

فتاویٰ ملک النساء

لشیع الاسلام
ابن تیمیة

۶۲۱ هـ ۶۷۸ هـ

كَافَةِ حَقُوقِ الْعَطَبِ وَالصُّفَرِ وَالْإِخْرَاجِ
مَحْوُلَةً لِـ :

شَرْكَةُ دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ
لِلطَّبَاعَةِ وَالشَّرْوَ وَالتَّوزِيعِ
بَيْرُوت - لِبَنَان

شَرْكَةُ دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ لِلطَّبَاعَةِ وَالشَّرْوَ وَالتَّوزِيعِ

تلفون : ٥٥٦٩٧٦ - ٥٥٦٩٧٨
فاكس : ٧٩١٢٩٨ / ٠١، كود بيروت : ٥٦١١
ص.ب : ٣٨٧٤ - ١١ - ٢١٥٠ رمز بريدي ١١٠٧
بيروت - لبنان



فَنَأْوِي لِلنَّسَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . نسبة إلى بلده حران .

وحران : بتشديد الراء ، وأخره نون ، يجوز أن يكون فعالاً من حزن الفرس ، إذا لم ينقض ، ويجوز أن يكون فعalan من الحر ، يقال رجل حران أي عطشان وأصله من الحر ، وأمرأة حرى ، وهو حران يرثان ، والتنمية إليها حرنان ، بعد الراء الساكنة نون على غير قياس ، كما قالوا : مئان في التسبة إلى ماني ، والقياس مانوي وحراني والعامية عليهم .

تحديد منطقة حران

قال بطليموس طول حران اثنتان وسبعين درجة وثلاثون دقيقة ، وعرضها سبع وعشرون درجة وثلاثون دقيقة ، وهي في الإقليم الرابع ، طالعها القوس .. وقال أبو عون في زيجته : كلاماً يقرب مما تقدم

وهي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة آثور ، وهي قصبة ديار مصر ، بينها وبين الراها يوم وبين الرقة يومان ، وهي على طريق الموصل والشام والروم ، قيل : سميت بهaran أخي إبراهيم عليه السلام ، لأنه أول من بنانا فعربت فقييل حران ، وذكر قوم أنها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان ، وكانت منازل الصابئة وهم الحرانيون الذين يذكروهم أصحاب كتب الملل والنحل ، وقال المفسرون في قوله تعالى : «إني مهاجر إلى ربِّي» ، إنه أراد حران ، وقالوا في قوله تعالى : «ونجيناه ولوطاً إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين» ، هي حران وقول سديف بن ميمون :

قد كنت أحسبني جلداً فضعضعني قبرٌ بحران فيه عصمة الدين
يريد إبراهيم بن الإمام محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، وكان مروان بن محمد حبسه بحران حتى مات فيها بعد شهرين في الطاعون ، وقيل : بل قُتل ، وذلك في سنة ٢٣٢ .

حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد السريخي النحوي قال : حدثني ابن النبي الشاعر المصري قال : مررت مع الملك الأشرف بن العادل بن أيوب في يوم شديد الحر بظاهر حران على مقابرها ولها أهداف طوال على حجارة كأنها الرجال القائم ، وقال لي الأشرف : بأي شيء تشبه هذه ؟ فقلت ارتجالاً :

**هَوَاءُ حَرَانَكُمْ غَلِيظٌ
مُكَبِّرٌ مُفْرطٌ الْحَرَارَةِ
كَأَنْ أَجَادَفُهَا جَحِيْمٌ
وَقَعَدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةِ**

وُفِتَّحَتْ فِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى يَدِ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ، نَزَلَ عَلَيْهَا قَبْلَ الرَّهَى فَخَرَجَ إِلَيْهِ مَقْدُومُهَا فَقَالُوا لَهُ: لَيْسَ بِنَا امْتِنَاعٌ عَلَيْكُمْ وَلَكُنَا تَسْأَلُكُمْ أَنْ تَمْضُوا إِلَى الرَّهَى فَمَهْمَاهَا دَخَلَ فِيهِ أَهْلُ الرَّهَى فَعَلِيْنَا مُثْلُهُ، فَأَجَابُهُمْ عِيَاضٌ إِلَى ذَلِكَ وَنَزَلَ عَلَى الرَّهَى وَصَالَحُهُمْ... فَصَالَحَ أَهْلَ حَرَانَ عَلَى مُثَالِهِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَهَا تَارِيخٌ، مِنْهُمْ: أَبُو الْحَسْنِ عَلَيِّ بْنِ عَلَمٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَانِيِّ الْحَافِظِ، صَنْفُ تَارِيخِ الْجَزِيرَةِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي يَعْلَى الْمُوصَلِيِّ وَأَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ شَيْبَةِ الْبَغْدَادِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْبَاغْنَدِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ، وَأَبِي القَاسِمِ الْبَغْوَيِّ، وَأَبِي عِرْوَةِ الْحَرَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ، وَرَوَى عَنْهُ تَمَامُ بْنَ مُحَمَّدِ الدَّمْشِقِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْدَةِ، وَأَبِي الطَّيْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِمْ... .

وَيُوجَدُ بِهَذَا الاسم قَرْيَةٌ بِغَوْطَةِ دَمْشَقٍ وَيُوجَدُ بِلِفَظِ الْحُرَانِ بِالضمِّ ثَنْيَةِ الْحِرِّ: وَادِيَانٌ بِنَجْدٍ وَوَادِيَانٌ بِالْجَزِيرَةِ أَوْ عَلَى أَرْضِ الشَّامِ، كَمَا يُوجَدُ حُرَانٌ بِالضمِّ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَهِيَ سَكَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِأَصْبَهَانِ، وَرَوَى بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْضًا^(۱).

وَمِنْ زَعْمِ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى «حَرَانَ الْعَوَامِيدِ» كَالْمَنْجَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ وَهُمْ، فَهَذِهِ شَرْقِيَّ دَمْشَقٍ وَكَانَتْ تَسْمِيَّ: «حَرَانَ الْمَرْجِ» وَهَذِهِ قَصْبَةُ دِيَارِ مَضَرِّ^(۲).

تَرْجِمَتْهُ

تَرْجَمَهُ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ التَّرَاجِمِ وَالْمُؤْرِخِينَ، وَهُوَ شِيخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَبِيِّمَةِ الْحَرَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، بْلَ الْمُجَتَهِدِ الْمُطْلَقِ. وَلَدَ بِحَرَانِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ عَاشِرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةً إِحْدَى وَسَتِينَ وَسَتِمَائَةَ، وَقَدِمَ بِهِ وَالَّذِي وَبَأْخُوِيهِ عَنْدِ اسْتِيلَاءِ التَّارِ علىَ الْبَلَادِ إِلَى دَمْشَقَ سَنَةَ سَبْعِ وَسَتِينَ.

مِنْ شَيْوُخِهِ

فَسَمِعَ الشِّيْخُ بِهَا أَبْنَ عَبْدِ الدَّايمِ، وَابْنَ أَبِي الْيَسِّرِ، وَالْمَجْدِ بْنِ عَسَاكِرِ، وَيَحِيَّيِّ أَبْنَ الصَّيْرِفِيِّ، وَالْقَسْمِ الْأَرْبَلِيِّ، وَالشِّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ وَغَيْرِهِمْ.

عِنْايَتِهِ بِالْحَدِيثِ مِنْذُ نَشَأَتْهُ

وَعَنِيَّ بِالْحَدِيثِ، وَسَمِعَ الْمَسْنَدَ مَرَاتٍ وَالْكِتَابَ السَّتَّةَ وَمَعْجمَ الطَّبرَانِيِّ الْكَبِيرِ. وَمَا لَا

(۱) مَعْجمُ الْبَلَدَانِ لِيَاقُوتِ الْحَمْوَى، الْجَزْءُ الثَّانِي، صَ ۲۳۵، ۲۳۶، دَارُ صَادِرٍ وَدَارُ بَيْرُوتِ لِلطبَاعَةِ وَالشَّرْشَبِ ۱۴۰۴ هـ. ۱۹۸۴.

(۲) الْأَعْلَامُ الْعُلِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي تَبِيِّمَةِ تَحْقِيقُ الْأَسْتَاذِ زَهِيرِ الشَّاوِيْشِ. الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، صَ ۱۸.

يحصى من الكتب والاجزاء، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه جملةً من الأجزاء وأقبل على العلوم في صغره فأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين بن المنجا، وبرع في ذلك وناظر، وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمله وفهمه. وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه وأحكم أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من العلوم. ونظر في الكلام والفلسفة وبرز في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم وأكابرهم، ومهر في هذه الفضائل وتأهل للفتوى والتدرис وله دون العشرين سنة، وأفتقى من قبل العشرين أيضاً، وأمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان حتى قال غير واحد إنه لم يحفظ شيئاً فنيساً.

ثم توفي والده وله إحدى وعشرون سنة، فقام بوظائفه بعد مدة، فدرس بدار الحديث التنكرية المجاورة لحمام نور الدين الشهير في البزورية. في أول سنة ثلاثة وثمانين، وحضر عنده قاضي القضاة بهاء الدين بن الزكي، والشيخ تاج الدين الفزارى وابن المرحل وابن المنجى وجماعة، فذكر درساً عظيماً في البسمة بحيث بهر الحاضرين، وأثنوا عليه جميعاً.

قال الذهبي: وكان الشيخ تاج الدين الفزارى يبالغ في تعظيم الشيخ تقى الدين بحيث أنه علق بخطه درسه بالتنكرية، ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على منبر أيام الجمع لتفسير القرآن العظيم، وشرع من أول القرآن فكان يورد في المجلس من حفظه نحو كراسين أو أكثر، وبقي يفسر في سورة نوح عدة سنين أيام الجمعة، وقال الذهبي في معجم شيوخه، شيخنا، وشيخ الإسلام وفريد العصر علماً ومعرفةً وشجاعةً وذكاءً وتنويراً إليها وكراهاً ونصحاً للأمة وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، سمع الحديث وأكثر بنفسه من طلبه، وكتب وخرج ونظر في الرجال والطبقات وحصل ما لم يحصله غيره، وبرع في تفسير القرآن، وغاص في دقيق معانيه بطبع سعال، وخارط وقاد، إلى مواضع الإشكال ميال، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها وبرع في الحديث وحفظه فقل من يحفظ ما يحفظ من الحديث معزواً إلى أصوله وصحابته مع شدة استحضار له وقت إقامة الدليل.

وافق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب، وفتاوي الصحابة والتابعين بحيث إنه إذا أفتى لم يتلزم بمذهب، بل بما يقوم دليله عنده. وأنقن العربية أصولاً وفروعاً تعليلاً واحتلافاً. ونظر في العقليات، وعرف أقوال المتكلمين، ورد عليهم ونبه على خطئهم، وحذر ونصر السنة بأوضح حجج وأبهى براهين، وأوذى في ذات الله من المخالفين، وأضيف من نصر السنة المحضة، حتى أعلى الله مناره، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له، وكتب أعداءه، وهدى به رجالاً كثيرة من أهل الملل والنحل، وجبل قلوب الملوك والأمراء على الانقياد له غالباً وعلى طاعته، وأحيا به الشام بل الإسلام بعد أن كاد ينثلم خصوصاً في كائنة التتار، وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلبي، فلو حلفت

بين الركن والمقام لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله، وأنه ما رأى مثل نفسه. انتهى كلام الذهبي.

وكتب الشيخ كمال الدين بن الزملکاني تحت اسم ابن تيمية: كان إذا سُئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم إن أحداً لا يعرفه مثله.

وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه أشياء، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها.

وكتب الحافظ بن سيد الناس في جواب سؤالات الدمياطي في حق ابن تيمية: الفتية منمن أدرك من العلوم حظاً، وكان يستوعب السنن والأثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حاملٌ رايته، وإن أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو دان بالحديث فهو صاحب علمه وذو روایته، أو حاضر بالنحل والممل لم ير أوسع من نحلته ولا أرفع من درايته، برب في كل فن على أبناء جنسه ولم تر عينَ من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه.

وقال الذهبي : في تاريخه الكبير بعد ترجمة طويلة، بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث.

وترجمة ابن الزملکاني أيضاً ترجمة طويلة وأثنى عليه ثناء عظيماً، وكتب تحت ذلك:

وصفاته جلت عن الحصر
ماذا يقول الواصفون له
هو حجة الله باهرة
هو بيننا أujeوبة الدهر
هو آية للخلق ظاهرة
أنوارها أربت على الفجر
وللشيخ أثير الدين أبي حيان النحوي، لما دخل الشيخ مصر واجتمع به فأنشد أبو حيان :

داع إلى الله فرداً ماله وزر
خير البرية نور دونه القمر
بحر تقاذف من أمواجه الدرر
مقام سيد تيم إذ عصت مضمر
وأحمد الشرك إذ طارت له شرر
هذا الامام الذي قد كان ينتظر

لما رأينا تقي الدين لاح لنا
على محياه من سيماء الأولى صحبوا
حبر تسربيل منه دهره حبراً
قام ابن تيمية في نصر شرعتنا
فأظهر الدين إذا أثاره دُرست
يا من تحدث عن علم الكتاب أضجع

يشير بهذا إلى أنه المجدد. ومن صرخ بذلك الشيخ عماد الدين الواسطي . وقد توفي قبل الشيخ ، وقال في حق الشيخ بعد ثناء طويل جميل ما لفظه: فوالله ثم والله ثم والله ثم لم ير تحت أديم السماء مثل شيخكم ابن تيمية علماً وعملاً، وحالاً وخلفاً، واتباعاً وكرماً،

وحلماً وقِياماً في حق الله عند انتهاء حرماته، أصدق الناس عقداً، وأصحهم علماءً وعزماءً، وأنفذهم وأعلاهم في انتصار الحق وقيامه همةً، وأسخاهم كفأً، وأكملهم اتباعاً لنبيهم محمد ﷺ، ما رأينا في عصرنا هذا من تستجلّي النبوة المحمدية وستنها من أقواله وأفعاله إلا هذا الرجل يشهد القلب الصحيح، إنّ هذا هو الاتّباع حقيقةً.

وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد وقد سُئل عن ابن تيمية بعد اجتماعه به كيف رأيته فقال: رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه، يأخذ ما شاء منها ويترك ما شاء، فقيل له: فلم لا تنازره؟ قال: لأنّه يحب الكلام وأحب السكوت.

وقال برهان الدين بن مفلح في طبقاته: كتب العالمة تقى الدين السبكي إلى الحافظ الذهبي في أمر الشيخ تقى الدين بن تيمية: فالملوك يتحققون قدره، وزخارف بحروه، وتوسعته في العلوم الشرعية والعقلية وفرط ذكائه واجتهاده وأنه بلغ من ذلك كل المبلغ الذي يتتجاوزه العصف. والمملوك يقول بذلك دائماً مقدرة في نفسي أكبر من ذلك وأجل، مع ما جمعه الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك بالأخذ الأولى، وغرابة مثله في هذا الزَّمان بل في أزمان.

وقال العالمة الحافظ ابن ناصر الدين في شرح بدريته بعد ثناء جميل وكلام طويل: حدث عنه خلقٌ منهم الذهبي والبرزالي وأبو الفتح بن سيد الناس، وحدثنا عنه جماعة من شيوخنا الأكىاس.

وقال الذهبي في عدد مصنفاته الموجودة وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسماة مجلدة، وأثنى عليه الذهبي وخلق بناء حميد منهم: الشيخ عماد الدين الواسطي العارف، والعلامة تاج الدين عبد الرحمن الفزارى، وابن الزمل堪ى، وأبو الفتح، وابن دقيق العيد وحسبه من الثناء الجميل قول أستاذ أئمة الحجر و التعديل، أبي العجاج المزى الحافظ الجليل قال عنه: ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا اتبع لهما منه، وترجمه بالاستشهاد وبلوغ درجته والتتمكن في أنواع العلوم والفنون ابن الزمل堪ى، والذهبى والبرزالي بن عبد الهادى وآخرون، ولا يختلف بعده من يقاريه في العلم والفضل. انتهى كلام ابن ناصر الدين ملخصاً.

وكان الشيخ العارف بالله أبو عبد الله بن قوام يقول: ما أسلمت معارفنا إلا على يد ابن تيمية.

وقال ابن رجب: كانت العلماء والصلحاء والجند والأمراء والتجار وسائر العامة تحبه لأنّه متصلّب لنفعهم ليلاً ونهاراً بلسانه وعلمه . . .

وقال ابن رجب: مكث الشيخ معتقلًا في القلعة من شعبان سنة ست وعشرين إلى ذي

القعدة سنة ثمان وعشرين، ثم مرض بضعة وعشرين يوماً ولم يعلم أكثر الناس بمرضه، ولم يفجأهم إلا موته وكانت وفاته في سحر ليلة الاثنين عشرين ذي القعدة، ذكره مؤذن القلعة على منارة الجامع. وتكلم به الحرس على الأبراجة فتسامع الناس بذلك، وبعضهم علم به في منامه، واجتمع الناس حول القلعة حتى أهل الغوطة والمرج، ولم يطبع أهل الأسواق ولا فتحوا كثيراً من الدكاكين. وفتح باب القلعة واجتمع عند الشيخ خلق كثير، من أصحابه يبكون ويثنون، وأخبرهم أخوه زين الدين عبد الرحمن أنه ختم هو والشيخ منذ دخلا القلعة ثمانين ختمة، وشرع في الحادية والثمانين وانتهيا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَقِنِينَ فِي جَنَاتٍ وَنَهَرٍ، فِي مَقْعِدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾. فشرع حيئذ الشیخان الصالحان: عبد الله بن المحب الصالحي. والزرعي الضرير. وكان الشيخ يحب قراءتهما فابتدا من سورة الرحمن حتى ختم القرآن. وخرج من عنده من كان حاضراً إلا من يغسله ويساعد على تغسله، وكانوا جماعة من أكابر الصالحين وأهل العلم كالزمي وغيره، وما فرغ من تغسله حتى امتلأت القلعة وما حولها بالرجال فصلى عليه بدركة القلعة الزاهد القدوة محمد بن تمام. وضع الناس حيئذ بالبكاء والثاء والدعاء والترحم.

وأخرج الشيخ إلى جامع دمشق، وصلوا عليه الظهر، وكان يوماً مشهوراً لم يعهد بدمشق مثله، وصرخ صارخ، هكذا تكون جنائز أئمة السنة، فبكى الناس بكاء كثيراً، وأخرج من باب البريد، واشتد الزحام وألقى الناس على نعشه مناديلهم، وصار النعش على الرؤوس يتقدم تارة ويتأخر أخرى، وخرجت جنازته من باب الفرج، وازدحم الناس على أبواب المدينة جميعاً للخروج، وعظم الأمر بسوق الخيل، وتقدم في الصلاة عليه هناك أخوه عبد الرحمن، ودفن في وقت العصر أو قبلها بيسير إلى جانب أخيه شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية.

وحضر من حضر جنازته بمائتين ألف، ومن النساء بخمسة عشر ألفاً، وختمت له ختمات كثيرة، رحمة الله ورضي عنه^(١).

ولعل الباحث في حياة هذا الإمام الجليل يرى كثيراً من العبر في حياته. فقد نشأ طريداً غريباً، ثم شب فقيراً معوزاً، ثم اكتهل وشاخ مطارداً معذباً. ثم لج به تقدم السن، وخصوصه الخصم حتى أودع السجن وحرم لذة الحرية ولذة التطاوف لهداية الناس، وحيل بينه وبين القلم والقرطاس، خيفة أن يقيد آرائه فحرم بذلك أعظم اللذات وأشرفها عليه. وهكذا ظل تحت تقادم السن حتى فاضت روحه إلى الله تشكو إليه ظلم الإنسان، وجور الباطل على الحق.

(١) شذرات الذهب لابن العماد الجنبي. الجزء السادس، ص ٨٦٨٠.

وكان شأنه شأن بقية الناس بين مادح وقادح ، ومن يكيل الثناء وبين من يكيل العداء ، فاضطر كبار العلماء بعد موته أن يذبوا عنه فكان في مقدمة هؤلاء شيخ الاسلام أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني الشافعي ، وممن نصب نفسه للدفاع عنه الإمام العلامة الثقهني والإمام شمس الدين البساطي والإمام الحافظ بدر الدين العيني الحنفي وغيرهم كثير . وقد ألف كتاباً الحافظ محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي المتوفر ٨٤٢ هـ سماه «الرد على من زعم بأن من سمي ابن تيمية شيخ الاسلام كافر».

- الطهارة -

[١] الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه^(١)

سئل رحمة الله عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه، أو تغير لونه وطعمه لا الرائحة: فهل يكون طهوراً؟

فأجاب: أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء، وأما النهر الجاري: فإن علم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون نجساً، فإن خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير: هل هو بظاهر أو نجس؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك.

والأغلب أن هذه الأنهر الكبار لا تتغير بهذه القنـيـة^(٢) التي عليها لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس، وإن كان متغيراً بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهوران. والله أعلم.

[٢] اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد^(٣)

* وسئل رحمة الله عن اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد؟

(١) قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ فالماء المطلق حكمه أنه ظاهر في نفسه، مطهر لغيره.

ويدرج تحت اسم الماء المطلق: ماء المطر والثلج والبرد وما البحر، وماء زمزم، والماء المتغير بطول المكث. فالماء المتغير بطول المكث، أو بسبب مقره، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً كالطحلب وورق الشجر، فإن اسم الماء المطلق عن التقيد يتناوله باتفاق العلماء.

وإذا وجدت نجاسة في ماء الماء كثهر أو جدول ويمر الماء عليها، فإن كانت الجريبة بين حافتي النهر تغيرت بهذه النجاسة كمية أو غيرها، حكم على الجريبة المتغيرة بالنجاسة والماء الذي يجري بعد الجريبة، وإن لم تغير الجريبة ولم تتأثر بالنجاسة، فالماء وما يليه بعد الجريبة هو ظاهر لم يزل على طهوريته. وبهذا قال جمهور الفقهاء.

(٢) قنـيـة - جمع قنـاة، حفرة تحفر في باطن الأرض بين ثرين كل واحدة بجانب الأخرى.

(٣) يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لهما أن يغتسلا معاً من إناء واحد،

فعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، ف جاء النبي ﷺ ليتوضاً منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً فقال: (إن الماء لا يجنب).

فقال: اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد لم يتنازع العلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً: أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه فمن كره أن يغتسل معه غيره. أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل ثانية فقد خرج عن إجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين.

[٣] حكم أوانى النحاس المطعمة بالفضة^(١)

* وسئل رحمة الله عن حكم أوانى النحاس المطعمة بالفضة - كالكاسات وغيرها - هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجري مجريها من الآلات - سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم - وما يجري مجرى المضبب كالمبادر. والمجامر^(٢) والطشوت، والشمعدانات وأمثال ذلك: فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر الاستعمال: فلا بأس بذلك.

* وأما إذا كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة. وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً، لكن في اللباس والتخليل فذلك يباح فيه ما لا يباح في باب الآنية، ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد: حيث حكى قولين بإباحة يسir الذهب تبعاً في الآنية، عن أبي بكر عبد العزيز. وأبو بكر آغا قال ذلك في باب اللباس والتخليل. كعلم الذهب ونحوه.

* وأما المضبب بالذهب فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ويسمى الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه.

= رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذني، وقال: حسن صحيح.
 وكانت عاشة تتغسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد، فيبادرها وتبادره، حتى يقول لها، (دع لي)
 وتقول له: (دع لي).

(١) لا يجوز لغيرضرورة لرجل أو امرأة، استعمال شيء من أوانى الذهب والفضة، لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما. أي كروضوء وغسل، لكن الطهارة صحيحة.
 وكما يحرم استعمال ما ذكر، يحرم اتخاذه من غير استعمال.
 ويحرم أيضاً الإناء المطلبي بذهب أو فضة، إن حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار.
 ويجوز استعمال غيرهما من الأواني النفسية لإياء ياقوت، وزبرجد، ومرجان، وعقيق، وبلور.
 وتأمل ما ذكر شيخ الإسلام عن أحكام المضبب.

(٢) المجامر: مفردتها المجمرة بكسر الميم، وبالكسر اسم شيء الذي يجعل فيه الجمر.

* وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة: فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد، لكنه مركب على إحدى الروايتين، بل أشهرها عنه في الصلاة في الدار المخصوصية واللباس المحرم كالحرير والمخصوص والحج بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكين المحرمة: ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور فأما على الرواية الأخرى التي يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح: فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة. وأما على المنع فالأصحاب قوله:

أحدهما: الصحة: كما هو قول الخرقى وغيره.

والثانى: البطلان: كما هو قول أبي بكر طردا لقياس الباب.

* والذين نصروا قول الخرقى أكثر أصحاب أحمد: فرقوا بفرقين.

أحدهما: أن المحرم هنا منفصل عن العبادة: فإن الإناء منفصل عن المتظاهر بخلاف لابس المحرم وأكله والجالس عليه. فإنه يباشر له. قالوا: فأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مخصوصة. وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمض يده في الإناء المحرم، وبين أن يغترف منه، وبأن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء.

الثاني: وهو أفقه، قالوا: إن التحرير إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما إذا كان في أجنبى عنها لم يؤثر فيها، والله أعلم.

[٤] ختان المرأة^(١)

* وسئل رحمة الله عن المرأة: هل تختتن أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم! وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الديك. قال رسول الله ﷺ للخاضضة - وهي الخاتنة - : «أشمي ولا تنهمي، فإنه أبيه للوجه، وأنحظ لها عند الزوج»^(٢)، يعني: لا تبالغى في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من

(١) الختان سنة نبوية كريمة للرجال على سبيل الوجوب وستن الفطرة كلها للندب، سوى الختان فإنه للوجوب. وهو نظافة وطهارة ونقاء، لأن القلفة من الأقلف، يجتمع فيها من الأوساخ والأقدار ما يعرض الأقلف لأسوأ الحالات الصحية.

ونبينا عليه الصلاة والسلام عند ظهوره إلى هذا الوجود من علاماته وعلامات ظهوره إنه نبي الختان، وهذا ما رأه قيسر، وحدث به حاشيته من أن نبي الختان قد ظهر.

وكان ظهوره رحمة، لأنه قد جاء لتصحيح الابدان، فضلاً عن تنوير العقول والأذهان. قال الله تعالى مخاطباً نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام:

«وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين».

(٢) أشمي ولا تنهمي: شبه القطع اليسير باشمام الرائحة. أما النهك: فهو المبالغة في القطع.

النجasse المحققة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال في الشائمة: يا ابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان حصل المقصود باعتدال، والله أعلم.

[٥] المسح فوق العصابة^(١)

* وسئل رحمة الله عن المسح فوق العصابة؟

قال: إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها: فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء.

[٦] لمس النساء^(٢)

* وسئل عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط.

(١) الوارد عنه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أنه كان يمسح بعض رأسه الشريف، ويتم الباقى على عمامته.

فمسح ما أصاب من شعر الرأس واجب عند العلماء وليت ما بقي على عمامته، أو لباس رأسه إن كان ذكرأ، وإن كانت اثنى فتمن على خمارها.
لقول الله تبارك وتعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»

فمسح الرأس فريضة من فرائض الوضوء، وجاءت السنة تعلمنا كيفية ذلك.

(٢) مذهب الشافعية، والحنابلة متفقون معهم في أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء، ولو كانت عجوزاً شوهاء ما دامت شتهي عادة.

واتفقوا على أن لمس شعر المرأة وظفرها وأسنانها لا ينقض.

واحتاج الشافعية والحنابلة بظاهر قول الله تبارك وتعالى: «أو لا مستم النساء».

وأما الآخرون: بما أخرجه إسحاق بن راهويه، وأخرجه أيضاً البزار بسنده جيد عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قبلها ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهو منصوبتان، وهو يقول: (اللهم إني أعوذ بربك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنت على نفسك).

رواه مسلم، والترمذى، وصححه.

والآحاديث في هذا الباب كثيرة عن أم المؤمنين عائشة.

أضعفها: أنه ينقض اللمس وإن لم يكن بشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة، وهو قول الشافعي: تمسكاً بقوله تعالى: «أو لامست النساء»^(١) وفي القراءة الأخرى: «أو لمست».

القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال إن كان لشهوة.. كقول أبي حنيفة وغيره وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد: لكن ظاهر مذهب كذهب مالك، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا، وليس في المسألة قول متوجّه إلا هذا القول أو الذي قبله.

أما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار: وليس مع قائله نص ولا قياس، فإن كان اللمس في قوله تعالى: «أو لامست النساء» إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله عمر وغيره: فقد علم أنه حيث ذكر مثل هذا في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»^(٢)، ومبشرة المعتكف بغیر شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة، وكذلك المحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم.

وكذلك قوله: «ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن»^(٣) وقوله: «ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن»^(٤) فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستترق به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاورة: باتفاق العلماء بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة، ولم يخل بها ولم يطأها: ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

فمن زعم أن قوله: «أو لامست النساء» يتناول اللمس، وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر اللمس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقوون بين الرجل والمرأة علم أن الوطء بالفرج لا بالقدم وأيضاً فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة، فأما من لا يكون مظنة - كذوات المحارم والصغرى - فلا ينقض بها، فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له، بنص ولا قياس: فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو اللمس المؤثر

(١) سورة البقرة: آية ٤٣.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٣) سورة البقرة: آية ٤٣.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧.

في العبادات كلها، كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس: لم يكن له أصل في الشرع.

وأما من علق النقض بالشهادة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له: وقياس أصول الشريعة دليل، ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع كما في قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ»^(١) ونظائر كثيرة، وفي السنن: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَّ بَعْضَ نِسَاءِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» لكن تكلم فيه.

وأيضاً فمن المعلوم أنَّ مَسَّ النَّاسَ نِسَاءُهُمْ مَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الموضوع لكان النبي ﷺ بينه لأمهاته: ولكن مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحدٌ أنَّ أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد مُلْقاًة يده لامرأته وغيرها، ولا نقل أحدٌ في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ فعلم أنَّ ذلك قول باطل.. والله أعلم.

[٧] مَسُّ الْمَسْحِفِ

* وسائل رحمه الله: هل يجوز مَسُّ الْمَسْحِفِ بغير وضوء أم لا؟

فأجاب: مذهب الأئمة الأربع أنَّه لا يمسُّ الْمَسْحِفَ إلَّا طَاهِرٌ.. كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «أنَّ لا يمسُّ القرآن إلَّا طَاهِرٌ».

قال الإمام أحمد: لا شك أنَّ النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمرو وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مُخالف.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) القراءة للْمَسْحِفِ بدون مَسٍّ فهي جائزة باتفاق العلماء.

وحديث الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم الذي أورد شيخ الإسلام رحمه الله، حديث متفق عليه عند أهل العلم بالحديث.

وذكر الهيثمي في مجمع الروايد وقال: رجاله موثقون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يمسُّ القرآن إلَّا طَاهِرٌ).

فالحديث يدل على أنه لا يجوز مَسُّ الْمَسْحِفِ، إلا لمن كان طاهراً ولكن - الطاهر - لفظ عام يطلق على الطاهر من الحديث الأكبر، والظاهر من الحديث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنها نجاسة، ولا بد من حمله على معين من قرينة، فلا يكون الحديث ناصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مَسُّ الْمَسْحِفِ. وأما قول الله سبحانه: «لَا يَمْسِي إلَّا الْمَطْهُورُونَ». فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكتوب، وهو اللوح المحفوظ، وهو الأقرب، والمطهرون الملائكة. فهو كقوله تعالى: «فِي صُحْفٍ مَكْرُمَةٍ، مَرْفُوعَةٍ مَطْهَرَةٍ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامَ بَرَرَةٍ».

وذهب ابن عباس، والشعبي، والضحاك، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، وداود، وابن حزم، وحمد بن أبي سليمان: إلى أنه يجوز للْمَهْدِي لِمَحْدُثِ حدثاً أصغر من مَسُّ الْمَسْحِفِ.

[٨] حمل المصحف بغیر طهارة^(١)

* وسئل رحمة الله: عَمِّن معه مصحف، وهو على غير طهارة. كيف يحمله؟

فأجاب: ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه. وفي خرجه وحمله، سواء كان ذلك القماش لرجل، أو امرأة، أو صبي وإن كان القماش فوقه أو تحته، والله أعلم.

[٩] المواضع التي يجب فيها الغسل والوضوء^(٢)

* وسئل رحمة الله: عَمِّا تجب له الطهاراتان: الغسل، والوضوء؟

فأجاب: ذلك واجب للصلة بالكتاب والسنّة والإجماع، فرضها ونفلها، واختلف في الطواف ومس المصحف، واختلف أيضاً في سجود التلاوة، وصلاة الجنائز، هل تدخل في مسمى الصلاة.. الصلاة التي تجب لها الطهارة؟

وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال إنه يجب له الوضوء، وكذلك الذكر والدعاء فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك.

وأما القراءة فيها خلاف شاذ.

فمذهب الأربعة تجب الطهاراتان لهذا كله إلا الطواف مع الحديث الأصغر، فقد قيل

(١) أقوال الأئمة متقاربة حول مس المصحف وحمله؛ وستقتصر على ما اشتهره الشافعية: يجوز مس المصحف وحمله كلاً أو بعضاً بشرطه. أحدها: أن يحمله حرزاً ثانية: أن يكون مكتوباً على درهم أو ما شابهه، ثالثها: أن يكون بعض القرآن مكتوباً في كتب العلم للاستشهاد به، أما كتب التفسير فإنه يجوز مسها بغیر وضوء، بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن، فإن كان القرآن أكثر فإنه لا يحل مسها. رابعها: أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة على الشياب، كالشياب التي تطرز بها كسوة الكعبة ونحوها. خامسها: أن يمسه ليتعلم فيه، فيجوز لوليه أن يمكنه من مسها وحمله للتعلم، ولو كان حافظاً له عن ظهر قلب.

فإن تخلف شرط من هذه الشروط فإنه يحرم مس القرآن، ولو آية واحدة، ولو بحال منفصل عن المصحف من جلد وغيره.

(٢) مواضع وجوب الغسل مشهورة معروفة، وستقتصر على المواضع التي يجب فيها الوضوء اجمالاً أولاً وثانياً: كل ما خرج من أحد السبيلين، القبل والدبر، ويشمل ذلك: البول، والغائط.

ثالثاً: ريح الدبر.

رابعاً وخامساً وسادساً: المني، والمذي، والودي، أما المني ففي بعض حالاته يوجب الغسل ولا يتضمن الوضوء عند الشافعية.

سابعاً: النوم المستترق.

ثامناً: زوال العقل، سواء كان بالجنون أو بالإغماء، أو بالسكر، أو بالدواء، وسواء قل أو كثـر.

تاسعاً: مس الفرج أو حلقة الدبر بدون حائل.

فيه نزاع. والأربعة أيضاً لا يجيزون للجنب قراءة القرآن، إلا اللبث في المسجد، إذا لم يكن على وضوء، وتنازعوا في قراءة الحائض، وفي قراءة الشيء اليسير، وفي هذا النزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، كما قد ذكر في غير هذا الموضوع.

ومذهب أهل الظاهر: يجوز للجنب أن يقرأ واللبث في المسجد هذا مذهب داود وأصحابه، وابن حزم، وهذا منقول عن بعض السلف.

وأما مذهبهم فيما تجب له الطهاراتان، فالذى ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا لصلاة: هي ركعتان، أو ركعة الوتر، أو ركعة في الخوف، أو صلاة الجنائز، ولا تجب عند الطهارة لسجلتي السهو، فيجوز عنده للجنب والمحدث والحائض، وقراءة القرآن، والسجود فيه، ومن المصحف قال: لأن هذه الأفعال غير مندوب إليها، فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل.

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع.

هل تسجد الحائض للتلاوة

* قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة، والزهري، وسعيد بن جبير والحسن البصري، وإبراهيم، وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي، وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومىء برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال: تومىء وتقول: لك سجدت.

لماذا منعت الحائض من الطواف؟

وأما الحائض فقد قيل إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال تعالى لابراهيم: «طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والرکع السجود»^(١) فأمر بتطهيره، فتمنع منه الحائض من الطواف، وغير الطواف، وهذا سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه، ويقول إذا طافت وهي حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلوة، بل يجعله عن جنس منها أن تعتكف في المسجد وهي حائض، ولهذا لم تمنع الحائض من سائر المنساك، كما قال النبي ﷺ «الحائض تقضي المنساك كلها إلا الطواف بالبيت» وقال لعائشة: (افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت) ولما قيل له عن صفة: إنها حائض قال: «أحابستنا هي؟ قيل له: إنها قد أفاضت قال: فلا إِذَاً متفق عليه.

(١) البقرة: الآية ١٢٥.

[١٠] إزالة النجاسة من عذر النساء، أو من جنابة

* وسئل رحمة الله عن امرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضأ ولا تمسحي بالماء من داخل الفرج، فهل بصح ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، لا يجب على المرأة إذا اغسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج، في أصح القولين.. والله أعلم.

[١١] هل يجب غسل داخل الفرج

* وسئل عن امرأتين تباحثتا، فقالت إحداهما: يجب على المرأة أن تدرس أصبعها، وتغسل فرجها من داخل، وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟

فأجاب: الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك، وإن فعلت جاز.

[١٢] وضع الدواء في مجاري العجل^(١)

* وسئل عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المنى في مجاري العجل، فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع... ولم يخرج بجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل؟ أم لا؟

فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنها لا تفعل.. والله أعلم.

[١٣] تفسير «أو لامست النساء»^(٢)

* سئل عن: تفسير قوله تعالى «أو لامست النساء»^(٣).

قال: المراد به الجماع. كما قاله ابن عباس رضي الله عنهمَا وغيره من العرب. وهو

(١) يحرم التعقيم بالاتفاق، وأما استعمال العزل أو ما في معناه كالآدوية التي تؤخر الحمل، ولا تقطع النسل، فللضرورة جائز.

(٢) في مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى، من نواقض الوضوء التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محراً فلا ينقض لمسها، والمحر: من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاہرة والملموس وهو من وقع عليه اللمس كلامس في انتقاض وضوئه ولا تنقض صغيرة لم تبلغ حدًا تشتهي فيه، ولا ينقض شعر وسن وظفر.

والحق أن دليل من لا يرى نقض الوضوء باللمس هو أقوى في المأخذ.

(٣) سورة النساء: آية ٤٣.

يروى عن علي رضي الله عنه وغيره. وهو الصحيح في معنى الآية، وليس في نقض الوضوء من النساء، لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمين دائمًا يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ: أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء.

وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع. وأنه ينقض الوضوء، فقد روي عن ابن عمر والحسن «باليد» وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفاءه، وأما وجوبه فلا. وأما المس المجرد عن الشهوة، فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف. وقوله تعالى: «أو لامست النساء» لم يذكر في القرآن الوضوء منه؛ بل إنه ذكر التيمم، بعد أن أمر المحدث القائم للصلوة بالوضوء، وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب، لا بد أن يبين النوعين.

وقوله: «أو جاء أحد منكم من الغائب» بيان ليتمم هذا.

وقوله: «أو لامست النساء» لم يذكر واحداً منها لبيان طهارة الماء.

إذا كان قد عرف أصل هذا، فقوله: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا»^(١)، وقوله: «إن كنتم جنباً فاطهروا»، فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم، فكيف يكون هذا من الحديث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ، فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء أو هو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاغتسال، ونظير هذا يطول. ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.

[١٤] من لم تستطع الغسل^(٢)

* وسئل: عن المرأة يجتمعها بعلها، ولا تتمكن من الغسل، فهل لها أن تتيمم؟ وهل يكره لبعلها مجتمعتها والحالة هذه، وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغسل. وتخاف إن دخلت لتغسل أن يفوتها الوقت، فهل لها أن تصلي بالتيمم؟

فأجاب الحمد لله: الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) إن ما ذكره شيخ الإسلام رحمة الله ورضي عنه هو الحق في هذه المسألة. مع قول الله تبارك وتعالى: «تيمموا صعيداً طيباً» فندب جل وعز إلى التيمم في حال تذرع استعمال الماء حساً أو معنى. والتيمم هو خصوصية لهذه الأمة على حد قوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»، «وما جعل عليكم في الدين من حرج».

وهذه هي سماحة الإسلام، ورحمته بالمكلفين (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه..). فالتسهيل وترك التيسير مبدأ إسلامي، وقاعدة صحيحة وسليمة.

باستعماله ، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك ، فإنه يصلبي بالتييم ، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك ، بل له أن يطأها ، كما له أن يطأها في السفر ، ويصليا بالتييم .

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسلوا ويصليا خارج الحمام فعلاً ذلك فإن لم يمكن ذلك : مثل لا يستيقظاً أول الفجر ، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت . وإن طلب حطباً يسخن به الماء ، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت ، فإنه يصلبي هنا بالتييم عند جمهور العلماء ، إلا أن بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد قالوا يشتعل بتحصیل الطهارة وإن فات الوقت ، وهكذا قالوا في اشتغاله بخیاطة اللباس ، وتعلم دلائل القبلة ، ونحو ذلك .

وهذا القول خطأ ، فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلبي بعد الوقت بالوضوء ، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلبي بعد الوقت باللباس ، وهذا خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلبي في الوقت بحسب الإمکان ، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه .

أعذار مقبولة

وأما إذا استيقظ آخر الوقت . أو إن اشتغل باستقاء الماء من البئر ، خرج الوقت ، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت فهذا يغتسل عند جمهور العلماء . ومالك - رحمة الله يقول : بل يصلبي بالتييم محافظة على الوقت . والجمهور يقولون : إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاحة . فالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ . وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه . وقد قال النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» فالوقت المأمور بالصلاحة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ لا ما قبل ذلك . وفي حق الناسي إذا ذكر .. والله أعلم .

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن إذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت ، إما لكونه مقهوراً مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلبي . ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ، ونحو ذلك ، فهو لاء لا بد لهم من أحد الأمور :

إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت . وإنما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت . وإنما أن يصلوا بالتييم خارج الحمام ، وبكل قول من هذه الأقوال يفتني طائفه ، لكن الأظهر أنهم يصلون بالتييم خارج الحمام ؟ لأن الصلاة في الحمام نهي عنها ، وتقويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك ، ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين إلا بالصلاحة بالتييم في الوقت خارج الحمام .

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت ، أو في موضع

ظاهر بعد الوقت إذا اغسل، أو يصلى بالتييم في مكان ظاهر في الوقت، فهذا أولى، لأن كلاً من ذينك منهي عنه.

وتنازع الفقهاء فيما حبس في موضع نجس وصلى فيه: هل يعید؟ على قولين: أصحهما: أنه لا إعادة عليه، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه سواء كان العذر نادراً أو معتاداً، فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب أو فعل محرم. لا إذا فعل الواجب بحسب الإمكان، فلم يأمره مرتين، ولا أمر الله أحداً أن يصلى الصلاة ويعيدها، بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء. كمن صلى بلا وضوء ناسياً، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة، بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه، وإنما أمر رسول الله ﷺ الذي توضاً وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيده الوضوء والصلاحة، وكما أمر المسيء في صلاتة أن يعيده الصلاة وكما أمر المصلي خلف الصف وحده أن يعيده الصلاة.

فأما العاجز عن الطهارة، أو الستارة أو استقبال القبلة أو عن اجتناب التجasse، أو عن إكمال الركوع، والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء من يكون عاجزاً عن بعض واجباتها، فإن هذا بعض ما قدر عليه، ولا إعادة عليه، كما قال تعالى: **{فَاقْرُبُوا إِلَيْهِ مَا
مُحِيطُكُمْ بِهِ فَمَا
مُحِيطُكُمْ بِهِ
مِنْ أَحَدٍ}**^(١).

[١٥] مرض المرأة وعدم قدرتها على الحمام

* وسئل: عن امرأة بها مرض في عينيها وثقل في جسمها من الشحم، وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة، وزوجها لم يدعها تتطهر وهي تتطلب الصلاة، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتيمم على رأسها؟ .

فأجاب: نعم، إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد، ولا الحار فعليها أن تصلي في الوقت بالتييم، عند جماهير العلماء، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن، وتتيمم للباقي، ومذهب أبي حنيفة ومالك إن غسلت الأكثر لم تتييم، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تييمت، ولا غسل عليها.

[١٦] هل يجوز صلاة الفريضة والنفل بالتييم

* وسئل عن التييم: هل يجوز لأحد أن يصلى به السنن الراية والفردية، وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث؟ أم لا؟ .

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

(٢) في بعض حالات التييم مثلاً: إن جرح عضواً المحدث حدثاً فتيممان يحيان، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد.

فأجاب: نعم يجوز له في أظهر قوله العلماء أن يصلى بالتيام. كما يصلى بالوضوء، فيصلى به الفرض والليل، ويتم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الروايتين عنه، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء. والقدرة على استعمال الماء.. والله - تعالى - أعلم.

[١٧] طين الشوارع^(١)

* وسئل رحمة الله: عن طين الشوارع.

فقال: طين الشوارع مبني على أصل: وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالرياح أو الشمس أو نحو ذلك؟ هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء. وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

أحدهما: أنها تطهر. وهو مذهب أبي حنيفة وغيره؟ وهذا هو الصواب؟ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر:

«إن الكلاب كانت قد تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك».

ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك؟ وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء. فإن هذا يحصل به تعجيل تطهر الأرض، وهذا مقصود، بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحبيل.

وأيضاً في السنن أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد بهما أذى فليدللها بالتراب، فإن التراب لها طهور» وفي السنن أيضاً: أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال: «يطهره ما بعده».

= والتميم يصلح لأداء فرض واحد، وما شاء من التوافل. لأن التيمم بدل عن الوضوء وليس بأصل، وكما يقول الفقهاء: وسيلة ضعيفة.

(١) طين الشوارع نجس معفو عنه لعموم البلوى، ولأن المكلف المسلم عليه أن يتجنب النجاسات بكل أنواعها.

والسلف كما ثبت عنهم منذ العهد النبوي، وقبل أن تفرض المساجد، كانوا يصلون بنعلهم، وطهارة النعل ذلك، ثم يصلى فيه.

ولهذا امثال في الشريعة الإسلامية كالذيل.

وفي وقتنا هذا يستغرب كثير من الناس إذا رأوا من يصلى بنعله، ويتساءلون عن صحة ذلك، بل وإن كثيراً من السنن المهجورة يستغربها فريق من الناس، لجهلهم بأصل ذلك.

وقد نص أَحْمَدُ عَلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَعَلَ التَّرَابَ يَطْهَرُ أَسْفَلَ النَّعْلِ، وَأَسْفَلَ الذَّيلِ، وَسَمَاهُ طَهُورًا. فَلَأَنَّ يَطْهَرَ نَفْسَهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، فَالنِّجَاسَةُ إِذَا اسْتَحَالَتِ فِي التَّرَابِ فَصَارَتْ تَرَابًا لَمْ يَبْقَ نِجَاسَةً.

وَأَيْضًا فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا اسْتَحَالَتِ حَقِيقَةُ النِّجَاسَةِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ بِفَعْلِ اللَّهِ بِدْوَنِ قَصْدِ صَاحِبِهِ وَصَارَتْ خَلَّا إِنَّهَا تَطْهَرُ، وَلَهُمْ فِيهَا إِذَا قَصْدَ التَّخْلِيلِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا قَصْدَ تَخْلِيلِهَا لَا تَطْهَرُ بِحَالٍ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا صَحَّ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ: عَنْ تَخْلِيلِهَا، وَلَاَنْ حَبْسَهَا مُعْصِيَةٌ، وَالظَّهَارَةُ نِعْمَةٌ، وَالْمُعْصِيَةُ لَا تَكُونُ سَبِيلًا لِلنِّعْمَةِ.

وَتَنَازَعُوا فِيمَا إِذَا صَارَتِ النِّجَاسَةُ مَلْحًا فِي الْمَلَاحَةِ، أَوْ صَارَتْ رَمَادًا. أَوْ صَارَتِ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَالصَّدِيدُ تَرَابًا: كَتَرَابِ الْمَقِيرَةِ. فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانٌ فِي مِذَهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ كِمِذَهَبِ أَبِي حِنْفَةِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجَسٌ. كِمِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ كَلْهٌ طَاهِرٌ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ أَثْرِ النِّجَاسَةِ. لَا طَعْمَهَا وَلَا لَوْنَهَا وَلَا رِيحَهَا. لَاَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الطَّيَّبَاتِ. وَحَرَمَ الْخَبَائِثَ. وَذَلِكَ يَتَبعُ صَفَاتِ الْأَعْيَانِ وَحَقَائِقَهَا. فَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ مَلْحًا أَوْ خَلَّا دَخَلَتِ الْطَّيَّبَاتِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ . وَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْخَبَائِثِ الَّتِي حَرَمَهَا اللَّهُ . وَكَذَلِكَ التَّرَابُ وَالرَّمَادُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي نُصُوصِ التَّحْرِيمِ . وَإِذَا لَمْ تَتَنَاهُلْ لَهَا أَدْلَةُ التَّحْرِيمِ . لَا لَفْظًا . وَلَا مَعْنَى لَمْ يَجِزْ القُولُ بِتَنْجِيَسِهِ وَتَحْرِيمِهِ، فَيَكُونُ طَاهِرًا . وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ التَّرَابِ . فَالْتَّرَابُ أُولَئِكَ بِذَلِكَ .

وَحِينَئِذٍ فَطِينُ الشَّوَّارِعِ إِذَا قَدِرَ أَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ بِهِ أَثْرُ النِّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ . إِنْ تَيقَنَ أَنَّ النِّجَاسَةَ فِيهِ، فَهَذَا يَعْفِي عَنِ يَسِيرِهِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - كَانُوا أَحَدُهُمْ يَخْوضُ فِي الْوَحْلِ . ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَصْلِي وَلَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ . وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقْدِمُ . وَقَدْ حَكَاهُ مَالِكُ عَنْهُمْ مَطْلَقاً .

وَذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الطِّينِ عَذْرَةٌ مُنْبَثَةٌ لِعَفِيٍّ عَنِ ذَلِكَ . وَهَكُذا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ يَعْفِي عَنِ يَسِيرِ طِينِ الشَّوَّارِعِ . مَعَ تَيْقَنِ نِجَاسَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[١٨] جماع الحائض^(١)

* وسئل: عن جماع الحائض هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة. كما حرم الله ذلك ورسوله - ﷺ، فإن وطئها وكانت حائضاً ففي الكفار عليه نزاع مشهور. وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء. ووطء النساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.

لكن له أن يستمتع من الحائض والنساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فهو وطئها في بطنه واستمتع جاز. ولو استمتع بفخذيها فهي جوازه نزاع بين العلماء.. والله أعلم^(٢).

[١٩] إذا لم تجد الحائض ماء تغسل به لتطهر من الحيض^(٣)

* وسئل: عن المرأة تطهر من الحيض. ولم تجد ماء تغسل به. هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟.

فأجاب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها حتى تغسل إذا كانت قادرة على الاغتسال. وإنما تيمنت. كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا: في المعتدة هو أحق بها ما لم تغسل من الحيبة الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك. قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

(١) من العلماء من يحرم الاستمتاع بالحائض أو النساء ما بين سرتها وركبتها ولو بلا شهوة. ومن العلماء whom الأكثر لا يرى حرمة مباشرة الحائض في الموضع المذكور، ولا يحرم إلا الوطء بالفرج. واختاره الإمام النووي في كتابه: التحقيق.
ويحرم على المرأة من الزوج كل ما منعه منه، فنمنعها أن تلمسه به. ووطء الحائض في الفرج كبيرة. فإذا انقطع دم الحيض لم يحل قبل الغسل إلا الصوم والطلاق.

(٢) أخرج أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً» اهـ.

(٣) يفسر الإمام الشافعي رحمة الله ورضي عنه قول الله تبارك وتعالى: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ مِنْ حِلْمِكُمُ اللَّهُمَّ». فالمراد بقوله: «حتى يطهرن» وذلك بانقطاع الدم، وحصول النقاء.

وإن المراد بقوله: «إذا تطهرن» أي اغتنلن. والمراد عند الآخرين، يحصل بغسل الفرج فحسب دون الاغتسال.

فأتوهن من حيث أمركم الله^(١). قال مجاهد: حتى يطهرن. يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد. وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور. لأن قوله: «حتى يطهرن» غاية التحرير الحاصل بالحيض، وهو تحرير لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحرير يزول بانقطاع الدم. ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا بشرط الاغتسال. ولا يبقى محرماً على الإطلاق، فلهذا قال: «إذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله»^(٢). وهذا قوله: «إإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»^(٣) فنكاح الزوج الثاني غاية التحرير الحاصل بالثلاث. فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحرير، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثلاث. فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها. وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: «إذا تطهرن». أي غسلن فروجهن. وليس بشيء، لأن الله قد قال: «وإن كنتم جنبًا فاطهروا»^(٤). فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال. وأما قوله: «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين»^(٥) فهذا يدخل فيه المتغسل والمتوضي والمستجبي. لكن التطهر المقربون بالحيض كالتطهر المقربون بالجنابة. والمراد به الاغتسال.

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: إذا اغسلت. أو مضى عليها وقت صلاة. أو انقطع الدم لعشرة أيام خلت: بناء على أنه محکوم بظهورتها في هذه الأحوال. وقول الجمهور هو الصواب. كما تقدم والله أعلم.

[٢٠] إتيان الحائض قبل الغسل

* وسئل: عن إتيان الحائض قبل الغسل. وما معنى قول أبي حنيفة: فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغسل؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك؟

فأجاب: أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغسل. كما قال الله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله»^(٦) وأما أبو حنيفة فيجوز وطؤها إذا انقطع أكثر الحيض. أو مر عليها وقت الصلاة فاغسلت. وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والأثار.

[٢١] التوفيق بين حديثين في الصحيحين

* وسئل: عما قد يبدو من تعارض بين الحديثين المتفق عليهما في الصحيحين؟

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٢) السابقة.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

فأجاب: أحدهما عن عائشة - رضي الله عنها - «أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي - ﷺ - فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟» فقال: إن ذلك عرق. ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها. ثم اغتسلي وصلبي - وفي رواية - وليست بالحبيضة - فإذا أقبلت الحبيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلبي^(١) والحديث الثاني عن عائشة أيضاً - رضي الله عنها «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغسل لكل صلاة» فهل كانت تغسل الغسل الكامل المشرع؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضاً؟ ومع هذا فهل كانت ناسية لأيام الحبيض. أم كانت مبتدئة؟ وهل نسخ أحد الحديثين الآخر؟ وأيهما كان الناسخ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغسل الغسل الكامل، وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الاجر العظيم؟ وقد قال الله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢) وهل في ذلك نزاع بين الأنمة؟؟؟

فأجاب: ليس أحد الحديثين ناسخاً للأخر، ولا منافاة بينهما، فإن الحديث الأول: فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحيضت وقعدت قدر العادة، ولهذا قال: «فدعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» وقال: «إذا أقبلت الحبيضة فدع الصلاة. فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلبي» أ. هـ. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد.

لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر: فهل تقدم التمييز على العادة؟ أم العادة على التمييز؟؟؟

فمنهم من يقدم التمييز على العادة، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: من أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه. بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكا لم يعتبر العادة، لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا. والتزاع في التقديم.

وأما الحديث الثاني: فليس منه أن النبي ﷺ أمرها أن تغسل لكل صلاة. ولكن أمرها بالغسل مطلقاً. فكانت هي تغسل للك صلاة، والغسل للك صلاة مستحب، ليس

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن حيان. وفيه «ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير» أهـ. قال الشوكانى: والحديث يدل على وجوب الوضوء للك صلاة. ويدل على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند إنقضاء الحبيض» أهـ. وهذا بالنسبة للمستحاضة وقد اختلف في ذلك.

(٢) سورة الحج: آية ٧٨

بواجب عند الأئمة الأربعه وغيرهم . إذا قعدت أيام الحيض ثم اغتسلت ، كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت في هذه الاستحاضة . بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وأما مالك فعنه ليس عليها وضوء ولا غسل ، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادرات . وقد احتاج الأكثرون بما في الترمذى وغيره أن النبي - ﷺ - أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة .

ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة فالصواب أنه ليس لها في صورة من الصور أن تصوم وتقضى الصوم ، كما ي قوله في بعض الصور من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما . وأنه ليس عليها أن تغتسل لكل صلاة باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم . والله أعلم .

[٢٢] قراءة القرآن في حالة النفاس^(١)

* سئل : عن امرأة نساء : هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس ؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين ؟ أم لا ؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة . وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل . وتصلي . لكن ينبغي لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين .

وأما قراءتها القرآن . فإن لم تخاف النساء فلا تقرأه . وأما إذا خافت النساء فإنها تقرأه في أحد قولي العلماء . وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن . ووصلت بالاتفاق . فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء . أو لخوف ضرر لمرض ونحوه تييم وتفعل بالتيم ما تفعل بالاغتسال .. والله أعلم .

(١) يحرم على الحائض والنساء مس المصحف الشريف . ويحرم عليهما تلاوة القرآن بقصد التلاوة . وأما بقصد الذكر فلا بأس بذلك ، حتى أن بعض الشافعية قال : لو ختمت ختمة عن ظهر غيب بقصد الذكر فلا شيء عليها .

- الصلاة -

[١] الصلاة الفائتة وكيفية قضائها^(١)

* وسئل رحمة الله: عن فاته صلوات كثيرة، هل يصليها بستتها؟ أم الفريضة.

فأجاب: المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاستغفال عنها بالنوافل، وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن - فإن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاة الفجر - عام حنين، قضوا السنة والفردية، ولما فاته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن والفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات، فإن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إلية أخرى» والله أعلم.

[٢] هل صلاة القضاء أفضل أم النافلة

* وسئل أيهما أفضل: صلاة النافلة؟ أم القضاء؟

فأجاب: إذا كان عليه قضاء واجب، فالاشغال به أولى من الاستغفال بالنوافل التي تشغله عنه.

[٣] زينة المرأة^(٢)

* وسئل عن لباس المرأة وإبدائه؟

(١) قضاء الصلوات الفائتة واجب عند الجمهور من العلماء، ودين الله أحق بالوفاء، كما أجاب صلوط الله وسلمه عليه غير مرة بأحاديث صحيحة.

وقضاء الفوائت براءة لذمة المكلف، وهو ما يجب أن يصار إليه.

وإذا أراد قضاء جملة من الصلوات الفائتة، فليؤذن لنفسه في البداية أذاناً واحداً، وليقم لكل صلاة، وهذا على سبيل التدب والاستحباب.

وجمهور الفقهاء يرجبون على من عليه فوائت، أن ينصرف لقضائها في سائر الوقت، عدا وقت الكسب للعيال.

ولا ينبغي أن يتشارغل بالسنن، وذمته مشغولة بالفرائض.

هذا مذهب الشافعى وغيره من الجمهور.

(٢) «ومن زينة المرأة: الطيب لزوجها ولا شيء فيه والذهب والحرير وهو حلال ويكره التفاخر والمباهة به شأنه شأن أمور كثيرة».

عن أبي موسى أن النبي ﷺ أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها رواه أبو داود والنمسائي والترمذى وصححه أحمد والحاكم» اهـ. فقه المرأة للمؤلف (١٠٩).

فأجاب: يجوز لها أن تبدي الزينة الظاهرة، دون الباطنة، والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال: ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم، وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجوز وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شيء منها عورة^(١) حتى ظفرها، وهو قول مالك.

بيان وخلاصة:

وحقيقة الأمر: إن الله جعل الزينة: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زيتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم، وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذا ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفافين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها: لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: «يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلاببيهن»^(٢) حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش^(٣) فأرخي الستر، ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حبيبي بعد ذلك عام خير قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين.. وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها.

(١) بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستوره، ما عدا الوجه والكفافين، قال الله تعالى: «ولا يبدئن زيهن إلا ما ظهر منها». أي ولا يظهرون مواضع الزينة، إلا الوجه والكفافين، كما جاء ذلك صحيحًا عن ابن عباس، وأبي عمر وعاشرة. وعنها أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، والمراد بالحائض أي البالغة، والخمار: غطاء الرأس.

رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم. وقال الترمذى: حديث حسن. وعن عاشرة إنها سئلت: (في كم تصلى المرأة من الثياب، فقالت للسائل: سل علي بن أبي طالب ثم ارجع إلى فأخبرني، فأتى علياً فسألها فقال: في الخمار والدرع السابع - الدرع القميص - فرجع إلى عاشرة فأخبرها فقالت: صدق).

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٩.

(٣) لزينب بنت جحش قصة في زواج الرسول ﷺ منها. فقد زوجها لزيد بن حارثة. وساعت المعاملة بينهما. وجاء يشكوا لرسول ﷺ حال زينب ورسول الله ﷺ يعلم بطلاقها منه ويعلم أنه سيتزوجها ولكن أخفى ذلك عن زيد. وقد سرد القرآن كتاب الله هذه الواقعه فقال: «إذا تقول للذى أعلم الله عليه وأنعمت عليه أسلك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبليه. وتخشى الناس. والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً، زوجناها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعائهم إذا قصوا منها وطراً وكان أمر الله مفعولاً» سورة الأحزاب: آية ٣٧.

فَلِمَّا أَمْرَ اللَّهُ أَنْ لَا يَسْأَلَنَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَمْرَ أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتِهِ، وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْنِيَنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهُنَ - وَ«الجلباب» هو الملاعة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء. ويسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها. وقد حكى أبو عبيد وغيره: أنها تدنه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها. ومن جنسه النقاب. فكانت النساء ينتقبن وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب. ولا تلبس القفازين فإذا كان مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن. وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما يكتفي بحل للأجانب النظر إلا إلى الشياطين الظاهرة. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين. فالآلية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم. وحديث السفر ليس فيه إلا ذوى المحارم. وذكر في الآية نساءهن، أو ما ملكت أيمانهن. وغير أولي الإربة. وهي لا تسافر معهم وقوله: «أو نسائهن» قال: احتراز عن النساء المشرفات. فلا تكون المشرفة قابلة للمسلة. ولا تدخل معهن الحمام. لكن قد كانت النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها. فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال فيكون هذا في الزينة الباطنة. ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره. ولهذا كان أقاربها تبدي لهم الباطنة وللزوج خاصة ليست للأقارب.

وقوله: «وَلِيُضْرِبَنَ بِخَمْرٍ عَلَى جَبَوْبِهِنَ»^(١) دليل على أنها تغطي العنق فيكون من الباطن لا الظاهر. ما فيه من القلادة وغيرها.

[٤] ستر النساء عن الرجال وعن النساء^(٢)

* وسائل عن ستر النساء عن الرجال والنساء عن النساء في العورة الخاصة؟

فأجاب: قال رسول الله ﷺ «لَا ينْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ . وَلَا تَنْظُرِيَ الْمَرْأَةَ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ» وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يرى منها أحد فلا يراها، قلت: فإذا كان أحدهنا خالياً: قال: فالله أحق أن يستحب منه.

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) ستر العورة واجب لقول الله تبارك وتعالى: «يَا بْنَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ». فالمراد بالمسجد الصلاة لأنها مشتملة على السجود، والمراد بالزيمة ما يستر العورة، أي استروا عورتكم عند كل صلاة.

وعورة الرجل عند الجمهور ما بين ستره إلى ركبته، وعند غيرهم قبل والدبر. وبدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكففين، قال الله تعالى: «وَلَا يَبْدِئُنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا». أي ولا يظهرن مواضع الزينة إلا الوجه والكففين.

ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، قال عن الأولاد: «مروهم بالصلاحة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» فنهى عن النظر واللمس لعورة النظير، لما في ذلك من القبح والفحش.

وأما الرجال مع النساء، فالأجل شهوة النكاح، فهذا نوعان، وفي الصلاة نوع ثالث: فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار. وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها. فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً. ولو كان وحده بالليل. ولا يصلني عرياناً، ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس فهذا نوع. وهذا نوع.

* وحيثند فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة. وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول: مثل المنكبين فإن النبي ﷺ نهى أن يصلني الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة. وكذلك المرأة تخترق في الصلاة كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وهي لا تخترق عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم.

إبداء الوجه واليدين والقدمين للأجانب:

* وعكس ذلك: الوجه واليدين والقدمان: ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الشياب. وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤها في الصلاة عند جمهور العلماء. كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو إحدى الروایتين عن أحمد. فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة وهو الأقوى، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة. قالت: «ولا يبدين زيتنهن إلا ما ظهر منها»^(١) قالت: «الفتح» حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين رواه ابن أبي حاتم. فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، وكن يرخين ذيولهن، فهي إذ مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم، وقد قالت أم سلمة: «تصلي المرأة في ثوب سابع^(٢) يغطي ظهر قدميها» فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

(١) سورة التور: آية ٣١.

(٢) أي طويل: في المختار: سابق: أي كامل واف وسبقت النعمة، اتسعت، وبابه دخل وأسبغ الله عليه. وإسباغ الوضوء إتمامه. وذنب سابق أي واف والسابقة: الدرع الواسعة، والحديث أخرجه أبو داود والحاكم عن أم سلمة.

* وبالجملة: فقد ثبت بالنص والاجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحيثند فتصلي في بيتها وإن رئي وجهها ويداها، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر. لا طرداً ولا عكساً.

وابن مسعود رضي الله عنه لما قال: الزينة الظاهرة هي الشياط لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها. بل هذا قول أحمد. يعني إنها تشرط في الصلاة. فإن الفقهاء يسمون ذلك: (باب ستر العورة) وليس هذا من ألفاظ الرسول، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: «خذلوا زينتكم عند كل مسجد»^(١) ونهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عرياناً فالصلاحة أولى.

تفطية المرأة يديها في الصلاة:

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قميص، وكن يصنعن الصنائع، والقمص عليهم فبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت، وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي ﷺ وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخرمهن، وأما الثوب الذي كانت المرأة ترتديه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «شبراً» فقلن: إذن تبدو سوقةهن، فقال: «ذراع لا يزدن عليه»^(٢) وقول عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيل
فهذا كان إذا خرجت من البيوت: ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان
القذر، فقال: «يظهره ما بعده» وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك كما أن الخفاف
اتخذها النساء بعد ذلك ليستر السوق إذا خرجن، وهن لا يلبسنها في البيوت: ولهذا قلن:
إذن تبدو سوقةهن.. فكان المقصود تغطية الساق، لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا
الساق عند المشي.

وقد روی: «مرروا النساء يلزمن الحجال»^(٣) يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج
لزمت البيت، وكانت نساء المسلمين يصلين في بيوتهن، وقد قال النبي ﷺ «لا تمنعوا إماء
الله مساجد الله. وبيوتهن خير لهن»^(٤) ولم تؤمر بما يغطي رجلها لا حف ولا جوارب. ولا
بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك. فدل على أنه لا يجب عليها. في الصلاة ستر
ذلك. إذا لم يكن عندها رجال أجانب.

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) رواه الجماعة عن ابن عمر والترمذى والنسائى بلفظ وعند أحمد بلفظ آخر.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن مسلمة بن مخلد. قال السيوطي فى الجامع الصغير «ضعيف» (٤٢) دار القلم.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم عن ابن عمر. وهو صحيح كذا قال السيوطي (٣٣٨) جامع ص. دار القلم.

* وقد روي «أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها» وروي في ذلك حديث عن خديجة.

فهذا القدر للقميص، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة، كما يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يلتحف به. فيغطي عورته ومنكبيه، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة. لأنه يصلى في قميص أو ما يقوم مقام القميص. وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والجبة. كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. وأما رأسه فلا يخمره ووجه المرأة فيه قوله في مذهب الإمام أحمد وغيره.

قيل: إنه كرأس الرجل، فلا يغطي، وقيل: إنه كيديه فلا تغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك، مما صنع على قدره وهذا هو الصحيح فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب.

وكانت النساء يدينين على وجوههن ما يسترها من الرجال، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها كيدي الرجل، ويديها، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم، فلها أن تغطي وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السروال ويلبس الإزار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٥] الصلاة على فراء جلود الوحش^(١)

* وسئل: عن الفراء من جلود الوحش هل تجوز الصلاة فيها؟

فأجاب: الحمد لله، أما جلود الأرانب فتجوز الصلاة فيها بلا ريب. أما الثعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه، وجلد الضبع وكذلك كل جلد غير جلود السباع التي نهى النبي ﷺ عن لبسها.

[٦] إظهار شعر المرأة في الصلاة^(٢)

* وسئل: عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا؟

فأجاب: إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنفة وأحمد.

(١) مذهب جمهور العلماء: إن الجلود تظهر بالدباغ إلا جلد الكلب والختزير وما تفرع منها أو من أحدهما. وإذا ظهرت جاز الصلاة فيها وعليها.

(٢) مذهب الشافعية: وجوب ستر شعر المرأة بكماله، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أرأف بالناس في هذه المسألة لأن الكثیرات من النساء رغم تحفظهن بعدم ظهور شيء من شعرها، وعلى الرغم من ذلك يظهر بعض شعراتها.

وإن كان مذهب الشافعی وغيره أحوط.

وإن انكشف شيء كثیر أعادت الصلاة في الوقت، عند عامة العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم. والله أعلم.

[٧] إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف

* وسئل: عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف، هل تصح صلاتها؟

فأجاب: هذا فيه نزاع بين العلماء. ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزه، وهو أحد القولين.

[٨] خياطة الحرير للرجال والنساء وحرمة أجره

* وسئل: عن الحرير الممحض: هل يجوز لخياطته للرجال؟ وهل أجرته حرام؟ وهل ينكر عليه ذلك؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير في غير الحرير؟ وهل تجوز خياطته للنساء؟

فأجاب: الحمد لله، لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محراً مثل لبس الرجل للحرير المصمت في غير حال الحرب، ولغير التداوي.

فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان، وكذلك صنعه آنية الذهب والفضة، على أصح القولين عند جماهير العلماء. وكذلك صنعه ما يكون فيه تصوير الشيء وعلى صورة يحرم استعماله فيها.

* وكذلك صنعه الخمور: وأما أمكنة المعاصي والكفر ونحو ذلك، والعوض المأخذ على هذا العمل المحرم فخيث، ويجب إنكار ذلك. وأما خياطته لمن يلبس لباساً جائزأً فهو مباح: كخياطته للنساء، وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة. فإن هذا ليس من المحرم، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالاً مباحاً.

ويجوز استعمال الحرير في لباس الرجال، وكذلك يباح العلم والسباح. ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه، وهو ما كان موضع أصبعين، أو ثلاثة أو أربعة، وقد كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة بحرير.

[٩] لبس الكوفية والفراجي للنساء^(١)

* وسئل: عن لبس الكوفية للنساء ما حكمها إذا كانت بالدوائر والفرق وفي لبسهن

(١) أحاديث تشبه النساء بالرجال، أو الرجال بالنساء كثيرة: وكلها تفيد، التحرير الممحض وبعضها جاء بصيغة اللعن، واللعن معناه الطرد من رحمة الله، وقد ت נשى هذا النوع في عصرنا بين الفتيان والفتيات، حتى أن المرأة يشتبه في بعض الأحيان، أنها ذكر أم أشي؟ وهذه البدعة تسررت إلى مجتمعاتنا الإسلامية، عن طريق المترنجين، الذين آمنوا بالحضارة الغربية، بل آثروا الفاسد منها، وما أكثرهم؟ =

الفراجي؟ وما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ أو كل زمان بحسبه؟

فأجاب: الحمد لله، الكوفية التي بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول، هي من لباس الصبيان والمرأة الالبسة متشبهة بهم. وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان كما يقصد بعض العجایا أن تضفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولاً بين الكتفين وأن ترخي لها السوالف، وأن تعتم لتشبه المردان في العمامة. والعذر والشعر، ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك لا تقصد هذا، لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال.

وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال. والمتشبهين من الرجال بالنساء^(١) وفي رواية: «أنه لعن المختين من الرجال، والمترجلات من النساء» وأمر بنفي المختين^(٢).

وقد نص على نفيهم الشافعي وأحمد وغيرهما. وقالوا جاءت سنة رسول الله ﷺ بالنبي في حد الزنا وبنفي المختين

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: كاسيات عاريات، مائلات ممillas، على رؤوسهن مثل أسممة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل ذناب البقر، يضربون بها عباد الله»^(٣). هـ.

وفي السنن أنه مر بباب أم سلمة وهي تعتصب فقال: «يا أم سلمة لَيَّةَ لَا لَيَّتِينَ»، وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي مالاً يسترها، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي ييدي تقاطيع خلقها، مثل عجيزتها وساعدها، ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها. فلا يبدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً.

الضابط في نهيه ﷺ عن التشبه:

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء

= فليتبه إلى خطورهم في المجتمع.

الموق: خف مقطوع الساقين.

القباء: الذي يلبس، وهو نوع من أنواع الثياب.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة عن ابن عباس. قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (٢٦٢) دار القلم.

(٢) روى نحوه أبو داود من حديث أبي هريرة وأمر بنفي الشاب الذي تشبه النساء إلى البقيع. أما المترجلات من النساء. فقد أخرج نحوه أبو داود عن عائشة.

(٣) الحديث رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة.

بالرجال، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويستهونه. ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق والجلاليب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان. وأن تلبس النساء العمامات والأقبية المختصرة، ونحو ذلك، أن يكون هذا سائغاً. وهذا خلاف النص والاجماع.

فإن الله تعالى قال للنساء: «وليسن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا ببعولتهن»^(١) الآية. وقال: «قل لأزواجه وبناتك ونساء المؤمنين يبدين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين»^(٢) الآية. وقال: «لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى»^(٣).

فلو كان الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم، لم يجب أن يدبّن الجلاليب ولا أن يضرن بالخمر على الجيوب. ولم يحرم عليهن التبرج «تبرج الجاهلية الأولى» لأن ذلك كان عادة لأوثنك.

وليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة النبي ﷺ أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده بحيث قال: إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم.

فإن النساء على عهده كن يلبسن ثياباً طويلاً الذيل، بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت. والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين. ولهذا لما نهى النبي ﷺ الرجال عن إسبال الإزار، وقيل له، فالنساء؟ قال: يرخين شبراً، قيل له: إذن تنكشف سُوقُهُنَّ، قال: ذرعاً لا يزدن عليه»^(٤) قال الترمذى حديث صحيح.

حتى إنه لأجل ذلك روى أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر ثم مرت به على مكان طيب أنه يظهر ذلك، وذلك قول طائفنة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره.

جعل المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته بالنجاسة، فيظهر بالجامد، كما يظهر السيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة.

ثم إن هذا ليس معيناً للستر فلو لبست المرأة سراويل. أو خفأً واسعاً صليباً كالموقد وتدلّى فوق الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم. لكان هذا محصلاً للمقصود. بخلاف الخف اللين الذي يدي حجم القدم. فإن هذا من لباس الرجال.. وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد. لم تنه عن ذلك.

(١) سورة النور: آية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٣.

(٣) النور: آية ٣١.

(٤) سبق تخرجه.

فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء. قلنا: فإن ذلك يتعلق بالحاجة. والبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غلظ الكسوة. وكونها مدمنة. وإن لم يحتاج إلى ذلك في البلاد الحارة. فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال. وما يصلح للنساء. وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال. وما تؤمر به النساء. فالنساء مأمورات بالاستمار والاحتياج. دون التبرج والظهور. ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان ولا التلبية. ولا الصعود إلى الصفا والمروة. ولا التجرد في الإحرام. كما يتجرد الرجال.

فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه. وأن لا يلبس الثياب المعتادة. وهي التي تصنع على قدر أعضائه. فلا يلبس القميص. ولا السراويل ولا البرنس. ولا الخف. لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة ويمشي فيه. رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل. وإذا لم يجد نعليين أن يلبس خفين. وجعل ذلك بدلاً للحاجة العامة. بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد، فإن عليه الفدية إذا لبسه. وهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس. وخالقه الأكثرون للحديث الصحيح. ولأجل الفرق بين هذا وهذا.

[١٠] العمامات للنساء

* وسئل: عن لبس النساء هذه العمامات التي على رؤوسهن. هل هي حرام؟ أو مكرورة؟ وما العمامات التي تستحب للنساء؟ وهل يجوز لهن لبس الخف؟.

فأجاب: الحمد لله وحده. هذه العمامات التي تلبسها النساء حرام، بلا ريب. ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات. على رؤوسهن مثل أسنمة البخت. لا يدخلن الجنة. ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله».

وأيضاً فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال. والمتشبهين من الرجال بالنساء» وفي لفظ «لعن الله المخثرين من الرجال والمتراجلات من النساء» وفي سنن أبي داود أنه ﷺ رأى أم سلمة تعتصب فقال: «يا أم سلمة: لية لا ليتان». وما كان من لباس الرجال مثل العمامة. والخف. والقباء الذي للرجال والثياب التي تبدي مقاطع خلقها. والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة. وغير ذلك فإن المرأة تنهى عنه. وعلى ولية كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك والله أعلم.

[١١] النية في العبادات محلها القلب أم اللسان^(١)

* وسئل: عن النية في الطهارة والصلوة والصيام والحج وغير ذلك؟ فهل محل ذلك

(١) النية: لقول الله تعالى: «وَمَا أَمْرَوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنَفاءَ». ولقول رسول الله ﷺ =

القلب؟ أم اللسان؟ وهل يجب أن نجهر بالنية؟ أو يستحب ذلك؟ أو قال أحد من المسلمين إن لم يفعل ذلك بطلت صلاته. أو غيرها؟ أو قال: إن صلاة الجاھر أفضليّة من صلاة الخافت. إماماً كان أو مأموراً أو منفراً؟ وهل التلفظ بها واجب أم لا؟ أو قال أحد من الأئمّة الأربعه أو غيرهم من أئمّة المسلمين: إن لم يتلفظ بالنية بطلت صلاته؟ .

وإذا كانت غير واجبة؟ فهل يستحب التلفظ بها؟ وما السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون؟ وإذا أصرَّ على الجهر بها معتقداً أن ذلك مشروع: فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام؟ وهل يستحق التعزيز على ذلك إذا لم ينته؟ وابسطوا لنا الجواب؟ .

فأجاب: الحمد لله: محل النية القلب دون اللسان. باتفاق أئمّة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة. والزكاة والحجّ والصيام والعتق والجهاد. وغير ذلك. ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ. ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمّة المسلمين.

فإن النية هي من جنس القصد. ولهذا تقول العرب: نواك الله بخير: أي قصدك بخير. وقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات». وإنما لكل أمرٍ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه» مراده ﷺ بالنية. النية التي في القلب دون اللسان باتفاق أئمّة المسلمين: الأئمّة الأربعه وغيرهم. وسبب الحديث يدل على ذلك. فإن سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس. فسمى مهاجر أم قيس. فخطب النبي ﷺ على المنبر. وذكر هذا الحديث. وهذا كان نيته في قلبه.

والجهير بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين. بل الجاھر بالنية مبتدع مخالف للشريعة. إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاھل ضال. يستحق التعزيز والعقوبة على ذلك. إذا أصرَّ على ذلك بعد تعريفه البيان له. لاسيما إذا أذى من إلى جانبه برفع صوته. أو كرر ذلك مرة بعد مرة. فإنه يستحق التعزيز البليغ على ذلك. ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاھر بالنية أفضليّة من صلاة الخافت بها. سواء كان إماماً أو منفراً.

أما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً عند الأئمّة الأربعه. وسائر أئمّة المسلمين. ولم يقل أحد من الأئمّة إن التلفظ بالنية واجب. لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام. ولا

حج.

= (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله)، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه). رواه البخاري. وحقيقة النية، تعني الإرادة المتوجهة نحو الفعل، ابتعاد رضا الله تعالى وامتثال حكمه، وهي عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه، والتلفظ بها غير مشروع، وإنما قال فقهاء الشافعية: يتلفظ بها سراً، نيساعد اللسان القلب ودليل فرضيتها ما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه.

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب.
وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول: أنا صائم جداً. باتفاق الأئمة. بل يكفيه نية قلبه.

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية. وشرع لل المسلمين أن يلبوا في أول الحج. وقال - ﷺ - لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي». فقولي: لبيك اللهم لبيك. ومحللي حيث حبستني» فأمرها أن تشرط بعد التلبية شيئاً بل وجعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة.

[١٢] الاستفتح للصلوة^(١)

* وسئل: عن أنواع الاستفتح للصلوة؟

قال: أنواع الاستفتح للصلوة ثلاثة: وهي أنواع الأذكار مطلقاً بعد القرآن. أعلاها ما كان ثناء على الله. ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله. والثالث ما كان دعاء للعبد.

فإن الكلام إما إخبار. وإما إنشاء. وأفضل الأخبار ما كان خبراً عن الله والإخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره. ومن الإنشاءات ولهذا كانت **«قل هو الله أحد»** تعدل ثلث القرآن: لأنها تتضمن الخبر عن الله. وكانت آية الكرسي أفضلاً آية في القرآن، لأنها خبر عن الله. فما كان من الذكر من جنس هذه الآية. وهذه الآية. فهذا أفضلاً أنواع. والسؤال للرب بعد الذكر المخصوص، كما في حديث مالك بن الحويرث. «من شغله ذكري عن مساليتي أعطيته أفضلاً ما أعطي السائلين».

قال الترمذى: حسن غريب.

ومما يبين فضل الثناء على الدعاء، أن الثناء المشروع يستلزم الإيمان بالله. وأما الدعاء فقد لا يستلزم، إذ الكفار يسألون الله فيعطيهم كما أخبر الله بذلك في غير موضع فإن سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك من الأدعية المشروعية: هو مما يدعو به المؤمن والكافر: بخلاف الثناء كقوله «سبحانك اللهم وبحمدك. وتبارك اسمك. وتعالى جدك. ولا إله غيرك» و «التحيات الله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فإن هذا لا يثنى به إلا المؤمن. وكذلك قوله «اللهم ربنا ولک الحمد. ملء

(١) دعاء الاستفتح أو الافتتاح، يستفتح به المصلي صلاته بعد النية وتكبيرة الإحرام.

ودعاء الافتتاح سنة نبوية مأثورة عن النبي صلوات الله وسلامه عليه. وهو ليس بسنة مؤكدة، بل هو سنة مستحبة، ويسمى في عرف الفقهاء بالهيئة يعني ذلك بان المصلي لو تركه سهواً أو عمداً فلا شيء عليه، ولا يسجد للسهر.

السماءات وملء الأرض. وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد». لكن قد يكون بعض الثناء يُقرّ به الكفار. كإقرارهم بأن الله خالق السموات والأرض. وأنه يجب المضطر إذا دعا... ونحو ذلك.

لكن المشركين لم يكن لهم ثناء مشروع يثنون به على الله. حتى في تلبيتهم كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك: إلا شريكاً هو لك. تملكه وما ملك. وكذلك النصارى ثاؤهم فيه الشرك. وأما اليهود فليس في عبادتهم ثناء. اللهم إلا ما يكون مأثراً عن الأنبياء. وذلك من ثناء أهل الإيمان. وكذلك النصارى إن كان عندهم شيء من ذلك.

وأما ما شرعه من ثنائه فهو يتضمن الإيمان. والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة. مثل ما أمره أن يقول عند سماع المؤذن مثل ما يقول. ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الأسئلة. ثم يسأل العبد بعد ذلك. عدم الثناء على الدعاء. وهكذا بعد التشهيد فإنه قدم فيه الثناء على الله. ثم الدعاء لرسوله. ثم للإنسان. وكذلك هنا مع أي لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء. ولكن المفضول قد يكون أحياناً أفضل. فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن. والقرآن أفضل من الذكر. والذكر أفضل من الدعاء والمفضول قد يعرض له حال قد يكون فيه أفضل لأسباب متعددة. إما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهي على الصلاة. وإما لحال مخصوص. وهذا ميسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا: أن جنس الثناء أفضل من السؤال كما تقدم في الحديث القدسي. وهذا بين في الاعتبار: لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده. فهو مرید من الله. وإن كان مطلوبه محبوباً لله، مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره وشكره. وحسن عبادته. فهو يرید منه هذا الأمر المحبوب لله.

وأما المثني فهو ذاكر لنفس محظوظ الحق من أسمائه وصفاته فالمطلوب بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته. وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره. وهو الغاية التي خلق لها الخلق. كما قال تعالى: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»^(١) والسؤال وسيلة إلى هذا. ولهذا قال في الفاتحة: «إياك نعبد وإياك نستعين»^(٢) فقدم قوله: «إياك نعبد» لأنه المقصود لنفسه. على قوله «إياك نستعين» لأنه وسيلة إلى ذلك. والمقاصد مقدمة في القصد. والقول على الوسائل. ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثني مع اشتغاله بأشرف القسمين.

وأما الداعي: فإن كان مهتماً بما هو بما يحتاج إليه من جلب منفعة ودفع مضره.

(٢) سورة الفاتحة.

(١) سورة الذاريات: آية ٥٦.

ك حاجته إلى الرزق والنصر الضروري. كان اشتغاله بهذا نفسه صارفاً له عن غيره. فإذا دعا الله سبحانه فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله. ومحبته. والثناء عليه. والعبودية له. والافتقار إليه ما هو أفضل وأنفع من مطلوبه ذلك. كما قال السلف: يا ابن آدم!

لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها قرع باب سيدك. وقال بعضهم: إنه ليكون لي إلى الله حاجة فأدعوه. فيفتح لي من باب معرفته ما أحب معه أن لا يعجل لي قضاءها: ثلاثة ينصرف قلبي عن الدعاء.

والسائل إذا حصل سؤاله برد. فإنه لم يكن مراده إلى سؤاله. وإذا حصل إعراض عن الله. فهذا هو حال الكفار الذين ذمهم الله في القرآن كقوله: «وإذا مس الإنسانضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر منه»^(١) وقال تعالى: «قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعاً وخفة لئن أتعجنا من هذه لنكونن من الشاكرين. قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون»^(٢) وقال تعالى: «وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منياً إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل. وجعل الله أنداداً ليضل عن سبيله قل: تمنع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار»^(٣).

خلاصة وتتمة

إذا تبين هذا الأصل: فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً مثل «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك. وتعالى جدك ولا إله غيرك» قوله: «الله أكبر كبيراً. والحمد لله كثيراً. وسبحان الله بكرة وأصيلاً» ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا. فإنه تتضمن ذكر «الباقيات الصالحات» التي هي أفضل الكلام بعد القرآن، وتتضمن قوله: «تبارك اسمك. وتعالى جدك». وهذا من القرآن أيضاً. ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به وكان عمر بن الخطاب يجهز به يعلمه الناس.

وبعد النوع الثاني: وهو الخبر عن عبادة العبد. كقوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض. الخ»^(٤) وهو يتضمن الدعاء. وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات. كما جاء ذلك في حديث مصرحاً به. وهو اختيار أبي يوسف. وابن هبيرة - الوزير - من أصحاب أحمد. صاحب «الإنصاف» وهكذا أستفتح أنا.

وبعد النوع الثالث كقوله «اللهم باعد بيني وبين خطايدي. كما باعدت بين

(١) سورة يونس: آية ١٢.

(٣) سورة الزمر: آية ٨.

(٤) سورة الأنعام: آية ٦٣ - ٦٤.

(٤) سورة الأنعام: آية ٧٩.

المشرق والمغرب... الخ» وهكذا ذكر الركوع والسجود والتسبيح فيهما. أفضل من قوله: «لك ركعت. ولك سجدت». وهذا أفضل من الدعاء. والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم. فإني لم أعلم أحداً قال: إن الدعاء فيها أفضل من التسبيح، كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح.

[١٣] هل تعتبر «بسم الله الرحمن الرحيم» آية^(١)

* وسئل: شيخ الإسلام.. عن «بسم الله الرحمن الرحيم» هل هي آية من أول كل سورة؟ .

فأجاب: الحمد لله... اتفق المسلمين على أنها من القرآن في قوله: «إنه من سليمان. وإنه بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن. وإنما كتبت تبركاً بها. وهذا مذهب مالك. وطائفة من الحنفية. ويحكى هذا رواية عن أحمد ولم يصح عنه. وإن كان قوله في مذهب.

والثاني: أنها من كل سورة. إما آية. وإما بعض آية. وهذا مذهب الشافعي - رضي الله عنه .

والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة وليس من السورة. وهذا مذهب ابن المبارك. وأحمد ابن حنبل - رضي الله عنه - وغيرهما.

وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال.

فإن كتبتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن. وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة. ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية. شفعت لرجل حتى غفر له».

(١) اختلف الأئمة في كون البسمة من الفاتحة وغيرها من السور، سوى سورة براءة فذهب الشافعي وجماعة من العلماء إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة ذكرت في أولها سوى سورة براءة. وقال به جماعة من الصحابة.

وذهب الأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة: إلى أن البسمة ليست آية من الفاتحة.

وزاد أبو داود: ولا من غيرها من السور، وإنما هي بعض آية من سورة النمل، وإنما كتبت للفضل والبرك، وقال مالك: ويكره استفتاح صلاة الفرض بها.

وأختلفت الرواية عن أحمد: في كونها من الفاتحة أو لا والأحسن أن يقدر متعلق الجار هنا، قوله. لأن هذا المقام مقام تعليم، صادر عن حضرة الرب جل وعلا.

(٢) سورة النمل: آية ٣٠.

وهي «تبارك الذي بيده الملك»^(١) وهذا لا ينافي ذلك.

فإإن في الصحيح أن النبي ﷺ ألغى إغفاءة^(٢) فقال: «القد نزلت على آنفًا سورة. وقرأ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثُر﴾**: لأن ذلك، لم يذكر فيه أنها من السورة، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة. وهذا سنة. فإنها تقرأ في أول كل سورة. وإن لم تكن من السورة.

ومثله حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف السورة حتى تنزل **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** رواه أبو داود. ففيه أنها نزلت المفصل. وليس فيه أنها آية منها: و**«تبارك الذي بيده الملك»** ثلاثون آية بدون البسمة. لأن العاديين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسمة من السورة. لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة: هل هي آية منها دون غيرها؟ على قولين: هما روایتان عن أحمد:

إحداهما: أنها ليست من الفاتحة دون غيرها. وهذا مذهب من أهل الحديث.

أظنه قول أبي عبيد. واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت في أن البسمة من الفاتحة. وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها.

والثانية: أنها ليست من الفاتحة. كما أنها ليست من غيرها. وهذا أظهر، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي ونصفها له. ولعبني ما سأله». يقول العبد: **«الحمد لله رب العالمين»** يقول الله: حمدني عبدي. يقول العبد: **«الرحمن الرحيم»** يقول الله: أنتي علیي عبدي. يقول العبد: **«مالك يوم الدين»** يقول الله: مجدهي عبدي. يقول العبد: **«إليك نعبد وإليك نستعين»** يقول الله: بهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين. ولعبني ما سأله. يقول العبد: **«اهدنا الصراط المستقيم... إلى آخرها»** يقول الله: فهو لاء لعبني ولعبني ما سأله أهـ فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها.

وقد روـي ذكرها من حـديث مـوضعـ، رواه عبد الله بن زـيـادـ بن سـمعـانـ فـذـكـرـهـ مثلـ الشـعلـيـ فيـ تـفسـيرـهـ، وـمـثـلـ منـ جـمـعـ أحـادـيـثـ الجـهـرـ. وـأـنـهاـ كـلـهاـ ضـعـيفـةـ، أوـ مـوـضـوعـةـ، وـلـوـ كـانـ مـنـهاـ لـمـ كـانـ لـلـرـبـ ثـلـاثـ آـيـاتـ وـنـصـفـ. وـلـلـعـبـدـ ثـلـاثـ وـنـصـفـ، وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ. أـنـ الـقـسـمـةـ وـقـعـتـ عـلـىـ الـآـيـاتـ، فـإـنـهـ قـالـ: **«فـهـؤـلـاءـ لـعـبـدـيـ وـهـؤـلـاءـ إـشـارـةـ إـلـىـ جـمـعـ، فـعـلـمـ أـنـ قـولـهـ **«اهـدـنـاـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ»ـ إـلـىـ آـخـرـهـ ثـلـاثـ آـيـاتـ عـلـىـ قـولـ مـنـ لـاـ يـعـدـ الـبـسـمـةـ آـيـةـ مـنـهـ.****

وـمـنـ عـدـهـ آـيـةـ مـنـهـ جـعـلـ هـذـاـ آـيـتـيـنـ.

وـأـيـضاـ فـإـنـ الـفـاتـحةـ سـوـرـةـ مـنـ سـوـرـ الـقـرـآنـ، وـالـبـسـمـةـ مـكـتـوـبـةـ فـيـ أـوـلـهـاـ، فـلـاـ فـرقـ بـيـنـهـاـ.

(٢) غـفـىـ:ـ نـامـ.

(١) سـوـرـةـ الـمـلـكـ:ـ آـيـةـ ١ـ.

وبين غيرها من السور في مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار.

وأيضاً فلو كانت منها لثنيت في الصلاة جهراً، كما تلتى سائر آيات السورة، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعى وطائفة من المكىين والبصريين: فإنهم قالوا: إنها آية من الفاتحة يجهر بها: كسائر آيات الفاتحة. واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة. وبعضها عن النبي ﷺ: فأما المأثور عن الصحابة: كابن الزبير ونحوه، ففيه صحيح، وفيه ضعيف. وأما المأثور عن النبي ﷺ فهو ضعيف أو موضوع كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطنى. وغيره.

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً. وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير: كالشعبي ونحوه. وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث. كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه، وقد حكي القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذهبه، بل يختلف بها عنده.

وإن قال: هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة، مثل أن يكون المصلون لا يقرأونها بحال، فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنائز، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح، وكما نقل عن أبي هريرة أنه قرأ بها، ثم قرأنا بأم الكتاب وقال: أنا أشبهكم صلاة رسول الله ﷺ «رواہ النسائي»، وهو أجود ما احتجوا به.

وكذلك فسر بعض أصحاب أحمد خلافه، أنه كان يجهر بها إذا كان المأموروون ينكرون على من لم يجهر بها. وأمثال ذلك، فإن الجهر بها والمخافته سنة، فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب، وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر، لكن منهم من يقرأها سراً، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ومنهم من لا يقرأها سراً ولا جهراً كمالك.

وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيح من «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا آخرها» والله أعلم».

[١٤] متى يدعو المصلي؟

* وسئل رحمة الله: هل الدعاء عقب الفرائض. أم السنن. أم بعد التشهد في الصلاة؟

فقال السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر بها أن يدعو في التشهد قبل السلام، كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر».

وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» اهـ.

وفي الصحيح أيضاً أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد وكذلك في الصحيح أنه كان يقول: بعد التشهد قبل السلام: «اللهم اغفر لي ما قدمت. وما أخرت. وما أسررت. وما أعلنت. وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم. وأنت المؤخر. لا إله إلا أنت» وفي الصحيح: «أن أبي بكر قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعوه به في صلاتي»، فقال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً. ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فأغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

وفي الصحيح أحاديث غير هذه، أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام، وكان يدعو في سجوده. وفي رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع، وكان يدعو في افتتاح الصلاة. ولم يقل أحد عنه إنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

[١٥] صلاة القاعدة وصلاة القائم

* وسئل شيخ الإسلام عن امرأة لها ورد بالليل تصليه، فتعجز عن القيام في بعض الأوقات. فقيل لها: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح؟ .

فأجاب: نعم. صحيح عن النبي ﷺ أنه قال «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(١) لكن إذا كان عادته أنه يصلي قائماً. وإنما قعد لعجزه. فإن الله يعطيه أجر القائم، لقوله ﷺ «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم» فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض فإن الله يكتب له أجراً كله. لأجل نيته بما قدر عليه. فكيف إذا عجز عن بعض أفعاله؟ ! .

[١٦] هل تدفن النصرانية مع المسلمين

* وسئل شيخ الإسلام: عن امرأة نصرانية. بعلها مسلم: توفيت وفي بطئها جنين له سبعة أشهر. فهل تدفن مع المسلمين! أو مع النصارى؟ .

فأجاب: لا تدفن في مقابر المسلمين. ولا مقابر النصارى لأنه اجتمع مسلم. وكافر. فلا يدفن الكافر مع المسلم، ولا المسلم مع الكافرين، بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه^(٢) وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء.. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد عن عائشة بلفظ صلاة الجالس، قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (١٨٧) طدار القلم.

(٢) لأن الطفل يتبع أشرف الآبدين دينا، ولما كان أبوه مسلماً فهو يتبعه.

- الزكاة -

[١] زكاة الحُلْيٰ^(١)

* وسائل رحمة الله: عن زكاة الحُلْيٰ؟

فأجاب... الحُلْيٰ إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك. واللبيث والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد. وروي ذلك عن عائشة، وأسماء وابن عمر وأنس، وجابر رضي الله عنهم - وعن جماعة من التابعين. وقيل: فيه الزكاة، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. وجماعة من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة، والتوري والأوزاعي.

وأما حلية الرجال: فما أبىع منه فلا زكاة فيه، كحلية السيف، والخاتم الفضة، وأما ما يحرم اتخاذه كالأناني، ففيه الزكاة وما اختلف فيه من تحلية المنطقة، والخوذة، والجوشن، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف، فعند مالك والشافعي فيه الزكاة، ولا يجوز اتخاذه، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة، وأما حلية الفرس كالسراج واللجام والبرذون، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء، وقد منع من اتخاذه مالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك الدواة، والمكحلة. ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور، سواء كان فضة أو ذهباً.

[٢] زكاة المال الضائع والمغصوب^(٢)

* وسائل: عن المال المغصوب والضائع.. هل تجب فيه الزكاة؟

(١) جمهور العلماء على أن الحلبي المباح لا زكاة فيه. وهو الأقرب إلى نصوص الشريعة الإسلامية. شرط أن لا يكون هروباً من فريضة الزكاة.

كما اتفق العلماء على أنه لا زكاة في الماس، والدر، والياقوت، واللؤلؤ، والمرجان، والزيرجد، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة. إلا إذا اتخدت للتجارة فيها الزكاة.

(٢) ما قاله الإمام مالك بن أنس رحمة الله ورضي عنه هو القول الأقرب لنصوص الشريعة، لأنها جاءت سهلة ميسرة لا تعرف التعقيد.

والتيسيير خير من التعمير، وفي وصيته، صلوات الله وسلامه عليه لمعاذ بن جبل ولأبي موسى الأشعري: (يسراً ولا تعسراً، وبشرًا ولا تنفراً، وتطاوعاً ولا تحتملاً).

= للدين حالتان: إما إن يكون على معترض به، باذل له، غير جاحد، وغير مماطل.

قال: المال المغصوب والضائع ونحو ذلك. قال مالك: ليس فيه زكاة حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة.

وقول مالك: يروى عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز وقيل: يزكي كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى وللشافعي قولان.

[٣] زكاة المعادن

* وسائل: عن المعادن.. هل تجب فيها الزكاة؟

قال: المعادن إذا أخرج منها نصاباً من الذهب والفضة، ففيه الزكاة عند أخذه، : عند مالك، والشافعي، وأحمد، وزاد أحمد الياقوت... والزبرجد، والبلور، والعقيق والكحل، والسبع، والزرنيخ، وعند إسحاق، وابن المنذر: يستقبل به حولاً ويزكيه، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع: كالحديد والرصاص، والنحاس، دون غيره.

وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، فلا زكاة فيه عند الجمهور وقيل فيه الزكاة، وهو قول الزهري، والحسن البصري، ورواية لأحمد.

[٤] زكاة الغنم^(١)

* وسائل: عن زكاة الغنم.

فقال: قوله في الحديث «في الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين

= وإما أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل به.

أما الحالة الأولى، فللعلماء أقوال، أقربها وأحسنها في التطبيق العملي، إخراج الزكاة عنها في حينها طالما أنه في حكم الحاصل.

وأما الحالة الثانية، فإن كان كذلك فقيل: أنه لا تجب فيه الزكاة.
وقيل: يزكيه إذا قبضه لما مضى.

(١) جاءت الأحاديث الصحيحة، مصرحة بإيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، واجمعت الأمة على العمل بها.

واشتربط العلماء لا يجحب الزكاة فيها:

أن تبلغ نصاباً.

وإن يحول عليها العول.

وأن تكون سائمة، والسائمة: الراعية من كلام مباح.
وهذا مذهب جمهور العلماء.

ولا زكاة في شيء غير الأنعام - الإبل والبقر والغنم - فلا زكاة في الخيل، والبغال، والحمير، إلا إذا كانت للتجارة والجوايميس بمتنزة البقر، أو هي نوع منه.

ومائة، فإذا زادت فيها شاتان، إلى مائتين فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثةمائة فيها ثلات شياه، فإذا زادت على ثلاثةمائة ففي كل مائة شاة» هذا متفق عليه في صدقة الغنم.. والضأن والماعز سواء.

والسوم: شرط في الزكاة إلا عند مالك والليث فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة. ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والماعز يجمعان في الزكاة، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقر والجوميس.

واختلفوا فيما إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض فقيل: يأخذ من أيها شاء، وقيل من الوسط.

[٥] صدقة البقر

* وسئل: عن صدقة البقر.

فقال: وأما «صدقة البقر» فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة، وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً» رواه أحمد والترمذى، والنسائي عن مسروق عنه.

وكذلك في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم ورواه مالك في موظنه، عن طاوس عن معاذ، وحکى أبو عبيد الإجماع عليه، وجمahir العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء، وحکى عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالإبل.

ومن شرطها أن تكون سائمة، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في العوامل صدقة» رواه أبو داود. عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا: «لا صدقة في البقر العوامل» ومالك، والليث، يقولان: فيها الصدقة.

ويخرج في الثلاثين الذكر، وفي الأربعين الأنثى، فإن أخرج ذكرأ، هل يجزيه؟ قولان: قال ابن قاسم: يجزيه، وأشهب قال لا يجزيه. وهو مذهب أحمد وجماعة من العلماء. فإن كانت كلها ذكوراً أخرج منها، وإذا بلغت مائة وعشرين سنة خير رب المال، بين ثلاث مسنات، أو أربعة تبعة، والتبع: الذي له سنة، ودخل في الثانية والقرة المسنة مالها ستتان^(١).

(١) التبع: ما كان في أول سنة.
سنة: في السنة الثانية.

[٦] صدقة الجواميس

* وسئل: عن الجواميس: هل هي بمنزلة البقر؟

فقال: «الجواميس» بمنزلة البقر، وحکی ابن المنذر في الإجماع.

وأما «بقر الوحش» فلا زكاة فيها عند الجمهور، وقال بعضهم: فيها الزكاة، فإن تولد من الوحشى والأهلى، فقال الشافعى: لا زكاة، وقال أحمد تزكي، ومالك يفرق بين الأمهات والآباء، فإن كان الأمهات أهلية أخرى الزكاة، والا فلا وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط فإن كان الجميع صغاراً فقيل: يأخذ منها، وقيل يشتري كباراً.

[٧] إذا توالدت الماشية قبل الحول بيوم^(١)

* وسئل: عن ملك الماشية فتوالدت:

قال: إذا ملك ماشية فتوالدت فإن كانت الأمهات نصاباً زكي الأولاد تبعاً، وبني على حول الأمهات عند الجمهور، وإن كانت دون النصاب فتوالدت ولو قبل الحول بيوم. وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وبني الأولاد على حول الأمهات وإن باع النصاب بجنسه بنى الثاني على حول الأول، وإن اشتري بنصاب من العين نصاباً من الماشية، وكان الأول لم يتم له حول، بنى الماشية على حول العين، في أحد القولين.

[٨] زكاة صداق المرأة

* وسئل رحمة الله: عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتواتلة لا يمكنها مطالبته به لثلا يقع بينهما فرقة. ثم إنها تتعرض عن صداقها بعقار، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين، فهل تجب زكاة السنين الماضية أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

قيل: يجب تزكية السنين الماضية، سواء كان الزوج موسرأً أو معسراً. كأحد القولين

(١) من ملك نصاباً من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فتتجدد في اثناء الحول، وجبت زكاة الجميع، عند تمام حول الكبار، وأخرج عن الأصل، وعن النتاج، زكاة المال الواحد. في قول الجمهور. ويرى الإمامان أبو حنيفة والشافعى، والإمام أبو ثور: أنه لا يحسب النتاج ولا يعتد به إلا أن تكون الكبار نصاباً.

وعند الشافعى وأبى يوسف: يجب في الصغار واحدة صغيرة منها.

في مذهب الشافعي وأحمد، وقد نصره طائفة من أصحابهما.

وقيل: يجب مع يساره وتمكنها من قبضه دون ما إذا لم يمكن تمكينها من القبض كالقول الآخر في مذهبها.

وقيل: يجب لسنة واحدة، كقول مالك، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا تجب بحال. كقول أبي حنيفة، وقول في مذهب أحمد.

وأضعف الأقوال من يوجبها للسنن الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فاما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء، فهذا ممتنع في الشريعة ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب. - وقيل: إن الزكاة تجب في عين النصاب - لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل. يمتنع إثبات الشريعة به.

وأقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحال، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد... والله أعلم.

[٩] هل تدفع الزكاة إلى الجدة إذا كان عليها دين

* سئل: رحمة الله: عن امرأة فقيرة وعليها دين، ولها أولاد بنت صغار، ولهم مال. وهم تحت الحجر هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم؟ أم لا؟ وهل هي أولى من غيرها أم لا؟

فأجاب: أما ما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها فيجوز في أظهر قولي العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين.

وأما دفعها لأجل النفقة، فإن كانت مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم، لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم، دفعت إليها في أظهر قولي العلماء وهي أحق من الأجانب.. والله أعلم..

- الصيام -

[١] هل يجوز لامرأة حامل - وليس بها ألم - أن تفطر من أجل الجنين^(١)
* سئل رحمه الله: عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحبض. والدم مواطنها. وذكر
القوابل إن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين. ولم يكن بالمرأة ألم: فهل يجوز لها الفطر أم
لا؟

فأجاب: إن كانت الحامل تخاف على جنينها، فإنها تفطر، وتقضى عن كل يوم
يوماً، وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز بأدمه.. والله أعلم.

[٢] ما هو مشروع للصائم. وما يفطره، وما لا يفطره^(٢)
* سئل رحمه الله: عن المضمضة. والاستنشاق، والسواك، وذوق الطعام. والقيء،
وخروج الدم، والأدهان، والاكتحال؟.

فأجاب: أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء، وكان النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة يتمضمضون، ويستنشقون مع الصوم. لكن قال للقيط بن صبرة: «وبالغ
في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فنهاه عن المبالغة لا عن الاستنشاق وأما السواك
فجائز بلا نزع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان

(١) مذهب الشافعية: يحق للحامل والمرضع أن تفطرا وعليهما القضاء.

وتجب الكفارة عليهم إن خافت الحامل على جنينها، والمرضع على جفاف الحليب أو نقصه. عن كل
يوم مد شرعي، والمد الشرعي بوزننا الحاضر نصف كيلو من البر، ويجوز دفع القيمة عند بعض
المذاهب الأربع.

(٢) القاعدة في الإفطار وعدمه عند الشافعية والجمهور: يعتبرون أن الإفطار إنما يكون إذا دخل جوف الصائم
شيء من مفتاح مفتوح، والمنافذ خمسة: القبل والدبر، والفم والأذن، والأذن. وفي الأذن نزع، يعتبرها
بعض منفذًا غير مفتوح وفقاً لما ثبت في علم التشريح. وما عدا ما ذكر من المنافذ المفتوحة كالمسام فلا
تفطر وعلوها من الأبر والحقن تحت الجلد أو في العضل، فلا إفطار بشيء منها.

فالقطرة في العين لا تفطر، لأنها منفذ غير مفتوح، بخلاف الأذن، فالقطرة فيها تفطر الصائم عند
الجمهور.

عن أحمد، ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخصص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوهه، كما هو مبسوط في موضعه.

* وذوق الطعام، يكره لغير حاجة. لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة.

* وأما القيء، فإذا استقاء أفتر وإن غلبه القيء لم يفطر.

* والادهان، لا يفطر بلا ريب.

* وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه، كدم المستحاضنة والجروح، والذي يรعرف ونحوه، فلا يفطر، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء.

* وأما الاحتجام: فيه قولان مشهوران، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر، والقصداد^(١): ونحوه فيه قولان في مذهب أحدهما أن ذلك كالاحتجام^(٢).

* ومذهبه في الكحل: الذي يصل إلى الدماغ، أنه يفطر، كالطيب، ومذهب مالك نحو ذلك، وأما أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فلا يريان الفطر بذلك.. والله أعلم^(٣).

[٣] من مات وعليه صوم وصلاة^(٤)

* سئل رحمة الله: عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يقدر على الصيام، وتوفي عليه صيام رمضان، وكذلك الصلاة مدة مرضه، ووالداه بالحياة فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه، وصليا؟ إذا وصى أو لم يوص؟

فأجاب: إذا اتصل به المرض، ولم يمكنه القضاء فليس على ورثته إلا الإطعام عنه، وأما الصلاة المكتوبة فلا يصلبي أحد عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهمما

(١) القсадاد: قطع العرق.

(٢) الاحتجام: شرط الجلد أعلى بين الأذن والعين فينزل قدر من الدم يريح المحتجم.

(٣) قال في فقه السنة «الاكتحال والقطرة ونحوهما مما يدخل العين، سواء أوجد طعمه في حلقه أو لم يوجد. لأن العين ليست متقداً إلى الجوف ثم قال بعدها: وإلى هذا ذهبت الشافعية وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن والتخخي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور» اهـ. (٣٨٨/١) المسلم.

(٤) مذهب الشافعية: إذا اتصل به المرض حتى مات، فهو معذور ولا يجب عليه أو على وليه شيء فيما يتعلق بأحكام الصيام.

أما الصلاة فلا تقبل النيابة أبداً، فلا يصلبي أحد عن أحد، كما ذكره شيخ الإسلام رحمة الله. وعند الشافعية في حال أنه مات، وذمته مشغولة بصيام، فاما أن يكفر عنه، عن كل يوم أفطره فدية مقدرة بدم شرعي.

واما أن يصوم عنه وليه، أو اجنبى ياذن وليه.

تطوعاً، وأهداء له، أو صام عنه تطوعاً وأهداء له، نفعه بذلك، والله أعلم.

[٤] الاقتصاد في الاعمال

* وسئل ابن تيمية: عن الاقتصاد في الأعمال.

فقال السائل: إن المنقول من أقوال السادة العلماء - رضي الله عنهم - جلاء هذه الشبهة التي دخل على العباد بسببها ضرaran: وهي أن بعضهم سمع قوله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسها، وكان يصوم يوماً، ويغطر يوماً»^(١) أ. هـ. فعقد مع الله أن يصوم يوماً. ويفطر يوماً. فعل ذلك سنة أو أكثر. وهو متأنل له عيال، وهو ذو سبب يحتاج إلى نفسه في حفظ صحته. فحدثت عنه بعد ذلك همة في حفظ القرآن. فصار مع هذه المجاهدة يتلقن كل يوم، ويكرر ثم حدثت عنه مع ذلك همة إلى طلب المقصود. وقيام أكثر الليل، وكثرة الاجتهاد، والدأب في العبادة فاجتمع عليه ثقل بيس الصيام. مع ضعف القوة في السبب، مع بيس التكرار وكثرته، مع البيس الحادث مع الهمة الحادة، وهو شاب عنده حرارة الشبوبية، فأثر مجموع ذلك خللاً في ذهنه من ذهول، وصداع يلحقه في رأسه، وبلاهة في فهمه، بحيث إنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا سمعه، وظهر أثر البيس في عينيه، حتى كادتا أن تغوراً، وقد جاء في هذا الاجتهد شيء من الأنوار، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذي عقده مع الله تعالى.

ولخوفه أن يذهب النور الذي عنده، فإذا نهاد أحد من أهل المعرفة يتغلل، ويقول: أنا أريد أن أقتل نفسي في الله، فهل صومه هذا يوافق رضا الله تعالى وهو بهذه الصفة؟ أم مكرره لا يرضي الله؟ وهل يباح له هذا العقد فيه كفارية يمين أم لا؟ وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه، وصيانة دماغه، وعقله، وذهنه، ليتوافر على حفظ فرائضه، ومصلحة عياله الذي يرضي الله منه، ويريد منه أم لا؟ وهل إصراره على ذلك موجب لمقت الله تعالى، حيث يلقي نفسه إلى التهلكة بشيء لم يجب عليه؟ .

وإن كان مشروعًا في السنة: فهل هو مشروع مطلقاً لكل أحد؟ أم هو مخصوص بمن لا يتضرر به؟ يسأل كشف هذه المسألة، وحلها فقد أعبا هذا الشخص الأطباء، وأحزن العقلاً لدخوله في السلوك بالجهل، غافلاً عن مراد ربه، ونسأله تقدير العجواب، وإغضاده بالكتاب والسنة، ليصل إلى قلبه ذلك؟ .

(١) رواه أحمد والشیخان وأبو داود والنمساني عن ابن عمرو قال السیوطی في الجامع الصغیر: (صحيح)

(٢) دار القلم.

فأجاب: شيخ الإسلام بقوله: الحمد لله جواب هذه المسألة مبني على أصلين:
أحدهما: موجب الشرع.
والثاني: مقتضى العهد، والنذر.

أما الأصل الأول: فإن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد في العبادة، كما قال النبي ﷺ: «عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً»^(١).

وقال: «إن هذا الدين متين، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحية وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»^(٢) وكلاهما في الصحيح.

وقال أبي بن كعب: «اقتصاد في سنة، خير من اجتهاد في بدعة».

فمتي كانت العبادة توجب له ضرراً عاقه عن فعل واجب أفعى له منها، كانت محمرة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل، أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب.

وكذلك إذا كانت توقعه في محل حرام لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس، ويسألهم.

وأما إن أضفته عما هو أصلح منها، وأوقعته في مكرورات، فإنها مكرورة، وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»^(٣) فإنها نزلت في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة: هذا بسرد الصوم، وهذا يقوم الليل كله، وهذا يجتنب أكل اللحم، وهذا يجتنب النساء، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات من أكل اللحم، والنساء، وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام، والقيام، القراءة. والذكر، ونحو ذلك، والزيادة في التحرير على ما حرم والزيادة في المباح على ما أبیح، ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحرير، والعدوان.

وفي الصحيحين عن أنس: «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن

(١) الحديث بنصه «عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه». اهـ. أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في السنن عن بريدة قال السيوطي في الجامع الصغير (حسن) ٢٠٦ دار القلم.

(٢) نص الحديث «إن هذا الدين متين، فأوغلو فيه برفق» صحيح، أخرجه أحمد عن أنس جامع ص ٩٠ ونص الحديث «إن هذا الدين متين فأوغلو فيه برفق فإن المنيت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى» البزار عن جابر وهو ضعيف، السابق.

(٣) سورة النساء: آية ٨٧.

عمله في السر، فقال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر، أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر، أما أنا فلا أكل اللحم، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ما بال أقوام يقولون: كذا وكذا، ولكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن ستي فليس مني^(١).

وفي الصحاح عن أكثر من راو عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه كان قد جعل بصوم النهار، ويقوم الليل، ويقرأ القرآن في كل ثلات، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «لا تفعل، فإنك إذا فعلت ذلك هجعت له العين، ونفهت له النفس» أي غارت العين، وملت النفس، وستمت، وقال له: «إن لنفسك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، فات كل ذي حق حقه» فيبين له النبي ﷺ «أن عليك أموراً واجبة من حق النفس، والأهل، والزائرين، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة، بل آت كل ذي حق حقه، ثم أمره النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقال: إنه يعدل صيام الدهر، وأمره أن يقرأ القرآن في كل شهر مرة، فقال: إني أطيق أفضل من ذلك ولم يزل يزايده، حتى قال: فصم يوماً، وأفطر يوماً، فإن ذلك أفضل الصيام، قال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك.

وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. وكان ربما عجز عن صوم يوم، وفطر يوم، فكان يفطر أياماً، ثم يسرد الصيام أياماً، بقدرها، لئلا يفارق النبي ﷺ على حال ثم ينتقل عنها، وهذا لأن بدنك كان يتتحمل ذلك، وإلا فمن الناس من إذا صام يوماً، وأفطر يوماً، شغله بما هو أفضل من ذلك، فلا يكون أفضل في حقه.

وكان النبي ﷺ هكذا، فإنه كان أفضل من صوم داود، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أنه سئل عن صوم الدهر فقال: «من صام الدهر فلا صام. ولا أفطر» وسئل عن صوم يومين، ويفطر يوماً، فقال: «ومن يطيق ذلك».

وسائل عن صوم يوماً، ويفطر يومين، فقال: وددت أني طوقت ذلك. وسئل عن صوم يوماً ويفطر يوماً. فقال: «ذلك أفضل الصيام».

فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر، لأنه كان له من الأعمال التي هي أوجب عليه، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر.

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه لما قرب من العدو في غزوة الفتح في رمضان أمر أصحابه بالفطر، بلغه أن قوماً صاموا فقال: «أولئك العصاة»^(٢).

(١) متفق عليه عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم والنسائي والترمذى وصححه عن جابر.

وصلى على ظهر دابته مرة، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم، فوثب رجل عن ظهر دابته فصلى على الأرض، فقال النبي ﷺ «مخالف، خالف الله به» فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام. وقال ابن مسعود: إني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلى، وهذا باب واسع يضيق المقام عن ذكره.

وأما «الأصل الثاني» وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ونذر، فالأصل فيه ما أخرجه في الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) فإذا كان المنذور الذي عاهد الله عليه يتضمن ضرراً غير مباح، يفضي إلى ترك واجب، أو فعل محرم، كان هذا معصية: لا يجب الوفاء به، بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله، وصيام النهار كله، لم يجب الوفاء بهذا النذر.

ثم تنازع العلماء: هل عليه كفارة يمين؟ على قولين:

أظهرهما: أن عليه كفارة يمين. لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين»^(٢) وقال: «النذر حلفة» وفي السنن عنه: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٣).

ومثل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رأى رجالاً قائماً في الشمس، فقال: «ما هذا؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال: مروه فليتكلم، ولبيقدل، ولبيقدع، ولبيتم صومه»^(٤).

فلما نذر - عبادة - أفعلاً غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية أمره بفعل مشروع وهو الصوم في حقه، ونهاه عن فعل غير المشروع.

وأما إذا عجز عن فعل المنذور، أو كان عليه فيه مشقة، فهنا يكفر، ويأتي ببدل عن المنذور، كما في حديث عقبة بن عامر أن أخته لما نذرت أن تجح ماشية، قال النبي ﷺ: إن الله لغنى عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتترك ولتهدى. وروي ولتصنم»^(٥) فهذا الرجل الذي عقد مع الله تعالى صوم نصف الدهر، وقد أضر ذلك بعقله، وببدنه، عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله ودينه ويكتفر كفارة يمين، ويكون فطراه قدر ما يصلح من عقله

(١) الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٢) رواه أحمد عن مسلم عن عقبة عن عامر.

(٣) رواه الخمسة عن عائشة، واحتج به أحمد واسحق.

(٤) رواه البخاري وابن ماجة وأبو داود عن ابن عباس، قوله: أبو إسرائيل، قال الخطيب: هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته، واختلف في اسمه فقيل قشير بالقاف وقيل بسبر.

(٥) الحديث متفق عليه، ولمسلم بلفظ، وللحمسة بلفظ آخر، وجاء في نيل الأوطار (١٠/٢٣٠). ط. الكليات.

وبدنه، على حسب ما يحتمل حاله أما أن يفطر ثلثي الدهر، أو ثلاثة أرباعه، أو جميعه، فإذا أصلح حاله، فإن أمكنه العود إلى صوم يوم، وفطر يوم بلا مضرة وإلا صام ما ينفعه الصوم. ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منه، فالله لا يحب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه، فكيف يوجب ذلك؟

وأما النور الذي وجده بهذا الصوم: فمعולם أن جنس العبادات ليس شرآ محضاً، بل العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضررة، ولكن لما ترتجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع كما نهى عن صيام الدهر، وقيام الليل كله دائماً، وعن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر مع أن خلقاً يجدون في المواصلة الدائمة نوراً بسبب كثرة الجوع، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين، مثل الرهبان، وعباد القبور، لكن يعود ذلك الجوع المفرط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضرراً في الدنيا والآخرة، فيكون إثمهم أكثر من نفعه كما قد رأينا من هؤلاء خلقاً كثيراً آل بهم الإفراط فيما يعنونه من شدائدي الأعمال إلى التغريب والتبيط، والممل، والبطالة، وربما انقطعوا عن الله بالكلية، أو الأعمال المرجوحة عن الراجحة، أو بذهاب العقل بالكلية، أو بحصول خلل فيه، وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسهم على غير استقامة ومتابة.

* وأما قوله: «أريد أن أقتل نفسي في الله» فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصدف وحده حملًا فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يقتل، فهو حسن، وفي مثله أنزل الله قوله: «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله، والله رؤوف بالعباد»^(١) ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضور النبي ﷺ.

وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً حمل على العدو وحده، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: لا، ولكنه من قال الله فيه: «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله، والله رؤوف بالعباد».

وأما إذا فعل مالم يؤمر به، حتى أهلك نفسه، فهذا ظالم متعد بذلك: مثل أن يختسل من الجناية في البر الشديد بماء بارد، يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم في رمضان صوماً يفضي إلى هلاكه، فهذا لا يجوز فكيف في غير رمضان؟

وقد روى أبو داود في سنته في قصة الرجل الذي أصابته جراحة فاستفتي من كان معه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة، فاغتسل، فمات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه، قتلهم الله، هلا سأله إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال».

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٧.

وكذلك روي حديث عمرو بن العاص، لما أصابته الجنابة في غزوة ذات السلاسل، وكانت ليلة باردة فتيم وصلى بأصحابه، بالتيام، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ. فقال «يا عمرو: أصليت بأصحابك، وأنت جنب؟ فقال: يا رسول الله، إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تقتلوا أنفسكم﴾^(١) فضحك. ولم يقل شيئاً أ. هـ. فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها هي من قتل النفس المنهي عنه. وأقره النبي ﷺ على ذلك.

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة، والإجماع كما ثبت عنه في الصحاح أنه قال: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة» وفي الحديث الآخر «عبدي باداني بنفسه. فحرمت عليه الجنة وأوجبت له النار».

وحديث القاتل الذي قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح وكان النبي ﷺ يخبر أنه من أهل النار، لعلمه بسوء خاتمته، وقد كان ﷺ لا يصلح على من قتل نفسه. ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه يشم^(٢) فقال: «لو مات لم أصل عليه».

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه، أو تسببه في ذلك، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم، وأموالهم له، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِكُ نَفْسَهُ بِتَبْغَاءِ مَرْضَاهُ﴾^(٤) أي يبيع نفسه.

والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة، لا بما يستحسن المرء أو يجده، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة، بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز: من عبد الله بجهل، أفسد أكثر مما يصلح.

ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة، في كل شيء، لا! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائده، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأي العملين كانوا أحسن، وصاحبه أطوع، وأتبع، كان أفضل، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة إنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل.

كما يوضحه حديث جويرية في تسبيحها بالحصى، أو التوى. وقد دخل عليها ضحي، ثم دخل عليها عشية، فوجدها على تلك الحال، وقوله لها: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت».

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٠٧.

(٣) سورة التوبة: آية ١١١.

(٤) اتحم من كثرة الأكل.

أصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ولم ينهنا إلاً عما فيه فسادنا: ولهذا يثني الله على العمل الصالح، ويأمر بالصلاح، والإصلاح، وينهى عن الفساد، فالله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة كالجهاد، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وطلب العلم، فيتحمل تلك المشقة ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة، كما قال النبي ﷺ لعائشة لما اعتمرت من التعميم عام حجة الوداع: «أجرك على قدر نصيبك» وأما إذا كانت فائدة العمل المتفقة لا تقاوم مشقتها، فهذا فساد، والله لا يحب الفساد.

ومثال ذلك منافع الدنيا، فإن من تحمل مشقة لربح كثير، أو دفع عدُّ عظيم. كان هذا محموداً، وأما من تحمل كلفاً عظيمة، ومشاق شديدة، لتحصيل يسير من المال، أو دفع يسير من الضرر كان بمنزلة من أعطى ألف درهم، ليتعاضد بمائة درهم، أو مشى مسيرة يوم، ليتغدى غدوة يمكنه أن يتغدى خيراً منها في بلده.

فالامر المشروع المسنون جمیعه مبناه على العدل، والاقتصاد، والتتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها، كالفردوس فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، فمن كان كذلك فمسيره إليه إن شاء الله تعالى .

هذا.. ، وفي كل عبادة لذاتها، مثل الجوع، والسهر، والمشي .

وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفة الله، ومحبته، والانابة إليه والتوكل عليه، فهذه يشرع فيها الكمال، لكن يقع فيها سرف، وعدوان يدخل ما ليس منها، قيل: مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها في التوكل، أو يدخل استحلال المحرمات، وترك المشروعات في المحبة، وهذا غير هذا.. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٥] ليلة القدر^(١)

* وسائل - رضي الله عنه - عن ليلة القدر؟

فأجاب: الحمد لله . ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «هي في العشر الأواخر من رمضان»^(٢) ، وتكون في الوتر منها . لكن

(١) فضائل هذه المناسبات أمر ظاهر واضح من خلال الكتاب والسنّة، وتقديم بعضها على بعض مضرب الاجتهادي بنى على الاستبطاط.

وقد وفق شيخ الإسلام في إجاباته عن هذه الأسئلة .
والفضل لا يثبت إلا بكتاب أو سنّة، تبعاً للنقل الصحيح .

(٢) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عن ابن عباس .

الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين. وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسعة وعشرين.

ويكون باعتبار ما يبقى كما قال النبي ﷺ: «التاسعة تبقى، السابعة تبقى، الثالثة تبقى»^(١). فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليال الإشفاع. وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر.

وإن كان الشهر تسعًا وعشرين، كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي.

وإن كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحرّأها المؤمن في العشر الأواخر جميعها. كما قال النبي ﷺ: «تحرّوها في العشر الأواخر»^(٢) وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله: «أخبرنا أن الشمس تطلع صبحـة صحيحة كالطشت، لا شعاع لها»^(٣).

فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث.

وقد روي في علاماتها «أنها ليلة بلجة منيرة» وهي ساكنة لا قوية الحر. ولا قوية البرد. وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام. أو اليقظة. فيرى أنوارها. أو يرى. من يقول له: هذه ليلة القدر. وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبيّن به الأمر. والله تعالى أعلم.

[٦] أيهما أفضل ليلة الإسراء.. أم ليلة القدر..

* وسئل: عن «ليلة القدر» و «ليلة الإسراء بالنبي ﷺ» أيهما أفضل؟..

فأجاب: بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة. فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المراجـع منها أكمل من حظه من ليلة القدر.

(١) رواه أحمد عن ابن عباس، وأخرج غيره عن ابن عمر. وأخرج نحوه أبو داود عن معاوية. ونحوه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذـي وصححـه عن زيد بن حبيـش.

(٢) أخرجه مسلم والبخارـي عن عائشـة.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذـي وصححـه عن زيد حبيـش.

روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألـهم عن ليلة القدر، فأجمعـوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس فقلـت لـعمر: إني لأعلم أو أظن.

أي ليلة هي. قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلـت: سابـعة تمـضـي أو سـابـعة تـبـقـى من العـشـر الأـواخـر. قال عمر: من أـين عـلمـت ذـلـك؟ فقلـت: خـلـقـ الله سـبع سـماـوات وسـبع أـرضـين وسـبعـة أيام. والـدـهـر يـدورـ في سـبع.. الخـ وأـخـرـجـ نحوـ كلـ هـذـه القـصـةـ الحـاكـمـ.

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعرّاج. وإن كان لهم فيها أعظم حظ. لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها. لمن أسرى به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

[٧] أيهما أفضل العشر الأوّل من رمضان.. أم عشر ذي الحجّة..

* وسئل: عن عشر ذي الحجّة. والعشر الأوّل من رمضان. أيها أفضّل؟

فأجاب: أيام عشر ذي الحجّة أفضّل من أيام العشر من رمضان. والليالي العشر الأوّل من رمضان أفضّل من ليالي ذي الحجّة^(١).

[٨] أيهما أفضل يوم عرفة.. أم الجمعة.. أم الفطر.. أم النحر^(٢)..

* وسئل شيخ الإسلام: أيهما أفضّل: يوم عرفة. أو الجمعة. أو الفطر. أو النحر؟ ..

فأجاب: الحمد لله. أفضّل أيام الأسبوع الجمعة باتفاق العلماء. وأفضّل أيام العام يوم النحر. وقد قال بعضهم يوم عرفة. والأول هو الصحيح. لأن في السنن عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر» لأنّه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك والشافعي وأحمد كما ثبت في الصحيح عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه قال: «يوم النحر هو يوم الحج الأكبر»^(٣).

وفيه من الأعمال ما لا يعمل في غيره: كالوقوف بمزدلفة. ورمي جمرة العقبة وحدّها. والنحر. والحلق. وطواف الإفاضة. فإن فعل هذه فيه أفضّل بالسنة. واتفاق العلماء.. والله أعلم.

(١) قال ابن القيم تعليقاً على هذا الجواب: وإذا تأمل الفاضل الليثي هذا الجواب وجده شافياً كافياً. فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجّة. وفيها: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية.

وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء. التي كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يحييها كلها. وفيها ليله خير من ألف شهر.

فمن أجاب بغير هذا التفصيل. ولم يمكنه أن يدلّى بحجّة صحيحة. اهـ، أورده جامع «مجموع فتاوى ابن تيمية بعد جواب الشيخ» (٢٤٧/٢٥).

(٢) القاف: هو اليوم الذي يلي يوم النحر.

القر: بفتح القاف هو اليوم الذي يلي يوم النحر أيضاً.

(٣) أخرجه أبو داود عن ابن عمر (١٩٥/٢) ط دار إحياء التراث العربي - بيروت. (ويوم القر) بفتح القاف - هو اليوم الذي يلي يوم النحر: لأنّهم يقرؤون فيه. بمعنى.

[٩] أيهما أفضل يوم الجمعة.. أم يوم النحر.

* وسئل: عن يوم الجمعة، ويوم النحر، أيهما أفضل؟.

فأجاب: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام^(١).

[١٠] صوم النذر

* وسئل: عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس، ثم بدا له أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة أيام، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة، ويصوم ثلاثة، فما هي الأفضل؟.

فأجاب: الحمد لله: إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم فقد انتقل إلى ما هو أفضل، وفيه نزاع، والأظهر أن ذلك جائز، كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضول، وصلى في الأفضل، مثل أن ينذر الصلاة في المسجد الأقصى، فيصل إلى مسجد أحد الحرمين. والله أعلم.

[١١] ثواب الثلاثة أشهر والاعتكاف

* وسئل رحمة الله: عما ورد في ثواب صيام الثلاثة الأشهر، وما تقول في الاعتكاف فيها والصمت، هل هو من الأعمال الصالحة؟ أم لا؟

فأجاب: أما تخصيص رجب وشعبان جميماً بالصيام، أو الاعتكاف فلم يرد عن النبي ﷺ شيء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليس من الضعيف الذي يروي في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روی في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان».

وقد روی ابن ماجه في سنته عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه نهى عن صوم رجب» وفي إسناده نظر، لكن صحة أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، ويقول: لا تشبهوه برمضان.

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزاناً للماء، واستعدوا للصوم، فقال: «ما

(١) قال ابن القيم تعليقاً «وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا جيله له في دفعه». أمه. أورده جامع الفتاوى بعد الجواب (٢٥/٢٨٩).

هذا؟» فقالوا: رجب. فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر تلك الكيزان». أ. ه.
فمتى أفطر بعضًا لم يكره صوم البعض.

وفي المستند وغيره: حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرام: وهي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. فهذا في صوم الأربعـة جـمـيـعاً. لا من يخصـص رجب. وأما تخصـيصـها بالاعـتكـاف فلا أعلمـ فيهـ أمـراً. بل كلـ منـ صـامـ صـومـاً مـشـروـعاً. وأرادـ أنـ يـعـتـكـفـ منـ صـيـامـهـ كـانـ ذـلـكـ جـائزـاً بلاـ رـيبـ. إنـ اـعـتـكـافـ بـدـونـ الصـيـامـ. فـفـيهـ قـولـانـ مشـهـورـانـ. وـهـمـاـ روـاـيـاتـانـ عـنـ أـحـمدـ.

أحدهما: أنه لا اعتكاف إلا بصوم. كمذهب أبي حنيفة. ومالك.

والثاني: يصح الاعتكاف. بدون الصوم. كمذهب الشافعى.

* ما حكم الصمت في الصوم والاعتكاف؟.

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم. أو الاعتكاف. أو غيرها. فبدعة مكرهه.
باتفاق أهل العلم. لكن هل ذلك محرم. أو مكره؟ فيه قولان في مذهبة. وغيره.

وجماع الأمر في الكلام قوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فليقل خيراً أو ليصمت»^(١). فقول الخير. وهو الواجب. أو المستحب، خير من السكوت عنه. وما ليس بواجب. ولا مستحب. فالسکوت عنه خير من قوله. ولهذا قال بعض السلف لصاحبه: السکوت عن الشر خير من التكلم به. فقال له الآخر: التكلم بالخير خير من السکوت عنه.

وقد قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجِوَا بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَمُعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجِوَا بِالْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ»^(٢). وقال تعالى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ فَسُوفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٣).

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «كل كلام ابن آدم عليه لا له. إلا أمراً بمعروف. أو نهياً عن المنكر. أو ذكرأ الله تعالى»^(٤) اهـ.

(١) آخرجه أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي شَرِيعٍ . وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ صَحِيحٌ (٣١٣) دَارُ الْقَلْمَنْ.

٢) سورة المجادلة: آية ٩

(٣) سورة النساء: آية ١١٤

(٤) روى نحوه أبو داود عن أبي هريرة قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أjection اه. قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (٣٣٥) دار القلم.

والآحاديث في فضائل الصمت كثيرة. وكذلك في فضائل التكلم بالخير والصمت عما يجب من الكلام حرام سواء اتخذه ديناً أو لم يتتخذه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فيجب أن تحب ما أحبه الله ورسوله. وتبغض ما يبغض الله ورسوله. وتبيح ما أباحه الله ورسوله. وتحرم ما حرم الله ورسوله.

١٢] الاعتكاف^(١)

* وسائل: عن الاعتكاف؟ .

فأجاب: قول عائشة: «ما زال رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله»^(٢) أ. هـ. هذه إشارة إلى مقامه في المدينة. وأنه كان يعتكف أداءً. أو قضاءً، فإنه قد ثبت في الصحيح أنه أراد أن يعتكف مرة، فطلب نساؤه الاعتكاف معه، فرأى مقصود بعضهن المباهاة، فأمر بالخيام فقوضت. وترك الاعتكاف ذلك العام، حتى قضاه من شوال.

وهو ﷺ لم يصم رمضان إلا تسع مرات، فإنه فرض في العام الثاني من الهجرة. بعد أن صام يوم عاشوراء، وأمر الناس بصيامه مرة واحدة. فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الأولى. وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه، فلما أهل العام الثاني أمر الناس بصيامه. وهل كان أمر إيجاب. أو استحباب؟ على قولين لاصحابنا وغيرهم. وال الصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدأ في أثناء النهار، لم يؤمروا به من الليل.

فلما كان في أثناء الحول - رجب أو غيره - فرض شهر رمضان. وغزا النبي ﷺ في شهر رمضان ذلك العام - أول شهر فرض - غزوة بدر. وكانت يوم الجمعة لسبعين عشرة خلت من الشهر. فلما نصره الله على المشركين أقام بالعرصة^(٣) بعد الفتح ثلاثة. فدخل عليه العشر وهو في السفر، فرجع إلى المدينة. ولم يبق من العشر إلا أقله. فلم يعتكف ذلك العشر بالمدينة. وكان في تمامه مشغولاً بأمر الأسرى. والفداء. ولما شاورهم في الفداء قام فدخل بيته ثم خرج. وأحواله المنقوله عنه تدل على أنه لم يعتكف تماماً ذلك العشر، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه. وكما قضى اعتكاف العام الذي أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه. فهذا عام بدر.

(١) الاعتكاف بمعناه الشرعي، وهو اللبس في المسجد من شخص مخصوص بنية.

وهو مستحب كل وقت، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل طلب ليلة القدر، ولا ينال فضلها الأكمل، إلا من أطلعه الله عليها، وقام بوظائفها، ويسن لمن رآها أن يكتمها.

(٢) متفق عليه عن عائشة وجاء في نيل الأوطار (٣٣٥ / ٥) ط الكليات.

(٣) العرصات لغة: بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. والجمع (العرصات) .. ولعله اسم مكان هناك عرف بهذا الإسم اعتكف فيه الرسول الكريم ﷺ.

وأيضاً فعام الفتح سنة ثمان، كان قد سافر في شهر رمضان. ودخل مكة في أثناء الشهر، وقد بقي منه أقله، وهو في مكة مشتغل بأثار الفتح، وتسرية السرايا إلى ما حول مكة وترير أصول الإسلام بأم القرى. والتجهز لغزو هوازن. لما بلغه أنهم قد جمعوا له مع مالك بن عوف النضري. وقد أقام بمكة في غزوة الفتح تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة.

قالوا: لأنه لم يكن قد أجمع المقام بمكة. لأجل غزو هوازن فكان مسافراً فيها غير متفرغ للاعتكاف بمكة ذلك العام، فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها في رمضان. بل قضى العام الواحد الذي أراد اعتكافه ثم تركه، وأما الآخرون - فالله أعلم - أقضاهما مع الصوم. أم لم يقضهما مع شطر الصلاة. فقد ثبت عنه أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(١) أ. هـ، وثبت عنه أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٢): أي الصوم أداء، والشطر أداء وقضاء، فالاعتكاف ملحق بأحدهما.

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافاً فاته في السفر. فلا يثبت الجواز إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان.. والله أعلم..

(١) رواه أحمد والبخاري عن أبي موسى، قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (٣٢) دار القلم.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجة عن أنس بن مالك القشيري وما له غيره، قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (٦٦) دار القلم.

- الحج -

[١] هل العمرة واجبة^(١)

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ورضي عنه: عن العمرة هل هي واجبة؟ وإن كان فما الدليل عليه؟.

فأجاب: العمرة في وجوبها قولان للعلماء. هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد. والمشهور عنهما وجوبيها. والقول الآخر لا تجب. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

وهذا القول أرجح، فإن الله أوجب الحج بقوله: «وَلِهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ»^(٢) لم يوجب العمرة. وإنما أوجب إتمامها - فأوجب إتمامهما لمن شرع فيهما. وفي الابتداء إنما أوجب الحج. وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج. ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج، فإنها إحرام وإحلال. وطواف بالبيت. وبين الصفا والمروءة، وهذا كله داخل في الحج. وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين، فلم يفرض وقتين ولا طوافين. ولا سعرين. ولا فرض الحج مرتين.

وطواف الوداع ليس بركن، بل هو واجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع. ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح. فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت، كما وجب الدخول بالإحرام في أحد قولى العلماء لسبب عارض، لا كون ذلك واجباً بالإسلام. كوجوب الحج.

(١) العمرة مختلف في فرضيتها أو سنتها وفي الآية: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا». ولخبر ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: (الحج والعمرة).

والعمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكان الميم لغة: الزيارة وقيل القصد إلى مكان عامر، ولذلك سميت عمرة، وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله.

وشرعأ: قصد الكعبة للنسك ولا يعني عنها الحج وإن اشتمل عليها، ويفارق الغسل حيث يعني عن الوضوء، لأن الغسل أصل فاغنى عن بدله، والحج والعمرة أصلان.

(٢) سورة آل عمران: آية ٩٧.

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة. لا على عهد النبي ﷺ. ولا على عهد خلفائه. بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي ﷺ إلا عائشة وحدها. لسبب عارض.

[٢] من حج ولم يعتمر^(١)

* وسئل: من حج ولم يعتمر. وتركها إما عاماً أو ناسياً. فهل تسقط عنه بالحج؟ أم لا؟ وهل ذكر أحمد في ذلك خلافاً؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. العمرة في جوبيها قولان مشهوران للعلماء. هما قولان للشافعي وروايتان عن أحمد والمشهور عن أصحابهما وجوبها. ولكن القول بعدم وجوبها قول الأثريين: كمالك. وأبي حنيفة، وكلا القولين متفقون عن بعض الصحابة.

والأظهر أن العمرة ليست واجبة. وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه. سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله: ﴿وَاللهُ عَلَى النَّاسِ حِجْزُ الْبَيْتِ﴾^(٢) ولنفط الحج في القرآن لا يتناول العمرة. بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج. بقوله: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(٣) وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا﴾^(٤).

فلما أمر بالإتمام أمر الحج والعمرة. وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس. وأية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو عشر. وفيها فرض الحج.

ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً. ومن قال: إنه فرض سنة ست فإنه احتاج بأية الإتمام، وهو غلط، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامها لمن شرع فيها ولم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة.

والنبي ﷺ اعتمد عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة، ثم لما صدر المشركون أنزل الله هذه الآية، فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة، وبهذا حكم المحصر الذي تعذر عليه الإتمام، ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة

(١) إن شيخ الإسلام رحمة الله ورضي عنه أتى بالأدلة الدامغة، والحجج المعقولة والمنقولة حول من حج ولم يعتمر وأوضح كل ذلك بيان قوي، وعبارة سهلة واضحة. وأبيان بوضوح تبعاً للنصوص الواردة في الكتاب والسنّة بأن الحج مقدم على التصدق لأن فاعله يعتن نفسه من النار.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: آية ١٥٨.

(٤) سورة آل عمران: آية ٩٧.

يلزمان بالشروط، فيجب إتمامهما، وتنازعوا في الصيام والصلوة والاعتكاف.

وأيضاً فإن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج فإنها إحرام وطوف وسعي وإحلال، وهذا كله موجود في الحج، والحج إنما فرضه الله مرة واحدة ولم يفرضه مرتين، ولا فرض شيئاً من فرائضه مرتين، فأما طواف الوداع فليس من الحج. وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة. وليس فرضاً على كل أحد، بل يسقط عن العائض، ولو لم يفعله لأجزاءً دم.

ولم يبطل الحج بتركه، بخلاف طواف الفرض. والوقوف، وكذلك السعي لا يجب إلا مرة واحدة، والرمي يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة، ورمي كل جمرة في كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة.

فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة، لا مرتين، علم أن الله لم يفرض العمرة.

والحديث المأثور في «إن العمرة هي الحج الأصغر»^(١). هـ، قد احتاج به بعض من أوجب العمرة، وهو إنما يدل على أنها لا تجب: لأن هذا الحديث دال على حججين. أكبر. وأصغر، كما دل على ذلك القرآن في قوله: «يوم الحج الأكبر»^(٢) وإذا كان كذلك فلو أوجبنا لأوجبنا حججين: أكبر. وأصغر. والله تعالى لم يفرض حججين. وإنما أوجب حجاً واحداً. والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر. وهو الذي فرضه الله على عباده، وجعل له وقتاً معلوماً. لا يكون في غيره كما قال: «يوم الحج الأكبر»^(٣) بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه. بل تفعل في سائر شهور العام.

ولأن العمرة مع الحج كال موضوع مع الغسل. والمعتسل للجنابة يكفيه الغسل. ولا يجب عليه الموضوع عند جمهور العلماء، فكذلك الحج، فإنهما عبادتان من جنس واحد: صغرى وكبرى، فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى. ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الموضوع مع الغسل أفضل وأكمل.

وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه: لكنه أمرهم بأمر التمتع وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»^(٤) والله أعلم.

(١) روى نحوه الجماعة إلا الترمذى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «عمرة رمضان تعذر حجة» اهـ.

(٢) سورة التوبة: آية ٣.

(٣) السابقة.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود عن جابر. وأبو داود والترمذى عن ابن عباس مرسلـ.

[٣] إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيمكنها الحج عن ابنتها

* وسئل: عمن حجت حجة الإسلام. وما اعتمرت. وفي العام الثاني قصدت أن تحج عن بنتها. وكانت بالأول أحقرت بحج وعمرة. فهل عليها عمرة أخرى؟ . . .

فأجاب: لا عمرة عليها لما مضى، وإذا اعتمرت في هذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك.

[٤] الحج . . . والتصدق على الفقراء

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله:

آثاره ذو العرش مالاً حج واعتمرا
أثرون الحج أفضل أم إثنان الفقرا
ما زال الذي يسا سادتي ظهرا
وذكركم دأبه إن غاب أو حضرا

ماذا يقول أهل العلم في رجل
 فهو الشوق نحو المصطفى طربا
أم حجة عن أبيه ذاك أفضل أم
فأنتوا محباً لكم إني فديتكم
فأجاب رضي الله عنه:

فعل التصدق والإعطاء للفقرا
والأم أسبق في البر الذي ذكرنا
هو المقدم فيما يمنع الضررا
وأمه قد كفاهما من برا البشراء
وليس مفتياً معدوداً من الشعرا

نقول فيه: بأن الحج أفضل من
والحج عن والديه فيه برهما
لكن إذا الفرض خص الأب كان إذا
كما إذا كان محتاجاً إلى صلة
هذا جوابك يا هذا موازنة

[٥] امرأة تملك ألف درهم تتحج بها أم تساهم بها في زواج ابنتها^(١)

* وسئل رحمه الله: عن امرأة تملك نحو ألف درهم. ونوت أن تهب ثيابها لبنتها.
فهل الأفضل أن تبقي قماشها لبنتها؟ أو تحج بها؟ .

فأجاب: الحمد لله: نعم. تحج بهذا المال وهو ألف درهم. ونحوها. وتتزوج البنت
بالباقي إن شاءت. فإن الحج فريضة مفروضة عليها. إذ كانت تستطيع إليه سبيلاً. ومن لها
هذا المال تستطيع السبيل.

(١) إن حيازة هذه المرأة لهذا القدر من المال، يوجب عليها الحج، لأنها استطاعت أن تبلغ به الحج، كما
استطاعت أن تسهم لابنتها في مؤن الزواج.

والحج معلق شرعاً بالاستطاعة قال الله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ لِمَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». والسبيل قد وجد، فثبت وجوب الحج عليها.

[٦] هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحج عنه^(١)؟ ..

* وسئل عن شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه لا يستطيع أن يأكل أو يشرب . ولا يتحرك . هل يجوز أن يستأجر من يحج عنه الفرض؟ .

فأجاب : أما الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة فإنه يستنبط من يحج عنه .

[٧] أتحج المرأة بدون محرم^(٢)

* وسئل : هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟ .

فأجاب : إن كانت من القواعد الالاتي لا يحضرن . وقد يئس من النكاح . ولا محرم لها . فإنه يجوز في أحد قولى العلماء أن تحج مع من تأمه . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . ومذهب مالك والشافعى .

[٨] أتحج المرأة عن غيرها^(٣)

* وسئل : عن حج المرأة عن الغير : هل يجوز؟ .

فأجاب : يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء . سواء كانت بنتها . أو غير بنتها ، كذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربع . وجمهور العلماء كما أمر النبي ﷺ المرأة الخشمية أن تحج عن أبيها ، لما قال : «يا رسول الله إن فريضة الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير ، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها»^(٤)

(١) الاستنابة في بعض العبادات لها محالها ، وفي هذه الفتوى تفيد أن المستنبيب عاجز قد انحلت أعضاؤه بحيث لا يستطيع الشivot على الدابة ، فله أن يستنبط عنه في فريضة الحج لأنه معدور في هذه الحالة ، طلباً لبراءة ذمته .

(٢) المقرر في فقه الشافعية ، إن المرأة التي لا تجد زوجاً أو محرماً من محارمها يرافقها حتى تؤدي حجة الإسلام ، وهي الحجة الأولى ، فلها أن تحج برفقة من تثق بهم من رجال أو نساء ، لتأدية الفرض وإسقاطه .

وفي هذا تيسير عظيم ، بخلاف الحجة الثانية وما يليها فيشرط فيها وجود الزوج ، أو المحرم .

(٣) قرر الفقهاء جواز حج المرأة عن غيرها أكان الممحوج عنه رجلاً أو امرأة . وكذلك يجوز للرجل أن يحج عن امرأة أو رجل بشروطه .

ويجوز في ما يسمى بحجية البدلأخذ نفقات الحج ولو بزيادة عن النفقات برضى الورثة ، وأما الثواب الآخرى عن الله تبارك وتعالى لمن قام بهذا العمل ، فهو خاضع لنيته في ذلك على حد ما ذكره شيخ الإسلام رحمة الله .

(٤) الحديث رواه الجماعة عن الفضل بن عباس ، قال الترمذى : حسن صحيح . قال فقه السنّة : «من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه . بمرض أوشيخوخة . لزم إحجاج غيره لأنه أيس من الحج =

مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها. والله أعلم.

[٩] أتَحُجَّ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةُ عَنِ الْمَيْتِ بِأَجْرٍ

* وسئل: عن امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميت بأجرة فهل لها أن تحج؟ .

فأجاب: يجوز أن تحج عن الميت بما يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق. وأما على وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء. هما روایتان عن أحمد.

أحدهما: يجوز وهو قول الشافعى.

والثاني: لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة. ثم هذه الحاجة عن الميت إن كان قد صدّها الحج. أو نفع الميت كان لها في ذلك أجر وثواب. وإن كان ليس مقصودها إلاأخذ الأجرة فما لها في الآخرة من خلاق.

[١٠] مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ لِلْحَجَّ أَيْسَقْطُ عَنْهُ الْفَرْضُ؟

* وسئل: عَمَّنْ خَرَجَ لِلْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ بِالزَّادِ وَالرَّاحْلَةِ . فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ فَهُلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ؟ أَمْ لَا؟ .

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. لا يسقط عنه بذلك. ثم إن كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير نقيض مات غير عاصٍ. وإن فرض بعد الوجوب مات عاصياً. ويخرج منه من حيث بلغ. وإن كان قد خلف مالاً فالنفقة من ذلك واجبة. في أظهر قولى العلماء.

وتفصيل ذلك: أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع، فإن حج عقب ذلك بحسب الإمكان. ومات في الطريق وجب أجره على الله. ومات وهو غير عاص، ولوه أجر نيته وقصدته.

= لعجزه. فصار كالموت فينرب عنه غيره.

ول الحديث الفضل بن عباس: أن امرأة من ختم - وذكر الحديث.

وقال الترمذى: وقد صحي عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. يرمى أن يحج عن الميت.

وبي يقول النورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه. حج عنه. وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحج. وهو قول ابن المبارك والشافعى.

وفي الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة. والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل والمرأة، ولم يأت نص يخالف ذلك أهـ. (٥٣٧/١) طـ. مكتبة المسلم.

فإن كان فرط . ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج . مات عاصيًّاً آثماً . ولو أجر فعله .
ولم يسقط عنه الفرض بذلك ، بل الحج باق في ذمته . ويحج عنه من حيث بلغ . والله أعلم .

[١١] حج النبي ﷺ والتَّمْتُعُ والقرآن^(١)

* وسئل رحمة الله تعالى : عن حج النبي ﷺ . هل كان مفرداً . أو قارناً . أو متمنعاً؟ .
وأيهما أفضل لمن يحج؟ . فقد أكثر الناس القول . وأطلوا وزادوا ونقصوا . والقصد كشف
الحق عن هذه الأحوال . وقول بعض الناس : إن أحداً من الصحابة أتى بعمره من مكة .
والحديث الذي رووه : «أن عمرة في رمضان تقوم كذا وكذا حجة» هل هو صحيح أم لا؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما حج النبي ﷺ فالصحيح أنه كان قارناً . قرن بهم بين الحج
والعمرة . وساق الهدي ولم يطف بالبيت . وبين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً . حين
قدم . لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوفين .

وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة - بالأحاديث - الذين جعوا طرقها .
وعرفوا مقصدتها . وقد جمع أبو محمد بن حزم في حجة الوداع كتاباً جيداً في هذا الباب .

وقال الإمام أحمد لاأشك أن النبي ﷺ كان قارناً . والتَّمْتُعُ أحب إلى . لأنه آخر
الأمرین . يريده به قول النبي ﷺ بعد أن طاف وسعى . وأمر أصحابه بالتحلل . فشق عليهم .
فقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت . لما سقت الهدي . ولجعلتها عمرة» وهذا إنما

(١) الاحرام هي نية أحد النسكين الحج ، أو العمرة ، وهو ركن لا بد منه في الإحرام بالحج أو العمرة أبو
بهما معاً .

والاحرام أنواع ثلاثة :
القرآن .
والتمتع .
والإفراد .

وأجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع .
معنى القرآن أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معاً . ويقول عند التلبية : ليك بحج وعمره .
وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الاحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً .
أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف .

والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ، ثم يحج من عامه الذي اعتمد فيه .
ولأن التمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب ، والطيب ، وغير ذلك .

وصفة التمتع أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها ، ويقول عند التلبية : ليك بعمره .
والأفراد أن يحرم من الميقات بالحج وحده ويقول في التلبية : ليك بحج .

ويبقى محروماً حتى تنتهي أعمال الحج ، ثم يعتمر بعد أن شاء .
والتحقيق الذي قدمه شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه تحقيق دقيق وتفصيل منقطع النظير .

يقتضي أنه كان ممتعاً بدون سوق الهدي. والنبي ﷺ كان قد ساق الهدي. وللهذا قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُزِيِّ: إِذَا سَاقَ الْهَدَى فَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وهذا الذي ذكرناه من أنه حج قارناً يتبيّن لمن تدبّر الأحاديث. وفهم مضمونها، لكن نذكر نكتاً مختصرة:

منها: أن الذين نقلوا لفظ رسول الله ﷺ كلفظ تلبيته. ولفظه في خبره عن نفسه. وفيما يخبر به عن أمر الله له: إنما ذكرروا القرآن: كقول أنس في الصحيحين سمعته يقول: «لبيك عمرة وحجّة. وكان تحت ناقته» أ. ه. وكحديث عمر الذي في الصحيح حيث قال: «أتاني آت من ربّي هذا الوادي المبارك. وقال: قل: عمرة في حجّة» وقوله في حديث البراء بن عازب.

* والذين قالوا: تمتع بالعمرمة إلى الحج. لم تزل قلوبهم على غير القرآن. فإن القران كان عندهم داخلاً في مسمى التمتع بالعمرمة إلى الحج كما جاء مفسراً في الصحيحين. من أن عثمان كان ينهى عن الممتعة. وكان على يأمر بها. فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً.

رأي الأئمة:

ولذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي بقوله: «فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من الهدي»^(١). وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرمة في أشهر الحج. ويحج من عامه. فيترفة بسقوط أحد السفرين. فقد أحل من عمرته. ثم أحρم بالحج. أو أحρم بالحج مع العمرمة. أو أدخل الحج على العمرمة. فأتي بالعمرمة والحج جميـعاً في أشهر الحج من غير سفر بينهما. فيترفة بسقوط أحد السفرين. فهذا كله داخل في مسمى التمتع. مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول الله ﷺ.

القول بيافراد الحج:

وكذلك الذين قالوا: أفرد الحج، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال: تمت بالعمرمة إلى الحج. وحل من إحرامه وعلى من قال: إنه طاف طوافين. وسعي سعدين. فإن أصحابه حلواً من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدي. فبقوا محربين كما يبقى مفرداً بحج. ولم يأتوا بزيادة عن عمل المفرد. فيبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها. وتبيّن بذلك أنه قد اعتم أربعاءً: إحداهم عمرة مع حجته. ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر بعد الحج لا هو ولا أحد ممتن حج معه حجوة الوداع. إلا عائشة خاصة. فإنه أعمراها مع أخيها عبد الرحمن. لأجل حيسها الذي حاضته وبنيت بعد

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

ذلك مساجد. فسميت «مساجد عائشة» فإنها أحرمت بالعمرة من هناك، فإنه أدنى الحل إلى مكة. إذ ذاك الجانب من الحرم أقرب جوانبه من مكة. وكان قد اعتمد مع حجته ولم يعتمر بعدها فتبين أن عمرته كانت فيها قبلها. فيكون ممتنعاً.

يوضح ذلك أن عامة الذين روي عنهم أنه أفرد الحج. كعائشة وابن عمر. روي عنهم أنه تمت بالعمرة إلى الحج. كما ثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وغيرهما. وقد تبين أن من قال تمت بالعمرة إلى الحج. وأنه حل من إحرامه، كما زعم ذلك بعض أصحاب أحمد، كالقاضي. وغيره. وزعموا أنه كان مخصوصاً بذلك. دون من تمت وساق الهدي. فهذا القول خطأ.

وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعي أنه أفرد للحج. واعتمر عقب ذلك. فهذا القول خطأ. وكلا القولين مخالف لإجماع أهل العلم بالأثار.

وكذلك من زعم أنه طاف طوافين. وسعى سعفين، كما يختار ذلك أصحاب أبي حنيفة، وأنه خلاف الأحاديث الصحيحة، التي تبين أنه لم يطوف بالبيت والصفا والمروءة إلا مرة واحدة.

قول أصحاب أحمد:

وأما من قال من أصحاب أحمد: أنه تمت ولم يحل من إحرامه: لأجل سوق الهدي: كما يختاره أبو محمد وغيره، فالتمتع على المشهور عندهم: السعي بين الصفا والمروءة بعد طواف الإفاضة للحج، كما سعى أولاً للعمرة، والنبي ﷺ لم يسع بعد الإفاضة، فكيف يكون ممتنعاً على هذا القول؟ لكن عن أحمد رواية أخرى: أن المتمتع لا يحتاج إلى سعي ثان، بل يكفيه السعي الأول. كما يكفي المفرد. وكما يكفي القارن.

وبسبب اختلاف الروايتين عن أحمد أن في حديث عامر «أنهم لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروءة. إلا الطواف الأول» وفي حديث عائشة: «أنهم طافوا بعد التعريف». أ. هـ. فإنه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الإلزام. لكن لا يبقى بين القارن وبين المتمتع الذي ساق الهدي - فلم يحل لأجله - فرق. إلا أن القارن أحضر بالحج قبل الطواف والسعى. والمتمتع أحضر بالحج بعد ذلك، فإن كان إدخاله الحج عليها بعد طوافه وسعيه كإدخاله قبل طوافه وسعيه لا يوجب عليه سعياً ثانياً: لم يكن بين القارن والمتمتع الذي لم يحل فرق أصلاً.

وعلى هذا فإحرام بالحج قبل أن يطوف ويسعى أفضل من أن يحرم به بعد الطواف والسعى. وقد صح عن النبي ﷺ أنه أحضر بهما جميعاً. وقال: «لبيك عمرة وحجًا». ومن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعى لا يقول هذا.

ومن قال من أصحاب مالك والشافعي أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته، فالآحاديث الصحيحة التي تبين أنه اعتمر مع حجته. وأنه اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية. وعمرة القضية. وعمرة العجرانية. والعمرة التي مع حجته - ترد هذا القول.

وكذلك قول حفصة في الحديث المُتَّقَّد عليه: «ما بال الناس حلوا. ولم تحل من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديبي، فلا أحل حتى أنحر» أ. ه^(١) .. أيها أفضل؟

وأما قول القائل: أيها أفضل؟ .

فالتحقيق في هذه المسألة: أنه إذا أفرد الحج بسفرة. والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القران، والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة، مع مالك والشافعي وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر. وكان عمر يختاره للناس وكذلك علية - رضي الله عنه - وقال عمر وعلي في قوله: «أتّموا الحج والعمرة لله»^(٢) قالا: إتمامهما أن تهل بهما من دويرة أهله. وقد قال النبي ﷺ لعائشة في عمرتها: «أجرك على قدر نصبك» أ. ه، وإذا رجع الحاج إلى دُوَرَّةِ أهله، فأثنا منها العمرة، أو اعتمر قبل أشهر الحج. وأقام حتى يحج. أو اعتمر في أشهر ورجع إلى أهله ثم حج. فهنا قد أتى بكل واحد من النسرين من دويرة أهله. وهذا أتى بهما على الكمال. فهو أفضل من غيره.

إذا أفرد الحج واعتبر عقب ذلك

وأما إذا أفرد الحج واعتبر عقب ذلك من أدنى الحل، فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله ﷺ. ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه. بل ولا غيرهم. كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره؟ بل لم يعرف أن أحداً اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة. لا في حجة الوداع. ولا قبلها. ولا بعدها. بل هذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام في إحدى الروايتين عن أحمد وعند بعض أهل العلم أنها متعة.

وتكره العمرة في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم. من أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم، الجحفة^(٣) فلم تكن تعتمر من أدنى الحل. ولا في ذي الحجة.

إذا أراد أن يجمع بين النسرين:

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسرين بسفرة واحدة. وقدم مكة في أشهر الحج، ولم

(١) آخر جاه في الصحيحين.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٣) الجحفة أحد المواقت والآن حل محلها رابع.

يسق الهدي ، فالتمتع أفضل له . من أن يجمع ويعتمر بعد ذلك من الحل ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين حجوا معه . ولم يسوقوا الهدي : أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا : أمرهم إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم . ويجعلوها متعة ، فلما كان يوم التروية^(١) أمرهم أن يحرموا بالحج ، وهذا متواتر عنه ﷺ أنه أمرهم بذلك . وحجوا معه كذلك . وعلمون أنهم أفضل الأمة بعده . ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة ، مع أن أفضل الخلق يأمره ، فكيف يكون حج من حج مفرداً ، واعتمر عقب ذلك ، لو قارناً ولم يسق الهدي أفضل من حج هؤلاء معه بأمره . وكيف ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول وأمره أبلغ من فعله ؟ .

وأيضاً : فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج . فإنه ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج ، كما ينوي المغتسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه الوضوء الذي هو بعض الغسل . فيكون له هدي ، كما للقارن هدي . والهدي هدي نسك . لا هدي جبران ، فإن هدي الجبران - الذي يكون لترك واجب ، أو فعل محرم - لا يحل سببه إلا مع العذر ، فليس له أن يترك شيئاً من واجبات الحج بلا عذر ، أو يفعل شيئاً من محظوراته بلا عذر ، ويأتي بدم ، وهذا له أن يتمتع بلا عذر ، ويأتي بالهدي : فعلم أنه دم نسك . وقد ثبت بالسنة أنه يأكل ، كما أكل النبي ﷺ من هديه . وقد كان قارناً ، وكما ذبح عن نسائه البقرة . وأطعمهن من ذلك . وكن متمتعات .

وأيضاً فلمن يأتي بالعبدتين : إذا كانتا من جنس يجمع بينهما . أن يبدأ بالصغرى على الكبرى ، كما يتوضأ المغتسل ، ثم يتم غسله . وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت ، فإذا اعتمر ثم أتى بالحج كان موافقاً لهذا . بخلاف من حج فإنه أتى بالغاية . فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن في عمرته عمل زائد .

وإذا أحزم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق : لأنه التزم أكثر مما كان عليه .

وأما إذا أحزم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتزم زيادة شيء ، وإنما جوزه أبو حنيفة بناء على أصله : في أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد . ومن سافر سفراً واحدة واعتمر فيها ، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج . فتمنعه أيضاً أفضل له من الحج ، فإن كثيراً من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتروا قبل ذلك ، ومع هذا فأمرهم بالتمتع ، ولم يأمرهم بالإفراد . ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجية وهدي ، وهذا أفضل من عمرة وحجية .

(١) يوم التروية : اليوم الثامن من ذي الحجة .

وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمنتعة، فهذا أفضل من سفرة بعمره، وسفرة بحجة مفردة، وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يمتع فيها.

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسرين بسفرة واحدة، ويسوق الهدي، فالقرآن أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن وساق الهدي.

ومن قال: إنه مع سوق الهدي يكون التمتع أفضل له، قيل له: مع أن هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعى كان قد تقدم إحرامه. ووقع الطواف والسعى واقعاً إلا عن العمرة. ووقوع الأفعال عن حجٍ مع عمرة خير من وقوعها عن عمرة لا يتحلل فيها إلى أن يحج، لكنه قد يقول. إذا تأخر إحرامه بالحج لزمه سعي ثان، وهذا زيادة عمل. لكن هذا فيه نزاع كما تقدم.

وليس له أن يحتاج بقول النبي ﷺ: «لو استقبلتِ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتَ لِمَا سُقْتَ الْهَدَى، وَلَجَعَلْتَهَا عُمْرَةً» لأنَّ ﷺ لم يقل: «لَمْ تَمْتَعْ مَعَ سُوقَ الْهَدَى» بل قال: «لَمَا سُقْتَ الْهَدَى وَلَجَعَلْتَهَا عُمْرَةً». فجعل المطلوب متعة بلا سوق هدي، وهذا دليل ثان على أن من ساق الهدي لا يتمتع، بل يقرن، وإذا كان القرآن والتمتع مع سوق الهدي سواء ارتفع التزاع.

فإن قيل: أيهما أفضل، أن يسوق الهدي ويقرن أو أن يتمتع بلا سوق هدي. ويحل من إحرامه؟

قيل: هذا موضع الاجتهد، فإنه قد تعارض دليلان شرعاً:

أحدهما: أنه قرئ وساق الهدي في حجة الوداع: ولم يكن الله يختار لنبيه المفضول دون الأفضل. فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

والثاني: أن قوله هذا، يقتضي أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه، لكان أح Prism بعمره، ولم يسوق الهدي بقوله: «لو استقبلتِ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتَ» فالذى استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه. والذي يستقبله هو الذي لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فتبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره من أمره - وهو الإحرام - لأحرم بالعمرة دون هدي. وهو لا يختار أن يتنقل من الأفضل إلى المفضول، بل إنما يختار الأفضل. وذلك يدل على أنه تبين له حيثية أن التمتع بلا هدي أفضل له.

ولكن من نصر الأول يجيء عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن الذي فعل مفضول. بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محramaً، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به من انصراف وموافقة. وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة. واتلاف القلوب، كما قال لعائشة «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لتفضلت

الكعبة، ولجعلت لها بابين» فهناك ترك ما هو الأولى، لأجل الموافقة والتأليف الذي هو الأدنى من هذا الأولى، فكذلك اختار المتعة بلا هدي.

وعلى هذا التقدير فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل، فاجتمع له الأجران. وهذا هو اللائق بحاله عليه السلام.

يبين ذلك: أن سوق الهدي أفضل من ترك سوقه. وقد ساق مائة بدنة، فكيف يكون ترك ذلك أفضل في نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانياً، وسوق الهدي فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس في تكرار التحلل والتحرير.

يبين ذلك أن المتمتع عليه هدي. ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه من الحل أفضل باتفاق المسلمين، مما يشتريه من الحرم. بل في أحد قولي العلماء لا يكون هدياً إلا بما أهدى من الحل إلى الحرم.

وحيثند فسوقه من المبiqات أفضل من سوقه من أدنى الحل، فكيف يجعل الهدي الذي لم يسبق أفضل مما سبق فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدي مع التمتع والقرآن أفضل من تمتع لا سوق فيه.

هل أتى بعض الصحابة بعمره من مكة؟ :

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة: هل اعتمر من مكة؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم من مكة إلا عائشة خاصة. وعائشة نفسها كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهلهل المحرم. ثم تخرج إلى الجحفة^(١) منها بعمره.

وقول صلوات الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٢) وفي لفظ «تعديل حجة معى» وفي رواية أنه قال: «الحج من سبيل الله» فبين لها أن اعتمارها في رمضان تقوم مقام الحجة التي تخلفت عنها، والحجوة كانت من المدينة. وال عمرة كانت من المدينة. وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام، وهو قبل أشهر الحج.

ومن حج من عامه كان أفضل من المتمتع. والمتمتع لا بد أن يعتمر في أشهر الحج. وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج، فلما عدل عن الإحرام بالحج إلى الإحرام بالعمرمة ترتفع بسقوط أحد السفين، فصار الهدي قائماً مقام هذه الترفة.

ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدي المتمتع جبران. ومنعوه من الأكل منه. وجعلوا وجوب الهدي في المتمتع دليلاً على أنه مجبور، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور . . .

(٢) الحديث سبق تخربيجه.

(١) الجحفة: بدلت برایغ وقد سبقت.

رد الآخرين:

فتال لهم الآخرون: دم الجرمان لا يجوز للرجل أن يفعل سببه بغير عذر. وهنا يجوز التمتع من غير حاجة. فامتنع أن يكون هذا دم جبران. نعم! قد يقال التمتع رخصة. والرخصة قد تكون أفضل، كما أن القصر أفضل من الصلاة الرباعية عند العلماء. بالسنة المتواترة، واتفاق السلف. وكذلك الفطر والمسح على أظهر قولي العلماء. فإن الفطر هو آخر الأمرين منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الصوم في السفر:

وتنازع العلماء في وجوبه. وفي إجزاء الصوم في السفر، فذهب طائفة إلى أن الصائم في السفر عليه القضاء، واتفق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز. لأنه كان آخر الأمرين من النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. واتفق المسلمون على جوازه وهو الأفضل... فلما تنازعوا في جوازه مع أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(۱) وفي صحيح مسلم أن حمزة بن عمرو قال للنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «إني رجل أكثر الصيام، فأصوم في السفر؟ فقال: «إن أفطرت فحسن. وإن صمت فلا بأس» ا. هـ، فحسن الفطر ورفع البأس عن الصوم.

وأيضاً فالذى يحج متمتعاً فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين، وأما غير المتمتع ففي حجّه نزاع، فقد ثبت عن ابن عباس، وطائفة من السلف أن التمتع واجب، وأن كل من طاف وسعى ولم يكن معه هدي، فإنه يحل من إحرامه، سواء قصد التحلل أو لم يقصده. وليس لأحد عند هؤلاء أن يحج متمتعاً. وهذا مذهب ابن حزم، وغيره من أهل الظاهر، وهو مذهب الشيعة أيضاً، لأن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أمر بذلك أصحابه في حجة الوداع، فإذا كان التمتع مختلفاً في وجوبه مُتَقَدِّماً على جوازه، وغيره ليس بواجب، ولم يتتفق على جوازه. كان الحج الذي اتفق على جوازه أولى.

مسألة وإجابة:

ولا يعارض هذا أن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة. وكان بعض الولاة يضرب عليها، فعلماء أصحاب هذا القول قد قيل: إنهم لم يكونوا يحرمون المتعة. بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس في غير أشهر الحج، كي لا يزال البيت معموراً بالحجاج والعمار. ومن قدر أنه نهى عن ذلك نهي تحريم، فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مع مخالفته لكتاب الله، فلا يلتفت إليه.

فسخ المفرد والقارن:

وأما تنازع العلماء في جواز فسخ المفرد، والقارن، وانتقالهما إلى التمتع. فمن العلماء

(۱) الحديث أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود وابن ماجه عن جابر. وابن ماجة عن ابن عمر قال السیوطی في الجامع الصغیر (صحيح).

من قال : إن ذلك منسوخ ، وأن ذلك كان مخصوصاً بالذين حجوا مع النبي ﷺ .

قال بعضهم : لأن النبي ﷺ أراد أن يعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج .

وقال آخرون : هذا قول ضعيف جداً، فإن النبي ﷺ اعتمر في أشهر الحج غير مرة ، بل عمره كانت في أشهر الحج : عمرة الحديبية كانت في ذي القعدة . وعمرة القضاء في العام القابل كانت في ذي القعدة ، وعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة . أما كان في هذا ما يبين جواز الاعتمر في أشهر الحج؟

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين أنهم لما كانوا بذى الحلقة . قال : «من شاء أن يهل بعمره وحجة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجـة فليفعل ومن شاء أن يهل بعمرـة فليفعل»^(١) فقد صرـح لهم بـجوازـ الـثـلـاثـةـ . وفيـ هـذـاـ بـيـانـ وـاضـحـ لـجـواـزـ الـعـمـرـةـ فيـ أـشـهـرـ الـحـجـ .

وأيضاً : فالذين حجوا معه ممتنعين كان في حجـهم ما يـبـينـ الجـواـزـ ، فلا يـجـوزـ أنـ يـأـمـرـ جـمـيعـ منـ حـجـ مـعـهـ بـالتـحلـلـ مـنـ إـحـرـامـهـ ، وـأـنـ يـعـلـمـواـ ذـلـكـ تـمـتـعـاـ بـمـجـرـدـ بـيـانـ جـواـزـ ذـلـكـ ، وـلـاـ يـنـقـلـهـمـ عنـ الـأـفـضـلـ إـلـىـ الـمـفـضـلـ فـعـلـمـ أـنـ إـنـمـاـ نـقـلـهـمـ إـلـىـ الـأـفـضـلـ ، وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـ قـيلـ لـهـ : عـمـرـنـاـ هـذـهـ لـعـامـنـاـ ، أـمـ لـلـأـبـدـ؟ فـقـالـ : «بـلـ لـلـأـبـدـ ، دـخـلـتـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـحـجـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ» .

وأيضاً : فإذا كان الكفار لم يكونوا يتمتعون ، ولا يعتمدون في أشهر الحج . والنبي ﷺ قد مخالفـةـ الـكـفـارـ . كانـ هـذـاـ مـنـ سـنـ الـحـجـ كـمـاـ فـعـلـ فـيـ وـقـوفـهـ بـعـرـفـةـ . وـمـزـدـلـفـةـ . فـإـنـ المـشـرـكـينـ كـانـوـاـ يـعـجـلـوـنـ الإـفـاضـةـ مـنـ عـرـفـةـ قـبـلـ الغـرـوبـ . وـيـؤـخـرـوـنـ الإـفـاضـةـ مـنـ جـمـعـ إـلـىـ أـنـ تـطـلـعـ الشـمـسـ . فـخـالـفـهـمـ النـبـيـ ﷺ وـقـالـ : «خـالـفـ هـدـيـنـاـ هـدـيـ الـمـشـرـكـينـ» فـأـخـرـ الإـفـاضـةـ مـنـ عـرـفـةـ إـلـىـ أـنـ غـرـبـ الشـمـسـ . وـعـجـلـ الإـفـاضـةـ مـنـ جـمـعـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ ، وـهـذـاـ هـوـ السـنـةـ لـلـمـسـلـمـينـ بـاتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ ، فـهـكـذـاـ مـاـ فـعـلـهـ مـنـ التـمـتـعـ وـالـفـسـخـ إـنـ كـانـ قـدـدـ بـهـ مـخـالـفـةـ الـمـشـرـكـينـ . فـهـذـاـ هـوـ السـنـةـ . وـإـنـ فـعـلـهـ لـأـنـ أـفـضـلـ ، وـهـوـ سـنـةـ . فـعـلـىـ التـقـدـيرـينـ يـكـونـ الـفـسـخـ أـفـضـلـ . اـتـبـاعـاـ لـمـ أـمـرـ بـهـ النـبـيـ ﷺ أـصـحـابـهـ . وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ .

[١٢] طـوـافـ الـحـائـضـ^(٢)

* وـسـئـلـ رـحـمـهـ اللـهـ : عـنـ طـوـافـ الـحـائـضـ .

فـقـالـ : الـمـرـأـةـ الـحـائـضـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـهـ طـوـافـ الـفـرـضـ إـلـاـ حـائـضـاـ . بـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـتـأـخـرـ بـمـكـةـ . فـفـيـ أـحـدـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ يـوـجـبـونـ الـطـهـارـةـ عـلـىـ الطـائـفـ : إـذـاـ طـافـ

(١) آخرـاهـ فـيـ الصـحـيـحـينـ .

(٢) إـنـ مـاـ ذـكـرـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ فـتوـاهـ هـوـ الـمـخـرـجـ الـوـحـيدـ لـلـحـائـضـ فـيـ مـوـضـعـ الـطـوـافـ وـلـتـكـفـرـ عـنـ ذـلـكـ بـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـكـفـارـاتـ . وـوـقـوفـهـ بـعـرـفـةـ لـأـحـرـجـ فـيـهـ .

الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً، أجزاء الطواف. وعليه دم: إما شاة. وأما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر.

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة. وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف، وكما قال عز وجل لإبراهيم عليه السلام: «وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» فأمره بتطهيره لهذه العبادات. فممنت الحائض من دخوله، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاحة من تحريم وقراءة، وغير ذلك، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام، وغير ذلك.

ولهذا كان مقتضى تعلييل من منع الحائض لحرمة المسجد، أنه لا يرى الطهارة شرطاً، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة. ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر. باتفاق المسلمين. ولو اضطررت العاكفة الحائض إلى لبئها في الحاجة جاز ذلك. وأما «الركع السجود» فهم المصلون والطهارة شرط للصلاحة باتفاق المسلمين. والحائض لا تصلي، لا قضاء ولا أداء.

يبقى الطائف: هل يلحق بالعاكف. أو بالمصلي، أو يكون قسماً ثالثاً بينهما؟ هذا على اجتهاد. وقوله: «الطوف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي عليه السلام. ولكن هو ثابت عن ابن عباس. وقد روي مرفوعاً. ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: «إذا طاف بالبيت وهو جنب فعليه دم»^(١). هـ ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة. وهكذا قوله: «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه. فإنه في صلاة»^(٢). قوله: «إن العبد في صلاة ما كانت تحبسه. وما دام يتضرر الصلاة. وما كان يعمد إلى الصلاة»^(٣) ونحو ذلك.

فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا ظاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء. ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف، وإن اضطررت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك، على الصحيح من قولى العلماء.

[١٣] وقوف الحائض بعرفات

* وسائل: عن وقوف الحائض بعرفات.

فقال: يصح وقوف الحائض، وغير الحائض. ويجوز الوقوف ماشياً، وراكباً، وأما

(٢) سبق.

(١) سبق.

الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان من إذا ركب رآء الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، فإن النبي ﷺ وقف راكباً.

[١٤] مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة^(١)

* وسئل: عن مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة.

فقال: السنة أن يبيت الرجل بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر. فيصلّي بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس. فإن كان من الضعفاء كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتوجه من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر. ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر. فيصلّوا بها الفجر. ويقفوا بها. ومزدلفة كلها موقف. لكن الوقوف عند قرحة أفضل. وهو جبل المقدعة. وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم. وقد بني عليه بناء. وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام.

* وفي موضع آخر سئل ابن تيمية عن طواف العائض فأفاض في المسألة وذكرها ثانية.

[١٥] طواف العائض والجنب والمحدث^(٢)

* وسئل رحمه الله: عن طواف العائض، والجنب، والمحدث.

(١) المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسر، وهو واد بين المزدلفة ومنى. روى الإمام أحمد، ورجاله موثقون، أن النبي ﷺ قال: (كل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر). والوقوف عند قرحة أفضل، ويسمى بالمشعر الحرام، لحديث علي رضي الله تعالى عنه، ورواه أبو داود والترمذى وقال: أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع أتى قرحة فوقف عليه، وقال: (هذا قرحة وهو الموقف، وجمع كلها موقف).

وقرحة جبل في المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تتف بعرفة. ولائمة الفقهاء آراء حول الوقوف أو المبيت بها، فتعدد الشافية: الواجب هو الوجود بالمزدلفة، في النصف الثاني من ليلة يوم النحر، بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث بها، بل يكفي المرور بها. والسنة النبوية أن يصلّي الفجر في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر، ويصفر جداً قبل طلوع الشمس، ويكثر من الذكر والدعاء.

فالواجب قضاء لحظات في المزدلفة بعد النصف الأول من الليل، ودخول النصف الثاني منه. وكان من هديه صلوات الله وسلامه عليه أن يدفع بالعجزة والضعفاء إلى زمي جمرة العقبة قبل الفجر. (٢) لا بأمس للطائف بقراءة القرآن أثناء طوافه.

وأنواع الطواف محصورة بما يلي:

طواف القدوم.

طواف الإفاضة.

=

فأجاب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١). وقال لعائشة - رضي الله عنها - «اصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا لا تطوفي بالبيت»^(٢). ولما قيل عن صفة إنها حاضت. فقال: «أحابستنا هي؟ فقيل له: إنها قد أفاضت قال: «فلا إطا»^(٣) وصح عنه ﷺ أنه بعث أبا بكر سنة تسع لما أمره على الموسم. ينادي: «أن لا يطوف بالبيت عريان»^(٤) أ. هـ. ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء. ولا باجتناب النجاسة. كما أمر المصلين بالوضوء.

فنهيه الحائض عن الطواف. إما أن يكون لأجل المسجد. لكونها منهية عن اللبث فيه. وفي الطواف لبث. أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث. وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة. والصيام بالنصل.

طاف الوداع.

وي ينبغي للحاج أن يكثر من طواف التطوع، والصلاحة بالمسجد الحرام، فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف فيما سواه من المساجد.

ويشترط للطواف عند جمهرة الفقهاء ما يلي:

١ - الطهارة من الحديث الأصغر والأكبر الأصغر والأكبر والتتجاسة، ويرى فقهاء الأحناف أن الطهارة من الحديث ليست شرطاً، وإنما هي واجب يجبر بالدم، فلو كان محدثاً حدثاً أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة.

وإن طاف جنباً أو حائضاً صح ولزمه بذلة، ويعيد ما دام بمحنة. وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن فهي سنة عندهم. وفي هذا مخرج لكثيرات من النساء، ومن بعد عن الاحراج.

٢ - من شروط الطواف ستر العورة.

٣ - أن يكون سبعة أشواط كاملة.

٤ - أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه.

٥ - أن يكون البيت عن يسار الطائف، فلو طاف وكان البيت عن يمينه لا يصح الطواف.

٦ - أن يكون الطواف خارج البيت.

فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه، فإن الحجر والشاذرون من البيت.

والله أمر بالطواف خارج البيت، لا في البيت. فقال تبارك وتعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق».

٧ - موالة السعي عند الإمامين مالك وأحمد.

ولا يضر التفريق اليسير لغير عمر، ولا التفرق الكثير لعذر. وذهبت الحنفية والشافعية إلى أن الموالة سنة.

وشيخ الإسلام ابن تيمية أفاض رحمة الله عن أحكام طواف الحائض والجنب والمحدث.

(١) سبق.

(٢) رواه أحمد عن عائشة. وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن سمر.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

والإجماع. ومس المصحف عند عامة العلماء. وكذلك قراءة القرآن في أحد قولي العلماء. والذين حرموا عليها القراءة كأحمد في المشهور عنه. وكذلك الشافعي مع أبي حنيفة. تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لها. وللنفساء قبل الغسل. وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال:

أحدها: إباحتها للحائض والنفسياء. وهو اختيار القاضي أبي يعلى. وقال هو ظاهر كلام أحمد.

والثاني: منع الحائض والنفسياء.

والثالث: إباحتها للنفسياء دون الحائض، اختياره الخلال من أصحاب أحمد، فإما أن يكون لكل منهما، وإما أن يكون لمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم، فإن كان تحريمها للأول لم يحرم عليها عند الضرورة، فإن لبنتها في المسجد لضرورة جائز، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديداً، أو ليس لها مأوى إلا المسجد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم. وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة^(١) من المسجد، فقلت أني حائض قال: إن حيضتك ليست في يدك».

- وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلوا القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد. فتبسطها وهي حائض» رواه النسائي.

وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة. وقد تكلم في هذين الحديثين.

ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور. واللبث جمعاً بين الأحاديث، ومنهم من منعها من اللبث والمرور. كأبي حنيفة ومالك، ومنهم من لم يحرم المسجد عليها. وقد يستدللون على ذلك بقوله تعالى: «ولا جنباً إلا عابري سبيل»^(٢) وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ: لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون. إذا توپلوا وضوء الصلاة» وذلك والله أعلم أن المسجد بيت الملائكة. والملائكة لا تدخل بيتهما جنب. كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ.

(١) الخمرة: بضم العاء حصير صغير من النخل.

(٢) سورة النساء: آية ٤٣.

ولهذا نهى النبي ﷺ الجنب أن ينام حتى يتوضأ. وروي عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام، فلا ينام حتى يتوضأ وضوء للصلوة، فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه» وفي حديث آخر «فإنه إذا مات لم تشهد له الملائكة جنازته»¹. هـ وقد أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل، والشرب، والمعاودة وهذا دليل أنه إذا تووضاً ذهبت الجنابة من أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنابته تامة. وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث. كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة. وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر. فهو دون الجنب، فلا تمنع الملائكة من شهوده. فلهذا ينام ويسبح في المسجد.

وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض، فتزول عن بعض البدن دون بعض كما عليه جمهور العلماء.

وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها الدوام، فهي معدورة في مكثها ونومها وأكلها، وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه. ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه. كما هو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي. ويدرك رواية عن أحمد فإنها محتاجة إليه ولا يمكنها الطهارة، كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم، ما لم ينقطع الدم. والجنب يصوم.

وأما من جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر. ويمتنع الرجل من وطئها أيضاً، فهذا يقتضي أن المقتضى للخطر في حقها أقوى. لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور. مع قيام سبب الحظر، لأجل الضرورة كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة: من الدم، والمينة، ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها في التحرير لا يباح من غير حاجة: كلبس الحرير، والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك.

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة، ومع النجاسة في البدن والثوب هي محرمة أغلظ من غيرها، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها وإن كان دونها في التحرير قراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح.

وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة، وهو لا يقدر على غسل، أو تيمم، فهذا كالحائض في الرخصة، وإن كان هذا نادراً، وقد أمر النبي ﷺ الحيض أن يخرجن في العيد، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويكتبن بتكبير الناس، وكذلك الحائض والنفساء أمرها النبي ﷺ بالإحرام، والتلبية، وما فيها من ذكر الله وشهادتها عرفة مع الذكر والدعاء، ورمي الجamar مع ذكر الله وغير ذلك. ولا يكره لها ذلك بل يجب عليها. والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض.

فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها. لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتصية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب. أو الإيجاب وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تتمكن الصلاة إلا كذلك، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء. ل كانت الصلاة محرمة. ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت. وكذلك الصلاة عرياناً. وإلى غير القبلة، ومع حصول النجاسة، وب بدون القراءة، وصلاة الفرض قاعداً أو بدون إكمال الركوع والسجود، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة، ويجب مع العجز.

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير. يحرم أكلها عند الغنى عنها: ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربع وجمهور العلماء.

قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار، وذلك لأنه أuan على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح في هذه الحال. فصار بمنزلة من قتل نفسه. بخلاف المجاهد بالنفس. ومن تكلم بحق عند سلطان جائز، فإن ذلك قتل مجاهداً في قتله مصلحة لدين الله تعالى.

وتعليق منع طواف الحائض: بأنه لأجل حرمة المسجد. رأيته يعلل به بعض الحنفية، فإن مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له. لا فرض فيه، ولا شرط له، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر، وحمد بن أبي سليمان... رواه أحمد عنهم.

قال عبد الله في مناسكه: حدثني أبي حدثنا سهل بن يوسف، أئبنا شعبة بن حماد ومنصور قال: سألهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يربا به بأساً، قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك فقال: أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ لأن الطواف صلاة، وأحمد عنه روایتان منصوصتان في الطهارة: هل هي شرط في الطواف؟ أم لا؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيه يقتضي روایتين.

وكذلك قال بعض الحنفية: إن الطهارة ليست واجبة في الطواف، بل سنة، مع قوله: إن في تركها دماً، فمن قال: إن المحدث يجوز له أن يطوف بخلاف الحائض والجنب - فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد، لا بخصوص الطواف لأن الطواف بياح فيه الكلام، والأكل والشرب، فلا يكون كالصلاوة، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، والطواف ليس كذلك ويقول: إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس، ولحرمة المسجد أيضاً.

ومن قال هذا: قال: المطاف أشرف المساجد ولا يكاد يخلو من طائف وقد قال الله

تعالى : «خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ»^(۱) فامر بأخذها عند دخول المسجد، وهذا بخلاف الصلاة، فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاة، والصلاحة تفعل في جميع البقاع، فلو صلى وحده في بيت مظلوم عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاحة، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد.

وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والجائض إذا اضطر إلى ذلك، كما لا يحرم عنهم الطواف على المحدث بحال، لأنه لا يحرم عليهم دخول المسجد حينئذ، وهو إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحدث من غير عذر ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومن المصحف مع قدرته على الطهارة. وذلك جائز للجنب مع التيمم، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل، ولا تيمم في أحد قولي العلماء، وهو المشهور في مذهب الشافعي، وأحمد، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم.

نهي الجائض عن الصوم:

والجائض نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في الحيض فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان. فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومهما جعل لهم أن يصوما شهراً آخر، فالجائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر. وإذا أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها، ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه، إذ قد تستحيض وقت القضاء.

نهي الجائض عن الصلاة:

وأما الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات. والحيض مما يمنع الصلاة فلو قيل إنها تصلي مع الحيض لأجل الحاجة، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة، وليس الأمر كذلك، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلى وقت الحيض، إذا كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض، إذ كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فمعلوم أن إباحة ذلك لعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر، ولو كان لها مصحف. ولم يمكنها إلا بمسه مثل أن يريد أن يأخذه لص. أو كافر، أو ينهيه أحد. أو ينهيه منها، ولم يمكنها منعه إلا بمسه، لكن ذلك جائزأ لها مع أن المحدث لا يمس المصحف. ويجوز له الدخول في المسجد.

فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيح لها مس المصحف

(۱) سورة الأعراف: آية ۳۱.

للحاجة. فالمسجد الذي حرمه دون حرمة المصحف أولى بالإباحة.

وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف، كما منع من غيره، أو كان لذلك وللمسجد، كل منها علة مستقلة فنقول: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض. وبين الضرر الذي ينافي الشرعية. وأن إزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها. وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها. وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك. وتضررها به: لا تأتي به الشرعية، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج. ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام، إما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس، أو مع العجز عن الكسب. فلا يوجب أحد عليه المقام، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكناً مكة.

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع. ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع. فلا يجب عليها أن تبقى. ويظل وظيفها محظوظاً مع رجوعها إلى أهلها. ولا تزال كذلك إلى أن تعود. وهذه أيضاً من أعظم المحرج الذي لا يوجب الله مثله. إذ هو أعظم من إيجاب حجتين. والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة ومن وجب عليه القضاء كالمفسد وإنما ذاك لتفريطيه بإفساد الحج. ولهذا لم يجب القضاء على المحصر في أظهر قوله ولبي العلماء لعدم التفريط، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج. فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده.

وإذا قيل في هذه المرأة: إنها تتحلل كما يتحلل المحصر. فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها. فتحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية، ثم هي في الثانية تخاف بإياها في الأولى. ومع أن المحصر لا يحل إلا مع العجز الحسي، إما بعده، أو بمرض أو فقر، أو حبس.

فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصراً وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصراً في الشرع، وهذه هي التقديرات التي يمكن أن تفعل: إما مقامها بمكة، وإما رجوعها محرمة، وإما تحللها، وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثلها.

وان قيل إن الحج يسقط عن مثل هذه كما يسقط عن لا تحج إلا مع من يفجر بها. تكون الطواف مع الحبيب. يحرم كالفحور.

قيل: هذا مخالف لأصول الشرع. لأن الشرع مبناه على قوله تعالى: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ**»^(١) وعلى قول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فاتتوا منه ما استطعتم» ومعلوم أن المرأة

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة، أو الصيام أو غيرهما. إلا مع الفجور، لم يكن لها أن تفعل ذلك، فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها. ولا تستطيع الامتناع منه، فهذه لا فعل لها. وإن كانت بالإكراه فيه قولان: هما روایتان عن أحمد.

إحداهما: أنه لا يباح بالإكراه، إلا الأقوال دون الأفعال.

والثاني: وهو قول الأكثرين. أن المكرهة على الزنا، وشرب الخمر، مغفو عنها، لقوله تعالى: «وَمَن يَكْرِهُهُنَّ فِي إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(۱).

وأما الرجل الزاني: ففيه قولان في مذهب أحمد، وغيره بناء على أن الإكراه هل يمنع الانتشار: أم لا. فأبي حنيفة وأحمد في المنصوص عنه يقولان: لا يكون الرجل مكرهاً على الزنا.

وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلاحة عرياناً ومع النجاسة، وإلى غير القبلة، إذا لم يطق إلا ذلك، وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء، وبدون ذلك ففيه نزاع، وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً، ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر، مع أن الصلاة إلى غير القبلة، والصلاحة عرياناً، وبدون الاستنجاء، وفي التوب النجس: حرام في الفرض والنفل، ومع هذا فلأن يصلح الفرض مع هذه المحظورات خير من تركها، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير، ومع استبار القبلة، مع مفارقة الإمام في أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاته قبل السلام، وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر.

فإن قيل: الطواف مع الحيض كالصلاحة مع الحيض، والصوم مع الحيض، وذلك لا يباح بحال.

قيل: الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال، فإن الواجب عليها شهر، وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدي الفرض مع الحيض، فالنفل بطريق الأولى. لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر، كما كان للمصلحي المتطرع في أوقات النهي مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات آخر. فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال. فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها، كما لا تباح صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي بخلاف ذوات الأسباب فإن الراجح في الدليل من قوله العلماء: أنها تجوز

(۱) سورة النور: آية ۲۴.

ل حاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتها مصلحتها، بخلاف التطوع الممحض، فإنه لا يفوت، والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله في أيام الطهر. ولهذا جاز للمستحاضنة الصوم والصلاحة.

وأما الصلاة: فإنها لو أبيحت مع الحيض، لم يكن مانعاً من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «إن هذا شيء يكتبه الله على بنات آدم»^(١) فلو أذن لهن النبي ﷺ أن يصلين بالحيض، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاحة مع الطهر.

ثم إن أبىح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً، مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع، وهذا تناقض عظيم، وإن حرم ما دون الصلاة وأبىحت الصلاة، كان أيضاً تناقضاً، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض، فإن لها في الصلاة زمن الطهر - وهو أغلب أوقاتها - ما يغتنيها عن الصلاة أيام الحيض، ولكن رخص لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاة. وقد أمرت مع ذلك بالاغتسال كما أمر النبي ﷺ بأسماء أن تغتسل عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبي بكر، وأمر أيضاً بذلك النساء مطلقاً، وأمر عائشة حين حاضت بسرف أن تغتسل. وتحرم بالحج، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج ورخص للحائض مع ذلك أن تلبى وتقف بعرفة وتدعوا وتذكرة الله ولا تغتسل، ولا تتوضأ، ولا يكره لها ذلك كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة. لأنها محتاجة إلى ذلك، وغسلها ووضوئها لا يؤثران في الحدث المستمر، بخلاف غسلها عند الإحرام، فإنه غسل نظافة، كما يغتسل لل الجمعة.

ولهذا هل يتيمم لمثل هذه الاغتسال إذا عدم الماء؟ على قولين في مذهب أحمد وكذلك هل ييمم الميت إذا تعذر غسله؟ على قولين.

وليس هذا كغسل الجنابة، والوضوء من الحدث، ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة. وال الوقوف بعرفة، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الاذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما تحتاج إليه، وما لا تحتاج إليه.

فإن قيل: الجنب ممنوع من قراءة القرآن. ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة. وكذلك النوم بلا وضوء، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها، والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى: كما قال النبي ﷺ «إني كرهت أن ذكر الله على غير طهر» والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء، للسنة المتواترة في ذلك.

(١) متفق عليه.

قراءة الحائض للقرآن:

وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلًا، فإن قوله «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١) حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. رواه إسماعيل بن عباس بن موسى بن عقبة ليس له أصل عن النبي ﷺ ولا حدث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

وقد كان النساء يحضرن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاحة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما يقللونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجز أن يجعل حراماً. مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بمحرم.

* هل المنى نجس؟ *

وهذا كما استدللنا على أن المنى لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم، لأنه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالته ذلك لا بغسل، ولا فرك، معإصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده، وإلى يوم القيمة، علم أنه لم يأمر بذلك. ويمتنع أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به، مع عموم البلوى بذلك، كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائط بإزالته دم الحيض من ثوبها وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين، لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقوله المسلمون، لأنه مما توافر لهم الهمم والدواعي على نقله وأمره بالوضوء من مس الذكر. ومما مست النار: أمر استحباب، فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحبأ. وإذا كانت سنة رسول الله ﷺ مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب، لأجل حاجتها إلى ذلك. لعدم إمكان تطهيرها، وأنه إنما حرم عليها ما لا تحتاج إليه، فمنعت منه كما منعت من الصوم، لأجل حدث الحيض، وعدم احتياجها إلى الصوم، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى، لاعتراضها عن صلاة الحيض بالصلاحة بالطهور، فهي التي منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهور، لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاحة من كل الوجوه.

والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»^(٢) قد قيل: إنه من

(١) سبق.

(٢) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي في السنن عن ابن عباس قال السيوطي في الجامع (حسن).

كلام ابن عباس، وسواء كان من كلام النبي ﷺ أو كلام ابن عباس فليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء، والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى: «وَطَهَرْ بَيْتِي لِلظَّافِتَنِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكُعَ السَّجُود»^(١) وقد تكلم العلماء: أيهما أفضل للقادم: الصلاة؟ أو الطواف؟ وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين.

مسمى الصلاة والطواف:

والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة، والنبي ﷺ قال: «الصلاحة مفتاحها الظهور، وتحريمها التكبر، وتحليلها التسليم» والطواف ليس تحريمه التكبر، وتحليله التسليم وقد تنازع السلف، ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحديث له، والوضوء للصلاة معلوم بالضرورة من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم منع الحديث، وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض: هل هي واجبة فيه؟ أو شرط فيه؟ على قولين فيه، ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها، وأيضاً فقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بألم القرآن»، والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل في كراحتها قولان للعلماء.

وأيضاً فإنه قد قال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنائز، فإن لها تحريماً وتحليلاً، ونهى فيها عن الكلام، وتصلى أيام وصفوف، وهذا كله متفق عليه، والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ وهذا أصح قولي العلماء.

وأما «سجود التلاوة» فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة مع أنه سجود، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم في حال سجوده، بل يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويسلم أيضاً في أحد قولي العلماء، هذا عند من يسلم أن السجود مجرد كسر جود التلاوة يجب له الطهارة، ومن منع ذلك قال: أنه يجوز بدون الوضوء، وقال: إن السجود مجرد لا يدخل في مسمى الصلاة، وإنما مسمى الصلاة ماله تحريم وتحليل، وهذا السجود لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة بل ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما قرأ «سورة النجم» سجد معه المسلمين، والمشركون، والجن، والإنس، وسجد سحرة فرعون على غير طهارة، وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير

(١) سورة الحج: آية ٢٦.

وضوء. ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة، وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه سلم فيه، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثراً. ومن قال فيه تسليم، فقد أثبته بالقياس الفاسد، حيث جعله صلاة، وهو موضع المنع.

«وصلة الجنائز» قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها بالطهارة لكن هذا قول ضعيف، فإن لها تحريمًا وتحليلاً، فهي صلاة وليس الطواف مثل شيء من ذلك، ولا الحاجض محتاجة إلى ذلك، فإنها إذا لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والفضل أولى، ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان، كما أن شهودها العيد وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود بحسب الإمكان.

والطواف وإن كان له مزية على سائر المناسب بنفسه، ولكونه في المسجد، وبأن الطواف شرع منفردًا بنفسه، وشرع في العمرة، وشرع في الحج، وأما الإحرام والسعى بين الصفا والمروءة، فلا يشرع إلا في حج أو عمرة، وأما سائر المناسب من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجamar فلا يشرع إلا في الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس، وجعل لهم التقرب به مع الإحلال، والإحرام في النسكين، وفي غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة، ولا حرم فيه ما حرم في الصلاة، فعلم أن أمر الصلاة أعظم فلا يجعل مثل الصلاة.

ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكّنهم في سائر الأمصار، بخلاف الطواف فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يُقدّم على الفاضل لأن جنسه أفضل، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة لأن النبي ﷺ قال: «نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً وساجداً»، وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة، والقراءة لأن هذا يفوت، وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها، قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفافي إذا خرج، فقدم ذلك لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها، فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاحة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافاً واحداً، ووقفوا واحداً.

وكذلك السعي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه لا يوجب على الممتنع إلا سعيًا واحدًا، إما قبل التعريف وإما بعد الطواف، ولهذا قال أكثر العلماء، إن العمرة لا تجب كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو

الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلأ حج البيت، لم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها، لأن العمرة هي الحج الأصغر، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلأ مسمى الحج، لم يوجب حاجين أكبر وأصغر، والمسمى يحصل بالحج الأكبر، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق، فلا يجب غير ذلك، وليس في أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج، فلو وجبت لم يجب إلأ عمل واحد مرتين، وهذا خلال ما أوجبه الله في الحج، والمقصود هنا: أن الحج إذا لم يجب إلأ مرة واحدة، فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات؟

وهذا ما يفرق بين طواف الحاجض وصلاة الحاجض. فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر، وقد تكفلت السفر الطويل، وحملت أثقالها التي تستغبني عنها زمن الحيض بما تفعله في زمن الطهر، وقد تقدم أن الحاجض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها، وحاجتها إلى الطواف أعظم.

وإذا قال القائل: القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر، والطواف تجب له الطهارة، قيل له: هذا فيه نزاع معروف عن السلف، والخلف فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف والاحتجاج بقوله: «الطواف بالبيت صلاة» حجة ضعيفة، فإن غايتها أن يشبه بالصلاحة في بعض الأحكام، وليس المشبه به في كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاحة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة، وهو الكلام والأكل والشرب، والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشغل عن مقصوده، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكرة، وهذا كقول النبي ﷺ «العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة» ١. هـ، قوله: إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه، فإنه في صلاة ١. هـ^(١).

ولهذا قال «إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام» ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب، والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف بل غايته أن يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت بني على طوافه، والصلاحة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه، كالتحليل والتحريم، فكيف قال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟ فمن أوجب له الطهارة الصغرى، فلا بد له من دليل شرعي، وما أعلم ما يوجب ذلك.

ثم تدبرت وتبين لي أن الطهارة لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب.

(١) سبق.

ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه. وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه. وحيثئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه، فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

إذا قيل: الطواف قد فرض بعضه، قيل له قد فرضت القراءة في كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاه، وإذا كانت القراءة أفضل وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قولي العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة.

إذا قيل: أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الحائض، وإنما يباح للضرورة، قيل: من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه. ومن سلم ذلك يقول: وكذلك القرآن ما هو محظور على الحائض، وهو القراءة في الصلاة، وكذلك في غير الصلاة لغير الحاجة يحرمها أكثر العلماء. وإنما أبيحت للحاجة، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى . . .

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحادي إلى مسّه مسّه، فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز.

ردود على أقوال وحجج:

فإن قيل: الطواف منه ما هو واجب، قيل: ومن المصحف قد يجب في بعض الأحوال، إذا احتجي إليه لصيانته الواجبة، والقراءة الواجبة، أو الحمل الواجب، إذا لم يكن أداء الواجب إلا بمسه.

وقوله ﷺ: «الحائض تقضي المناسك إلا الطواف بالبيت»^(١). من جنس قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢) وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٣)، وقوله ﷺ «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»^(٤). بل اشتراط الوضوء في الصلاة، وخمار المرأة في الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم

(١) رواه أحمد عن عائشة وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر. وقد سبق.

(٢) سبق.

(٣) سبق.

(٤) سبق.

من منع الطواف مع الحيض، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحاضن، ورخص للحاضن أن تناوله الحُمْرَةَ من المسجد، وقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١) تبين أن الحيض في الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحاضن مطلقاً، لكن إذا كان قد قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»^(٢) فلا بد من الجمع بين ذلك، والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للأخر، فهذا عام مجلس، وهو خاص فيه بإباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحرير، مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريره بذلك النص، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة. وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيتم، بل وبلا وضوء ولا تيم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة مع قوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»^(٣)، وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله: «حتىه ثم اقرصيه ثم صلي فيه»^(٤) وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(٥)، بل تحرير الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور، وقد أبيح للضرورة.

منزلة الطواف في السنة:

والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة، وبين سائر المناسب، فهو أفضل من غيره لنهي الحائض عنه، فالصلاحة أكمل منه، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، وأنه مختص بالمسجد، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأخرى. وكقراءة القرآن، وكالاعتكاف في المسجد، ولو حرم عليها مع الحديث فلا يلام تحرير ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره، ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع.

وليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية ولا يحتاج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعوده، واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعرّض أو يتغدر الحجة عليه. ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا، لم يحسن أن يتكلم في العلم

(١) سبق.

(٢) سبق.

(٣) سبق.

(٤) سبق.

(٥) سبق.

بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً، ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة، أو هذا القول، أو أن يقال طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قوله في مذهب مالك، فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه مخرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج.

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته بالكتاب والسنّة والاجماع، والمناسب قبل وقتها لا تجزئ، وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون: إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أحراها، وعليها دم، مع قولهم إنها تأثم بذلك، ولو كانت قبل التعريف لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف، فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت، وأصحاب هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها، والواجبات كلها تسقط بالعجز، ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره من العلماء إن كل ما وجب في حال دون حال فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال.

ولهذا قالوا: إن طواف الوداع لما أسقطه بذلك عن الحائض على أنه ليس بركن، بل يجبره دم، وكذلك المبيت بما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض، بل هو واجب يجبره دم. وكذلك لما رخص للضعف أن يفيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمذلة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم، فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره.

فإذا كان قولهم إن الطهارة ليست فرضاً في الطواف وشرطًا فيه بل هي واجبة تجبر بدم دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال، فإن ما أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر بدم.

وحينئذ فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقطسائر الواجبات مع العجز، كطواف الوداع، وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل، والخففين، فلا مزية عند أكثر العلماء كالشافعي، وأحمد وسائر فقهاء الحديث، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال، فإنه لا يباح إلا مع الفدية، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع، وحينئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال إنه يلزمها دم، كما هو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، فإن قيل بوجوب ذلك فهذا

غاية ما يقال فيها، والأقىس أنه لا دم عليها عند الضرورة، وأما أن يجعل هذا واجباً يجبره دم، ويقال: إنه لا يسقط للضرورة، فهذا خلاف أصول الشريعة.

المضطربة إلى الطواف مع الحيض: وقد تبين بهذا أن المضطربة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء الأمة من يقتبها بالإجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطربة لم تكن الأمة مجتمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الظهر مطلقاً، وحيثئذ فليس مع الممتاز القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس، وقد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحديث هل هي واجبة عليها، وأن قول النفاة للوجوب أظهر فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف.

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الظهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه: فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد، قال أحمد: نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزاء ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان: لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنه كطهارة الحديث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلي ناسياً أو جاهلاً بها لا يعيد، لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه.

ثم إن من أصحابه من قال: هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية، بل واجبة تجبر بدم، وحکى هؤلاء في صحة طواف الحائض روایتين إحداهما: لا يصح، والثانية: يصح وتجبره بدم، ومن ذكر هذا أبو البركات وغيره، وكذلك صرح غير واحد منهم، بأن هذا التزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبي حنيفة فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات.

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلث روایات: رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً ولا دم عليه، ورواية أن عليه دماً، ورواية أنه لا يجزئ ذلك، وبعض الناس يظن أن التزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمُحدث، دون الحائض، وليس الأمر كذلك، بل صرح غير واحد من أصحابه بباب التزاع في الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك وتبيّن أنه كان متوقفاً في طواف الحائض، وفي طواف الجنب، وكان يذكر في أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك، فذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافي». عن الميموني قال: قلت لأحمد: من سعي وطاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله فقال:

هذه مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة. فقال النبي ﷺ حين حاضت: «افعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم»^(١). فقد بليت به فنزل بها ليس من قبلها، قال الميموني: قلت: فمن الناس من يقول عليه الحج فقال: نعم كذلك أكثر علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما؟

قال أبو عبد الله أولاً وآخرأ هي مسألة مشتبه فيها نظر دعني حتى أنظر فيها، ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف قلت: والنسيان قال: والنسيان أهون حكماً بكثير؟ يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً.

قال أبو بكر بن عبد العزيز: قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين يعني لأحمد القولين: إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسياً، والقول الآخر: أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسياً على قولين: مثل قوله في الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال: تم حجه، ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أي الموضع ذكر حتى يطوف، قال: وبهذا أقول.

فأبوبكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين يجزئه مع العذر، ولا دم عليه، وكلام أحمد بين في هذا، وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره.

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا، ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف، فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً، وقوله: مما اعتقد به أحمد وذكر حديث عائشة، وأن قول النبي ﷺ «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»^(٢) يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معدورة في ذلك.

ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها، بل تقيم في رحبة المسجد وإن اضطررت إلى المقام في المسجد أقامت به، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء. وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعوا وتذكر الله، والجنب يكره له ذلك، لأنه قادر على الطهارة، وهذه عاجزة عنها فهي معدورة، كما عذرها من جوز لها القراءة بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان،

(١) متفق عليه.

(٢) سبق.

فإن الناسي لما أمر بها في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها. وكذلك من نسي الطهارة للصلاة فعليه أن يتظاهر ويصلِّي إذا ذكر بخلاف العاجز عن الشرط: مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه، وكذلك عن سائر أركان الصلاة: كالعاجز عن القراءة والقيام، وعن تكميل الركوع والسجود، وعن استقبال القبلة فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العباد.

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة، سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها، مما هو ركن فيه أو واجب، كما في الصلاة: وغيرها، وقد قال الله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»^(٢) وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اتفقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك.

ومعلوم أن الذي طاف على غير طهارة متعمداً آثم، وقد ذكر أحمد القولين: هل عليه دم؟ أم يرجع فيطوف؟ وذكر النزاع في ذلك، وكلامه يبين في أن توقفه في الطواف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد، ويبين أن أمر الناسي أهون بكثير، والعاجز عن الطهارة أعنده من الناسي.

وقال أبو بكر: عبد العزيز في «الشافي»: «باب في الطواف بالبيت غير ظاهر» قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ولا يطوف بالبيت أحد إلا ظاهراً، والتلطُّؤ أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا ظاهراً.

وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طوافزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه واختار له أن يطوف وهو ظاهر، وإن وطئ فحجه ماض، ولا شيء عليه، فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماض، ولا شيء عليه، كما أنه لما فرق بين التلطُّؤ وغيره في الطهارة، فأمر بالطهارة فيه، وفي سائر المنساك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عندك، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان، وقال في رواية أبي طالب أيضاً: إذا طاف بالبيت وهو غير ظاهر يتوضأ ويبعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويبعيد الطواف. وقال في رواية أبي داود: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليبعد طوافه، وقال أبو بكر عبد العزيز: «باب في الطواف في الثوب النجس» قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا طاف رجل في ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب ظاهر.

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

(٢) سبق.

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلوة في شروطها، غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال: لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر، ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكدة. وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة، ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف عليه نجاسة صحيحة طوافه ولا شيء عليه.

وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: يشترط، كقول مالك، والشافعي، وغيرهما.

والثاني: لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة: وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة»^(١) وهذا لو ثبت عن النبي عليه السلام لم يكن لهم فيه حجة، كما تقدم، والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك، فإن النبي عليه السلام لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢) والطواف ليس كذلك والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبارة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها الصلاة. وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس صحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكباً، فإن الطهارة شرط وليس متعلقة بالبيت ..

وأيضاً فالناظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتكاف، وقد قال الله تعالى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَائِدَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ وَالسُّجُودَ»^(٣). فليس إلهاً للطائف

(١) أخرجه الطبراني وأبو نعيم والحاكم والبيهقي في السنن عن ابن عباس، قال السيوطي في الجامع ص: حسن (١٩٧) دار القلم.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن علي قال السيوطي: حسن (السابق).

(٣) سورة البقرة: آية ١٢٥.

بالرائع الساجد بأولى من إلحاقة بالعاكف، بل العاكف أشبه، لأن المسجد شرط في الطواف والعكوف، وليس شرطاً في الصلاة.

رد على حجة:

فإن قيل: الطائف لا بد أن يصل إلى الركعتين بعد الطواف، والصلاحة لا تكون إلا بطهارة، قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبها لم تجب فيه العوالة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة كيوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ، وصل إلى الجمعة جاز، فلأنه يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصل إلى الركعتين بطريق الأولى، وهذا كثير ما يُتَبَّلَّ به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف فإنه يجوز له أن يتظاهر ويصل إلى، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز.

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً، يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة، وبين أن تكون سنة، وهو قولان للسلف، وهو قولان في مذهب أحمد وغيره، وفي مذهب أبي حنيفة، يقول: لا شيء عليها، لا دم ولا غيره، كما صرحت به فيمن طاف جنباً وهو ناس، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها.

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دماً، والأشبه أنه لا يجب الدم: لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور، وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام، وهذا ليس من محظورات الأحرام، فإن الطواف يفعله الحلال والحرام، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد، واعتكاف الحائض في المسجد، أو من المصحف، أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم، وطواف الأفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول، وهي حينئذ بباح لها المحظورات إلا الجماع.

رد على قول:

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متغيرة فحامت أن تدع أفعال العمرة، وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف.

قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد، أو للطواف أو لهما: والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، بأن ذلك ليس مع الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت، وكذلك طواف القدوم ليست مضطورة إليه، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم، فمو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر بإيجاب فيهما، أو في أحدهما، أو استحباب، فإن للعلماء في ذلك أقوالاً وليس واحد منها ركناً يجب على كل

حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه، لأنه لا حج إلا به، وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلة، ولا اعتكاف، وإن كان متذمراً، بل المعتكفة إذ حاضت خرجت من المسجد، ونصب لها قبة في فناءه.

الحيض .. والاعتكاف:

وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها، لأنها مضطرة إليه، بل إنما تمنع من المسجد، لا من اعتكاف، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد، ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض، وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد الحرام، فإنه مختص بيقعة معينة، ليس كالاعتكاف، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه: كقضاء الحاجة، والأكل والشرب، وهو معتكف في حال خروجه من المسجد، ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء، وهو كما قال الله تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»^(١). قوله: «في المساجد» يتعلق بقوله «عاكفون». لا بقوله: «تبشروهن». فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه.

فلما كان هذا يشبه الاعتكاف والهائض لما لا بد لها منه، فلم يقطع الحيض اعتكافها، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلة في الأمر بتطهير بيته، بقوله: «أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود»^(٢) فمنه من الحيض من تمام طهارته، والطواف كالعكوف، لا كالصلة، فإن الصلاة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد، ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف.

خلاصة المسألة:

وحقيقة الأمر: أن الطواف عبادة التي يفعلها الحلال والحرام، لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى: «فَمَنْ لِيَقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلِيَوْفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٣). فيطوف الحاج وهو حلال قد قصوا حجتهم، ولم يبق عليهم حرم إلا النساء.

ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع والسبعين، وليس هو نوعاً من الصلاة فإذا ترك من واجبه شيئاً، فقد يقال ترك شيئاً، ومن ترك شيئاً من نسكه

(٣) سورة الحج: آية ٢٩.

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

فعليه دم، وإذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد: هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه؟ أو يقال: هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً، أو تركه مع القدرة بلا عذر، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة.

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محمرة أو تكون كالمحصر، أو يسقط عنها الحج، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع. مع أنني لم أعلم إماماً من الأئمة صرحاً بشيء منها في هذه الصورة، وإنما كلام من قال عليها دم، أو ترجع محمرة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق، يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتتطوف، وكانتوا يأمرن النساء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض، ويطفن، ولهذا الزم مالك وغيره المكارى الذي لها أن يحتبس معها حتى تطهر وتتطوف، ثم أن أصحابه قالوا: لا يجب على مكاريها في هذا الزمان أن يحتبس معها لما عليه في ذلك من الضرر.

فعلم أن أجوبة الأئمة تكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً، كان مع القدرة على أن تطوف طارحاً لا مع العجز عن ذلك، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراك، أو الوجوب في الحالين، فيكون التزاع مع من قال ذلك، والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد.

* **سئل شيخ الإسلام:** عن هذه الضرورة التي في الحيض المبني بها شطر النسوة في الحج وكثرة اختلاف الأنواع فيه: منهون من تكون حائضاً في ابتداء الإحرام، ومنهن من تحيسن أيام التشريق.

* **المسألة الأولى:** امرأة تحيسن أول الشهر، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضاً، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئاً من الصفرة والكدرة^(١) التي تراها بعد القصة البيضاء، فما الحكم في ذلك؟

* **المسألة الثانية:** فيمن تحيسن في خامس إلى تاسع، ويبقى حيسنها إلى سابع عشر، أو أكثر، فوقفت وهي حائض، ورمي وهي حائض، وطافت للإفاضة وهي حائض ولم يمكنها عمرة.

* **المسألة الثالثة:** امرأة وقفت ورمي الجمار، وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف، فلم تطف وكتمت، وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل لا طوافاً ولا عمرة، ولا دماً؟

(١) الصفرة: هي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفار، والكدرة، بضم الكاف وسكون الدال: المراد بها دم يكون بلون الماء الوسخ، والتربية: هي دم لونه كلون التراب.

فأجاب رحمة الله: الحمد لله رب العالمين.

* أما المسألة الأولى:

فإن المرأة الحائض تقضي جميع المناسبات، وهي حائض غير الطواف بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، واتفاق الأئمة، فإنه ﷺ قال: «الحائض تقضى المناسب كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) وأمر أسماء بنت أبي بكر لما نفست بذى الحلقة أن تغسل، وتحرم، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغسل، وتحرم بالحج، ولا تطوف قبل التعريف.

فهذه التي قدمت مكة وهي حائض قبل التعريف. لا تطوف بالبيت لكن تقف بعرفة ولو كانت حائضاً، فكيف إذا كانت ترى شيئاً من الصفرة والكدرة و«الصفرة والكدرة» للفقهاء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، وغيره: هل هي حيض مطلقاً، أو ليست حيضاً مطلقاً، والقول الثالث - وهو الصحيح - أنها إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر فهما حيض، وإلا فلا، لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، وكذلك غيرها، فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضاً، وقالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً.

وليس في المناسب ما تجب له الطهارة إلا الطواف، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء، وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه نزاع، والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة، وما سوى ذلك لا يجب له الطهارة باتفاق العلماء.

ثم تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف، كما هي شرط في صحة الصلاة أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم، كمن ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمي الجamar، أو نحو ذلك؟ على قولين مشهورين هما روایتان عن أحمد.

أشهراهما عنه: وهي مذهب مالك، والشافعي، أن الطهارة شرط فيها، فإذا طاف جنباً أو محدثاً أو حائضاً ناسياً أو جاهلاً، ثم علم أعاد الطواف.

والثاني: أنه واجب، فإذا فعل ذلك جبره بدم، لكن عند أبي حنيفة الجنب والحيض عليه بدنـة، والمحدث عليه شـاة.

وأما أحمد فأوجب دمـاً، ولم يعين بدنـة، ونص في ذلك على الجنـب إذا طاف ناسياً فقال في هذه الرواية: عليه دمـ، فمن أصحابـه من جعل الروايتـين في المعذور خاصـة، كالناسـي، ومنهم من جعل الروايتـين مطلقاً في الناسـي والمـتعـدـ، ونحوـهما.

والذين جعلوا ذلك شـرطاً احتاجـوا بأنـ الطـوـافـ بالـبـيـتـ كالـصـلاـةـ، كماـ فيـ النـسـائـيـ

(١) سبق تخرـيجـهـ.

وغيره عن ابن عباس وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يطوف بالبيت عريان»^(١)، وقد قال الله تعالى: «خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ»^(٢). نزلوا لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس، فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم، وغيرهم لا يطوف في ثيابه، يقولون: ثياب عصينا الله فيها، فإن وجد ثوب أحمسى طاف فيه، وإن طاف عرياناً، فإن طاف في ثيابه ألقاها فسميت لقاء.

وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف، وابتدعوا أيضاً تحريم أشياء من المطاعم في الإحرام، فأنزل الله: «خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، قُلْ مِنْ حَرَمٍ زَيْنَةُ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»^(٣)، قوله: «إِذَا فَعَلُوكُمْ فَاحْشَةً قَالُوكُمْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا. قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُولُوكُمْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٤). الفاحشة المقصود بها كالطواف بالبيت عراة.

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه، وأما ما ثبت بالنزروم من كون ذلك شرطاً فيه كالصلاحة، ففيه نزاع. ومن قال: إن ذلك ليس بشرط، قال: إن الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم، ليست شرطاً في صحة الحج، فإذا تركها الحاج عمداً، أو سهواً، جبرها بدم، بخلاف الصلاة.

وأما الصلاة فهل يجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقاً، أم لا؟ أم لا تبطل إذا تركه نسياناً، هذا فيه نزاع مشهور، فأبو حنيفة يوجب ما لا تبطل بتركه مطلقاً، كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، وكذلك أحمد في القولين في مذهبها، إذا أوجب الجمعة، ولم يجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وأحمد في المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهواً جبره بسجدة تي السهو، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد في الوقت ولم يعد بعده، كما هو مشهور في مذاهبهم.

* وأما المسألة الثانية:

فإن المرأة إذ حاضت وظهرت قبل يوم النحر، سقط عنها طواف القدوم، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده، وهي ظاهر، وكذلك لو كانت الإفاضة وهي ظاهر ثم حاضت فلم تظهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع، لسنة رسول الله ﷺ حيث رخص للمرأة إذا طافت وهي ظاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع، وحاضت امرأته صافية أم المؤمنين يوم النحر، فقال: «أحابستنا هي؟ فقالوا: قد أفاضت، قال: فلا إذا»^(٥).

(١) سبق.

(٢) سورة الأعراف: آية ٣١.

(٣) السابقة.

(٤) سورة الأعراف: آية ٢٨.

(٥) سبق تخرجه.

وإذا حاضت قبل الإفاضة فعليها أن تتحبس حتى تطهر وتتطوف إذا امكن ذلك ، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك . ولما كانت الطرق آمنة في زمن السلف ، والناس يردون مكة ، ويصدون عنها في أيام العام ، كانت المرأة يمكنها أن تتحبس هي وذو محремها ، ومكاربها ، حتى تطهر ثم تتطوف ، فكان العلماء يأمرون بذلك ، وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحَيْض ، حتى يطهern كما قال النبي ﷺ : «أحابستنا هي؟»^(١) ، وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - أمير ، وليس بأمير : امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيتحبسون لأجلها حتى تطهر وتتطوف ، أو كما قال .

وأما هذه الأوقات ، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد ، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين ، أو ثلاثة ، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر ، فلا تطهر إلى سبعة أيام ، أو أكثر ، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر ، إما لعدم النفقة ، أو لعدم الرفقـة التي تقيم معها ، وترجع معها ، ولا يمكنها المقام لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها ، وما لها في المقام ، وفي الرجوع بعد الوفد ، والرفقة التي معها : تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم ، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم ، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فبقى هي معدورة .

فهذه «المسألة» التي عمت بها البلوى ، بهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنـة أجزـأها ذلك عند من يقول : الطهارة ليست شرطاً ، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وأولى فإن هذه معدورة ، لكن هل يباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر ، وكذلك قول من يجعلـها شرطاً بها هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ، ويصحـ الطواف هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفـه .

فيتوـجهـ أنـ يـقالـ إنـماـ تـقـدرـ عـلـيـهـ مـاـ تـقـدـرـ عـلـيـهـ مـاـ تـعـجـزـ عـنـهـ فـتـطـوـفـ ، وـيـنـيـغـيـ أـنـ تـغـتـسـلـ - وـإـنـ كـانـ حـائـضـ كـمـاـ تـغـتـسـلـ لـلـإـحـرـامـ ، وـأـولـىـ ، وـتـسـتـثـفـ كـمـاـ تـسـتـثـفـ الـمـسـتـحـاضـةـ ، وـأـولـىـ وـذـلـكـ لـوـجـوـهـ .

أـحـدـهـ : أـنـ هـذـهـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ إـلـاـ أـحـدـ أـمـوـرـ خـمـسـةـ : إـمـاـ أـنـ يـقـالـ : تـقـيمـ حـتـىـ تـطـهـرـ وـتـطـوـفـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـفـقـةـ وـلـاـ مـكـانـ تـأـوـيـ إـلـيـهـ بـمـكـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ الرـجـوـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ ، وـإـنـ حـصـلـ لـهـ بـالـمـقـامـ بـمـكـةـ مـنـ يـسـتـكـرـهـاـ عـلـىـ الـفـاحـشـةـ ، فـيـأـخـذـ مـالـهـ إـنـ كـانـ مـعـهـ مـالـ .

وـإـمـاـ أـنـ يـقـالـ : بـلـ تـرـجـعـ غـيرـ طـائـفـةـ بـالـبـيـتـ وـتـقـيمـ عـلـىـ مـاـ بـقـيـ مـنـ إـحـرـامـهـ ، إـلـىـ أـنـ يـمـكـنـهـ الرـجـوـعـ ، وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ بـقـيـتـ مـحـرـمـةـ إـلـىـ أـنـ تـمـوتـ .

(١) سبق تغريـجهـ .

وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، ويبيقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً، لعذر، فإنه يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة، فأحصر، فهل عليه قضاوه؟ على قولين مشهورين هما روایتان عن أ Ahmad: أشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه، وهو قول مالك والشافعي، والثاني عليه القضاة وهو قول أبي حنيفة، وكل من الفريقين أصبح بعمره القضية هؤلاء قالوا: قضاهما النبي ﷺ، وأولئك قالوا: لم يقضها المحصرون معه، فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعين، والذين اعتمدوا معه عمرة القضية في العام القابل كانوا دون ذلك بكثير، وقالوا: سميت عمرة القضية، لأنه قاضى عليها المشركين، لا لكونه قضاهما، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها.

وإما أن يقال: من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف لا تؤمر بالحج، لا إيجاباً ولا استحباباً، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضرن، إما في العاشر، وإما قبله بأيام، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، فهو لاء في هذه الأزمة، وفي كثير من الأعوام، أو أكثرها لا يمكنهن طواف الإفاضة مع الطهر. ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكباً أو محمولاً، أو من لم يمكنه رمي الجamar نحو ذلك فإنه يستتب فيه ويحج بيده.

صلاة الحائض:

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها، لأن في صلاة بقية الأيام غنى عنها، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاحة، مع الاستحاضة، ومع احتمال الصلاة مع الحيض، وإن كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة، لولا العذر، فقد فرق الشارع بين المعنور وغيره في ذلك، ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلِّي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة.

فإن قيل: فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه، كما أسقطت عن الحائض، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية، فلما أمرهما الشارع بالصلاحة دون الحائض، علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقاً، وكذلك ينافي الطواف الذي هو كالصلاحة.

فيقال: الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة، بل بمنزلة الحائض التي انقطع دمها، وهو متتمكن من إحدى الطهاراتين، وأما المستحاضة فلو أسقطت عنها الصلاة لللزم سقوطها أبداً، فلما كان حدتها دائماً لم تتمكن الصلاة إلا معه، فسقط وجوب الطهارة عنها، فهذا دليل على أن العبادة إذا لم يمكنها فعلها إلا مع المحظوظ، كان ذلك أولى من تركها، والأصول كلها توافق ذلك، والجنب إذا عدم الماء والترباب صلى أيضاً في أشهر قولي العلماء لعجزه عن الطهارة، فالحيض ينافي الصلاة مطلقاً لعدم الحاجة إلى الصلاة مع

الحيض، استغناء بتكرر أمثالها، وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه، فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقاً، والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تتمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون العذر، وقد تبين أنه لا عذر للحائض في الصلاة مع الحيض، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها في غير أيام الحيض بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض، لم تكن مستغنية عنه بنظيره فجاز لها ذلك، كسائر ما تعجز عنه في شروط العبادات.

الدليل الثالث: أن يقال: هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم. طافت باتفاق العلماء، وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء وفي هذا صلاة مع الحدث. ومع حمل النجاسة، وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والترباب صلى وطاف في أظهر قوله العلماء.

الدليل الرابع، أن يقال: شرط من شرائط الطواف، فسقط الثالث: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج، من غير تفريط منه، ولا عداون، وهذا خلاف الأصول، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك لسبب جنائيه على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطيه، لأن الوقوف له وقت محدود، يمكن في العادة أن لا يتاخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريقة، أو بما بقي من الوقت، أو لترك السير المعتاد، وكل ذلك تفريط منه، بخلاف الحائض فإنها لم تفترط، ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع، وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية.

وأما التقدير الثالث: وهو أن يقال إنها تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا أقوى، كما قال ذلك طائفة من العلماء، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف، دون المقام على القول بذلك، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه، فمن اعتقد أنه إذا أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه، وسعة الوقت؛ شرط لزوم السفر باتفاق المسلمين.

إنما تنازعوا: هل هو شرط في الوجوب، بمعنى إن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق، أو ضيق الوقت، هل يجب عليه؟ فيحتج عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ على قولين معروفين، فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة المحصر يلزمه القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج، بل لا يجب ولا يستحب، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء، أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن عن بعض الفروض في الطواف.

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة، فإن العبادات المشرعة إيجاباً أو استجابةً، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، يسقط عنه المقدور، لأجل المعجوز، بل قد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتتوا منه ما استطعتم»، وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُحْكِمٌ فِي الْأَرْضِ﴾^(۱) ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه؟!.

ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما، ولهذا يشرع في الحج، ويشرع في العمرة، ويسرع منفرداً، ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقف بلا طواف.

ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف، فيقال: إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف وإلا طافت قبله، ولكن هذا لا نعلم أحداً من الآئمة قال به في صورة من الصور، ولا قال بإجازته، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف؛ ثم رجع إلى بلده ناسياً، أو جاهلاً، أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة.

والمسألة المنقوله عن مالك قد يقال: فيها إن الناسي والجاهل معذور، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة، فسقط الترتيب لهذا العذر، وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد، أنه إذا طاف محدثاً ناسياً حتى أبعد كان معذوراً فيجره بدم.

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها، وطواف الحائض قد قيل إنه يجزء مطلقاً، وعليها دم.

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف، فلا يجزء مع العهد بلا نزاع، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسبيان عند أكثر العلماء، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة، ولا بضيق الوقت عند أكثرهم.

وأيضاً فالمستحاضة ومن به سلس بول، ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه لو دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض

(۱) سورة التغابة: آية ۱۶.

شروطها، وأركانها، كان الاخلال بذلك أولى كالصلة، فإن المصلي لو أمكنه أن يصل إلى ذلك قبل الوقت بظهوره وستارة، مستقبل القبلة، مجتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكн، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان، وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقت وقان: وقت مختص لأهل الرفاهية، ووقت مشترك لأهل الأعذار، والجامع بين الصالحين صلاهما في الوقت المشروع، لم يفوت واحدة منهما، ولا قدمها على الوقت المجزء باتفاق العلماء.

وكذلك الوقت لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقوف، أو بعده، إذ لم يمكنه في وقته، لم يكن الوقوف في غير وقته مجزئاً باتفاق العلماء والطواف للإضافة هو مشروع بعد التعريف، ووقته يوم النحر، وما بعده، وهل يجزئ بعد انتصاف ليلة النحر؟ فيه نزاع مشهور.

فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربع، بقي (الخامس): وهو أنها تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة الأصول، والنصوص إنما تدل على وجوب الطهارة كقوله عليه السلام: «نقضي العائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١)، إنما يدل على الوجوب مطلقاً، كقوله: «إذا أحذكم فلا يصلني حتى يتوضأ»^(٢) وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحذكم حتى يتوضأ»^(٣) وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤) وقوله: «حتىه، ثم اغسليه، ثم صلي فيه» وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٥) وأمثال ذلك من النصوص، وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروع بالقدرة كما قال تعالى: «فاقتوا الله ما استطعتم» و قال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فاتحوا منه ما استطعتم» وهذا تقسيم حاصر.

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها ودينه ومالها، ولا تؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العجز، وتكرير السفر، وبقاء الضرر، من غير تفريط منها، ولا يكفي التحلل، ولا يسقط به الفرض.

وكذلك سائر الشروط: كالستارة، واجتناب النجاسة، وهي في الصلاة أو كد، فإن

(١) سبق.

(٢) سبق.

(٣) رواه الشیخان أبو داود والترمذی عن أبي هريرة، قال السیوطی في الجامع: صحيح (٣٤٠).

(٤) سبق.

(٥) سبق.

غاية الطواف أن يشبه بالصلاحة، وليس في الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة، والستارة، كما في الصلاة، ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك.

ولهذا تنازع العلماء: هل ذلك شرط؟ أو واجب ليس بشرط: ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة، وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه، وهو المطلوب.

الدليل الثاني: أن يقال: غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف، ومعلوم أن الطهارة كالستارة، واجتناب النجاسة، بل الستارة في الطواف أوكد من الطواف، لأن ستر العورة يجب في الطواف، وخارج الطواف ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها نهياً عاماً: ولأن المستحاضنة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلبي باتفاق المسلمين، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم، لم يفرق بينهما إلا العذر.

وإذا كان كذلك، وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف للعجز أولى وأحرى. والمصلحي يصلبي عرياناً، ومع الحدث، والنجلة في صورة المستحاضنة، وغيرها، يصلبي مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم، وبدون التيمم عند الأثريين إذا عجز عن الماء والترب، لكن الحائض لا تصلي، لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل، لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام، فكانت صلاتها في سائر الأيام تغنيها عن القضاء، ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة، لأن الصوم شهر واحد في الحال، فإذا لم يمكنها أن تصوم ظاهراً في رمضان. صامت في غير شهر رمضان، فلم يتعدد الواجب عليها، بل نقلت من وقت إلى وقت، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزاً مستمراً، كعجز الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة والمريض المأيوس من برئه، سقط عنها إما إلى بدل، وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأثريين، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وإما إلى غير بدل كقول مالك.

وأما الصلاة فلا يمكن العجز عن جميع أركانها، يفعل منها ما يقدر عليه، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه في أحد قولي العلماء، كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وأحد القولين في مذهب مالك، وفي القول الآخر يومنه بطرفة، ويستحضر الأفعال قبله، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، والقول الأولأشبه بالأثر والنظر.

وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنها أن تنجح إلا على هذا الوجه. وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا راكباً، أو حامل النجاسة.

فإن قيل هنا سؤالاً:

أحدهما: أنه هلا جعلت العائض كالمعضوب، فإن كانت ترجو أن تحج، ويمكنها الطواف وإلا استنابت؟

والثاني: أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض، كما سوغها للجنب بالتيمم، وللمستحاضة، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال.

فيقال: أما الأول فلأن المضوب هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة، فأما من مكنته الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمضوب، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة، مثل المستحاضة، ومن به سلس بول، ونحوهما فإن عليه الحج بالإجماع، فلا يحججن، ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة، إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض.

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به، فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه، فضلاً عن أن يأمر به.

والوجه الثاني: كذلك ثلاثة أوجه.

أحدهما: أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محروماً إلى أن يموت، فالمحصر بعده له أن يتحلل باتفاق العلماء، والمحصر بمرض، أو فقر فيه نزاع مشهور، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه، ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل، بخلاف حبس العدو، فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات، ثم إذا فاته الحج تحلل بعمرة الفوات، فإذا صح المريض ذهب، والفقير حاجته في إتمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه، وهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل، قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً، فإن كان هذا المأخذ صحيحاً، وإنما كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل. وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل.

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائماً، بل وممنوعة في أحد قوليه من مقدمات الوطء دائماً، بل ومن النكاح، ومن الطيب، ومن الصيد عند من يقول بذلك، وشرعيتنا لا تأتي بمثل ذلك.

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة بمثل ذلك - كالمريض المأيوس من برئه، والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر - كان قوله مردوداً بأصول الشريعة، فإنه لا يقول فقيه: إن الله أمر المريض المضوب المأيوس من برئه، أن يبقى محروماً حتى يموت، بل أكثر ما يقال إنه يقيم مقامه من يحج عنه، كما قال ذلك الشافعي

وأحمد في أصل الحج، فأوجباه على المعرضوب. إذا كان له مال يحج به غيره عنه، إذا كان مناط الوجوب عندهما هو مالك الزاد والراحلة، وعند مالك القدرة بالبدن كيما كان، وعندي أبي حنيفة مجموعهما، وعندي أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب، فيجب على هذا وهذا. ولم يقل أحد من المسلمين أن المعرضوب عليه أن يحج أو يعتمر بيده، فكيف يبقى محروماً عليه اتمام الحج إلى أن يموت؟!

والثاني: أن هذه إذ أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها في الأولى، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد، والحيض قد يصيّبها مدة مقامهم بمكة.

* سئل قدس الله روحه: عن امرأة حاضرت قبل طواف الإفاضة، ولم تظهر حتى ارتحل الحاج، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تظهر. فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا؟ وهل يستحب لها الاغتسال من ذلك؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تظهر حتى يرتحل الحاج؟ ولا يمكنها المقام بعدهم. فهل يجب عليها الحج مع هذا. أم لا؟ وإن لم يجب فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله. العلماء لهم في الطهارة: هل هي شرط في صحة الطواف؟

قولان مشهوران:

أحدهما: أنها شرط، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: ليست شرطاً، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى.

ف عند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزاء الطواف، وعليه دم، لكن اختلاف أصحاب أحمد: هل هذا مطلق في حق المعنوز الذي نسي الجنابة؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنه، إذا كانت حائضاً أو جنباً: فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعذر فإن الحج واجب عليهما، ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها، كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة.

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تظهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب، فاما إذا لم يمكن ذلك فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفرين للحج بلا ذنب لها، وهذا بخلاف الشريعة.

ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب، وحيضها في الشهر كالعادة، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرة البتة.

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً، وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به.

ومن قال: إنه يجزئها الطواف بلا طهارة، إن كانت غير معذورة مع الدم، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، فقولهم لذلك مع العذر أولى وأخرى، وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن، كما تغسل الحائض، والنفساء، والله أعلم.

* سئل عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف، ما الذي تصنع^(١)؟

فأجاب: الحمد لله. الحائض تقضي المناسب كلها إلا الطواف بالبيت، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة، فإن عجزت عن ذلك، ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتتطوف فإنها إذا طافتزيارة وهي حائض، أجزأها في أحد قولي العلماء، ثم قال أبو حنيفة وغيره، يجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة، وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسيًا دمًا، وهي شاة.

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة، فإن أخرجت دمًا فهو أحوط، وإن فلا يتبيّن أن عليها شيئاً، فإن الله لا يكلف نفسها إلا وسعها.

وقال تعالى: «فاقتوا الله ما استطعتم»، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» وهذه لاستطاع إلا هذا.

والصلة أعظم من الطواف، ولو عجز المصلي عن شرائطها: من الطهارة، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، صلى على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك، كما لو كانت مستحاشة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة، نجاسة الدم، فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين، وإذا توّضأت وتطهرت، وفعلت ما تقدر عليه.

ويينبغي للحائض إذا طافت أن تغسل وتستثفر أي تستحفظ، كما تفعله عند الإحرام، وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع، وأسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى، لأجل الحاجة، ولم يوجب عليهم دمًا، فإنهم معذورون في ذلك، بخلاف غيره،

(١) هذا السؤال تقدم بمعناه، واحتوى على إجابة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه. واحتوت إجابته بما حتم به فتواه قائلًا: ومن قال: أنه يجزئها الطواف بلا طهارة، إن كانت غير معذورة مع الدم، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد. فقولهم لذلك مع العذر أولى وأخرى. وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن، كما تغسل الحائض، والنفساء، للأحرام.

وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه، فإنه يستنبط من يرمي عنه، ولا شيء عليه، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك، والله أعلم ..

* وسئل: عن امرأة حجت، وأحرمت بعمره وحجها قارنة، ودخلت إلى مكة وطافت وسعت، وتوجهت إلى منى، ثم إلى عرفة ووقفت، ثم عادت إلى منى، ونحر عنها ما وجب عليها من دم، ورمي الجمار يوماً واحداً، ودخلت إلى مكة وطافت، وعندما حضرت الحرم حاضت، ورجعت إلى منى، وكتمت وهي محققة أن حجتها قد كمل، وعادت إلى بلدها، وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها، فقيل لها: يلزمك العود، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه^(١).

فأجاب: إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي حائض، والحالة هذه ناوية اجزأها الحج في أحد قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة، وعند أحمد دم، وهي شاة.

وأما إن كانت لم تطف تحلى التحلل الأول، وجاز لها الطيب وتنفطية الوجه، وغير ذلك، لكن لا يطؤها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها تكون كالمحصرة من إحرامها بهدي، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك، حلت هنا، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه.

إذا واعدت من يذبحه هناك في يوم معين حلت إلى ذلك اليوم ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلة بعمره، وتطوف هذا الطواف الباقى عليها، ثم إن شاءت حجت من هناك، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت، فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها، وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل.

وإن كان وطئها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك، لكن يفسد ما بقي، وعليها

(١) هذه المسألة تحتاج إلى مواقف اجتهادية، وقد وفق رحمة الله في الإجابة. والحق أن ما ذكره شيخ الإسلام عن أقوال الأئمة الأربعية، وأن مذهب أصحاب أبي حنيفة وأحمد أنه لا يشترط الطهارة للطواف فيه تسهيل لمن وقع لها ذلك، لأنه فيه احراج كبير وقد كان مخرجاً شرعاً أظهر الشرعية بمقابلها الصحيح على حد قول الله تبارك وتعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر».

وقواعد الشريعة السمححة تقضي بذلك.

ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع. وللحج أركان، نية الاحرام، والطواف الركن، والسعى بين الصفا والمروءة، والوقوف بعرفة، الحلق أو القصیر.

والركن لا يسقط في أي حال عن المكلف.

طوف الإفاضة باتفاق الأئمة، كما ذكر، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمره، كما نقل عن ابن عباس، وعن أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما يجزئها بلا إحرام جديد، هذا إذا كانت هناك.

فأما إن كانت رجعت إلى بلدتها، ووطئها زوجها، فلا بد لها إذا رجعت أن تحرم بعمره من الميقات، لأنه لا يدخل أحد مكة إلا محروماً بحج أو عمرة، إما وجوباً، أو استحباباً إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك.

- البيع -

[١] من صودرت أمواله وأكره على بيع أعيان من عقار ومواشٍ وبساتين^(١)

* سئل رحمة الله: عن جماعة صودروا، وأخذت أموالهم، ثم أكرهوا أو أجبروا على بيع أعيان من عقار ومواشٍ وبساتين، فباعوها، والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين، وببعضها وقف، وببعضها ملك الغير، ووضع المشتري يده عليها، وحازها، وخاف البائعون على إتلاف صورة الأعيان، وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده، فاشتروها صورة ليعرفوا بقاءها، ويحرزوها بثمن معين إلى أجل معلوم، فلما آن الأجل طالبهم بالثمن: فهل يكون البيع منهم باطلًا بحكم الإكراه؟ وبيع مال الغير أم لا؟ وهل مشتراهم منه وإقرارهم بالملك ثابت له بصحة الملك؟

فأجاب: إذا بذل البائع - والحال هذه - للمشتري، ما أداه من الثمن، وامتنع المشتري من الإيفاء بذلك، وطلب ما كتب على البائع من الثمن الموجل، فإن المشتري ظالم عاص، يستحق العقوبة، فإن هذه المعاملة لو كانت بطيبة نفس البائع، وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان،

(١) الأصل في البيع قبل الاجماع آيات كقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا» وأحاديث كقوله ﷺ: (إنما البيع عن تراضٍ).

وخبر سئل رسول الله ﷺ: (أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور) أي لا غش فيه ولا خيانة.

والبيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء، فمقابلة السلعة بالسلعة، تسمى بيعاً لغة كمقابلتها بالفقد، ويقال لأحد المتقابلين بيع ولآخر ثمن، ولا فرق في اللغة بين أن يكون البيع والثمن ظاهرين أو نجسین بياح الانتفاع بهما شرعاً أولاً، كالخمر فإنه يصح أن يكون مبيعاً وثمناً في اللغة.

وقال بعض الفقهاء: إن معناه في اللغة: تمليل المال بالمال.

وأركانه ثلاثة اجمالاً ستة تفصيلاً، عاقد، بائع ومشترٌ، ومعقود عليه، ثمن وثمن، وصيغة، إيجاب وقبول، وشرط في العاقد بائعاً أو مشترٌ أطلاق تصرف، فلا يصح عقد صبي ومجنون محجور عليه بسفه، وعدم إكراه بغير حق، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق. فإن كان بحق صح، وكان توجب عليه بيع ماله لوفاء دينه، فاكرهه الحاكم عليه، ويصح عقد المكره في مال غيره باكراهه لأنه أبلغ في الأذن.

وسلام من يشتري له مصحف أو نحوه ككتب حديث أو علم فيها أثار السلف، فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الإهانة، ولا للمسلم لما فيه من الأذلال. وقد قال الله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً».

بتقديم بيعه إليها إلى الأجل، باكثر من ذلك الثمن، كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وأكثر أئمة المسلمين، فكيف والبائع مكره، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم، باتفاق المسلمين، فلو قدر مع ذلك أن المشتري أكره على الشراء منه، واداء الثمن عنه، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين.

فكيف والمشتري لم يكره على الشراء، والبائع قد بذل له الثمن الذي أداه عنه، فليس للمشتري والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك. باتفاق الأئمة، ولا مطالبته بدر الأعيان التي كانت ملكه، وهي الآن بيده على ما ذكر.

[٢] إذا ورث الرجل داراً وأجبر على بيعها^(١)

* وسئل: عن رجل ماتت أمه، وورث منها داراً، ولم يكن لها فيها شريك، وأن إنساناً ظلم والده، وأجبره حتى كاتبه على الدار، أو باعها، فهل يجوز ذلك؟ أم ترجع الدار إلى مالكها؟

فأجاب: الحمد لله. إذا أكره بغير حق على بيع الدار، لم يصح البيع، وترد الدار إلى مالكها، ويرد على المشتري الثمن الذي أخذ منه، والله أعلم.

[٣] بيع المكره.. وبيع الوقف^(٢)

* وسئل: عن حبس جماعة، وهو مثبت بالعدل، وفي الدار ساكن له يد قوية على الوراثة وألزموه إلى أن باعوه غصباً باليد القوية، فإذا شهدت الشهود بصحة الوقف، ينزع من الغاصب، أم لا؟

(١) الإكراه لا يثبت به حق، لأنه في معنى الغصب، كما هو الحال في طلاق المكره، فإنه لا يقع به شيء عند جمهور العلماء وقد جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليهم).

وقد جاء في التفسير في قوله عز وجل: «أن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله». إن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، فجاء أبو بكر وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل في اناس إلى رسول الله ﷺ وقالوا: كلنا من العمل ما لا نطيق، أن احدثنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه وإن له الدنيا، فقال النبي ﷺ: (العلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل: سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا واطعنا، واشتد ذلك عليهم، ومكثوا حولا، فأنزل الله تعالى الفرج والرحمة بقوله: ﴿لَا يكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا، لَهَا مَا كَسْبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبتْ، وَبِنَا لَا تؤاخذنَا أَن نَسِيَنا أَوْ أَخْطَلَنَا﴾ قال الله قد فعلت..) فنزل التخفيف ونسخت الآية الأولى.

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناوه: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان». وللکفر أحكام فلما وضع الله عنه، سقطت أحكام، الإكراه عن القول كله، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه.

(٢) سبق أحكام المكره، وإن الحق قديم، فلا بد من الرجوع إليه. وبيع الوقف لا يجوز لأنه لازم. كما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله.

فأجاب: الحمد لله، بيع المكره بغير حق لا يصح، وبيع الوقف الصحيح اللازم لا يصح، ومن علم شيئاً شهد به، والله أعلم.

[٤] رجل أخذ قماشاً ليسلمه إلى والد رجل بالقاهرة فلم يسلمه وباعه^(١)

* وسئل: عن رجل سير على يد رجل قماشاً ليسلمه لولده بالقاهرة، فلم يسلمه، وباعه المسير على يده، وتصرف فيه، وباعه على غير بزار^(٢) بغير النفقه دون إذن صاحب القماش له في ذلك. فهل يكون ذلك تغريطاً؟ وهل إذا فرط تلزمه قيمته؟ وهل يكون القول في تلفه قول صاحب القماش؟ أو قول المسير على يده؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: إذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه كان ظالماً، وكان ضامناً له، فإن فات فعليه قيمته، وإن قال المودع أمرتني ببيعه، وقال المودع لم آمرك ببيعه، بل بتسليمه إلى ولدي، فهذا فيه نزاع، لكن إن باعه بيعاً خارجاً عن البيع المعروف، مثل أن بيده إلى أجل، أو بغير النقد - نقد البلد - أو بيده لمن هو جاهل، أو مفلس، ونحو ذلك، فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال.

وكذلك إذا باعه بدون قيمة المثل، وسلم المبيع، فهو ضامن للنقص، والله أعلم.

[٥] هل يمكن رد الملك الثاني إذا بيع الملك الأول؟

* وسئل: عن امرأة ملكت لولدها ملكاً، وباعه، ثم بعد البيع ملكت الثاني، وكتب على الأول حجة أن ما له في الملك شيء بعد أن باعه، فهل يلزم الأول رد الملك الثاني، أو الأول صحيح؟

فأجاب: إذا كان قد باعه بيعاً صحيحاً لازماً، فقد خرج عن ملكه، ولم يصح بعد ذلك تملكها، والملك باق على ملك المشتري، والله أعلم.

[٦] إذا باعت المرأة ملكها بالصفة دون أن تراه^(٣)

* وسئل: عن امرأة لها ملك غائب عنها، ولم تره، وعلمته بالصفة، ثم

(١) تصرف تصرفًا غير مشروع ولم يأذن المالك للسلع بشيء مما تصرف به المودع. فتصرفه غير شرعي وهو ضامن للمودع.

والبيع إذا لزم ترتيب عليه أحكامه، كما قال شيخ الإسلام رحمة الله.

(٢) البزار: تاجر القماش، وكان أبو بكر بزاراً.

(٣) بيع المبيع قبل أن يقبضه المشتري باطل عند جمهور الفقهاء.

والمسألة هذه، علمته المالكة بالصفة، فأثنى بيع السلم الموصوف بالذمة مؤجلًا.

فهذه المسألة تختلف عن بيع المبيع قبل أن يقبضه المشتري والله أعلم.

باعته لمن رأه فهل يصح هذا البيع؟

فأجاب: الحمد لله. إذا علمته بالصفة صح بيعها: وكذلك لو رأه وكيلها في البيع صح البيع أيضاً وإن لم تره ولا وصف لها.

[٧] إذا باع تاجر التوقيع السلطاني الذي بيده إلى تاجر آخر

* وسئل: عن تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمسامحة، بأن لا يؤخذ منه شيء على متجره، فتاجر سفره، باع التوقيع الذي بيده لتاجر آخر: لأجل الإطلاق الذي فيه، فهل يصح بيع ما في التوقيع؟ ثم إن المشتري للتوقيع بطل سفره ولم ينتفع. فهل يلزمه أداء الثمن؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة، فإن قيمتهايسيرة، بل لا تقصد بالبيع أصلاً، وإنما مقصوده أن الوظيفة التي كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه الحقوق. ويأخذ هذا البائع بعضها، أو عوضها منه، لأن البائع كانت تسقط عنه.

وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال، بشرط أن يكون إطلاقاً لمن وفده على السلطان أو خرج بريداً أو غير ذلك، وهذا إنما يعطاه إذا عمل ذلك العمل، فإذا لم يخرج ولا عوضه لم يعطه، وإذا كان كذلك، فإذا كان هذا للعارض، ولا هو ولا صاحب التوقيع لم يطلق له شيء، وحينئذ فلا يستحق على المشتري شيئاً، وليس ما ذكر لازماً حتى يجب بمجرد العقد، بل غايته إن قيل بالجواز كان جائزأ، والحالة هذه.

[٨] إذا باع الرجل سلعة تالفة^(١)

* وسئل: عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس، ثم بعد ذلك طلب منه أكثر من ذلك، والسلعة تالفة، وهي من ذوات الأمثال، فهل له الرجوع بمثلها مع وجود المثل؟

فأجاب: ليس له مطالبه بزيادة على السعر الواقع وقت القبض، وهو ثمن المثل، لكن يطلب سعر الوقت، وهو قيمة المثل، وذلك أن في صحة هذا العقد روایتين.

إحداهما: يصح، كما يصح مثل ذلك في الإجارة إذا دفع الطعام إلى من يطبخ بالأجرة، وإذا دخل الحمام، أو ركب السفينة، فعلى هذا فالعقد صحيح، والواجب المسمى.

(١) القول الأول الذي ذكره شيخ الاسلام وهو أحد قولين: يبدو أنه أولى بالعمل والتطبيق من القول الثاني الذي يقول: بأن العقد فاسد.

والله أعلم.

والثانية: أن العقد فاسد: فيكون مقبوضاً بعقد فاسد، وقد يقال: إنه يضمن بالمثل، إن كان مثلياً وإلا بالقيمة، كما يضمن المغصوب. وهذا قول طائفه، من أصحابنا وغيرهم كالشافعية، لكن هنا قد تراضوا بالبدل الذي هو القيمة، كما تراضوا في مهر المثل على أقل منه أو أكثر، ونظير أن يصطلحوا حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمى فيجب ذلك المسمى، لأن الحق لهما، لا يدعهما.

ونظير هذا: قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة. يظهر أثره في الحل، وعدمه، لا في تعين ما تراضيا عليه، كما لا يظهر أثره في الضمان، بل ما ضمن بالصحيح ضمن الفاسد وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد، فإذا استويا في أصل الضمان، فكذلك في قدره، وهذه نكتة حسنة لمن تدبرها، والله أعلم.

[٩] رجل أخذ سنة الغلاء وأخذ حظه أرادب^(٢)

* وسئل رحمة الله: عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة، وقال له: قاطعني فيها، قال له: حتى يستقر السعر، وصبر أشهراً، وحضر فأخذ حظه بمائة وخمسين إربداً، فهل له ثمن أو غلة؟

فأجاب: الحمد لله. الصحيح في هذه المسألة أن له ما تراضيا، وهو المائة والخمسون: سواء قيل: إن الواجب كان أولاً هو السعر على أحد قوله العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، إن البيع بالسعر صحيح. أو قيل: إن البيع كان باطلأ، وأن الواجب رد البدل، فإنهما إذا اصطلحوا عن البدل بقيمه - وقت الاصطلاح - جاز الصلح، ولزم. كما أن الزوجين إذا اصطلحوا على قدر مهر المثل أو أقل، أو أكثر، جاز ذلك، سواء كان هناك مسمى صحيح، أو لم يكن، ولا يقال: القابض كان يظن أن الواجب عليه القيمة، فالواجب إنما هو رد المثل، لا يقال هذا فيه نزاع.

وأكثر العلماء يقولون: إذا قبضت العين، وتصرف فيها لم يكن الواجب رد الثمن، إما بناء على صحة العقد، وإما بناء على أن المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبي حنيفة، ويملك إذا مات بقول مالك وإذا كان فيه نزاع، فإذا اصطلحوا على ذلك كان الصلح في موارد نزاع العلماء وهو صلح لازم.

(١) أي الحنابلة.

(٢) لأن التراضي هو عبارة عن صلح، أو هو في معنى الصلح، وفي الحديث: الصلح جائز بين المسلمين إلا اصطلاحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.
وكما يقول شيخ الإسلام رحمة الله: فإن مما اصطلحوا عن البدل بقيمه جاز الصلح.

[١٠] رجل له شريك في الخيل أبيض الشريك الخيل دون أذنه^(١)

* وسئل: عن رجل له شريك في الخيل له شريك في الخيل، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخلصها بغير إذن الشريك. فهل يلزم القبض؟

فأجاب: إذا باع نصيبيه، وسلم الجميع إلى المشتري، وتعدى على الشريك الانتفاع بنصيبيه، كان ضامناً لنصيب الشريك، فإما أن يمكنه من نصيبيه، وإما أن يضممه له بقيمتها.

[١١] لا يصح بيع نصيب الغير إلا بولاية أو وكالة^(٢)

* وسئل: عن شركة في ملك بشهادة شهود بينهم، ثم إن بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة، فهل يصح البيع في ملكه ويبطل فيباقي؟ أو يبطل الجميع؟

فأجاب: الحمد لله، أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة وإذا لم يجزه المستحق بطل اتفاق الأئمة، لكن يصح البيع في نصيبيه خاصة في أحد قولي العلماء بقتطعه من الثمن، وللمشتري الخيار في فسخ البيع وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة. وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسموا الثمن.

وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم. وشهد على بيعه معونة على ذلك، فقد أعاد على الإمام والعدوان، والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله أكل الربا، وموكله، وشاهديه وكاتبه»^(٣) وقال: «إنني لا أشهد على جور»^(٤) فمن فعل ذلك مصراً عليه قدح في عدالته. والله أعلم.

[١٢] المطعومات التي يؤخذ عنها المكس^(٥)

* وسئل رحمة الله تعالى: هل هذه الأشياء المطعومات التي يؤخذ عليها

(١) في حال تعدى على الشريك الانتفاع بنصيبيه، كان ضامناً لنصيب الشريك، فإما إن يمكنه من نصيبيه وإما إن يضممه له بقيمتها.

هذا هو عين العدل في الشريعة، لأنه لا يجوز أن يضيع حق أحد الشركين.

(٢) لا ولادة للشريك على مال شريكه الآخر إلا بإذنه وإذا انعدم الأذن من الشريك فهو بيع باطل، فإنه لا ولادة على ملك الغير إلا بإذنه.

(٣) أخرجه الطبراني عن ابن مسعود قال السيوطي في الجامع (صحيح) (٢٦٢)، وفي رواية أخرى لأحمد وأبي داود والترمذى عن ابن مسعود أيضاً.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والحاكم عن النعمان بن بشير وهو صحيح.

(٥) ذكر شيخ الإسلام رحمة الله في هذه المسألة القول الفصل بعد أن أطال في توضيحه لها وبيانه فقال: إذا تبين هذا فإذا كان أثر عمل المظلوم قائماً بالعين، مثل طبخه أو نسجه ونحو ذلك، فإنما يستحق =

المكس^(١)، وهي مضمنة أو محتكرة، هل يحرم على من يشتري منها شيئاً، ويأكل منها؟ وإن عامل رجل لانسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس، أو من ليس له مال سوى المكس، فهل يفسق بذلك؟

فأجاب: الحمد لله، أما إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري، فهذا لا يحرم السلعة، ولا الشراء لا على بائعها ولا على مشتريها ولا شبهة في ذلك أصلاً.

إذا كان المأخوذ بعض السلعة:

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة، مثل أن يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها، أو من الحبوب والشمار ببعضها، ومن ظن في ذلك شبهة فهو مخطيء، فإن هذا المال المأخوذ ظلماً، سواء أخذ من البائع أو من المشتري، لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من ماله. وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي: منها ما يكون موضوعاً على البائع مثل سوق الدواب ونحوه، فإذا باع سلعته بمالي فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلماً له، وبباقي ماله حلال له، والمشتري اشتري بماله، وربما يزداد عليه في الثمن لأجل الوظيفة، فيكون منه زيادة، فبأي وجه يكون قد أدى الثمن للبائع، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية، ولا شبهة في ذلك، لا على البائع، ولا على المشتري، لأن المنافع لم تؤخذ إلا بما يستحقه، والمشتري قد أدى الواجب، وزيادة.

وإذا قيل: هذا في الحقيقة ظلم للبائع، لأنه هو المستحق لجميع الثمن، قيل: هب

= قيمة ذلك النفع، فإذا أعطى المظلوم قيمة ذلك النفع أخذ حقه، فلا يبقى لصاحب العين شريك، فلا يحرم عليه.

وأما إذا لم يعرف المظلوم فإنه يتصدق به عند جمهور العلماء. كما لو حصل بيده أثمان من غصون وعوار وودائع لا يعرف أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم، لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة.

والمعجوز عنه كالمعدوم، ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة: (فإن جاء صاحبها فأدتها إليه وإن ألا فهي مال الله يؤتيه من يشاء).

إلى أن يقول رحمة الله: والمال الذي لا يعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين والصدقة من أعظم مصالح المسلمين.

وهذا أصل عام في كل ما جهل مالكه، بحيث يتذرع رده إليه، كالمحصوب والعواري، والودائع تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

معنى المفردات:

المكس: دراهم تؤخذ من بائعي السلع، وما يأخذنه موظفو الدولة من الضرائب على السلع وغيرها.

(١) المكس: دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في أسواق الجاهلية. وما يأخذه أعيان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو إدخالها المدن وجمعه مكتوس.

أن الأمر كذلك، ولكن المشتري لم يظلمه، وإنما ظلمه من أخذ ماله، كما لو قبض البائع جميع الثمن ثم أخذت منه الكلفة السلطانية.

وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهم، لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن، والمشتري إذا علم كلفة نقص في الثمن، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة، وكل منهما لم يظلم أحداً، فلا يكون في مالهما شبهة من هذا الوجه، مما يبيعه المسلمين إذا كان ملكاً لهم لم يكن في ذلك شبهة بما يؤخذ منهم في الوظائف.

وأما إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعها إلا هو فهذا ظالم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها، وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن، فيغليها وهملاً نوعان:

منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها، إما لقطع، وإما لغيره، على أن لا يبيع في المكان إلا هو، أو يجعل عليه مالاً يعطيه لقطع أو غيره بلا استئجار حانوت، ولا غير ذلك، وكلاهما ظالم، فإن الزيادة التي يزيد بها في الحانوت لأجل منع الثاني من البيع، هو بمثابة الضامن المنفرد.

والنوع الثاني: أن لا يكون عليهم ضمان، لكن يتلزمون البيع للناس كالطهانين والخازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة. لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً. ويمتنعون من سواهم من البيع، ولهذا جاز التسعير على هؤلاء، وإن لم يجوز التسعير في الإطلاق. فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المباعة لهذا الصنف، ومنع من ذلك غيرهم، فلو مكنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلماً للمساكين، بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمنعين من ذلك، فإنه يكون كما في السنن عن أنس قال: «غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله سَعْنَا لِنَا، فقال: إن الله هو المسعر القابض، الباسط، الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطلبني بمظلمة في مال»^(١).

وأما في الصورة: فإذا كانوا قد أ Zimmerman بالمبادرة لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا ثمن المثل، لأن ذلك ظلم لهم، وإذا كان غيرهم قد منع من المباعة لم يجز أن يمكنوا أن يبيعوا بما اختاروا، فإن ذلك ظلم للناس.

يبقى أن يقال: فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم، وإن لا يبيعوه إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك، أم يجب عليه أن لا يترك أحداً يفعل ذلك؟

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى، والحديث أخرجه أيضاً الدارمى والبزار وأبو يعلى، وفي رواية أخرى لأحمد، وأبي داود والترمذى عن ابن مسعود أيضاً.

رد على قول

قيل: أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل، على أن يمنع غيرهم من البيع، ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مكن، فهذا لا يتبيّن تحريمها، بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس، وهذا يشبه ما نقل عن عمر في التسuir، وأنه قال: إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق. وإنما فالا تبع. فإن مصلحة الناس العامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهاتان مصلحتان جليلتان.

إذا اختار الباعة

والباعة إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليهم، فلا ظلم عليهم، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع، إلا إذا دخل في هذه المصلحة العامة، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل، وأن لا يباعها، إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم، وقد يكون عاجزاً عن ذلك، وقد يقال: هذان نوعان من الظلم: إلزام الشخص أن يبيع، وأن يكون بيعه بشمن المثل، وفي هذا فساد، وحيثئذ فإن كان أمر الناس صالحًا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة، وبذلك يحصل ما يكفيهم بشمن المثل، فهذه المصلحة العامة يغتفر في جانبها ما ذكر من المنع.

وأما إذا التزم فهذا فيه تفصيل، فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يبذل لهم بقيمة المثل، ومنعه أن لا يبيع سلعة حتى يبيع مقداراً معيناً.

إذا تبيّن ذلك: فالذي كلفه من المكلف علم أن لا يبيع السلعة إلا هو، وبيعها بما يختار، لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية من الوجهين اللذين تقدما، ولهذا كره من كره معاملة هذا لأجل الشبهة التي في ماله، فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار صار بما يختار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم. وتلك الشبهة قد اختلطت بماله، فيصير في ماله شبهة من هذا الوجه، فلهذا كره من كره معاملتهم.

وأما المشترون منه فهم لا يظلمون أحداً، ولم يشتروا منه شيئاً ملكه بماله، فإنما حرم عليه من الظلم من ترك ملكه لا يفوته ولم يظلم منه أحداً لأنها في الأصل مباحة والمسلمون الذين يشترونها هم المظلومون، فإنه لو لا الظلم لم تتمكنوا من أخذها بدون الثمن، فإذا ظلموا وأخذ منهم أكثر مما عليهم لم يكن ذلك محظياً عليهم لما كان مباحاً لهم إذ الظلم إنما يوجب التحرير على الظالم لا على المظلوم.

مسألة هامة ألا ترى أن المدلس الغاش ونحوهما إذا باعا غيرهما شيئاً مدلساً لم يكن ما يشتريه حراماً عليه، لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانت الزيادة التي أخذها الغاش حراماً عليه، وأمثال هذا كثير في الشريعة، فإن التحرير في حق الأدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر، كما لو اشتري الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذلك من الثمن، ولهذا قال العلماء يجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق، وإرشاؤه حرام فيها، وكذلك الأسير والعبد المعتق، إذا أنكره سيده عتقه، له أن يفتدي نفسه بمال يبذل، يجوز له بذلك وإن لم يجوز للمستولى عليه بغير حق أخيه.

الخلع في الإسلام

وكذلك المرأة المطلقة ثلاثة إذا جحد الزوج طلاقها فافتقدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حراماً عليه ما بذلك وبخلصها من رق استيلائه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إني لاعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها ناراً، قالوا: يا رسول الله أفلم تعطهم؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل».

ومن ذلك قوله: ما وقى الله به المرأة عرضه فهو صدقة» فلو اعطى الرجل شاعراً أو غير شاعر، لثلا يكذب عليه بهجو أو غيره، أو لثلا يقول في عرض ما يحرم عليه قوله، كان بذلك لذلك جائزاً، وكان ما أخذه ذلك لثلا يظلمه حراماً عليه: لأنه يجب عليه ترك ظلمه، والكذب عليه بالهجو من جنس تسميه العامة: «قطع مصانعه» وهو الذي يتعرض للناس، وإن لم يعطوه اعتدى عليهم، بأن يكون عوناً عليهم في الإثم والعدوان، أو بأن يكذب عليهم وأمثال ذلك فكل من أخذ المال لثلا يكذب على الناس، أو لثلا يظلمهم كان ذلك خبيثاً سحتاً، لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتاً.

المباحثات التي يشترك فيها المسلمين

فالمباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل: كالصيود البرية والبحيرية، والمباحات النابتة في الأرض، والمباحات من الجبال والباراري، ونحو ذلك، كالمعدان والملح، وكالأطرون^(١) وغيرها إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه، وأن تباع للناس، لم يحرم عليهم شراؤها، لأنهم لا يظلمون فيها أحداً، ولأنهم هم المظلومون بحجرها عليهم، فكيف يحرم عليهم أن يشتروا مالهم أن يأخذوه بلا عوض، فإن نواب

(١) معدن أرضي.

السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمنها التي أخذوها ظلماً، أو نحو ذلك من الظلم.

رد على قول

قيل: تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلماً، وال المسلمين هم المظلومون، فقد منعوا حقوقهم من المباحثات، إلا بما يؤخذ منهم يتسرّج ببعضه تلك المباحثات، والباقي يؤخذ، وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالاً لهم، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسباً، مثل أن يباع كل مقدار بشمن معين، ويؤخذ من تلك الآئمان ما يستخرج به تلك المباحثات، وهنا لا شبّه على المشتري أصلاً، فإن ما استخرجت به المباحثات هو حقهم أيضاً، فهو كما لو غصب رجل بيت رجل، وأمر غلام المالك أن يطبخوا مما في بيته طعاماً فإن ذلك لا يحرم على المغصوب، لأنه يملك الأعيان والمنافع، وليس في ذلك إلا أن يكون التصرف وقع بغیر وكالة منه، ولا ولاية عليه، وهذا لا يحرم ماله، بل ولا بذلك ماله باتفاق المسلمين. وإن كان ما يستخرج به تلك المباحثات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة.

وأما إذا استخرج نواب السلطان بغیر حق من يستخرج تلك المباحثات، فهذا بمنزلة أن يغصب من يطبخ له طعاماً أو ينسخ له ثوباً، وبمنزلة أن يطبخ له طعاماً أو ينسج له ثوباً، وبمنزلة أن يطبخ الطعام بخطب مغصوب، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة، لكن وقع الظلم في تحويلها من حال إلى حال، وهذا فيه شبّهة، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم، فيعطي المظلوم أجره، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه، فإن هذا غايتها أن يكون قد اخْتَلَطَ حلال وحرام، ولو اخْتَلَطَ الأعيان التي يملكلها بالآئمان التي غصبتها وأخذتها حراماً، مثل أن يختلط ماله بما غصبه من مال الآخرين، أو اخْتَلَطَ حبة أو ثمرة أو دقيقه أو أخْلَهُ أو ذهبه بما غصبه من هذه الأنواع، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه، لأن المحرمات نوعان:

محرم لوصفه وعينه، كالدم والميت ولحم الخنزير، وهذا إذا اخْتَلَطَ بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم.

ومحرم لكتبه كالنقدية، والثمار، وأمثال ذلك، وهذه لا تحرم أعيانها تحريراً مطلقاً بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلماً أو بوجه محروم، فإذا أخذ الرجل منها شيئاً، وخلطه بماله، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحروم، وقدر ماله حلال له، ولو أخرج مثله من غيره، وفيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد.

أحدهما: أن الاختلاط كالتلف، فإذا أخرج مثله أجزأ.

والثاني: أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط، فلا بد أن يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال المختلط.

تطبيق وبيان

إذا تبين هذا، فإذا كان أثر عمل المظلوم قائماً بالعين، مثل طبخه أو نسجه ونحو ذلك، فإنما يستحق قيمة ذلك الفرع، فإذا أعطى المظلوم قيمة ذلك الفرع أخذ حقه، فلا يبقى لصاحب العين شريك، فلا يحرم عليه، وأما إذا لم يعرف المظلوم فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء، كما لو حصل بيده اثمان من غصون وعوار وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة، والمعجوز عنه كالمعدوم، ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة: «فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتى به من شاء».

حكم اللقطة

إذا كان في اللقطة التي تحرم، بأنها سقطت من مالك، لما تعذر معرفة صاحبها جعلها النبي ﷺ للملتقط - ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها وإنما تنازعوا في جواز تملكه لها مع الغنى، والجمهور على جواز - فكيف ما يجهل فيه ذلك.

وفي هذه المسألة آثار معروفة، مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشتري جارية، ثم خرج ليوفي البائع الثمن فلم يجده، فجعل يطوف على المساكين، ويقول: اللهم هذه عن صاحب الجارية، فإن رضي فقد برئت ذمتي، وإن لم يرض فهو عنني، وله على مثلها يوم القيمة. وحديث الرجل الذي غل من الغنيمة، في غزوة قبرص، وجاء إلى معاوية يرد إليه المغلول، فلم يأخذه، فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش، ورجع إلى معاوية فأخذه، فاستحسن ذلك، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول: «فاقتوا الله ما استطعتم». والمال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين، وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكه، بحيث يتذرع رده إليه، كالمغصوب، والعواري والودائع، تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم.

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها، لأن المعطي هنا إنما يعطيها نيابة عن صاحبها بخلاف من تصدق من غلول، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور، ولا صدقة من غلول»^(١).

فهذا الذي يحوز المال ويتصدق به، مع إمكان رده إلى صاحبه. أو يتصدق صدقة متقرب، كما يتصدق بماله، فالله لا يقبل ذلك منه، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متخرج

(١) سبق.

متائم، فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذي عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها، وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحق، ليس هو من الصدقة الداخلة في قوله: «ولا صدقة من غلول» أ. ه.

[١٣] الذين غالب أموالهم حرام.. أيحل أخذ طعامهم بالمعاملة^(١)؟

* وسئل رحمة الله: عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسبين، وأكلة الربا، وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحمرة كالمنتجمين، ومثل أغوان الولاة، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم، إلا إذا عرف أنه يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بحل المعاملة.

وقيل: بل هي محمرة، فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بآلف ومائتين فالزيادة هي المحمرة فقط، وإذا كان في ماله واختلط لم يحرم الحال، بل له أن يأخذ قدر الحال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشركين.

وكذلك من اخالط بماله: الحال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له، والله أعلم.

[١٤] من اشتري سلعة بمال حرام ولم يعلم أصل السلعة^(٢)؟

* وسئل: عمن يشتري سلعة بمال حرام، ولم يعلم أصل السلعة، هل هي حرام؟ أو حلال؟ ثم كانت حراماً في الباطن، هل يأثم أم لا؟

(١) هذه الفتوى مما تعم بها البلوى، ويحتاج إليها كثير من المسلمين، فإن البعض يتبرج أن يأخذ المال من أمثال هؤلاءأكلة الربا، وبائيي الخمور وغيرهما. وكما قال رحمة الله: ولا يحكم بالتحليل، إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحال هو الأغلب، لم يحكم بتحريم المعاملة. وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل: بحل المعاملة. وفي هذا الزمان، كثيرون الناس التعامل بالمعاملات المحمرة، والعياذ بالله. فيا رب رذنا إليك رداً جميلاً.

(٢) وهذه المسألة أيضاً مما يحتاج إليها الناس في معايشتهم ومعاملاتهم العجارية فيما بينهم. وقد أصاب شيخ الإسلام في فتواه قاتلاً: وعقوب البائع الظالم، إلى أن قال: فمن فرق بين من يعلم، ومن لا يعلم فقد أصاب، ومن لا.. أخطأ.. والله أعلم.

فأجاب: متى اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه، فاشتراه منه على الظاهر، لم يكن عليه إثم في ذلك، وإن كان في الباطن قد سرقه البائع، لم يكن على المشتري إثم، ولا عقوبة، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، والضمان والدرك على الذي غره وباعه، وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته، ورد على المشتري. ثمنه، وعقب البائع الظالم، فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب، ومن لا.. أخطأ.. والله أعلم.

[١٥] بيع الحرير للنساء^(١)

* وسئل: عن بيع الحرير للنساء.

فأجاب: بيع الحرير للنساء جائز، وكذلك إذا بيع لكافر، فإن عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبي ﷺ إلى رجل مشرك.

[١٦] الميراث الربوي حلال.. أم حرام^(٢).

* وسئل: عن رجل مراب خلف مالاً ولداً، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث؟ أم لا؟

فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه، إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء، جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام، وجهل قدر كل منهما، جعل ذلك نصفين.

(١) الحرير الخالص المصنوع من دودة القرز، وهذا له أحکامه في الشريعة الإسلامية، فقد أحله الله للنساء وحرمه على الرجال. ليعتاد الرجال الخشونة بدل التعمرة.

وقد جاء بذلك أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما.
وقد أعطى صلوات الله وسلامه عليه كساء من حرير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسمع عمر من النبي عليه السلام ما يفيد كراهة لبسها، فسأل النبي ﷺ قائلاً: سمعت منك شيئاً في حلة الحرير، فقال النبي عليه السلام ما معناه: أعطيتكها لا لتلبسها، وإنما لتوزعها على نسائك، وإنما يلبسها من لا خلاق له.

وبهذا يتبيّن حرمة لباس الحرير على الرجال، وحله للنساء، لأنهن ناعمات خلقن للزينة.

(٢) حكم الميراث الربوي، ويخرج منه بعض الورثة، فقد وفق الله شيخ الإسلام للقول الفصل، وما أجمل ما قاله: وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما، جعل ذلك نصفين.

[١٧] المال المكتسب من الغناء أ يؤجر عليه إذا تصدق به^(١)

* وسئل رحمة الله^(٢) : عن امرأة كانت مغنية، واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً، وقد تابت وحgett إلى بيت الله تعالى : وهي محافظة على طاعة الله، فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره، إذا أكلت، وتصدقت منه، تؤجر عليه؟

فأجاب : المال المكتسب إن كانت العين أو المنفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، مثل من يبيع عنباً لمن يتخذه خمراً، أو من يستأجر لعصر الخمر، أو حملها، فهذا يفعله بالغرض، لكن لا يطيب له أكله.

وأما إن كانت العين، أو المنفعة محمرة، كمهر البغي، وثمن الخمر، فهنا لا يقضى له به قبل القبض. ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، فإن هذا معونة لهم على المعاصي، إذا جمع لهم بين العوض والمغرض، ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما، لكن يصرف في صالح المسلمين.

فإن تابت هذه البغي، وهذا الخمار، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتاجر، أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل وغيرها. أعطي ما يكون له رأس مال، وإن افترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن، وأما إذا تصدق لاعتقاده أنه يحل، عليه أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه، فهذا لا يقبله الله - إن الله لا يقبل إلا الطيب - فهذا خبيث، كما قال النبي ﷺ : «مهر البغي خبيث» أ. هـ.

[١٨] من يبيع داراً بيعأمانةأيجوز رده^(٣)

* وسئل : عن رجل باع زوجته داراً بيعأمانة باريعمائة درهم، وقد استوفت الدرام

(١) هذا البلاء حاصل في زمنتنا الحاضر لكثرة المغنيات وأمثالهن. ومنهن من تدركها الخشية فتتوب وتعود إلى الله تبارك وتعالى من قريب. «إن رحمة الله قريب من المحسنين».

وكما قال شيخ الإسلام في هذه الفتوى : فإن تابت هذه البغي، وهذا الخمار، وكانوا فقراء، جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتاجر، أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل وغيرها، أعطي ما يكون له رأس مال. وأن افترضوا من شيئاً ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن

(٢) ربما تعجب امرأة اليوم من هذا المفهوم القديم للغناء والمغنيات. ولها الحق في ذلك. فلقد اعتبره أهلونا فناً ووضعوا له قواعد وكباراً. ونشروا له المقالات وأصدروا من أجله المجلات .. والحق أن الإسلام وقف عند الغناء. راجعي. فقه المرأة للمحقق كف الرعاع. لابن حجر. حكم الإسلام في الغناء لابن القيم. كلام ابن الجوزي في تلبيس إبليس عن الغناء.

(٣) هذه المسألة أشبه ببيع الوفاء، الذي أجازه بعض فقهاء الأحناف لاقتضاء الضرورة في ذلك وذكرها في =

من الأجرة، فهل يجوز لها أخذ شيء آخر، وقد أخذت الاربعمائة، فهل يحرم عليها؟

فأجاب: الحمد لله وحده. المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال، ويستغل العقار عن منفعة المال، فما دام المال في ذمة الأخذ فإنه يستغل العقار، وإذا رد عليه المال أخذ العقار، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين، وإن قصداً ذلك وأظهرا صورة بيع لم يجز على أصح قولى العلماء أيضاً.

ومن صحة ذلك فلا بد أن يكون بيعه شرعاً، فإذا شرط أنه إذا جاء بالثمن أعاد إليه العقار: كان هذا بيعاً باطلأ، والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولى العلماء. وحينئذ فما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحرير تحسبه من رأس المال، وما قبضته قبل ذلك: فهو على الخلاف المذكور، وإن اصطلحوا على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف تعتقد صحته لم يجب عليها رده في أصح القولين.

[١٩] من اشتريت خرقة تخيطها من تاجر أيجوز ردها إليه؟

* وسئل: عن امرأة اشتريت خرقة تخيطها، ثم بعد ذلك وجدتها حامية وفيها فزور، فهل تلزم التاجر إن ردها إليه؟

فأجاب: لها أن تطالبه بأرش^(١) العيب القديم، وإذا كان قد نقص بما أحدهته فيه من العيب كان لها الرد مع أرش العيب الحادث في أصح قولى العلماء، والله أعلم.

[٢٠] أيجوز بيع أسوره ذهب بثمن معين لأجل معين^(٢)؟

* وسئل: عن امرأة باعت أسوره ذهب بثمن معين إلى أجل معين، هل يجوز؟ أم لا؟

هذا المقام ما حصل من الدين على أهل بخاري أو غيرهم، فاحلوا هذا النوع.
وكرس الحل مجلة الأحكام الفقهية، وقد أصبحت قانوناً يعمل به بعد موافقة العلماء، وتوقيع السلطان العثماني.

ولو تأمل المرأة مليأً لوجد أن هذا البيع المذكور، تنبو عنه قواعد الشريعة، لأنه في معنى الرهن، ولأنه كما يقول البعض، افحش أنواع الربا فليتأمل.

(١) هذا رد بالعيوب، وهذا العيب أحدث خللاً في السلعة المباعة.

فللمشتري أن تطالب البائع بالعيوب القديم والحادث. ولها الرد كما ذكر ذلكشيخ الإسلام مفصلاً.
والأرش: لفظة يستعملها الفقهاء كثيراً في عبارتهم في باب الجنایات وغيرها. وهو ما يدفع من المال للمعادلة بين السليم والمعيب.

وله اصطلاحات أخرى عند الفقهاء والمذاهب.

(٢) البيع الشرعي لا يكون مؤقتاً بوقت، بل البيع تمليك للمشتري بلا قيد. ولذلك قالشيخ الإسلام: بل يجب رد الأسوره إن كانت باقية، أو رد بدلها إن كانت فائتة.

فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب رد الأسوقة إن كانت باقية، أو رد لها بدلها إن كانت فائتة... والله أعلم.

[٢١] إذا بيع قماش لأجل بزيادة الثالث في الشمن أيعتبر هذا ربا^(١)؟

* وسئل: عن امرأة تشتري قماشاً بشمن حال، وتبيعه بزيادة الثالث إلى أجل معلوم، فهل هذا ربا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا كان المشتري يشتريها لينتفع بها، أو يتجر بها - لا يشتريها لبيعها، ويأخذ ثمنها لحاجته إليه - فلا بأس بذلك، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربح على الربح الذي جرت به العادة... والله أعلم.

(١) هنا بيع سانغ لا شبهة فيه، والربح عند جمهور العلماء لا حد له.

وال الأولى أن يربح الناجر الربح اليسير، فإن الله تبارك وتعالى يعرضه بذلك المال الكثير.

وقد كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه تاجراً ويقنع بالربح اليسير، فمات وهو أغنى غني بين الصحابة رضوان الله عليه وعليهم أجمعين.

- من الصلح إلى الوقف -

إذا قسم شريكان بستانًا بينهما أيجوز لأحدهما أن يمنع الآخر من إقامة حائط^(١)؟

* وسئل: عن بستان بين شريكين، ثم قسماه، فأراد أحدهما أن يبني حائطه بينه وبين شريكه، فامتنع الشريك أن يجعله يعني في أرضه، فعلى من غرامة البناء؟.

فأجاب: يجبر الممتنع أن يبني الجدار في الحقين من الشريكين جميعاً، إذا كانوا محتاجين إلى السترة.

[١] من له ملك وهو واقع فأعلمه بوقوعه^(٢)

* وسئل: عن رجل له ملك، وهو واقع فأعلمه بوقوعه، فأبى أن ينقضه، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن؟ أم لا؟

فأجاب: هذا يجب الضمان عليه في أحد قولى العلماء، لأنه مفترط في عدم إزالة هذا الضرر، والضمان على المالك الرشيد الحاضر، أو وكيله إن كان غائباً، أو وليه إن كان محجوراً عليه. ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة، وممالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي.

والواجب نصف الديمة والأرش في ما لا تقدير فيه، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن، وإن فعلتهم في أصح قولى العلماء.

الحجر^(٣)

[١] رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه وهو معسر
وسئل رحمة الله: عن رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه، وهو معسر، فهل

(١) وفي عدم احتياج أحدهما إلى السترة وإقامة سور له يعني المحتاج الجدار في ملكه الذي يخصه.

(٢) وقد ابتدأ شيخ الإسلام رحمة الله بقوله: هذا يجب الضمان عليه..

وهذا الذي قاله: هو الحق الذي يجب أن يصار إليه، لأنه مفترط في ترك هدم هذا البناء المتداعي، بل أنه يعرض بذلك حياة الناس إلى الخطر..

(٣) الحجر في اللغة: المنع.

القول قوله في أنه معسر؟ أو يلزم بإقامة البينة في ذلك؟

فأجاب: إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان، ولم يعرف له مال قبل ذلك، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار.. والله أعلم.

[٢] من اشتري عقاراً ورمى نفسه عليه والتزم بشرعية الوفاء^(١)

* وسئل: عن رجل اشتري من ذمي عقاراً، ثم رمى نفسه عليه واشترى منه قسطين، والتزم يميناً شرعية الوفاء إلى شهر. فهل على أحد أن يعلم حيلة وهو قادر؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كان الغريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبه، ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها لأجل ذلك، مثل أن يقبض منه، ثم يعيد إليه غير حقيقة استيفاء.

وإن كان معسراً وجب إنتظاره، واليمين المطلقة محولة على حال القدرة، لا على حال العجز، والله أعلم.

[٣] من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع أو الحاكم^(٢)؟

* وسئل: عن ترك بعد موته كرماً وداراً، وعليه دين يستوعب ذلك كله، وله من الورثة: زوجة، وبنـتـ، فطلب أرباب الدين من الورثة بيع الملك، فهل يلزم الورثة البيع؟ أو الحاكم؟

فأجاب: إن باع الورثة ووفوا من الشمن جاز، وإن سملوه للغرماء فباعه الغراماء واستوفوا ديونهم جاز، وإن طلبوـاـ منـ الحـاـكـمـ أـنـ يـقـيـمـ لـهـ أـمـيـنـاـ يـتـولـيـ ذـلـكـ جـازـ، وإنـ أـقـامـواـ هـمـ أـمـيـنـاـ يـتـولـيـ ذـلـكـ جـازـ، وإـذـاـ سـلـمـ الـوـرـثـةـ ذـلـكـ إـلـىـ الـغـرـمـاءـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ أـنـ يـتـولـواـ بـيـعـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

= وشرع المぬ من التصرفات المالية.

وأنواع الحجر كثيرة كحجر المفلس لحق الغراماء، وكحجر الراهن للمرتهن. ولعل المقصود هنا أيضاً حجر المجنون والصبي والمبذرة.

ويرتفع الحجر بالإفادة.

(١) التزام المرأة على نفسه، لا ينبغي للمرء أن يتزدد في التزامه بل أن ينفذه كما التزم. عمـاـ بـأـنـ الـحـيـلـ لـاـ تـبـرـأـ بـهـ الـذـمـةـ،ـ كـمـ قـالـ مـثـلاـ لـزـوـجـتـهـ:ـ مـلـكـتـكـ هـذـاـ الـمـالـ مـثـلاـ قـبـلـ أـنـ يـتـهـيـ الـحـولـ بـلـحـظـةـ،ـ وـبـعـدـ أـنـ الـحـولـ اـرـجـعـ الـمـالـ إـلـىـ نـفـسـهـ.

فـهـذـاـ وـأـمـاثـلـهـ ضـرـبـ لـاـ يـلـيقـ بـالـمـسـلـمـ أـنـ يـعـلـمـ،ـ وـلـاـ تـبـرـأـ بـهـ الـذـمـةـ.

(٢) الغريم صاحب الدين على الغالب، والتقييم الذي ذكره رحمة الله هو ما يجب أن يصار إلى واحد منه. لأن صاحب الدين يبقى مشغول الذمة حتى يوفى عنه دينه.

[٤] أين قبل شهادة غير المحارم برشد امرأة تحت الحجر^(١)؟

* وسئل: عن امرأة تحت الحجر، وقد شهد لها بالرشد بينة عادلة ليسوا محارمها، هل يقبل ذلك؟ أم لا؟

فأجاب: نعم إذا شهدت بينة عادلة برشدها حكم لها بذلك، وإن لم يكونوا أقارب، فإن العدالة والرشد ونحو ذلك قد تعلم بالاستفاضة، كما يعلم المسلمون رشد أمهات المؤمنين والنسوة المشهورات... والله أعلم.

[٥] إذا كانت البنت رسيدة أيمكنها أن تختر أن تكون تحت الحجر^(٢)؟

* وسئل: عن رجل له بنت أرملة، وعقد عقدها للشهود برشدها، فلما تيقنت البنت بذلك اختارت أن تكون تحت حجر أبيها، وما اختارت الرشد، فهل لأبيها أن يفسخ الرشد؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله.. بعد أن تصير رسيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر، لكن لها أن لا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها، فإن قالت: أنا لا أتصرف إلا بإذن أبي كان لها ذلك، إذا لم يكن التصرف واجباً عليها.

[٦] إذا كانت البنت المتزوجة رسيدة فلمن تكون الولاية؟

لأخيها أم لزوجها الذي أعطته الولاية^(٣)

* وسئل: عن رجل خلف ولداً ذكراً، وابنتين غير مرشدتين، وأن البنت الواحدة تزوجت بزوج، ووكلت زوجها في قبض ما تستحقه من إرث والدها، والتصرف فيه فعل للأخ المذكور الولاية عليها؟ وهل يطلب الزوج بما قبضه، وما صرفه لمصلحة البتيمة؟

فأجاب: للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا فعلت ما لا يحل لها نهاها عن ذلك.

= والتركة لا تقسم قبل وفاة الديون، أكان الدين حقاً لله، أو للعباد. فإن بقي شيء من التركة قسم بين الورثة حسب الفريضة الشرعية.

(١) الأصل في هذا الأمر العدالة، ومتى ثبتت عدالة الفرد أو الجماعة، فقد ثبت ما ينشأ وما يتربت، على أحكام العدالة.

فالعدالة هي الأصل وهي معتبرة شرعاً ويعول عليها الشرع.

(٢) المال مالها، وهي تتصرف فيه تصرف المالك في ملكة بعد ثبوت رشدها.

كما لها أن تفوض الأب أو توكله بالتصريف في مالها. أن لم يتربت عليها حقاً من الحقوق الراجحة.

(٣) كما قدمتنا فللبنات الراشدة أن تتصرف بما لها كما ترى ضمن الحدود الشرعية المنشورة ولها أن توكل زوجها أو غيره كما تشاء، وتتصرف تصرف المالك في ملكه.

وأما الحجر عليها إن كانت سفيهه فلو صبها إن كان لها وصي الحجر عليها، وإن فالحاكم يحجر عليها ولأخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم.

[٧] من قال أنا محجور عليٰ (١)

وسائل : عمن زوج ابنته لرجل . ولها في صحبته سنتين ، فجاء والدها يطلب شيئاً لمصالحها ، فقال الزوج : أنا محجور عليٰ ، وما ذكر في الكتاب تحت الحجر ؟

فأجاب : لا يقبل بمجرد قوله في أنه محجور عليه ، بل الأصل صحة التصرف ، وعدم الحجر ، حتى يثبت ، والله أعلم .

[٨] هل للأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة لادعائه (٢)

* وسائل رحمه الله : عن رجل تزوج امرأة ورزق منها ولداً ، وأراد والد الزوجة المذكورة أن يضع يده على مال ابنته يتصرف فيه لنفسه ، فمنعه من ذلك ، فادعى أنها تحت الحجر فهل تقبل منه هذه الدعوى ، وهي لم يصدر منها سفه يحجر عليها ؟ وهل لها منعه من التصرف في مالها ؟

فأجاب : ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه ، بل إذا كان متصرفاً في مالها لنفسه ، كان ذلك قادحاً إلى أهليته ، ومنع من الولاية عليها كالحجر .

وأما إن كان أهلاً للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له ، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفة ، فإنها إذا رشدت زال حجرها بغير اختياره ، وإذا قامت بينة برشدها حكم برفع ولايته عنها ، ولها عليه اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلب ذلك ، ولم يقم بينة . . . والله أعلم .

[٩] أي قبل من المرأة أدعاؤها بأنها تحت الحجر (٣) ؟

* وسائل : عن زوجة لرجل ادعت أنها تحت الحجر ، ولم يكن الزوج يعلم بذلك ، ثم

(١) بعد أن قررت الشريعة السمححة حرية تصرف المرأة بماله وأنه بالغ راشد في نفسه ، فلا مجال ، لأحد من الناس بمنعه من التصرف .

وفي حال ما إذا كان المرء ذكراً أو انثى وهو محجور عليه بسفه حيث يبذر ماله في غير وجه مشروع ، فعندئذ ، يعمل بأحكام الحجر ، وتطبق عليه .

(٢) الأصل في الأشياء الإباحة ، إلا أن يثبت التحرير بدليل والأصل في الأشياء الطهارة ، إلا أن ثبت النجاسة وكذلك الأصل صحة التصرف إلا أن يثبت الحجر .
وهكذا دواليك ، وهذه قاعدة مهمة في الشريعة الإسلامية .

(٣) ليس الأمر بمجرد الادعاء ، بل لا بد من البينة العادلة . وفي الحديث المتفق عليه عن النبي ﷺ : (لو يعطي الناس بدعواهم ، لا ادعني أناس دماء بعض وأموالهم ، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

طلقها وأبرأته، ثم تزوجت ب الرجل آخر، ثم أدعى على الأول بالصدق لكونها تحت الحجر، فهل يقبل ذلك؟ ..

فأجاب رحمة الله: لا يقبل بمجرد دعواها إنها تحت الحجر: بل إذا كانت تتصرف تصرف الرشيد فهي رشيدة نافذة البيوع، ولو كانت تحت الحجر، فإذا أقامت بينة أنها رشيدة فقد تم تبرعها، والله أعلم.

الوكالة

[١] الوكالة والإبراء

* وسئل: شيخ الإسلام رحمة الله: عن رجل وكل رجلاً في قبض ديون له، ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه، ثم إن الوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل، فهل يصح الإبراء؟

فأجاب: إن لم يكن في و�الته ثبات ما يقتضي أنه مأذون له في الإبراء لم يصح ابراؤه من دين هو ثابت للموكيل، وإن كان أقر بالإبراء قبل إقراره فيما هو وكيل فيه، كالتوكل بالقبض إذا أقر بذلك، والله أعلم.

[٢] توكيل شراء سلعة للدلال وحصوله على جعل من البائع^(١)

* وسئل: عن رجل يوكل الدلال في أن يشتري له سلعة، فيشتريها له، ويأخذ من البائع جعلاً على أن باعها له بذلك الثمن؟ ..

فأجاب: لا يجوز ذلك، لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها، فيزيد البائع على الربح المعاد إذا اشتراها بتخيير الثمن، فيكون ذلك غشاً لموكله، هذا إذا حصل مواطأة من البائع، أو عرف بذلك، وأما لو وحبه البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره، فهذه مذكورة في غير موضع.

[٣] إذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من ثمنها^(٢)

* وسئل: عن وكيل آخر أرض موكله بناقص عن شركته؟

= شيخ الإسلام ينظر بالمسألة في العمق، لأن هذه المرأة المدعية، يظهر أنها أقرب للاحتيال ونصب الشرك لأخذ مال زوجها الأول.

(١) لا يكون التوكيل أو التفويض إلا بالمدحدين الذي عينه الموكل أو المفوض، وكل تجاوز عما عينه الوكيل، فيضمنه من باشر ذلك للموكيل، والله أعلم.

(٢) هذه الفتوى يمكن أن تفهم من الفتاوى السابقة لهذا الباب ..

وفي هذه المسألة كما قال شيخ الإسلام يكون الوكيل ضامناً للنقص الحاصل الذي لحق بالموكل.

فأجاب: إذا أجرّها بنصف أجرة المثل كان الوكيل ضامناً للنقض، وهل للمالك إبطال الإجارة؟ فيه نزاع بين العلماء.

[٤] **أيمكن لوكيل المرأة أن يفسخ عقد نكاحها من زوجها^(١)؟**

* وسئل: عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها، والدعوى لها، وفي فسخ نكاحها من زوجها، وثبت ذلك عند الحكم، ثم ادعى الوكيل عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور، واعترف أنه عاجز عن ذلك، وممضى على ذلك مدة، وأحضره مراراً إلى الحاكم، وهو مصر على الاعتراف بالعجز، فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكنته من ذلك، ففسخ الوكيل نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج، بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ. فهل يصح الفسخ. وتقع الفرقة بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته، والحالة هذه أم لا؟ أو يشترط حكم بصحة الفسخ؟ .

فأجاب: إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح فسخه، ولم يحتاج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ في مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

والعلماء الذي اشترطوا في فسخ النكاح بعيب أو إعسار ونحو ذلك من صور النزاع أن يكون بحكم حاكم، وفرقوا بين ذلك وبين فسخ المعتقدة تحت عبد، قالوا: لأن هذا فسخ مجمع عليه، فلا يفتقر إلى حاكم، وذلك فسخ مختلف فيه، وسببه أيضاً يدخله الاجتهاد، بخلاف العتق فإنه سبب ظاهر معلوم، فاشترطوا أن يكون الفسخ بحكم حاكم، ولم يشترطوا أن يكون الحاكم قد حكم بصحة الفسخ بعد وقوعه، إذ هذا ليس من خصائص هذه المسائل: بل كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه، إذا لم يخالف نصاً، ولا إجماعاً.

فلو كان المعتبر هنا الحكم بعده لم يحتاج إلى حكم الحاكم ابتداء، بل كل مستحق له أن يفسخه، ثم حكم الحاكم يمنع غيره من إبطال الفسخ، كما لو اعتقاداً مختلفاً فيه، وحكم الحاكم بصحته، وهذا بَيْنَ لِمَنْ عَرَفَ مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) حكم الحاكم - كما يقول العلماء - يرفع الخلاف. ولا بد في هذه الأمور من رفعها إلى الحاكم ليرى فيها رأيه الشرعي.

وقد فرق شيخ الإسلام بين فسخ المعتقدة تحت عبد لأنه حكم مجمع عليه، فلا يفتقر إلى حاكم. وذلك فسخ مختلف فيه عند العلماء لأنه يدخله الاجتهاد.

[٥] من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أبيحل له أكل ذلك^(١)؟

* وسئل رحمة الله: عن قوم أرسلوا قوماً في مصالح لهم ويعطونها نفقة، فهل يحل لهم أكل ذلك؟ واستدانته تمام نفقتهم ومخالفتهم؟ .

فأجاب: إذا أعطاهم الدين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك، وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم، ويجوز مخالفتهم.

[٦] هل تصح الإقالة إذا كانت الوكالة في الشراء فقط^(٢)؟

* وسئل: رحمة الله: عن رجل وكل رجالاً في شراء، ولم يوكله في الإقالة، فأ قال هل تصح؟

فأجاب: إذا وكل الإنسان وكيلًا في شراء، ولم يوكله في الإقالة، لم يكن للوكييل الإقالة، ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكلي باتفاق العلماء... والله أعلم.

المساقاة

[١] هل يجوز قلع الغرس من الأرض

* وسئل رحمة الله: عن رجل له أرض لشخص ففارسه بجزء معلوم، وشرط عليه عمارتها، فغرس بعض الأرض، وتعطل ما في الأرض من الغرس، فهل يجوز قلع المغرس؟ أم لا؟ وهل للحاكم أن يلزمهم بقلعه؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا لم يقوموا بما شرط عليهم كان لرب الأرض

(١) الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة التفريض.

وشرعاً: تفريض شخص ما له فعله مما يقبل التباهي إلى غيره.

وهي ضرورة من الضرورات، لأن بعض الناس يعجز عن القيام بماله، وبالتالي وكيل والتفسير إلى من يثق به يخفف عن نفسه كثيراً من الاعباء.

والوكالة عقد من العقود، فلا تصح إلا باستيفاء الإيجاب والقبول.

ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال لأنها من العقود الجائزه غير الالزمه.

(٢) لا شك في أن الموكلي إذا لم يوكله بالإقالة، فأقالته فاسدة ولا تنفذ، لأن وكالة الموكلي لم تشملها.

والإقالة معناها: من اشتري شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه. أو باع شيئاً ثم بدا له أنه يحتاج إليه، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد.

وفي الإقالة حديث رواه أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من أقال مسلماً أقال الله عثرته).

الفسخ وإذا فسخ العامل، أو كانت فاسدة، فلرب الأرض أن يمتلك نصيب الغارس بقيمةه،
إذا لم يتفقا على قلعه .. والله أعلم.

[٢] رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالكها^(١)

* وسئل: عن رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالكها، ثم تُوفّي مالكها عنها،
وخلف ورثة، فوقوف الأرض على معينين، فتشاجر الموقوف عليهم وصاحب الغراس على
الأجرة، فماذا يلزم صاحب الأرض؟.

فأجاب: الحمد لله، إذا كان الغراس قد غرس بإذن المالك بإعارة أو بإجارة،
وانقضت مدة، أو كانت مطلقة، فعلى صاحب الغراس أجرة المثل، وتقوم الأرض بيضاء
لا غراس فيها، ثم تقوم وفيها ذلك الغراس، فلما بلغ فهو أجرة المثل، والله أعلم.

[٣] الأرض المشتركة بين اثنين^(٢)

* وسئل: عن أرض مشتركة بين اثنين: طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه فأذن ثم
تغيّب. فزرع الأول في أقل من حقه، فطلب الأول أجرته.

فأجاب: إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهائمه وامتنع الآخر من
ذلك، فللأول أن يزرع في مقدار حقه، ولا أجرة عليه في ذلك للشريك، لأنه تارك لـما
وجب عليه، والأول مستوفٍ لما هو حقه، وهو نظير أن يكون بينهما دار فيها بنيان،
فيسكن فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه.

[٤] المضاربة بالمال^(٣)

* وسئل رحمة الله: عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم ليزرع شركة، وقد ذكر أنه

(١) حقيقة المسافة أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهد بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما.
وبعبارة أوضح هي عبارة عن استثمار الشجر. يكون فيها الشجر من جانب، والعمل في الشجر من
جانب، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما حسب التعاقد بنية معلومة.

(٢) يعني في الأصل كما يقول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: (لا ضرر ولا ضرار).
وهذا الحديث أصل من الأصول العامة التي يعتمد عليها.

والإسلام يرحب في اصلاح الأرض وزراعتها وللزراعة ثواب عظيم أن أكل منها طائر أو غيره.
وفي هذا الحال لا ينبغي تعطيل الأرض وترك استثمارها.

(٣) المضاربة هي الطريقة الشرعية للحلال في الشريعة الإسلامية.
فأحدهما يقدم المال وما في معناه، والآخر يقدم العمل والمضاربة تجارة خاضعة للربح والخسارة.
وفي حقيقتها تبعد الناس عن التعامل بالربا المحرم بصريح النص: «أحل الله الربح وحرم الربا».

زرع، ثم بعد ذلك دفع إليها أربعين، وذكر أنه من الكسب ورأس المال باق، ثم دفع لها خمسين درهماً، وقال: هذا من جملة مالك، وبقي من الدرام مائة خارجاً عن الكسب، فطلبتها منه، فقال: الأربعون من جملة المائة، ولم يبق لك سوى ستين، فهل لها أن تأخذ المبلغ، وما تكسب شيئاً؟

فأجاب: إذا دفعت إليه المال مضاربة، وأعطيتها شيئاً وقال هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال، ولم يقبل قوله: إن تلك الزيادة كانت من رأس المال. والله أعلم.

الإجارة

[١] إيجار المقصبة والبياض^(١)

* وسئل: عمن أجر بياضاً مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان، والمقصبة المستديرة: فهل يجوز إيجاره المقصبة في إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة؟

فأجاب: يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها، فمنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت له الكلأ بلا بذر.

[٢] الإيجار الزائد بين الكتان والفول

* وسئل: عن رجل سجل أرض ليزرعها أول سنة كتاناً، وثاني سنة فولاً، فقصد المؤجر أن يأخذ زائداً: كونه زرعها كتاناً: فما يجب عليه؟

فأجاب: إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً، وإذا زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة، وإن استأجرها ليزرع فيها ما شاء فله ذلك، ولا شيء على المستأجر إذا زرع فيها ما شاء.. والله أعلم.

[٣] أيجوز للملك أن يقطع الشجر قبل فراغ الإجارة^(٢)

* وسئل: عن رجل استأجر أرض بستان، وساقاه على الشجر، ثم إن الآخر قطع

(١) الإجارة هي بثليث الهمزة لغة الأجرة.

وشرعًا: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

وصيغة الإجارة: آجرتك هذا أو أكريتك، أو ملكتك منافعة سنة مثلاً.

فيقول: قبلت، أو استأجرت أو كريت.

(٢) المسلمين عند شروطهم وشرط الله أحق، والعمل به أوثق.

فما تم بالتعاقد بين المتعاقدين وجب تنفيذه كما التزم كل واحد منهما.

بعض الشجر الذي يثمر . فهل يجوز له أن يقطعها قبل فراغ الإجارة؟ وهل يلزم قيمة ثمرتها للمستأجر؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقها المستأجر ، وهذا وإن كان في اللفظ إجارة الأرض ، ومسافة الشجر ، فهو في المعنى المقصود عوض من الجميع ، فإن المستأجر لم يبذل العوض إلا ليحصل له مع زرع الأرض ثمر الشجر . وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد ، وسواء قيل بصحته . أو فساده ، فما ذهب من الشجر ما يقابلها من العوض ، سواء كان بقطع المالك ، أو بغير قطعة .. والله أعلم .

[٤] **أيُحُوزُ لِلْمَالِكِ فَسْخُ عَدْدِ الإِجَارَةِ مَعَ وِرَثَةِ الْمَسْتَأْجِرِ قَبْلَ انْقَضَاءِ مَدَدِ الإِجَارَةِ**

* سُئل : عن رجل استأجر بستانًا مدة عشر سنين وقام بقبض مبلغ الأجرة ، ثم توفي لأنقضاء خمس سنين من المدة ، وبقي في الإجارة خمس سنين ، وله ورثة ، وأقاموا ورثة المتوفي بعد مدة ستة من وفاته ، فهل يجوز لِلْمَالِكِ فسخ الإجارة على الآيتام؟ أم لا؟ .

فأجاب : ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء ، لكن منهم من قال : أن الأجرة على المستأجر تحل بموته ، وتستوفى من تركته ، فإن لم يكن له تركة فله فسخ الإجارة ، ومنهم من يقول : لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضمرين يحفظ الأجرة ، بل يوفونه كما كان يوفيها الميت ، وهذا أظهر القولين .. والله أعلم .

[٥] **أَكْلُ كِرَاءِ الْمَصَاغِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ^(١)**

* سُئل : عن امرأة منقطعة ارملة . ولها مصاغ قليل تكريه ، وتأكل كراه فهل هو حلال؟ أم لا؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا جائز عند أبي حنيفة . والشافعي ، وغيرهما من أهل العلم ، وقد كرهه مالك وأحمد ، واصحاب مالك ، وكثير من أصحاب أحمد ، وهذه كراهة تزريه ، لا كراهة تحريم .

وهذا إذا كانت بجنسه ، وأما بغير جنسه فلا بأس . فهذه المرأة إذا أكرته وأكلت كراه

= والخروج عن الالتزام يعرض صاحبه للضمان .

(١) كراء المصاغ جائز ، ويحل أكل ما ينجم عنه من أجرا الكراء .
ولما أصبح المصاغ للتجارة ، وجبت زكاته إن بلغ نصاب الذهب .
وكان الكراء مباحاً لم يعرض له محروم من المحرمات .

ل حاجتها لم تنه عن ذلك، لكن عليها الزكاة عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد.

وهذا إن أكرته لمن تزئن لزوجها، أو سيدها، أو لمن يحضر به حضوراً مباحاً، مثل أن يحضر عرساً يجوز حضوره.

فاما إن أكرته لمن تزئن به للرجال الأجانب، فهذا لا يجوز، وأما إن أكرته لمن تزين به لفعل الفاحشة، فهذا أعظم من أن تسأل عنه، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١)، ولا يجوز أن يعan أحد على الفاحشة، ولا غيرها من المعاصي، لا بخلية، ولا لباس، ولا مسكن، ولا دابة، ولا غير ذلك، لا بكري ولا بغيره، والله أعلم.

الuarية

[١] هل على قيمة الحلق إذا عدما منها^(٢)؟

* وسئل رحمة الله: عن امرأة استعارت زوجي «حلق» وقد عدما منها، فهل يلزمها قيمة الحلق؟

فأجاب: إن كانت فرطت في حفظها لزماها غرامتها باتفاق العلماء، وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم، ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليها الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها، وإذا ادعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها... والله أعلم.

(١) سورة المائدة: آية ٢.

(٢) العارة: بشد الاء وتحقيق.

وفي اللغة اسم لما يعارض.

وشرع اسم للعقد.

وشرط المعير صحة تبرعه، فلا تصح من صبي وسفهه، ومفلس.
وشرط المعير أيضاً ملكه للملفعة.

وشرط المستعار: كونه متتفقاً به مع بقاء عينه فمن يستعيض صابوناً مثلاً، فهذا لا يسمى إعارة، لأن شرط الإعارة العين، وإنما يقال في الصابون مثلاً: ابحنى منفعتها. ولا يقال: اعنني.

- من الوقف إلى النكاح -

(١) الوقف

[١] أيجوز تناول الريع بعد الوفاة إذا لم يتسلم في الحياة؟

* وسئل رحمة الله: عمن بني مسجداً، وأوقف حانوتاً على مؤذن وقيم معين، ولم يتسلم من ريع العانوت شيئاً في حياته، فهل يجوز تناوله بعد وفاته؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا وقف وقفاً، ولم يخرج من يده فيه قوله مشهوران لأهل العلم.

أحدهما: يبطل وهو مذهب مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين وقول أبي حنيفة، وصاحبه محمد.

والثاني: يلزم وهو مذهب الشافعي، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عن أحمد، والقول الثاني في مذهب أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، والله أعلم.

[٢] هل يمكن بناء طبقة فوق محراب

* وسئل عن حقوق زاوية وهو يظاهرها، وقد أقيم فيه محراب منذ سنين، فرأى من له النظر على المكان المذكور المصلحة في بناء طبقة على ذلك المحراب إما لسكن الإمام، أو لمن يخدم المكان من غير ضرر يعود على المكان المذكور ولا على أهله يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا لم يكن ذلك مسجداً للصلوات الخمس، بل هو من حقوق المكان جاز أن يبني فيه ما يكون من مصلحة المكان. ومجرد تصوير محراب لا يجعله مسجداً لا سيما

(١) الوقف لغة الجبس، يقال: وقفت كذا، وهي أفسح من أوقفت، أي جبسته.

وشرعأ: جبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

شرط الواقف: صحة عبارته، فيصبح من الكافر إذا كان رشيداً ولو لمسجد. ولا يصح من السفيه والمفلس.

وشرط الموقوف: دوام الانتفاع به انتفاعاً مباحاً مقصوداً. فخرج المطعم.

إذا كان المسجد المعد للصلوات ففي البناء نزاع عليه بين العلماء.

[٣] الوصية أو الوقف على الجيران^(١)

* وسئل رحمة الله: عمن أوصى، أو وقف على جيرانه فما الحكم؟

فأجاب: إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي. لا بقرينه لفظية ولا عرفية، ولا كان له عرف في مسمى الجيران رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي، وهو أربعون داراً من كل جانب: لما روي عن النبي ﷺ: «الجيران أربعون من هننا، وهننا، والذى نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» والله أعلم.

[٤] المقرئ العزب

* وسئل رحمة الله: عمن وقف تربة وشرط المقرئ عزباً، فهل يحل التنزيل مع

الزوج.

فأجاب: هذا شرط باطل، والمتأهل أحق بمثل من المتعزب، إذا استويا في سائر الصفات، إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي.

[٥] هل يجوز تمييز الأولاد في التركة وكذلك اعطاء الأقارب منها^(٢)

وسئل رحمة الله: عن رجل وقف وقفاً على عدد معلوم من النساء والأرامل والآيتام: وشرط النظر لنفسه في حياته، ثم الصالح من ولده بعد وفاته ذكراً كان أو أنثى، وللواقف أقارب من أولاده ممن هو محتاج، وقصد الناظر أن يميّزهم على غيرهم في الصرف، هل يجوز أن يميّزهم؟

فأجاب: إذا استووا هم وغيرهم في الحاجة، فأقارب الواقف يقدمون على نظرائهم

(١) حق الجار عظيم عند الله، وفي الحديث - كما ذكر شيخ الإسلام رحمة الله أن الجار على التاحتين يعتبر بالاعتبار الشرعي إلى أربعين داراً. فلا ينبغي لامرئ أن يفترط في حق الجار.

(٢) الأقارب درجات، والورثة للبيت درجات، والصدقة على الأقارب منها صلة رحم، ومنها صدقة، وورد بهذا الموضوع أحاديث نقتصر منها على حديث أبي طلحة الأنصاري. وكان له بستان قريب من المسجد النبوي، وكان ﷺ يدخله ويجلس فيه على ب筵 يسمى بير حاء. وكان عذب الماء. فلما سمع أبو طلحة بقول الله تبارك وتعالى **«لَنْ تَنْالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ»** هرع أبو طلحة إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه قائلاً: يا رسول الله، إن الله يقول: **«لَنْ تَنْالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ»**، وأن أحب أموالي إلى بير حاء، وإنها صدقة الله، أرجو بربها وذرخها عند الله، فقال عليه السلام: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح. وقد سمعت ما قلت، وأني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

الأجانب، كما يقدمون لصلته في حياته، كما قال النبي ﷺ: «صدقتك على المسلمين صدقة، وعلى ذوي الرحم صدقة وصلة».

ولهذا يؤمر أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، إما أمر بإيجاب على قول بعض العلماء وإما إمر استحباب كقول الأكثرين، وهما روایتان عن أَحْمَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

[٦] إثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفة المحضر لشروطه

* وسئل: عن رجل وقف وقفًا على جهة معينة، وشرط شروطًا، ومات الواقف، ولم يثبت الوقف على حاكم، وعدم الكتاب قبل ذلك، ثم عمل محضراً مجرداً يخالف الشروط والاحكام المذكورة في كتاب الوقف. وثبتت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين، ثم ظهر كتاب الوقف، وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئاً منها، وتوجه الكتاب للثبوت، فهل يجوز منع ثبوته، والعمل المذكور، أم لا؟ .

فأجاب: قدس الله روحه الحمد لله. لا يجوز منع ثبوته بحال من الاحوال بل إذا امكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به، وإن خالفه المحضر المثبت بعده، وإن حكم بذلك المحضر الحاكم، فالحاكم به معدور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه، ولكن إذا ظهر ما يقال: إنه كتاب الوقف، وحب التمكّن من إثباته بالطريق الشرعي، فإن ثبت وجوب العمل به. والله أعلم.

[٧] سكنى المرأة بين الرجال... والرجل بين النساء^(١)

* وسئل رحمة الله: عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون، وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزياء، هي من اوسط النساء، ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها في تلك الزاوية، ولم تكن من أقارب الواقف، ولم يكن ساكناً في المطلع سوى المرأة المذكورة، وباب المطلع يغلق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء القراء المقيمين، أم لا؟ أفتونا... .

فأجاب: إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال سواء كانوا عزيزاً أو متاهلين، منعت، لمقتضى الشرط وكذلك سكنى المرأة بين الرجال، والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله... والله أعلم.

(١) إقامة المرأة مع الرجال، أو إقامة الرجال مع المرأة أمر محظوظ غير جائز، أكان الرجال من فقراء الصوفية المتبعدين، أو من سواهم. لأن الغريزة التي أودعها الله في الرجال والنساء غريبة عنيدة، ويخشى الفساد من هذا التقارب، وقد يكون مظنة الفاحشة، فالواجب الشرعي الابتعاد. والله أعلم.

[٨] وقف شيء للاقارب إذا كانوا في حاجة إليه

* وسئل رحمة الله: عن امرأة أوقفت وقفاً على ترتيبها بعد موتها، وأرصدت للمقرئين شيئاً معلوماً، وما يفضل عن ذلك للقراء، أو وجوه البر، وإن لها قرابة: خالها قد افتقر واحتاج، وانقطع عن الخدمة، وإن الناظر لم يصرف له ما يقوم بأوده، فهل يجب إلزام الناظر بما يقوم بأود القرابة ودفع حاجته دون غيره؟

فأجاب: إذا كانت للموقفة قرابة محتاج كالخال ونحوه فهو أحق من الفقير المساوي له في الحاجة، وبيني تقديمه، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه

[٩] التصدق بريع الوقف على أكفان الموتى^(١)

* وسئل: عن وقف على تكفين الموتى، يقبض ريعه كل سنة على الشرط، هل يتصدق به وهل يعطي منه أقارب الواقف للقراء؟ .

فأجاب: إذا فاض عن الأكفان صرف الفاضل في صالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاوبيهم أحق من غيرهم... والله أعلم.

الهبة والعطية

[١] الصدقة... والهدية^(٢)

* وسئل شيخ الإسلام رحمة الله: عن الصدقة والهدية أيهما أفضل؟

فأجاب: الحمد لله. «الصدقة» ما يعطي لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما «الهدية» فيقصد بها إكرام شخص معين، إما لمحبة، وإما لصدقة، وإما لطلب حاجة: ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثبتت عليها، فلا يكون لأحد عليه منه، ولا يأكل من

(١) ينفذ أولاً شرط الواقف، فإذا زاد شيء من الوقف فيصرف في صالح المسلمين، لأن قوله تعالى: «وفي سبيل الله» يشمل عند بعض العلماء كل صالح البر والخير والإحسان. الربع: النماء والزيادة. ولعل المراد هنا الزيادة السنوية.

(٢) كما ذكر شيخ الإسلام إن الصدقة لأهل الحاجات والضرورة، والمراد بها هنا صدقة التطوع، ولأن الصدقة الواجبة هي الزكاة. والزكاة تصرف بمصارفها الشرعية المذكورة في قوله سبحانه وتعالى: «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل». هؤلاء هم الأصناف الثمانية، تصرف لهم الزكاة. أما الاهداء فهو تكريم للمهدي إليه، يختلف حكمه عن حكم صدقة التطوع، ولا يكون فيه منة.

أوساخ الناس التي يتظاهرون بها من ذنوبهم، وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقات لذلك وغيره.

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل، إلا يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة: مثل الإهداه لرسول الله ﷺ في حياته محبة له، ومثل الإهداه لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله، فهذا قد يكون أفضلاً من الصدقة.

[٢] هبة المجهول

* سئل: عمن وهب أو أباح لرجل شيئاً مجهولاً: هل يصح؟ كما لو أباحه ثمر شجرة في قابل؟ ولو أراد الرجوع هل يصح؟

فأجاب: تنازع العلماء في هبة المجهول، فجوازه مالك، حتى جوز أن يهب غيره ما يرثه من فلان، وإن لم يعلم قدره، وإن لم يعلم أثره هو أم ربع؟ وكذلك إذا وبه حصة من دار ولا يعلم ما هو، وكذلك يجوز هبة المعدوم لأن يهبه ثمر شجرة هذا العام، أو عشرة أعوام، ولم يجوز ذلك الشافعي، وكذلك المعروف في مذهب أبي حنيفة وأحمد المنع من ذلك، لكن أحمد وغيره يجوز في الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوزه الشافعي، وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يجوزه الشافعي.

فإن الشافعي يشترط العلم بمقدار المعقود عليه في عامة العقود، حتى عرض الخلع^(١) والصدق، وفيما شرط على أهل الذمة، وأكثر العلماء يوسعون في ذلك ومذهب مالك في هذا أرجح.

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر، وهو: أن عقود المعاوضة، كالبيع والنكاح، والخلع تلزم قبل القبض، فالقبض - موجب العقد ومقتضاه - ليس شرطاً في لزومه،

(١) الخلع هو أن يكره الزوج زوجته، أو تكره الزوجة زوجها والإسلام يوصي الزوجين بالصبر والإانا، وقوه الاحتمال والأية القرآنية في قوله تعالى:

﴿وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَرِهُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئاً، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

إلا أن البعض قد يتضاعف ويقوى، ويصبح العلاج متذراً بينهما.

وفي حال الكراهة من جهة الزوج، فقد جعل الله له مخرجاً بالطلاق.

وإن كانت الكراهة من جهة الزوجة، فقد شرع لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بالخلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقتها بها.

قال الله تعالى في هذا الموضوع:

﴿وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوْا مَا اتَّيْتُمُوْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخْافُوْا إِلَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا إِنْ تَفْتَدِتُمْ بِهِمْ﴾.

وقد عرف الفقهاء الخلع بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له.

والتربيات كالهبة، والعارية فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنها لا تلزم إلا بالقبض، وعند مالك تلزم بالعقد، وفي مذهب أحمد نزاع، كالنزاع في المعين: هل يلزم بالعقد أم لا بد من الفرض؟ وفيه عنه روایتان، وكذلك في بعض صور العارية، وما زال السلف يعيرون الشجرة ويعنون المنايحة، وكذلك هبة الشمر واللين الذي لم يوجد، ويرون ذلك لازماً، ولكن هذا يشبه العارية: لأن المقصود بالعقد يحدث شيئاً بعد شيء كالمنفعة، ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه، كالمنافع، ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا: كالمسافة وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه، سواء كان ما أباحه معذوباً أو موجوداً، معلوماً أو مجهولاً، لكن لا تكون الإباحة عقداً لازماً كالعارية عند من لا يجعل العارية عقداً لازماً، كأبي حنيفة والشافعي، وأما مالك فيجعل ذلك لازماً إذا كان محدوداً بشرط أو عرف، وفي مذهب أحمد نزاع وتفصيل.

[٣] إذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لإخواتها منعها^(١)

* وسئل رحمة الله: عن امرأة وهبت لزوجها كتابها، ولم يكن لها أب سوى إخوة، فهل لهم أن يمنعوها ذلك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ليس لإخواتها عليها ولاية ولا حجر: فإن كانت من يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها، سواء رضوا أو لم يرضوا. والله أعلم.

[٤] قصر الصدقة على أحد الأولاد غير الأشقاء^(٢)

* وسئل: رحمة الله عن امرأة لها أولاد غير أشقاء، فخصصت أحد الأولاد، وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته، ثم توفيت المذكورة، وهي مقيمة بالمكان المتصدق به، فهل تصح الصدقة أم لا؟

(١) إذا كانت المرأة بالغة رشيدة، فهي تملك التصرف بمالها أكان عن طريق صداقها الشرعي، أو ميراثها من أبيها وأمهها وغيرهما، أو المال الذي احرزته عن طريق التكسب. ولا يحق لأي كان أن يمنعها عن التصرف الذي يвидو لها.

(٢) الأصل في هذا الموضوع حديث التعمان بن بشير أراد أن يهب أحد أولاده حديقة، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال عليه السلام: (اعطيت سائر ولدك مثل هذا الذي اعطيته التعمان، قال: لا فقال النبي ﷺ: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم). فرجع بشير واسترد اعطيه. والروايات لهذا الحديث كثيرة، وهي تدل على التغير من هذا العمل. وبما ذكرناه تمسك الإمام أحمد بهذا الحديث من وجوب العدل بين الأولاد، وإن ايثار أحدهم حرام وظلم.

وأجاب بعضهم عن ذلك: بأن العجر هو الميل عن الاعتدال، والمكره جور. وحمل الجمهور الأمر على الندب، والنهي على التزويه.

فأجاب: الحمد لله إذا لم يقبحها حتى ماتت بطلب الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الاربعة، وإن أقبحته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له، بل يكون مشتركاً بينه وبين إخوته... والله أعلم.

[٥] صدقة الجدة بين الأولاد والاعمam

* وسئل: عن امرأة تصدق على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يتحمل القسمة، من مدة تزيد على عشر سنين، وماتت المتصدق، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدق به والدته عليه على ولده في حياته، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدق الأولى عند بعض القضاة، وحكم به، فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا :

فأجاب رحمة الله: إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلب باتفاق الأئمة في أقوالهم المشهورة، وإذا ثبتت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد موجباً لصحته، وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم، إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة. فلا يكون حينئذ حاكماً، وإنما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق عن يده إلى من تصدق عليه، وسلمها التسليم الشرعي؛ فهذه مسألة معروفة عن العلماء، فإن لم يكن المعطى اعطى بقية الأولاد مثل ذلك، وإن وجب عليه أن يرد ذلك، أو يعطي الباقين مثل ذلك، لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير قال: نحن نلني^(١) أبي غلاماً، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ، قلت: إني نحلت ابني غلاماً، وإن أمة قالت لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ قال: «لكل ولد غيره؟» قلت: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قلت: لا قال: «أشهد على هذا غيري» وفي رواية: «لا تشهدني؛ فإني لا أشهد على جور، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فرده والله أعلم.

[٦] توزيع التركة^(٢)

* وسئل: عن دار لرجل، وأنه تصدق فيها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقي وهو الربع، تصدق به على أخيه شقيقته، ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه

(١) نحن: أي اعطاني.

(٢) العبرة بورثة الميت، فورثته أحق بميراثه من سواهم، حسب القسمة الشرعية، الثابتة بالكتاب والسنّة وتقرير الأئمة.

وكما ذكر شيخ الإسلام رحمة الله، وفي الحديث الصحيح: (الحقوا الفرائض بأهليها، فما بقي فلأولى رجل ذكر).

بالنصف والربع ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته: فهل تصح الصدقة الأخيرة، ويبطل ما تصدق له أم لا؟

فأجاب: إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكاً مقبوضاً، وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها، لا إلى البنت، وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته، والله أعلم.

[٧] هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة ولا يعطي الورثة شيئاً^(١)؟

* وسئل: عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة، وقد أخذ أبوها الجهاز، ولم يعط الورثة شيئاً؟

فأجاب: لا يقبل منه ذلك، بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها، وإن كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تملك لها فليس له الرجوع بعد موتها.

[٨] هل يجوز الرجوع في الهبة^(٢)؟

* وسئل: عما إذا وهب الإنسان شيئاً ثم رجع فيه: هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وله لولده»^(٣) وهذا مذهب الشافعي وممالك وأحمد وغيرهم، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة: مثل من يعطي رجلاً عطية ليعاوضه عليها، أو يقضى له حاجة: فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في هبته أو قدرها... الله تعالى أعلم.

(١) العبرة في الحكم الشرعي بحصول التملك، فمتى حصل التملك، جرت عليه أحكام التملك. والمرأة جهازها لها، لأنها ملكته من أبيها أو غيره، فهو ملكها تصرف فيه تصرف المالك في ملكه، والمزارع في حقله.

(٢) حقيقة الهبة هي تملك بلا عرض من الموهوب، في حال الحياة: فيخرج بالتملك العارية، والضيافة وبيني العرض ما فيه عرض كالبائع.

ولا ينبغي للواهب أن يعود في هبته، لأن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث. وقد قيد الشارع في هذا الحكم، واستثنى منه هبة الأصل لفرعه، فله حق العودة. وكذلك ما جاء في السؤال التالي عن هبة الزوجة لزوجها ثم قد طلقها.

فالحق أنه لا يجوز أن يستدرجها للهبة، ثم يسيء إليها بتطليقها، وأن يجمع في غيظها بين الطلاق والهبة فتعتدّ كما قال شيخ الإسلام رحمة الله. فلها العودة عن هبتها.

(٣) رواه أبو داود والسائي وأبي ماجة والترمذى قال: حسن صحيح.

[٩] هل للزوجة أن ترجع في هبتها إذا طلقها زوجها بعد تصالح^(١)؟

* وسئل رحمة الله: عن رجل طلق زوجته، وسألها الصلح، فصالحها، وكتب لها دينارين، فقال لها: لها هبتي الدينار الواحد، فهو هبته، ثم طلقها، فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه؟

فأجاب: نعم: لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه فإنه سألها الهبة وطلقها مع ذلك، وهي لم تطب نفسها أن يأخذ مالها لسؤالها ويطلقها... والله أعلم.

[١٠] إذا وهب رجل دراهم لزوجته وماتت أيجوز الرجوع في الهبة

* وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل وهب لزوجته ألف درهم، وكتب عليه بها حجة، ولم يقبضها شيئاً، وماتت وقد طالبه ورثتها بالمبلغ: فهل له أن يرجع في الهبة؟.

فأجاب: الحمد لله. إذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك - لا هذا المبلغ ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه: مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ، ونحو ذلك - فإنه لا يستحق ورثتها من هذا الدين في نفس الامر، فإن كان إقراراً فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره، وإذا قامت بينه على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجمه فلا حقيقة له. ولو كانت قيمة ما أقربه من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته: فهي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء: تبطله طائف من أصحاب الشافعي وأحمد، ويصححه أبو حنيفة، وهو قياس قول أحمد وغيره، وهو الصحيح، والله أعلم.

[١١] هل يصح الإبرار من الصداق عند الوفاة؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عن امرأة لها زوج، ولها عليه صداق، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة، وأشارت على نفسها أنها أبرأته من الصداق: فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟ .

(١) حقيقة الهبة هي تملك بلا عوض من الموهوب، في حال الحياة: فيخرج بالتمليك العارية، والضيافة وبنفي العرض ما فيه عوض كالبيع.

ولا ينبغي للواهب أن يعود في هبته، لأن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث.

وقد قيد الشارع في هذا الحكم، واستثنى منه هبة الأصل لفرعه، فله حق العودة.

وكذلك ما جاء في السؤال التالي عن هبة الزوجة لزوجها ثم قد طلقها.

فالحق أنه لا يجوز أن يستدرجها للهبة، ثم يسيء إليها بتلطيقها، وأن يجمع في غنيتها بين الطلاق والهبة فعندها كما قال شيخ الإسلام رحمة الله. فلها العودة عن هبتها.

فأجاب: أن كان الصداق ثابتًا عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقيين، وأما إن كانت إبرأته في الصحة جاز ذلك، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد، وثبت أيضًا بشهادة امرأتين ويمين عند مالك، وقول في مذهب أحمد، وإن أقرت في مرضها أنها أبرته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ويقبل عند الشافعي، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه فلا وصية لوارث»^(١) وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما اعطاه الله.

[١٢] الصداق للزوجة والأولاد يجوز للمرأة أن تحلف عليه لنفي الظلم عنها؟

* وسئل: عن امرأة أعطتها زوجها حقوقها في حال حياته، ولها منه وأولاد، واعطاها مبلغًا عن صداقها لتنفع به نفسها وأولادها، فإن أدعى عليها أحد وأراد أن يحلفها: فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها؟

فأجاب: الحمد لله، إذا وهب لأولاد منها ما وحبه، وقبض ذلك، ولم يكن فيه ظلم أحد: كان ذلك هبة صحيحة، ولم يكن لأحد أن يتزعزع منها، وإذا حلفت: تحلف أن ليس عندها للميت شيء، والله أعلم.

[١٣] هل يجوز إرجاع صدقة الأب إذا جفاه ابنه؟

* وسئل: عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ونزلها في كتاب زوجته، وقد ضعف حال الوالد، وجفاه ولده: فهل له الرجوع في هبته أم لا؟

فأجاب: إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء.

الوصايا

[١] دفع شيء من المال في أثناء مرض الموت أيعتبر إقرار... أم وصية^(٢)؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عمن قال: يدفع هذا المال إلى يتامي فلان في مرض موته، ولم يعرف لهذا إقرار؟ أو وصية؟

(١) الحديث رواه ابن ماجة عن أنس، قال السيوطي في الجامع الصغير (حسن) (٦٤) دار القلم.

(٢) الوصايا جمع وصية، فعيلة بمعنى العين الموصى بها. وبمعنى العقد، وهي بهذا المعنى لغة: الإيصال، من وصي الشيء بالشيء وصله به. لأن الموصي وصل خير دنياه بآخرته.

وهي في اللغة تعم التبرع المضاف لها بعد الموت. والوصايا بالعهد إلى من يقوم على من بعده، ولكن الفقهاء خصصوا الوصية بالتبرع، والوصاية بالعهد.

فأجاب: إن كانت هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل بها، وإن لم يعرف: فما كان محكوماً له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل، بل يجعل وصية.

[٢] هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة؟

* **سئل رحمة الله:** عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة، وأشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطاية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته: وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك، لأنه كالمتسبب في الشحنة وعدم الاتحاد بين ذريته، لا سيما في حقه، فإنه يتسبب في عقوفة وعدم برها.

[٣] إذا كان هناك وصية لطفلة أبيجوز إيقاف الحكم لها حتى تبلغ؟

* **سئل:** عن امرأة وصت للطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها، وتوفيت الموصية، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية، وقامت البينة بوفاتها وعليها، بما نسب إليها من الإيصاء، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة، لتعذر حلفها لصغر سنها، فهل يحلف والدها؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها؟ أم لا؟

فأجاب: لا يحلف والدها، لأنه غير مستحق، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها، بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء، مالم يثبت معارض، بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو مجنون حق على غائب عنه في دين عن مبيع، أو بدل قرض، أو أرش جنائية، أو غير ذلك مما لو كان مستحقاً بالغاً عملاً: يحلف على عدم الإبراء. أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء،

= ولا تتحقق الوصية إلا بموصى له، وموصى به، وصيغة.

وتصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافراً ولو حربياً، وكذا محجور عليه بسفهه تصح وصيته.
وإذا أوصى لجهة عامة، فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة.

وللموصي الرجوع عن وصيته وعن بعضها بقوله: نقضت الوصية أو ابطلتها، أو رجعت فيها أو فسختها، أو هذا لوارثي بعد موتي. أو بيع أو غيره.

ولا وصية لوارث كما قال النبي صلوات الله وسلامه عليه.

ولا تزيد الوصية عن الثلث، فإن زاد فهو موقف على إجازة الورثة، فإن اجازوه فيها ونعمت، وأن لم يجيزوه فهو لهم.

ويحكم به للصبي والمجنون، ولا يحلف عليه، كما نص عليه العلماء، ولهذا لو ادعى مُدعٌ على صبي أو مجنون جنائية أو حقًا لم يحكم له: ولا يحلف الصبي والمجنون، وإن كان البالغ لا يقول إلا بيمن، ولها نظائر، هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق، أو على أحد قولي العلماء، فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحريف الموصى له فيها، وإنما أخذ به بعض الناس، والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء، ويستتحقق إذا ولد حيًّا، ولم يقل مسلم: إنها تؤخر إلى حين بلوغه، ولا يحلف، والله أعلم.

[٤] إذا وصت المرأة لزوجها وأخيها ثم رزقت ذكرًا يمكن إبطال الوصية؟

* وسئل: عن امرأة وصت وصايا في حال مرضها، ولزوجها وأخيها بشيء ثم بعد مدة طويلة وضعت ولداً ذكراً: وبعد ذلك توفي: فهل يبطل حكم الوصية؟ .

فأجاب: أما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث، والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله، فأما الزوج الوراث فالوصية له باطلة: لأنه وارث، وأما الأخ فالوصية له صحيحة: لأنه مع الولد ليس بوارث؛ وإن كان عنده الوصية وارثاً، فينظر ما وصت به للأخ والناس، فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصايتها.

[٥] هل يجوز الوصية لابن الأخت^(١)؟

* وسئل: عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث: فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويعطي ما بقي لابن أختها؟

فأجاب: يعطي: الموصى له الثلث، وما زاد عن ذلك إن اجازه الوارث جاز، وإلا بطل، وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام، وهو الوارث في هذه المسألة عندهم وهو مذهب جمهور السلف، وأبي حنيفة، وأحمد وطوائف من أصحاب الشافعي، وهو قول في مذهب مالك إذا فسد بيت المال. والله أعلم.

[٦] هل يجوز الوصية للزوج النصف وللعمر النصف الآخر دون الاب والجدة؟

* وسئل: عن امرأة توفيت، وخلفت أباها، وعمها أخاً أبيهما، وجنتها، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجها، ثم أنها أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف، ولعمها

(١) القراءات إما عصية، أو ذو فروض. وهذا الصنف متطرق على حوزهما الميراث.

فالعصبة يرثون بعد ميراث ذوي الفروض.

وأما ذوي الأرحام فمختلف في توريثهم، وعند من يقول بالتوريث، فابن الأخت يرث. إن انعدمت القراءات المذكورة.

بالنصف الآخر، ولم توص لأبيها وجدتها بشيء فهل تصح؟

فأجاب: أما الوصية للعم صحيحة؛ لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة، وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث، وللجددة السادس، وللأب الباقي، وهو الثلث.

[٧] هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والصدقة؟

* وسئل رحمة الله: عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء: من حج، وقراءة، وصدقة، فهل تنفذ الوصية؟

فأجاب: الحمد لله إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة الله وطاعته وجب تفيد وصيتها، وإن كان في مرض الموت، وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفاً، فإن أجازه الورثة جاز، وإلا بطل، وإن أوصت بشيء في غير طاعة لم تنفذ وصيتها.

[٨] ما ينفع الميت من الوصية^(١)

* وسئل رحمة الله: عن رجل أوصى زوجته عند موته أن لا تهب شيئاً من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدى له، وقد أدعى أن في صدره قرآن يكفيه، ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن فهل أصاب فيما أوصى؟ وقد قصدت الزوجة الموصى إليها أنها تعطي شيئاً لمن يستحقه يستعين به على سبيل الهداية: ويقرأ جزءاً من القرآن ويهدى له لميتها: فهل يفسح لها في ذلك؟

فأجاب: الحمد لله. تنفذ وصيته، فإن إعطاء أجراً لمن يقرأ القرآن ويهدى للميت بدعة، لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ الله ويهدى للميت، وفيمن يعطي أجراً على تعليم القرآن وجوه، فأما الاستعجال على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن في ذلك، فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة،

(١) وصول ثواب الصدقة إلى الميت محقق بجامع المسلمين.

وأما وصول قراءة القرآن إلى الميت فيصل ثوابه عند، الجمهور بالآباء.

وعند الإمام الشافعي رحمة الله ورضي عنه: لا يصل ثوابه إلى الميت لقوله تبارك وتعالى: «وإن ليس للإنسان إلا ما سعى».

فليحرص المرأة على الصدقة المجمع على وصولها إلى الميت.

وما ذكره شيخ الإسلام في هذه الفتوى نفيه فليحرص المرأة على تفهمه واستيعابه.

فلا يكون فيها أجر، ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة. وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم، لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، ويشفعه الله بها. وإن تصدقت بذلك على قوم قراء القرآن الفقراء ليستغنو بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة، وينفع الله الميت بذلك... والله أعلم.

[٩] هل يجوز للموصى أن يبيع من ثروة البنتية عند زواجه؟

* وسئل رحمة الله: عن بنتية حضر من يرغب في تزويجها. ولها أملاك: فهل يجوز للموصى أن يبيع من عقارها شيئاً، ويصرف ثمنه في جهاز وقماش لها، وحلى يصلح لمثلها أم لا؟.

فأجاب: نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به، ويجهزها الجهاز المعروف، والحلى المعروف.

الفرايض^(١)

[١] ما لزوجة المتوفى من حقوق

* وسئل شيخ الإسلام رحمة الله: عن امرأة توفي زوجها. وخلف أولاً فماذا تستحق؟.

فأجاب: للزوجة الصداق. والباقي في ذمته. حكمها فيه حكم سائر الغرماء^(٢) وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد.

[٢] هل للزوج ميراث فيما خلفته الزوجة أم لأبويها فقط^(٣)؟

* وسئل رحمة الله: عن امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأبوبين. وقد احتاط الأب على التركة. وذكر أنها غير رشيدة. فهل للزوج ميراث منها؟.

(١) الفرض في الشرع هو التنصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض.

(٢) الغراماء: الذين لهم الدين. وقد سبقت.

(٣) هذه المسألة هي أحد الغرائب، وسميت بذلك لأنها غرت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه. وقد قال صاحب الرحيبة في ذلك:

فثلث الباقي لها مرتب
فلا تكون عن العلوم قاعدة
وهي كذلك زوج وأم وأب
ويسمى كما ذكر الإمام الرجبي ثلث الباقي.

فأجاب: ما خلفته هذه المرأة: فلزوجها نصفه، ولابيها الثالث والباقي للأم. وهو السادس في مذهب الأئمة الأربعية، سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة.

[٣] كيف توزع التركة؟

* وسئل رحمة الله: عن امرأة ماتت، ولها زوج، وجدة، وإخوة أشقاء، وابن. فما يستحق كل واحد من الميراث؟ .

فأجاب: الحمد لله للزوج الربع، وللجددة السادس، وللابن الباقى، ولا شيء للإخوة باتفاق العلماء.

[٤] هل ترث الأخوات إذا لم يكن هناك ابن للمتوفاة^(١)؟

* وسئل رحمة الله: عن امرأة توفيت: وخلفت زوجاً، وابنتين، ووالدتها، وأختين أشقاء، فهل ترث الأخوات؟

(١) الذي يعود من أصول المسائل ثلاثة. الستة وضعفها، وضعف ضعفها، فالستة تعود أربع مرات أو تاراً واشتقاً إلى سبعة، كزوج وأختين لغير أم. للزوج ثلاثة، وكل اخت اثنان، فعالات بسدسها، وتقصى لكل واحد سبع ما نطق له به، قبل.

وهي أول فريضة عالت في الإسلام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فجمع الصحابة، وقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف، وللأخرين الثلثين فإن بدأت بالزوج، لم يبق للأخرين حقهما. وإن بدأت بالأخرين لم يبق للزوج حقه. فأشاروا على فأشار إليه العباس رضي الله تعالى عنه بالغول. وقال: أرأيت لو مات رجل وترك سنة دارهم، ولرجل عليه ثلاثة، ولآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء، فقال: نعم، فقال العباس: هو ذاك فاجمع الصحابة عليه.

وتتحول الستة إلى ثمانية، كزوج وأختين، وأم، فيزاد عليها سهم واحد للام. فتعود بمثل ثلثها: ومن صور العول للثمانية. زوج، وأم، وأخت لأبرين أو لأب.

وتسمى هذه المسألة بالمحاالة. من البهل، وهو اللعن.

وقيل: إنها أول فريضة أعلنت في زمن عمر.

وكان ابن عباس صغيراً، فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر، وجعل للزوج النصف، وللأم الثالث، وللأخت ما بقي، ولا عول حيثذا.

وقيل له: لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهاباً فهبه، ثم قال: إن الذي أحصى رمل عاليج عدداً، ولم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، ذهب الصفار بالمال، فأين موضع الثالث؟ ثم قال له علي، هذا لا يعني عنك شيئاً لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك. قال: فإن شاءوا فلنندع أباءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. فسميت المحاالة بذلك.

وتتحول الستة أيضاً إلى تسعه كزوج وأختين وأم وأخ لام. فعالات بمثل نصفها.

وإلى عشرة، كالذكورين في التسعة، وأخر لام، فتعود بمثل ثلثها. وتسمى هذه بأم الفروخ لكثرة سهامها العائلة وهناك مسائل أخرى في العول.

فأجاب: يفرض للزوج الربع، وللأم السادس، وللبنتين الثلاثان، أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات، لأن الأخوات مع البنات عصبة، ولم يفضل للعصبة شيء، هذا مذهب الإمامة الأربعة.

[٥] توزيع التركة بين الزوج والأم والأخت وإخوة الأب وإخوة الأم^(١)

* وسئل: عن امرأة ماتت وخلفت زوجها، وأمًا، وأختاً شقيقة. وأباً وأباً وأختاً لأم؟

فأجاب: المسألة على عشرة أسهم، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، وتسمى «ذات الفروخ» لكثرتها عولها. للزوج النصف، وللأم السادس سهم، وللشقيقة ثلاثة وللأخت من الأب السادس تكميله الثلاثين، ولوالدي الأم الثالث سهمان، فالمجموع عشرة أسهم، وهذا باتفاق العلماء.

[٦] تقسيم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم

* وسئل عن امرأة ماتت. وخلفت زوجاً. وأمًا. وأختاً من أم فما يستحق كل واحد منهم؟ .

فأجاب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم، فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلامهم، وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة، وأحمد. -

ومن يقول بالرد^(٢)، كمالك، والشافعي، فيقسم عندهم على اثنى عشر سهماً، للبنت

(١) متى عالت المسألة إلى أكثر من سبعة، لا يكون الميت إلا امرأة، لأنها لا تعول بذلك إلا بزوج. والاثنا عشر تعول ثلاثة عشر مرات أو تاراً.

المرة الأولى: بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر: كزوجة وأم، وأختين لغير أم.

المرة الثانية: بربعها إلى خمسة عشر، كالمسألة السابقة بإضافة آخر لأم. المرة الثالثة: بربعها وسدسها إلى سبعة عشر كالذكورين في خمسة عشر، وأخر لأم. والأربعة والعشرون، تعول عولة واحدة وترًا فقط، بثمنها إلى سبعة وعشرين. كبتين وأبوبين وزوجة ونكفي بهذا القدر.

(٢) الرد معناه إذا بقيت عن ذوي الفرض بقية، ولم يكن في العصبة من يكون له حق أخذها فإنها ترد على أصحاب الفرض.

فالرد ضد العول، فإنه تقصان في سهام ذوي الفرض، وزيادة في مقادير انصبتهم. ويستعمل العول بمعنى الغلبة، ويستعمل أيضًا بمعنى الارتفاع والزيادة فيقال: عال الميزان إذا ارتفع. وأما في اصطلاح الفقهاء: فهو زيادة في عدم سهام ذوي الفرض، مقابل نقص يدخل على مقادير انصبتهم من التركة، وهو أن يزيد على المخرج شيء من أجزائه، كسدسه أو ثلث إذا ضاق المخرج عن =

ستة، وللزوج سهمان، والسهم الثاني عشر لبيت المال.

[٧] تقسيم التركة بين البنت والأخ من الأم وابن العم

* وسئل: عن امرأة ماتت. وخلفت من الورثة بنتاً وأخاً من أمها. وابن عم. فما يخص كل واحد؟.

فأجاب: للبنت النصف . ولابن العم الباقي . ولا شيء للإخ من الأم لكن إذا حضر
القسمة فينبغي أن يرخص له ، والبنت تسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة الأربعه . والله
أعلم .

[٨] تقسيم التركة بين الزوج والأب والأم والولد والبنت ثم توزيع تركة الأب

* وسائل عن امرأة ماتت عن زوج. وأب. وأم. ولدين. أثني وذكر. ثم بعد وفاتها توفي والدتها. وتترك آباء. وأخته. وجده. وجدته.

فأجاب : للزوج الرابع ، وللأبوبين السادسان . وهو الثالث . والباقي للوالدين أثلاثا . ثم ما تركه الأب . فلجدته سدسه ولأبيه الباقى . لاشيء لأنخته . ولا جده ، بل كلاهما يسقط بالأب .

[٩] توزيع التركة على الزوج وابن الأخ

* وسائل: عن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً. وابن اخت؟.

فأجاب: للزوج النصف. وأما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في المشهور عنه. وطائفة من أصحاب الشافعى.

وفي القول الثاني: الباقي لبيت المال، وهو قول كثير من أصحاب الشافعی، وأحمد في إحدى الروایات.

وأصل هذه المسألة: تنازع العلماء في «ذوي الأرحام» الذين لا فرض لهم، ولا تعصيб فمذهب مالك والشافعي وأحمد في روایة: أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيб يكون ماله لبيت مال المسلمين، ومذهب أكثر السلف، وأبی حنيفة، والثوري، وإسحاق،

= سهام فرض من الفروض الخارجة منه. ولا يتأتى العول إلا إذا زادت السهام على أصل المسألة.
ولا يتأتى الرد إلا مع وجود صاحب فرض، وبقاء شيء من التركة عنه، وانتفاء العاخص. وهو يصيّب جسم أصحاب الفروض إلا الروجيين، فإنه لا يرد عليهمما.

وأحمد في المشهور عنه، يكون الباقي لذوي الأرحام «بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(١)، ولقول النبي ﷺ: «الحال وارث من لا وارث له. يرث ماله، ويفك عانه».

[١٠] هل لبنات الأخ شيء من التركة؟

* وسئل: عن رجل مات. وترك زوجة. وأختاً لأبيه، وثلاث بنات أخ لأبيه: فهل لبنات الأخ معهن شيء؟ وما يخص كل واحدة منها؟ .

فأجاب: للزوجة الربع: ولالأخت لأبوبين النصف، ولا شيء لبنات الأخ. والربع الثاني إن كانت هناك عصبة فهو للعصبة. وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء. وعلى الآخر هو لبيت المال.

[١١] هل ترث المرأة زوجها إذا طلقت ثلاثة أثناء مرضه المزمن؟

* وسئل: عن امرأة متزوجة. ولزوجها ثلاثة شهور. وهو في مرض مزمن. فطلب منها شرابة فأبطأه عليه. فنفر منها وقال لها: أنت طالق ثلاثة. وهي مقيمة عنده تخدمه. وبعد عشرين يوماً توفي الزوج: فهل يقع الطلاق؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحث. وهل للوارث أن يمنعها الإرث؟ .

فأجاب: أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلاً مختاراً، لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام. وهو مذهب مالك. وأحمد. وأبي حنيفة، والشافعي في الزمن القديم، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف، فإنه طلقها في مرض موته، فورثتها منه عثمان. وعليها أن تعتد أبعد الأجلين: من عدة الطلاق، أو عدة الوفاة، وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه.

[١٢] هل ترث المرأة إذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول بها؟

* وسئل: عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها. في مرضه الذي مات فيه: فهل يكون ذلك طلاق الفار^(٢)? ويعامل بنقيض قصده؟ وترثه الزوجة. وتستكمل جميع صداقها عليه؟ أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق. والحالة هذه؟ .

(١) سورة الأحزاب: آية ٦.

(٢) الفار عامله الشرع بخلاف قصده، وطلاق الفار هو فرار من توريث الزوجة. والحق أن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض، فليس له أن يحرم بعض الورثة من ماله. وهو خلاف العدل. والله تبارك وتعالى: يأمر بالعدل. «إن الله يأمر بالعدل والإحسان».

فمن يجري هذا بمرض موته، فيعامله الشرع على خلاف ما يريده.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة مبنية على «مسألة المطلقة بعد الدخول في مرض الموت» والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها. كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف. تماضر بنت الأصبع، وقد كان طلقها في مرضه. وهذا مذهب مالك. وأبي حنيفة. والشافعي في القديم.

ثم على هذا: هل ترث بعد انقضاء العدة؟ والمطلقة قبل الدخول؟ على قولين للعلماء: أصحهما أنها ترث أيضاً. وهو مذهب مالك. وأحمد في المشهور عنه. وقول الشافعي. لأنه قد روي أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة، ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لـما مرض الموت. وصار محجوراً عليه في حقها. وحق سائر الورثة، بحيث لا يملك التبرع لوارث. ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثالث. كما لا يملك ذلك بعد الموت. فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها، فكذلك لا يملك بعد مرضه. وهذا هو «طلاق الفار» المشهور بهذ الاسن عند العلماء وهو القول الصحيح الذي أفتى به.

[١٣] إذا طلق الزوج زوجته ليمنعها من الميراث فهل يقع الطلاق وهل ترثه؟ .

* وسئل: عن رجل زوج ابنته. وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك، فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة، ليمنعها من الميراث: فهل يقع هذا الطلاق. وما الذي يجب لها في تركته؟ .

فأجاب: هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً^(١). ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين. وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثة وثلاثين يوماً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام. وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبع الكلبية طلقها ثلاثة في مرض موته. فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه. ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً.

وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فإنه قال: «لو كنت أنا لم أورثها وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهداد. وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين. ومن بعدهم وهو مذهب أهل العراق. كالثورى. وأبي حنيفة. وأصحابه. ومذهب أهل المدينة. كمالك. وأصحابه. ومذهب فقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل وأمثاله، وهو القول القديم

(١) هو الذي يملك فيه الزوج إعادة زوجته إلى عصمته قبل انتهاء مدتتها. ويتم ذلك بمجرد رغبته في رجعتها.

للشافعي . وفي الجديد وافق ابن الزبير . لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق ، فكذلك لا ترثه هي ، ولأنها حرمت عليه بالطلاق . فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع ، فتكون أجنبية فلا ترث .

والجمهور قالوا : إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض . وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم . فلا يتصرف في مرض موته من الترعات . كما لا يتصرف بعد موته ، فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه . وبخصوص بعضهم بالإرث . كما ليس له ذلك بعد الموت . وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثالث في مرض موته ، كما لا يملك ذلك بعد الموت ، وفي الحديث : «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه في الجنة» وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث لا بطلاق ، ولا غيره ، وإن وقع الطلاق بالنسبة له ، إذ له أن يقطع نفسه منها ، ولا يقطع حقها منه ، وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع ، هل تعتد عدة الطلاق أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ على ثلاثة أقوال . أظهرها أنها تعتد بعد الأجلين ، وكذلك هل يكمل لها المهر؟ قولان . أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضاً . فإنه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الإرث .

- النكاح -

[١] أيجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل آخر^(١)؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه»^(٢) ولهذا اتفق الأئمة الاربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين:
أحدهما: أنه باطل، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

والآخر: أنه صحيح: كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى، بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد، وهو الخطبة، ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريقة الأولى، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورسله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

[٢] هل يجوز خطبة امرأة اثناء عدتها^(٣)؟

* وسئل: عن امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل في عدتها، وهو ينفقُ عليها فهل يجوز ذلك، أو لا؟

(١) يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، لما في ذلك من اعتداء على حق الخطاب الأول واساءة إليه.
وقد ينجم عن هذا التصرف النزاع بين الأسر، والاعتداء الذي يروع الآمنين.
وفي الحديث الصحيح: (المؤمن أخوه المؤمن)، فلا يحل له أن يتنازع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يندر). رواه أحمد ومسلم.

وم محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالإجابة، وصرح ولها الذي أذنت له، حيث يكون أذنه معتبراً.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم بلفظين عن ابن عمر. وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافق فيها شرطان:

١ - أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال.

فأجاب: لا يجوز التصریح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين .
فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟ ومن فعل يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك فیعاقب
الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها . معاقبة له ينقض قصده . والله أعلم .

[٣] المحلل والمحلل له^(١)

* وسئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثة، وأوفت العدة عنده . وخرجت . وبعد وفاة
العدة تزوجت . وطلقت في يومها . ولم يعلم مطلقها إلا ثاني يوم . فهل يجوز له أن يتفرق
معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟ .

فأجاب: ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها . ولا يتفرق معها ليتزوجها . وإذا
كان الطلاق رجعياً لم يجز له التعریض أيضاً . وإن كان بائناً ففي جواز التعریض نزاع . هذا
إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة ، وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد «عن رسول
الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(٢) .

[٤] هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل أ吉ب له بالنکاح

* وسئل: عن رجل خطب ابنته رجل من العدول ، واتفق معه على المهر ، منه عاجل ومنه
آجل ، وأوصل إلى والدتها المعجل من مدة أربع سنين . وهو يواصلهم بالنفقة . ولم يكن بينهم
مکاتبة . ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها ، وزاد عليه في المهر ، ومنع الزوج الأول؟ ..

= ٢ - أن لا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية .

فإن كانت ثمة موانع شرعية ، كان تكون محمرة عليه بسبب من الأسباب ، كالتحرير المؤبد أو المؤقت .
أو كان غيره سبقه بخطبتها ، فلا يباح له خطبتها .

ترحم خطبة المعتدة ، سواء أكانت عدتها عدة وفاة ، أم عدة طلاق ، أكان الطلاق رجعياً أم بائناً .
فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبها ، لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها ، وله مراجعتها في
أي وقت شاء .

وإذا كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبها بطريق التصریح إذ حق الزوج لا يزال متعلقاً بها . وله
حق اعادتها بعد جديده .

(١) الطلاق المکمل للثلاث بين المرأة ويحرمنها على الزوج لا يحل له مراجعتها حتى تنکح زوجاً غيره ،
نکاحاً لا يقصد به التحلیل . قال الله تعالى :

﴿فَإِنْ طُلِقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّيْنِ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ .

والتحلیل لا يجوز فقد لعن النبي صلوات الله عليه : (المحلل والمحلل له) ، وإن شرط في صلب العقد
بطل العقد وفسد .

(٢) أخرجه أحمد والترمذی وأبو داود والنسائی وابن ماجة عن علي . والترمذی والنسائی عن ابن مسعود .
والنسائی عن جابر . . وهو صحيح كذا قال العلامة السیوطی في الجامع الصغیر (٢٦٢) دار القلم .

فأجاب: لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجب إلى النكاح وركناه إليه باتفاق الأئمة، كما ثبت عن النبي ﷺ: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه»^(١) ويجب عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك.

[٥] هل يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أخيه.. أو بنات عمه.. أو بنات خاله^(٢)* وسئل عن رجل يدخل على امرأة أخيه. وبنات عمه. وبنات خاله. هل يحل له ذلك؟ أم لا؟.

فأجاب: لا يجوز له أن يخلو بها: ولكن إذا دخل مع غيره خلوة ولا ريبة جاز له ذلك. والله أعلم.

[٦] هل يحل للمطلقة ثلاثة أن تأكل من أكل الزوج وهل له حكم عليها؟* وسئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثة. ولهما ولدان. وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنتين. وبيصرها وتُبصِّرُه. فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده؟ أم لا؟ وهل له عليها حكم؟ أم لا؟.

فأجاب: المطلقة ثلاثة هي أجنبية من الرجل. بمنزلة سائر الأجنبيات؟ فليس للرجل أن يخلو بها. كما ليس له أن يخلو بال الأجنبية. وليس له أن ينظر إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبيات. وليس له عليها حكم أصلًا. ولا يجوز أن يوطنها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك، فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثة لم يجز لها الأول أن يخطبها في العدة صريحةً باتفاق المسلمين كما قال تعالى: «ولَا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، أو أكنتم في أفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سرا»^(٣) ونهاء أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. أي حتى تنقضي العدة، فإذا كان قد نهاء عن هذه الموعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها؟ فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تَوَعْدَ على أن تتزوجه، ثم تطلقه، وتتزوج بها الواحد، فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل، أو قيل: لا. فلم

(١) رواه أحمد والنسائي عن ابن عمر وهو صحيح. وللبخاري بلفظ آخر.

(٢) لا يجوز للأجنبى غير المحرم أن يدخل على من ذكر في السؤال.

فامرأة الأخ أجنبية، وكذا بنات عمه وبنات خاله فهو أجنبية.

وتحرم الخلوة بهن.

والمرأة بعد أن تبين من زوجها بینونه كبرى أصبحت منه أجنبية، فيحرم الخلوة بها.

(٣) البقرة: آية ٢٣٥.

يتنازعوا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثة ثلثاً أنه لا يجوز، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق العلماء.

[٧] هل يصح توكيل الذمي في النكاح

* وسئل: عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة: هل يصح النكاح؟ .

فأجاب: الحمد رب العالمين. هذه المسألة فيها نزاع: فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون من يصح منه قبول النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة أو مجنونة أو صبياً غير مميز لم يجز، ولكن إذا كان الوكيل من يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيدة، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبياً مميزاً بدون إذن وليه: فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب الإمام أحمد، وغيره، وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن، لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه، مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

وأما «توكيل الذمي» في قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز، ولكن إذا زوجها من مسلم، وفيها قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، بل يوكل مسلماً، وقيل لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه، وكونه ولیاً في تزويج المسلم مثل كونه وكيلًا في تزويج المسلم، ومن قال: إن ذلك كله جائز، قال: إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيلاً باتفاق العلماء بخلاف الملك في غيره، فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل والملك يحصل له، فلو وكل ذمياً في شراء خمر لم يجز، وأبو حنيفة يخالف في ذلك، وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكل للمسلم: فتوكل الذمي بمتنزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها، كحالها، فإنه يجوز توكله في نكاحها للموكل، وإن كان لا يجوز له تزوجها، وكذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة، لكن الاحتوط أن لا يفعل ذلك: لما فيه من النزاع ولأن النكاح فيه شوب العادات.

ويستحب عقده في المساجد وقد جاء في الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله» ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية، كللأذكار المشروعة.

وإذا كان كذلك لم ينفع أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات... والله أعلم.

[٨] هل الزواج اثناء المرض صحيح؟

* وسئل شيخ الاسلام رحمه الله: عن مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد؟.

فأجاب: نكاح المريض صحيح، وترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل: لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.

[٩] هل عقد الزواج صحيح إذا تزوجت البنت غير البالغة بولي غير أبيها؟

* وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ، فزوجوها في غيبة أبيها، ولم يكن لها ولد، وجعلوا أن أبيها توفي وهو حي، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب: إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الحال ولباً بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولد، فيكون نكاحها باطلًا عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وللأب أن يجدد، ومن شهد أن خالها أخوها، وأن أبيها مات فهو شاهد زور، يجب تعزيزه، ويعذر الحال، وإن كان دخل بها فللها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه، والله أعلم.

[١٠] ما الحكم في امرأة كذبت فوكلت أجنبياً وغيرت اسمها واسم أبيها؟

* وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة لها أب وأخ، ووكلت أبيها في النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجالاً أجنبياً، وذكرت أنه أخوها فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم، فهل تغفر^(١) على ذلك؟ وهل يجب تعزير المعرفين

(١) مقصود الفقهاء بالتعزير: التأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة.

وهو عبارة عن عقوبة تأدبية يراها الإمام على جنائية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة، أو حدد لها عقوبة، ولكن لم تتوافق فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، وجنائية لا قصاص فيها، واتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا.

والمعاصي ثلاثة أقسام:

- ١ - نوع فيه حد، ولا كفارة فيه، وهي الحدود.
 - ٢ - نوع فيه كفارة ولا حد فيه مثل الجماع في نهار رمضان، والجماع في الاحرام.
 - ٣ - نوع لا كفارة فيه ولا حد كالمعاصي التي ذكرت آنفًا.
- والأصل في مشروعية التعزير حديث: (إن النبي ﷺ، حبس في التهمة). صححه الحاكم. وغير ذلك من الأدلة.

والذي ادعى أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم؟ أو يعزرهم ولهم الأمر من محتسب وغيره.

فأجاب : الحمد لله : تعزير تعزيراً بليغاً ولو عزراها ولها الأمر مرات كان ذلك حسناً، كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزز في اليوم الأول مائة. وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة: يفرق التعزير، لثلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء، وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاهما، وهذا من الكبائر، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين : لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١) . هـ، بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكر أنهما سمعاً النبي ﷺ يقول : «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٢) . هـ، وثبت ما هو من ذلك في الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه يقول : «ليس من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كافر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعدة من النار ، ومن رمى بالكفر رجلاً أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه»^(٣) . هـ. وهذا تغليظ عظيم يقتضي يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط ، ونحو ذلك .

وايضاً فإنها ليست الشهود، وأوقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلأ، فإن جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولد باطل ، يعزرون من يفعل ذلك افتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا مذهب الشافعي وغيره ، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجح وغيره ، ومن جوز النكاح بلا ولد مطلقاً ، أو في المدينة : فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب ، وإقامة الولي الباطل ، فكان عقوبة متفقاً عليها بين المسلمين .

وتعاقب أيضاً على كذبها، وكذلك الداعي أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج أيضاً، وكذلك الذي ادعى أنه أخوها، يعاقب على هذين الريبيتين ، وأما المعرفون بهم فيعاقبون على شهادة الزور : بالنسبة لها ، والتزويع والتطليق ، وعدم ولد حاضر ، وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء ، فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يُسْوَد وجهه ، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يُسْوَد وجهه ، إشارة إلى سواد وجهه بالكذب ، وأنه كان يُزْكِبَه دابة مقلوبة إلى خلف ، إشارة إلى أنه قلب الحديث ، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور .

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم ، بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة

(١) أخرجه أبو داود عن أنس . وهو صحيح . كذا قال السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٧) .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والشیخان وابن ماجة عن سعد وأبي بكرة وهو صحيح (٢٩٧) جامع سن .

(٣) أخرجه ابن ماجة عن أبي ذر . وهو صحيح .

الأمور القادرين على ذلك، ويعتبر ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد النساء، وشهادة الزور كثيرة، فإن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغروه أو شدّ أن يعهم الله بعقاب منه» والله أعلم.

[١١] هل تبر البكر البالغ على النكاح^(١)

* سئل رحمة الله تعالى: عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح: هل يجوز أم

نـ

فأجاب: وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح: ففيه قولان مشهوران: هما روایتان عن أحمد.

أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الحزقي والقاضي وأصحابه.

والثاني: لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب. والناس متباذلون في «مناط الإجبار» هل هو البكار؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما. أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره. والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر. وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح. فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة حتى تستأذن، ولا الشيب حتى تستأمر، فقيل له: إن البكر تستحي؟ فقال: «إذنها صماتها». وفي لفظ في الصحيح «البكر يستأذنها أبوها». فلهذا نهى ﷺ: «لا تنكح حتى تستأذن» وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرّح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة. وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها. فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراحتها ورشدها.

وأيضاً: فإن الصغر سبب للحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكار موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكار سبباً للحجر في موضع من الموضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

(١) كما قال شيخ الإسلام رحمة الله ..

وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول. والله لم يسوغ لوليهما أن يكرهها على بيع أو اجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا ترتديه.

فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته؟! فهذا عين الحق والعدل والصواب، وهو عين ما تريده الشريعة.

وأيضاً: فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً. وعين الأب كفواً، هل يؤخذ بتعيينها. أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد.

فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله. ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى. فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها» وفي رواية «الثئيب أحق بنفسها من ولديها». فلما جعل **الثئيب** أحق بنفسها ذُلّ على أن البكر ليست أحق بنفسها. بل الولي أحق. وليس ذلك إلا للأب والجد. هذا حجّة المجرّبين وهم تركوا العمل بنص الحديث. وظاهره. وتمسّكوا بدليل خطابه. ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ. وذلك أن قوله: «الأيم أحق بنفسها من ولديها» يعم كل ولد، وهو يخصونه بالأب والجد. والثاني: قوله «والبكر تستأذن» وهم لا يوجّبون استئذانها، بل قالوا: هو مستحب. حتى طرد بعضهم قياسه. وقالوا: لما كان مستحبًا اكتفى فيه بالسكتوت. وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق. وهذا ما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لاجماع المسلمين قبلهم. ولننوص رسول الله ﷺ. فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة. واتفاق الأئمة قبل هؤلاء: أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها: وإنها صماتها. وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البكر. والثيب. كما قال في الحديث الآخر «لا تنكح البكر حتى تستأذن». ولا **الثئيب** حتى تستأمر» فذكر في هذا لفظ «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصمت. كما أن إذن تلك النطق. فهذا هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب. لم يفرق بينهما في الإيجار وعدم الإيجار. وذلك لأن «البكر» بما كانت تستحبّ أن تتكلّم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها: بل تخطب إلى ولديها. وولديها يستأذنها. فتأذن له لا تأمره ابتداء، بل تأذن له إذا استأذنها. وإنها صماتها. وأما **الثيب** فقد زال عنها حباء البكر فتتكلّم بالنكاح. فتخطب إلى نفسها. وتأمر الولي أن يزوجها. فهي آمرة له. وعليه أن يعفّها فيزوجها من الكفاء إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب. ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح. فهذا مخالف للأصول والعقول. والله لم يسوغ لوليهما أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها. ولا طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة. فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له. ونفورها عنه. فأي مودة ورحمة في ذلك؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حَكْمَ من أهله وَحَكْمَ من أهليها «الحَكْمَانِ» كما سماهما الله عز وجل: هُمَا حكمان عند أهل المدينة. وهو أحد القولين

للشافعي، وأحمد، وعند أبي حنيفة والقول الآخر. هما «وكيلان» والأول أصح. لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلا أمر الأئمة. ولا يشترط أن يكون من الأهل. ولا يختص بحال الشفاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشفاق فلا بد من ولـي لهما يتولـي أمرهما، لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر، فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما، فيفعـلان ما هو الأصلـح من جـمع بينـهما، وتفـريقـ: بعضـ أو بـغيرـهـ، وهـنا يـملـكـ الحـكمـ الـواحدـ معـ الـآخرـ الطـلاقـ بـدونـ إذـنـ الرـجـلـ. ويـملـكـ الحـكمـ الـآخرـ معـ الـأولـ بـذـلـ العـوضـ مـنـ مـالـهـاـ بـدونـ إذـنـهاـ لـكونـهـماـ صـارـاـ وـلـيـنـ لـهـمـاـ.

وطرد هذا القول: أن الأب يطلق على ابنه الصغير، والمجنون، إذا رأى المصلحة، كما هو أحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالف عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فلابد أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو بيده عقدة النكاح، كما هو مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والقرآن يدل على صحة هذا القول: وليس الصداق كسائر مالها، فإنه وجب في الأصل نخلة، وبوضعها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ، فوجب أن لا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصف الصداق، لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة، إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها، وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، و يجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً، إلا هذه، وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتوجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة، وهذا القول أقوى من ذلك القول. فإن الله جعل الطلاق مسبب المتعة. فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول. لكن يقال على هذا، فالقول الثالث أصح. وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن كل مطلقة لها متعة: كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال: «وللمطلقات متعة بالمعروف»^(١).

وأيضاً فإنه قد قال: «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحـاـ جـميـلاـ»^(٢).

(٢) سورة الأحزاب: آية ٤٩.

(١) سورة البقرة: آية ٢٤١.

فأمر بتمتع المطلقات قبل المensis ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها. مع أن غالبي النساء يطلقن بعد الفرض.

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق. فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التي لم يسم لها مهراً فيجب لها مهر المثل بالعقد. ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واثق، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبي ﷺ بأن «لها مهر امرأة من نسائها، لاوكس ولا شطط» لكن هذه لو طلقت قبل المensis لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن. لكونها لم تشترط مهراً مسمى، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجر بالمتعة. وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

وكان «المقصود» أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده: بل إذا كررت الزوج وحصل بينهما شقاق. فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها. مع من ينظر في المصلحة من أهلها. فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها؟

والمرأة أسيرة مع الزوج، كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء. فإنهن عوان عندكم. اخذتموهن بأمانة الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله» أ. هـ.

[١٢] هل يجوز تزويج البنت البالغ قريبها الذي رفضته بحضور الأب على الرغم منها^(١)

* وسئل: عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبى، وقال أهلها للعقد. اعتقد وأبواها حاضر: فهل يجوز تزويجها؟

فأجاب: أما إن كان الزوج ليس كفشاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب وأما إن كان

(١) الأيم: كل مذكر لا اثنى معه، وكل اثنى لا مذكر معها بكرأ أو ثياباً.
وقيل الأيم التي لا زوج لها.

يستأنث بعض الأولياء بتزويج من يكون تحت كنفهم من النساء أبكاراً كن أم ثيابات، صغيرات كن أم كبيرات بمن يشاءون لا يرجعون إليهن برأي، ولا يعتدون منهم بقول.
فيملكونهن من لا يرغبن، ويسلمون قيادهن لمن لا يحسن، ولا يرضين عشرته، فيقوى الخلاف والشقاق، وتنمو البغضاء والحد.

وقد يكون الحافز للأولياء على ذلك رغبة في مال الزوج، أو اعتزازاً بجاهه، فارشدنا النبي ﷺ إلى أنه لا يصح أن يفرد الولي بتخbir الزوج لمن يكون لها عليه الولاء، والعقد عليها بدون رضاها، فينبغي أن يكون لها رأي في اختياره، فإن كانت ثياباً فلا بد من تصريحها بالاذن، ولا يكفي السكتوت منها وإن كانت بكرأ اكتفي بسكتتها عن صريح الرضا.

كفتاً فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنّة والاعتبار أنها لا تجبر، كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتّى يستأذنها أبوها، وإنّها صماتها والله أعلم».

[١٣] هل يجوز للجد أن يوصي رجلاً أجنبياً على ابنته^(١)؟

* وسئل: عن رجل تزوج بالغة من جدها أبيها، وما رشدتها، ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً، فهل للجد المذكور على الزوجة ولایة بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصي عليها؟.

فأجاب: أما إذا كانت رشيدة فلا ولایة عليها، لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان:
أحدهما: أن الجد له ولایة، وهذا مذهب أبي حنيفة.
والثاني: لا ولایة له، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه.

المحرمات في النكاح

[٤] زواج البدل.. أو زواج الشغار^(٢)

* وسئل: رحمه الله: عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا أو ابنته، وكلما

(١) الولاية أمر شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه.
والولاية لا ينطلي خاصّة وعامة.

والخاصّة ولاية على النفس، وولاية على المال.
والمراد بالولاية على النفس في الزواج.

ولا تشترط العدالة في الولي، إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج.
ومهما يكن من خلاف في ولایة المرأة، فإنه يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة، ويعرف رضاها قبل العقد.

ومن ثم منع الشرع اكراه المرأة بكرًا كانت أو ثيابًا على الزواج، واجبارها على من لا رغبة لها فيه،
وجعل العقد عليها قبل استئذنها غير صحيح، ولها حق المطالبة بالفسخ ابطالاً لتصرفات الولي المستبد
إذا عقد عليها.

والأصل في الولاية الأب، ويأتي أبو الأب، بعد الأب الولاية بالشروط المعتبرة شرعاً.

(٢) زواج الشغار باطل في الإسلام، وصورته أن يقول الولي للخاطب: زوجتك ابنتي - مثلاً - على أن يكون بعض كل واحدة منها مهرأً للأخرى.

وهذا الزواج بهذه الصيغة باطل عند الفقهاء فإن البعض لا يصلح أن يكون مهرأً.

وقد نشأ زواج يقرب من زواج الشغار عند بعض الفئات البدوية ومن يتبعها، وهو زواج البدل أو
البدل، ولا يذكرون في صلب العقد ما جاء في نكاح الشغار. بل يسمون مهرأً مماثلاً لكل واحدة
منهما، ولا يدفع شيء من المهر.

أنفق هذا أتفق هذا، وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء، وفي الإرضاة والغضب، وإذا رضي هذا رضي هذا، وإذا عاقبها هذا عاقبها الآخر فهل يحل ذلك؟

فأجاب: الحمد لله يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعرف أو يسرحها بإحسان، وليس له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر، فإن المرأة لها حق على زوجها، حقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْزِرْ وَازْرَ وَزَرْ أَخْرَ﴾^(١) فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجوب إقامة الحق عليه، ولم يحل للأخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول، وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوجه كل منهما أن تطلب حقها من زوجها، ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلأً من جنس «نكاح الشغار» وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو اخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته، فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك.

[٢] هل يجوز الجمع بين المرأة وخالة أبيها^(٢)؟

* سئل: عن رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته، وابنته، فهل يصح؟

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما، فإن النبي ﷺ: «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»^(٣).

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربع، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة

= وهذا يصح عند الفقهاء.

ونكاح البدائل نكاح خطير، لأن العرف بين الناس في نكاح البدائل، أن كسامها أحدهما كسامها الآخر وإلا فلا كسوة لأية واحدة منهما، وإن نشرت نشرت الأخرى.

وحقيقة هذا النكاح، فيه ظلم للمرأة، واهدار لحقوقها، وهذا لا يأذن به الشرع، ولا يرضاه الاسلام.

(١) سورة فاطر: آية ١٨.

(٢) الأصل في تحريم المحرمات من النساء، قول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَهْلَاتِكُمْ، وَبَنَاتِكُمْ، وَأَخْوَاتِكُمْ وَعَمَاتِكُمْ، وَخَالَاتِكُمْ، وَبَنِتَاتِ الْأَخْ، وَبَنِيَّاتِ الْأُخْتِ، وَأَمَهَاتِ نَسَائِكُمْ، وَرِبَائِكُمُ الَّتِي فِي حِجُورِهِمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وَحَلَالُ ابْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ، وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

فالجمع بين الأختين حرام، وثبت في السنة حرمة الجمع بين العممة وابنة أخيها، والخالة وابنة اختها للأضرار في ذلك، وشدة الغيرة بين الأقارب، وأفساد صلة الرحم بما ذكره.

(٣) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة.

الأب وحالة الأم والجدة، ويتناول عمة كل من الأبوين أيضاً، فليس له أن يجمع بين المرأة وحالة أبيها، ولا حالة أمها عند الأئمة الأربع.

[٤] هل يجوز الجمع بين حالة رجل وابنة أخيه من الأبوين

* سُئل: عن رجل جمع في نكاح واحد بين حالة رجل وابنة أخي له من الأبوين: فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟

فأجاب: الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين حالة أبيها، فإنّ أباها إذا كان أخاً لهذا الآخر من أمه، أو أمه وأبيه: كانت حالة هذا خالدة هذا. بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط، فإنه لا تكون حالة أحدهما حالة الآخر، بل تكون عمتها، والجمع بين المرأة، وحالة أبيها وحالة أمها، أو عمة أبيها، أو عمة أمها: كالجمع بين المرأة وعمتها وحالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلًا، لا يحتاج إلى طلاق. ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها، كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة، وإن كان الطلاق بائناً لم يجز في مذهب أبي حنيفة وأحمد وجاز في مذهب مالك والشافعي، فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعياً، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها، فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة، وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ . . . فيه قولان للعلماء: أحدهما: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والثاني لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفي مذهب أحمد قولان.

[٤] هل يجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التي لم يدخل بها^(١)

* سُئل: عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الإصابة: فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟ . . .

فأجاب: لا يجوز تزوج أم امرأته، وإن لم يدخل بها.. والله أعلم.

(١) المحرمات بسبب المصاهرة هن:

- ١ - أم زوجته، وأم أمها، وأم أبيها، وإن علت، لقول الله تبارك وتعالى: «وأمها نسانكم».
- ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل مجرد العقد عليها يحرمنها.
- ٢ - وابنة زوجته التي دخل بها.

ويدخل في ذلك بنات بناتها، وبنات ابنتها، وأنزلن، لأنهن من بناتها. لقول الله تبارك وتعالى:

[٥] هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة والتي لم تحيض خلال ثمانية شهور^(١)؟

* وسئل: عن رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده، فلبت مطلقة ثمانية أشهر، ثم تزوجت بـرجل آخر، فلبت معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحيض، لا في الثمانية الأولى، ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد: فهل يصح هذه العقدان؟ أو أحدهما؟

فأجاب: لا يصح العقد الأول، ولا الثاني، بل عليها أن تكمل عدة الأول. ثم تقضي عدة الثاني، ثم بعد انقضاء العدتين تزوج من شاءت منهما، والله أعلم.

[٦] هل عقد زواج المرأة التي لم تحيض إلا مرتين أثناء طلاقها من الأول مفسوخ؟

* وسئل: عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين رزق منها ولداً له في العمر ستان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحيض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانية على هذا العقد المذكور: فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟ ..

فأجاب: إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيبة الثالثة فالنكاح باطل وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثاني، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيس، ثم تزوج من شاءت بـنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبة. وإن كان قد ولد بـوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده.

[٧] إذا طلقت البكر قبل الدخول عليها فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل^(٢)؟

* وسئل: عن رجل تزوج بنتاً بـكراً، ثم طلقها ثلثاً ولم يدخل ولم يصبها: فهل يجوز أن يعقد عليها عقداً ثانياً أم لا؟ .

= «وربائكم الذي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم».

والريانب جمع ربيبة، وربـبـ الرجل ولد امرأته من غيره.

٣- زوجة الابن، وابن ابنته وإن نزل، لقول الله تعالى: «وحلال ابنائكم الذين من أصلابكم».

والحالـلـ جـمـعـ حـلـيـلـةـ، وهـيـ الزـوـجـةـ، والـزـوـجـ حـلـيـلـ.

٤- زوجة الأب، يحرم على الـاـبـ التـزـوـجـ بـحـلـيـلـةـ أبيـهـ، بمـجـرـدـ عـقـدـ الأـبـ عـلـيـهـ، ولو لم يـدـخـلـ بـهـاـ.

(١) إكمال العدة فرض واجب، ولو عقد عليها قبل اتمام العدة المشروعة، فالعقد فاسد ولا يترتب عليه آثاره طالما أن العدة لم تـقـضـ. أما أن انقضت عدتها حلـلـ الخطـابـ والأـزـوـاجـ.

(٢) يعني أن الطلاق الثلاث بـلفـظـ واحدـ يـلـحـقـ الزـوـجـةـ التيـ هيـ غـيرـ مـدـخـولـ بـهـاـ.

ولـوـ طـلـقـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ، ثمـ اـتـبـعـهـاـ بـثـانـيـةـ وـثـالـثـةـ، فـلـاـ يـلـحـقـهـاـ الطـلـاقـ سـوـىـ التـطـلـيقـةـ الأولىـ، ويـحقـ لـهـ بـرـضاـهـ عـقـدـ عـلـيـهـ وـتـعـودـ إـلـيـهـ بـمـهـرـ وـعـقـدـ جـدـيـدـينـ.

فأجاب: طلاق البكر ثلاثة كطلاق المدخول بها ثلاثة عند أكثر الأئمة.

[٨] هل يصح النكاح إذا كان ولها فاسقاً^(١)

* وسئل رحمة الله: عن رجل تزوج بامرأة، ولها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر، والشهود أيضاً كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث، فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟ .

فأجاب: إذا طلقها ثلاثة وقع به الطلاق، ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد، ولم ينظر في صفة قبل ذلك: فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده، والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولادة الفاسق يصح عند جماهير الأئمة، والله أعلم.

الشروط في النكاح

[٩] إذا كان هناك شرط عند الزواج فهل يلزم الوفاء به^(٢)؟

* وسئل: شيخ الإسلام رحمة الله تعالى: عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله: فهل يلزمها الوفاء؟ وإذا اختلف هذا الشرط: فهل للزوجة الفسخ؟ أم لا؟ ..

فأجاب: الحمد لله. نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم: كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وشريح القاضي، والأوزاعي، ومذهب مالك إذا شرط أنه تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك: صح هذا الشرط أيضاً، وملكت الفرقـة به، وهو في المعنى

(١) ما اتفى به شيخ الإسلام رحمة الله هو القوى التي تلمنـث لها النفس، ويركـن إليها الضمير. والذـي ينظر في صفة الشهود والولي أيضاً فإنه على قواعد مذهب الإمام الشافـعي رضـي الله تعالى عنه يشترط الولي كما يشترط شاهـدين عـدلين لصـحة العـقد وقد ثـبت عنـده حـديث: (لا نـكاح إـلا بـولي وـشاهـدي عـدل).

ومن حـكم بـفساد العـقد لـفـسـقـةـ الشـهـودـ فقدـ بـنـىـ ذـلـكـ عـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ، وـالـلهـ أـعـلـمـ. (٢) كما ذـكـرـ شـيـخـ الإـسـلامـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ.

فتـنـفـذـ الشـرـوـطـ عـنـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ الـذـيـنـ ذـكـرـهـمـ وـسـرـدـ اـسـمـاهـمـ، وـهـذـاـ أـوـلـىـ ماـ تـنـطـقـ بـهـ أحـكـامـ الشـرـيعـةـ وـقـوـاعـدـهـاـ، طـالـمـاـ آـنـهـ رـضـيـ بـهـاـ، وـلـمـ يـنـكـرـ شـيـناـ مـنـهـاـ، وـالـمـسـلـمـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ. وـإـنـ خـالـفـ فـيـ هـذـاـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ.

وـأـنـ شـرـطـتـ الـزـوـاجـ فـيـ عـقـدـ الزـوـاجـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ إـلـاـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ صـحـ الشـرـطـ وـلـزـمـ، وـكـانـ لـهـاـ حقـ فـسـخـ الـزـوـاجـ إـذـاـ لـمـ يـفـ لـهـاـ بـالـشـرـطـ. وـلـاـ يـسـقـطـ حـقـهـاـ فـيـ فـسـخـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـقـطـهـ، وـرـضـيـتـ بـمـخـالـفـتـهـ.

نحو مذهب أحمد في ذلك، لما أخرجه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به من الفروج»^(١). وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط يجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق باللوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط: إذ ليس هناك شرط يوفي به بالإجماع غير الصداق والكلام، فتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقة عليه، فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهة فيه - في المنصوص عنده أَحْمَدُ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الشمن والأجرة، وكل جهة تنقص على جهة مهر المثل تكون أحق بالجواز، لا سيما مثل هذا يجوز الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره: إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج، وتسري: فلها فسخ النكاح، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع، لكونه خياراً مجتهداً فيه، ك الخيار العنة والعيوب: إذ فيه خلاف، أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به، ك الخيار المعتقة: يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم قبل أن يفسخ على التراخي، وأصل ذلك إن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً؟ أو إن الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنزة^(٢) لا يفتقر إلى حكم حاكم، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه، وإن رأى ابطاله .. والله أعلم.

العيوب في النكاح.

[١] هل البرص يفسخ النكاح^(٣)؟

* وسئل رحمة الله: عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب: إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام، أو برص: فلا آخر فسخ النكاح: لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط.

(١) وفي رواية لمسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج».

(٢) العنزة: بضم العين، والعنين، هو عبارة عنم يعجز عن اتيان النساء.

[٢] هل يفسخ النكاح إذا كانت البنت مستحاضة لا ينقطع دمها وهل يمكن وطؤها^(١)

* وسئل: عن رجل تزوج بكرًا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه: فهل له فسخ النكاح؟ ويرجع على من غره بالصدق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكرا أم لا؟ وهل يكون له وطؤها أم لا؟

فأجاب: هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره، لوجهين أحدهما: أن هذا لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى ولا يحصل له «الثاني» أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز، إلا لضرورة، وما يمنع الوطء حسًّا: كاستداء الفرج أو طبًعا كالجنون، والجذام: يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد: كما جاء عن عمر، وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج: فيه نزاع مشهور والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده؟ قيل إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره. وقيل: لا يستقر، فلا شيء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره، ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور، وقيل: يجوز وطؤها: قول الشافعي وغيره، وقيل: لا يجوز إلا لضرورة، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل: فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له: إلا أن يدعى الجهل: فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ، والله أعلم.

(١) اختلاف الفقهاء في السخ بالعيوب:

- ١ - من رأى أن الزواج لا يفسخ بالعيوب مهما كانت هذه العيوب. من هؤلاء الفقهاء الإمام داود وابن حزم.
- ٢ - منهم من رأى أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعض، وهم الجمهور من العلماء. وكل عيب يغفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المنشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع.
قال الإمام الزهري رحمه الله:
يرد النكاح من كل داء عضال قال: ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيوب دون عيب. إلا رواية رويت عن عمر:
لا ترد النساء إلا من العيوب الأربع: الجنون والجذام، والبرص، والداء في الفرج.
ونختتم برواية الشعبي عن علي كرم الله وجهه.
أيما امرأة تزوجت وبها برص، أو جنون أو جذام، أو قرن، فزوجها بالختار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

[٣] هل لرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد أن المرأة ثيب وليس بكرًا^(١)؟

* وسئل رحمة الله: عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثياباً فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره أم لا؟

فأجاب: له فسخ النكاح، وله أن يطلب بأرش^(٢) الصداق - وهو تفاوت ما بين البكر والثيب فينقص بنسبيه من المسمى - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر... والله أعلم.

إتيان المرأة في دبرها

[٤] وطء المرأة في دبرها.. حلال.. أم حرام^(٣)؟

* وسئل رحمة الله: عن رجل ينكح زوجته في دبرها: أحلال هو، أم حرام؟

فأجاب: «وطء المرأة في دبرها» حرام بالكتاب والسنّة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو **اللُّوطِيَّةُ الصغرى**، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»، وقد قال تعالى: «نساوكم حرث لكم فاتتوا حرثكم أتى شتم»^(٤)

والحرث: هو موضع الولد فإن الحرث هو محل الغرس والزرع، وكانت اليهود يقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، ومتن وطئها في الدبر وطاوعته عزراً جمِيعاً، فإن لم يتنهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به.. والله أعلم.

(١) إذا اشترط الزوج السلامة، أو اشتريت الجمال فبانت شوهاء، أو شرطها شابة حديثة السن، فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء، فبانت سوداء، أو بكرًا فبانت ثياباً فله الفسخ في ذلك كله.

فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فله المهر، وهو غرم على ولها إن كان غرمه.

وإن كانت هي الغارة سقط مهرها، أو رجع عليها به إن كانت قبضته.

ونص على هذا الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه. والجمهور على خلافه.

(٢) الأرش: البدل والعرض المالي.

(٣) يظن البعض أن اللواط في المرأة، يحكم عليه بالطلاق من زوجها، واللواط في المرأة كبيرة من الكبائر في الإسلام غير أنها إن مارسته مع زوجها مكرهه أو راضية، فعدلة الزواج قائمة بينهما، وليس هناك من طلاق بينهما.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

النشوز

[١] هل للمرأة أن تصوم النهار وتقوم الليل ولا تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه^(١)؟

* وسئل شيخ الإسلام رحمة الله: عن رجل له زوجة، تصوم النهار، وتقوم الليل؛ وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقديم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبتها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فنطوع: فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه» اهـ، فإذا كان النبي ﷺ قد حرم المرأة أن تصوم طوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها، فكيف يكون حالها إذا طلبتها فامتنعت؟!، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبى لعنتها الملائكة حتى تصبح» اهـ، وفي لفظ: «إلا كان الذي في السماء ساختها عليها حتى تصبح» اهـ. وقد قال الله تعالى: «فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله»^(٢).

فالمرأة الصالحة هي التي تكون «قانتة» أي مداومة على طاعة زوجها. فمتي امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشرة، وكان ذلك يبيح له ضربها، كما قال تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن * واهجروهن في المضاجع * واضربوهن * فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً»^(٣).

(١) النشوز يعني اباء الزوجة الطاعة للزوج.

وإذا استمرت على نشوزها سقطت نفقتها عن زوجها وسقط قسمها إن كان مُعیداً للزوجات. والواجب الإسلامي يقضي على المرأة بالطاعة لزوجها في غير معصية الله تعالى. لما ثبت في الحديث لمخلوق في معصية الخالتـ.

وتركتها لطاعة الزوج يعرضها للعن والطرد، وغضب الله عليها وملائكته. وغاية الزوج من زواجه أعفافه وأبعاده عن الفاحشة. وتمتنعها عن مجنيها الفراش الزوجية قد يعرضه لذلك.

«فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّهم فتنته أو يصيّهم عذاب إلـيم».

(٢) سورة النساء: آية ٤.

(٣) سورة النساء: آية ٣٤.

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ:
«لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها».

وعنه ﷺ إن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك، فقال: «حسن تجعل إحداكن يعدل ذلك» أي: أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال... والله أعلم.

- الطلاق والحالات المشابهة له -

الخلع

[١] الخلع في الكتاب والسنة^(١)

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟

فأجاب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدي الأسير. وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام. وإذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبريه مما في ذمته، ويخلعها، كما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة، والله أعلم.

[٢] هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه^(٢)

* وسئل: عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه. وقالت له: إن لم تفارقني

(١) الخلع مأخذ من خلع الثوب إذا أزاله، والمرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها. قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾.

كما يسمى الفداء. لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها.

وشرعًا: الخلع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له. والأصل فيه ما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال:

(جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس، إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: (أتريدين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: (أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة).

وفي القرآن الكريم:

﴿وَلَا يحلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخْافُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَنْتُهُمْ بِهِ﴾.

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ أنه هو الذي أعطاها المهر، ويذلل تكاليف الزواج والزفاف وأنفق عليها. وهي التي قابلت كل هذا بالجحود...

(٢) طلاق المكره لا يقع، ومتنى ثبت الاكراه، فزوجته له، وهي الزوجة الشرعية، والعقد قائم لم يتاثر =

وإلا قتلت نفسي. فأكرهه الولي على الفرقة. وتزوجت غيره. وقد طلبها الأول. وقال: إنه فارقها مكرهاً. وهي لا تريد إلا الثاني؟.

فأجاب: إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق: مثل أن يكون مقصراً في واجباتها. أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة. والنكاح الثاني صحيحًا. وهي زوجة الثاني. وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة. بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك. فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ.

[٣] هل إذا ادعى الرجل على زوجته بفاحشة أيسقط حقها بذلك^(١)؟

* وسئل رحمة الله: عن رجل اتهم زوجته بفاحشة، بحيث إنه لم ير عندها ما ينكره الشرع إلا ادعى أنه أرسلها إلى عرس، ثم تجسس عليها فلم يجدها في العرس. فأنكرت ذلك. ثم إنه أتى إلى أوليائتها. وذكر لهم الواقعه. فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر. فامتنعت خوفاً من الضرب. فخرجت إلى بيت خالها. ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندًا في إبطال حقها، وادعى أنها خرجت بغير إذنه: فهل يكون ذلك مبطلاً لحقها؟.

فأجاب: قال الله تعالى: «بِاَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تُرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا. وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِينَ»^(٢) فلا يحل للرجل أن يغتصب: المرأة: بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه جنس الصداق. ولا أن يضر بها لأجل ذلك. لكن إذا أنت بفاحشة مبينة كان له أن يغضلاها منه. وله أن يضرها. هذا فيما بين الرجل وبين الله.

وأما «أهل المرأة» فيكشفون الحق من هو صاحبه فيعيشونه عليه. فإن تبين لهم أنها هي التي تعدت حدود الله وأذلت الزوج في فراشه: فهي ظالمة متعدية. فلتقتدي منه. وإذا قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت؟ فإن ذكر أنها

= بطلاق أو غيره.

وهذا مصدق ما جاء عن رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه).

(١) مجرد الادعاء وإلقاء التهمة لا يبني عليه الحكم الشرعي ولا تجري آثاره. ومعلوم أن حد الزنا لا يقام في حق المحسن أو المحصن إلا بالبينة الشرعية المطلوبة. وإن انعدمت البينة ارتفع الثبوت والادعاء. والروجان جعلت لهما الشريعة الإسلامية مخرجاً بالملائنة، وإن حصلت الملائنة، وقعت الفرقة المؤيدة بيهما.

هذا أمر مشهور معروف من حكم الشريعة. والله أعلم.

(٢) سورة النساء: آية ١٩.

ذهب إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم. أو قالوا لم تأت إلينا. وإلى العرس لم تذهب: كان هذا يربه وبهذا يقوى قول الزوج.

وأما «الجهاز» الذي جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال. وإن أصطلحوا فالصلح خير، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج في ذلك. فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق. ولخلعها الزوج. فإن الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله. كما قال الله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَنَتْ بِهِ»^(١) والله أعلم.

[٤] إذا كان الولي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا أبرأته دون إذن الحاكم^(٢)

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن ثيب بالغ لم يكن ولبها إلا الحاكم. فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعها الزوج وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم: فهل تصح المخالعة والإبراء؟

فأجاب: إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن الحاكم.

[٥] هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفيهة^(٣)؟

* وسئل: عن امرأة قال لها زوجها. إن أبْرَأْتِنِي فأنْتِ طالق. فأبرأته. ولم تكن تحت الحجر. ولا لها أب. ولا أخ. ثم إنها ادعت أنها سفيحة لتسقط بذلك الإبراء.

فأجاب: لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها. ولو قامت ببينة بأنها سفيحة. ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك. وإن كانت هي المتصرفة لنفسها.. والله أعلم.

[٦] هل يصح الطلاق وهل يكون رجعياً إذا أبرأات المرأة زوجها من جميع صداقتها^(٤)؟

* وسئل رحمه الله: عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقتها، ثم بعد ذلك أشهد

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٢) العبرة بوجود الأهلية من الرشد وغيره من الشروط، فإذا خالعت زوجها ورضيت بهذا الخلع من دون إكراه أو إجبار، فالخلع صحيح وتترتب عليه آثاره لوجود الأهلية في الزوجة.

(٣) طالما إنها لم تكن تحت الحجر، وأبرأات زوجها إبراء صحيحًا شرعاً، فالإبراء يعمل به، وادعاؤها السفة هو ضرب من الاحتيال، لارجاع المال.

(٤) التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام تفصيل رائع وقد أصاب الحقيقة والواقع. قوله: كان ذلك طلاقاً باتفاقنا لأنه خلع أو في معنى الخلع، والخلع لا يكون إلا بعرض، وبذلك الزوجة =

الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة وكانت البراءة تقدمت على ذلك فهل يصح الطلاق؟ وإذا وقع يقع رجعياً أم لا؟ ..

فأجاب: إن كانا قد تواطأ على أن توهبه الصداق وتبيره على أن يطلقها فأبرأته. ثم طلقها: كان ذلك طلاقاً بائناً. وكذلك لو قال لها: أبترئني وأنا أطلقتك، أو إن أبترئني طلقتك. ونحو ذلك من عبارات الخاصة وال العامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها، وأما إن كانت أبترأته براءة لا تتعلق بالطلاق، ثم طلقها بعد ذلك: فالطلاق رجعي، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك؟ فيه قولان هما روایتان عن أحمد. وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض: فهنا لا ترجع فيه بلا ريب.. والله أعلم.

[٧] هل إذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية وقد غرر به أحد الشهود فهل يسقط حقها^(١)؟

* وسئل: عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية. فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم: هل طلقتها على درهم. فقال لها ذلك. فلما فعل قالوا له: قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاهما. فإذا وقع المنع. هل يسقط حقها مع غرره بذلك؟ أم لا؟ .

فأجاب: الحمد لله إذا كان قد طلقها طلقة رجعية، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول: طلقتها: على درهم. فقال معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول لا ينشيء طلاقاً آخر. لم يقع به غير الطلاق الأول. ويكون رجعياً، لا بائناً وإن أدعى عليه أنه قال ذلك القول الثاني إنشاء لطلاق آخر ثان. وقال: إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول. وليس من يعلم أن الطلاق بالعوض يبيئها، فالقول قوله مع يمينه، لا سيما وقربة الحال تصدقه، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق.

= لزوجها بقصد إنهاء عقدة الزواج، لتملك نفسها، وعندئذ لا فائدة من بذل العوض في مقابل الطلاق إن لم تملك نفسها. فليتأمل.

(١) هذا هو الحق الذي لا مرية فيه، لأن قول الشاهد له - وهو لا يعلم الحكم الشرعي - ولم يرد إنشاء طلاق جديد، وإنما أراد الإقرار بما وقع منه، فلا ريب أنها طلقة رجعية، تترتب عليها أحكام الرجعة. والله أعلم.

قاعدة في الخلع

[٨] هل الخلع محسوب من المطلقات الثلاث^(١)؟

* وسئل رحمة الله: عن الخلع هل هو طلاق محسوب من الثلاث؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟.

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف.

فالقول الأول: ظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح. وليس من الطلاق الثلاث، فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث..

والقول الثاني: أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث. وهو قول كثير من السلف..

رأي ابن تيمية:

وأرجح قول ابن عباس.. فإن ابن عباس كان قد رد امرأة على زوجها بعد طلاقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره. وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجابه ابن عباس: بأن الفداء ليس بطلاق. ولكن الناس غلطوا في اسمه... وهذا رأي ابن عباس... .

اشترط اللفظ والنية في الخلع

الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة. ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع. وإنما يفرق بينهما بما يختص بالخلع من دخول العوض فيه. وطلب المرأة الفرقة. فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة، كقولهم: طلقت الدنيا. وطلقت ودك. وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به

(١) ذهب جمهرة أهل العلم إلى أن الخلع طلاق بائن وهو المفتى به في مذهب الشافعي لما جاء في الحديث: .. (خذ الحديقة وطلقها تطليقة).

ولأن الفسخ هو الذي يقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق، مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ.

وذهب بعض أهل العلم منهم: الإمام أحمد، ودادود من الفقهاء، وابن عباس، وعثمان، وابن عمر من الصحابة إلى أنه فسخ - أي لا ينقض عدد الطلاق - واستدلوا بأدلة قوية أيضاً منها أن عدة المختلعة حصة واحدة. وغيره من الأدلة.

الطلاق من غير الزوج. كما تقول: أنت طالق من وثاق. أو طالق من الهموم والأحزان، ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب. وإن نواه ولم يصله بلفظ دين. وفي قوله في الحكم نزاع.

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طالق بألف. فقالت: قبلت. أو قالت: طلقني بألف. فقال: طلقتك. كان هذا طلاقاً مقيداً بالغرض، ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله فإن ذلك جعله الله رجعياً، وجعل فيه ترخيص ثلاثة قروء، وجعله ثلاثة، فأثبتت له ثلاثة أحكام

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فثبت له فيه الرجعة. وما كان بعوض فلا رجعة فيه. وليس من الطلاق المطلق. وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدي الأسيرة نفسها من آسرها. وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع. أو الفسخ. أو القداء. والسراح. أو الفراق. أو الطلاق. أو الإبانة. أو غير ذلك من الألفاظ ..

الظهور

[١] ما معنى أنت على مثل أمي .. وأختي^(١)؟

* وسئل: عن رجل قال لأمرأته: أنت على مثل أمي وأختي؟ ..

فأجاب: إن كان مقصوده أنت على مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه. وإن

(١) الظهور كان طلاقاً في الجاهلية، فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظهور مكفراً للمرأة حتى يكفر زوجها.

فلو ظهر الرجل يريد الطلاق، كان ظهاراً، ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً. فلو قال: أنت على كظهر أمي. وعنى به الطلاق لم يكن طلاقاً، وكان ظهاراً لا تطلق به المرأة.

وقد أجمع العلماء على حرمة، فلا يجوز الاقدام عليه لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ، مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا لِلَّاتِي وَلِدَنَاهُمْ، وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَعُفُوٌ غَفُورٌ﴾.

وأصل ذلك ما ثبت في السنن من حديث أوس بن الصامت، ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله، وسمع الله شكاها من فوق سبع سماوات. قالت: يا رسول الله؟ إن أوس بن الصامت، تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني، وتناثرت بطني، جعلني كأمه عنده. فقال لها رسول الله ﷺ: (ما عندك في أمرك شيء)! فقلت: اللهم إنيأشكو إليك.

وروي أنها قالت إن لي صبية صغاراً، إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا. فنزل القرآن. وقالت أم المؤمنين عائشة: الحمد لله الذي وسع سماعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو =

كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته في «باب النكاح» فهذا ظهار. عليه ما على المظاهر. فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار.

[٢] هل يقع الطلاق إذا طلب الزوج الدخول على زوجته في ليلة معينة ولم تتهيأ له في تلك الليلة؟

* وسئل: عن رجل تزوج. وأراد الدخول الليلة الفلانية. وإن كانت عندي مثل أمي وأختي. ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذي طلبتها فيه، فهل يقع طلاق؟ .

فأجاب: لا يقع عليه طلاق في المذاهب الأربع، لكن يكون مظاهراً، فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك الكفاره التي ذكرها الله في «سورة المجادلة». فيعتق رقبة مؤمنة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً..

[٣] هل يجوز للرجل أن يصالح زوجته إذا قال لها إن بقيت أنكحك أنكح أمي^(١)؟

* وسئل: عن رجل حنق من زوجته فقال: إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة. هل يجوز أن يصالحها؟ .

فأجاب: الحمد لله: إذا نكحها فعليه كفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ولا يمسها حتى يكفر... .

[٤] هل إذا ظهر الرجل امرأته أثناء غيابها تحرم عليه؟

* وسئل: عن رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخي! لا تفعل هذه الأمور بين يدي

= إلى رسول الله ﷺ وأنا في كسر البيت، يخفي علي بعض كلامها. فأنزل الله عز وجل: «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله، والله يسمع تحاوركم كما إن الله سميع بصير». ليعتق رقبة! قالت: لا يجد! .

قال: فيصوم شهرين متتابعين! قالت: يا رسول الله، إنهشيخ كبير، ما به من صيام.

قال: فليطعم ستين مسكيناً. قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: ساعينه بعرق من تمر! قالت: وأنا أعينه بعرق آخر؟ قال: أحسنت، فأطعمي عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك.

(١) يحرم إن يمس الرجل المظاهر زوجته قبل دفع الكفاره لقوله تبارك وتعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لها قالوا تحرير قبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك ل المؤمنا بالله ورسوله، وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم».

وعلى المرأة أن يتتجنب ذلك مهما كان قصده بإعاداً لنفسه عن قول الأثم والعمل به.

امرأتك. قبّح عليك. فقال: ما هي إلا مثل أمي. فقال: لأي شيء قلت؟! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ. ثم كرر على نفسه. وقال: أي والله هي عندي مثل أمي: هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. إن أراد بقوله: إنها مثل أمي أنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني. كما تفعل الأم مع ولدها. فإنه يؤدب على هذا القول، ولا تحرم عليه امرأته. فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي! فأدبه - وإن كان جاهلاً لم يؤدب على ذلك. وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر - وقال أختك هي؟! فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه.

وإن أراد بها عندي مثل أمي.. أي في الامتناع عن وطئها. والاستمتناع بها. ونحو ذلك مما يحرم من الأم، فهي مثل أمه التي ليست محلًا للاستمتناع بها. فهذا «المظاهر» يجب عليه ما يجب على المظاهر، فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر «كفارة الظهار» فيعتق رقبة. وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين، إلا أن ينوي أنها محرمة عليه كأمه: فهذا يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك.. هل يقع به الثالث؟ أم لا؟..

الخلاصة

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق، ولا يحل له الوطء حتى يُكَفَّر باتفاقهم. ولا يقع به الطلاق بذلك.. والله أعلم..

[٥] ماذا يفعل الرجل الذي قال لامرأته وهي بائن عنه إن ردتك تكوني مثل أمي^(١)؟

* وسئل رحمة الله: عن رجل قال لامرأته وهي بائن عنه إن ردتك تكوني مثل أمي وأختي. هل يجوز أن يردها؟ وما الذي يجب عليه؟..

فأجاب: الحمد لله في أجد قولي العلماء عليه كفارة ظهار، وإذا ردها في الآخر لا شيء. والأول أحوط..

(١) منشأ الخلاف باعتبار أنها بائن منه لا يلتحقها طلاق ولا ظهار.

ولو بقيت بائنة منه فلا شيء عليه، غير أن رجعتها إليه تجعل الأمر موضع نظر، وإيجاب الكفاردة أولى وأحوط.

- الطلاق -

[١] هل يقع طلاق السكران^(١)؟

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن السكران غائب العقل. هل يحثت إذا حلف بالطلاق أم لا؟ ..

فأجاب: الحمد لله رب العالمين.. هذه المسألة فيها قولان للعلماء.

أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف: كعمر بن عبد العزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: اختياره طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختاره طائفة من أصحابه. وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة: كالطحاوي، وهو مذهب غير هؤلاء..

وهذا القول هو الصواب، فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى: «أمر النبي ﷺ أن يسْتَكْهُوا» ليعلموا هل هو سكران؟ أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح « وإنما الأعمال بالنيات» وصار هذا كما لو تناول شيئاً محظياً جعله مجنوناً. فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجّة صحيحة يعتمد عليها.

فالصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا من يعلم ما يقول. كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه. وقد قال: «ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»^(٢). والله أعلم.

[٢] إذا طلق الرجل زوجته في غير وعيه أيقع الطلاق^(٣)؟

* وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة. بحيث تغير

(١) عند فقهاء الشافعية ومن شايعهم: يقع طلاق السكران المتعدى في سكره. بخلاف غير المتعدى كمن غص باللقيمة، ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر، فأساغها به كي لا يموت. وما ذكره شيخ الإسلام هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة وقواعدها. وعليه العمل في المحاكم الشرعية.

(٢) سورة النساء: آية ٤٣.

(٣) طلاق المدهوش لا يقع عند فقهاء الأحناف. والمدهوش هو الذي لا يدرى ما يقول، بسبب صدمة =

عقله. فقال لزوجته. أنت طالق ثلاثة: فهل يجب بذلك أم لا؟ . . .

فأجاب: الحمد لله إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول - لم يقع به شيء.. والله أعلم.

[٣] إذا قال الرجل وهو غاضب طالق ولم يذكر اسم زوجته أيقع الطلاق^(١)؟

* وسئل رحمة الله: عن رجل غضب. فقال: طالق - ولم يذكر زوجته ولا اسمها؟ . . .

فأجاب: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا الطلاق . . .

[٤] أيقع الطلاق إذا أكره الرجل عليه^(٢)؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل أكره على الطلاق؟ . . .

فأجاب: إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك والشافعي، وأحمد وغيرهم. وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ: كعمر بن الخطاب. وغيرها. وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه. أو يضربونه. ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه. وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق: قبل قوله. فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك، وادعى الإكراه: قبل قوله. وفي تحليفه نزاع.

[٥] إذا أكره رجل على الطلاق فطلق مرة واحدة وتزوجت غيره هل هذا يصح؟

* وسئل: عن رجل مُسِكَ وضَرَبَ . وسجانون وغضبوه على طلاق زوجته. فطلقها طلقة واحدة. وراحت وهي حامل منه فتزوجها غيره؟ . . .

= إصابته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره، لا يقع طلاقه، كما لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمغمي عليه ومن اختل عقله لكبر أو مرض، أو مصيبة فاجأته.

(١) اعتبر كلامه كناءة طلاق يفتقر إلى النية وليس بصريخ.

و عند فقهاء الشافعية: لو قال: طالق، وكررها واقتصر على هذا الصيغة فلا يقع به شيء.

وعللوا ذلك بقولهم: إن المبتدأ لم يذكر، كقوله: انت، وكذا أداة النداء لم تذكر كقوله: يا فلانة، والمفعول به لم يذكر كقوله: طلقتك. ففي هذه الحالة المذكورة لا يقع شيء.

(٢) إن عرف المكره أنهم يقتلونه أو يضربونه ونحو ذلك، لا يقع طلاقه.

لقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

وأن يكون مكرهاً بغير حق. فيخرج بذلك بعض الصور كتطليق الحكمين.

فأجاب: الحمد لله . هذا الطلاق لا يقع . وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل يأجع المسلمين . ولو كان الطلاق قد وقع . فكيف إذا لم يكن قد وقع ! ويُعزَّزُ من أكرهه على الطلاق . ومن تولى هذا النكاح الباطل . ويجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع والعدة من الثاني فيها خلاف . إن كان يعلم أن النكاح محرم . فالصحيح أنه لا بد من ذلك . وأما إذا كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتدَّ من وطء الثاني . . .

[٦] **إذا وعد رجل زوجته بالطلاق وأراد أن يراجعها ويتزوجها بصدق ثان
أيصح هذا^(١)؟**

* وسئل: عن رجل قال: أنا أما أريذك . قومي: اذهب إلى أهلك . أنا سأطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق: فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصدق ثان . أفتونا؟ . . .

فأجاب: الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه . ولا يجب الوفاء بهذا الوعد، ولا يستحب، وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهب إلى بيت أمك، وأراد بذلك أنه يطلقها، لا أنه سيطلقها: فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينزو أكثر . وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها وبلا ولبي، ولا مهر . . والله أعلم . .

[٧] **هل يجوز طلاق الزوجة لكره أم الزوج لها^(٢)؟**

* وسئل: عن رجل متزوج له أولاد . ووالدته تكره الزوجة . وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ . . .

فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبَرِّ أمه، وليس تطليق امرأته من براها، والله أعلم . . .

[٨] **هل على الزوجة إثم إذا لم تطاوِع أمها التي تريد الفرقة بينها وبين زوجها؟**

* وسئل: عن امرأة وزوجها متفقين . وأمها تريد الفرقة . فلم تطاوِعها

(١) الوعد ليس بطلاق، لأن الطلاق إما أن يكون صريحاً فيعمل بمقتضاه، وأما كناية فيفترى إلى نية الحالف.

والوعد ليس بطلاق صريح ولا كناية، فلا يقع به شيء .

(٢) طاعة الوالدين واجبة في حدود ما أوجب الله، وليس لهما أن يتتجاوزا حدودهما، ويتعديا على حق الولد، كالمسألة المذكورة .

ولا يجب عليه إطاعتها في طلاق زوجته .

البنت^(١) فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟ .

فأجاب: الحمد لله. إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم، ولا يجوز في نحو ذلك، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها «وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة». وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت. لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها. اللهم إلا أن يكوننا مجتمعين على معصية. أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم؟ ..

[٩] هل يقع الطلاق إذا نوى الزوج تطليق زوجته أمام شهود ولم يتلفظ به^(٢)؟

* وسئل: عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضرت ولم يتلفظ بطلاق، فلما أن حاضرت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود: إني طلقت زوجتي. قالوا: متى طلقتها؟ قال: أول أمس، بناء على ظنه، فلما مضى حيستان غير الحقيقة التي ظن أنها طلقت فيها، زوجها الشهود برجل آخر، ثم مكثت عنده وطلقتها، ثم وفت عدتها، ثم أراد الزوج الأول ردها: فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد؟ .

فأجاب: أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضرت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء، بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق. وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الاقرار في الباطن، ولكن يؤخذ به في الحكم، وإذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيتها في الباطن.. والله أعلم.

(١) حق الزوج في الاسلام عظيم، شأنه كبير، وقد تقدم أحاديث نبوية كثيرة في فضل طاعة الزوجة لزوجها.

فالزوجة المطيعة في غير معصية الله، فهي الزوجة الفاضلة الصينة العفيفة. والابوان واجبهما عظيم من الطاعة في غير معصية وليس لهما أن يتتجاوزا مطالبهما الشرعية، إلى التعدي لإرضاء هو في النفس، أو تباهي فردي.

والزوجية رابطة شريفة، فلا تقصص لأجل ميول نفسية، أو معان ذاتية.

(٢) إن لم يحصل الطلاق من الزوج، وانفصلت عنه وربما ولدت أولاداً، ومضى زمن بعيد، فكل هذه الأحداث لا يعتمد بها، وبقيت معلقة بعصمة زوجها وكل ما فعلته فهو زنا وحرام إن لم يطلقها. وهذا يحدث عند البعض بما يسمى الخطيبة، وتكون تحت زوج، ولم يطلقها.

[١٠] إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة دون قصد ولكن بنية طلقة واحدة أيقع الطلاق^(١)؟

* وسئل: عن رجل تخاصم مع زوجته، فأراد أن يقول: هي طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة، ولم يكن ذلك نيته: فما الحكم؟

فأجاب: الحمد لله. إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة، بل لو أراد أن يقول: ظاهر. فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله.. والله أعلم.

[١١] إذا كان الرجل عليه دين لزوجته وأراد تطليق زوجته إذا لم يوف دينها فهل إذا أبرأته من دينها لا يقع الطلاق^(٢)؟

* وسئل: عن امرأة داينت زوجها. ثم قالت له: إني أخاف أنك لا توفيني، فقال لها: إن لم أوفقك إلى آخر شهر رمضان هذا وإنما فاتك طالق ثلاثة. والزوج غائب في قوصر، وما وكل أحداً: فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر؟ أو يقع؟ .

فأجاب: أما إذا أبرأته فإنه لا يحثت عند كثير من الفقهاء، كأبي حنيفة ومحمد، وقول في مذهب أحمد وغيره: لوجهين: «أحدهما» أنه بالإبراء تعدر الوفاء، فصار الإيفاء ممتنعاً. «الثاني» أن المحلوف على فعله بمنزلة المأمور بفعله، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتاً، فكذلك اليمين وعرف الناس بهذا كهذا، فإن الحالف إنما يقصد في العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له، ووفاءه إذا كان الدين باقياً، وكذلك إذا وفى الدين عنه موف: فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله، كما يبرأ بالإبراء وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم. فقد جعل النبي ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال: «رأيت لو كان على أبيك» وفي حديث آخر «على أمك دين فقضيتها عنها أكان يجزيء عنه» قالت: نعم قال: «الله أحق بالوفاء»، والله أعلم.

(١) سبق اللسان، لا يتربّط عليه أثر. فالسامي والغافل، والناسي فكل هؤلاء رفع عنهم القلم. لقوله صلوات الله وسلامه عليه: (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه).

(٢) طالما أن ذمة الزوج قد برأت، عن طريق الزوجة أو غيرها، فالتعليق لم يصادف مكانه، لأن الإبراء قد حصل قبل آخر رمضان.

[١٢] هل للرجل أن يراجع زوجته التي طلقها ثلثاً قبل الدخول بها؟^(١)

* وسئل: عن رجل طلق زوجته الطلاق الثالث قبل أن يدخل بها وهي بكر: فهل له سبيل في مراجعتها؟

فأجاب: الحمد لله. الطلاق ثلثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحرير بذلك عند الأئمة الأربعه . . .

[١٣] هل للبالغ إذا طلقت قبل الدخول بها ثم طلقت من الثاني قبل الدخول بها أيضاً أن ترجع للزوج الأول؟

* وسئل: عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ولم يدخل بها ولم يصبهـاـ ثم طلقها ثلثاً، ثم عقد عليها شخص آخر، ولم يدخل بها ولم يصبهـاـ، ثم طلقتها ثلثاً: فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها؟ . . .

فأجاب: إذا طلقتها قبل الدخول فهو كما لو طلقتها بعد الدخول عند الأئمة الأربعه، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها، فإذا طلقتها قبل الدخول لم تحل للأول.

[١٤] هل تحرم المرأة على زوجها إذا قال كل شيء أملكه على حرام؟

* وسئل: عن رجل قال: كل شيء أملكه على حرام فهل تحرم امرأته أم لا؟ . . .

فأجاب: للعلماء فيها نزاع: هل تطلق؟ أو تجب عليه كفارة ظهار؟ فمذهب مالك: هو طلاق. ومذهب أبي حنيفة والشافعـيـ فيـ أـظـهـرـ قولـهـ: عليهـ كـفـارـةـ يـمـينـ، ومذهبـ أـحـمـدـ عليهـ كـفـارـةـ ظـهـارـ، إـلاـ أـنـ يـنـوـيـ غـيرـ ذـلـكـ فـفـيـ نـزـاعـ . . .

والصحيح أنه لا يقع به طلاق . . .

[١٥] إذ قالت المرأة لزوجها طلقني فقال أنت على حرام فهل تحرم عليه؟

* وسئل رحمة الله: عن رجل خاصم زوجته وضربيـهاـ، فقالـتـ لهـ: طـلـقـنـيـ، فـقـالـ: أـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ: فـهـلـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ، أـمـ لـاـ؟

فأجاب: أما قولهـ: أـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ فـفـيـ قـوـلـانـ للـعـلـمـاءـ، قـيـلـ: عـلـيـهـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ إـذـاـ

(١) سبق أن علقت على فتوى كهذه الفتوى الآن، فإذا جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، بانت منه ببنزنة كبرى، وهي طلاق البـتـةـ، فلا تحل له حتى تتزوج بـرـجـلـ آخـرـ لاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـحـلـيلـ.

وأما إن طلقها واحدة، ثم اتبـعـهاـ بـثـانـيـةـ أوـ ثـالـثـةـ أوـ أـكـثـرـ، فلا يـلـحـقـهاـ الطـلاقـ عـنـدـهـ، وـبـانتـ منهـ بـالـطـلاقـ الأولىـ، وـمـلـكـتـ نـفـسـهـاـ، وـلـاـ تـعـودـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـرـضـاـهـ بـمـهـرـ وـعـقـدـ جـدـيـدـينـ.

أمكنته من نفسها، وقيل: لا شيء عليه، ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه.. والله أعلم..

[١٦] هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق الزوجة القديمة وهل يقع الطلاق^(١)؟

* وسئل رحمة الله: عن رجل له زوجة، ولها أولاد وبنات منه، وتزوج غيرها، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة، وقال: متى كرحت أم أولادي كان طلاقها بيده، ووكلها في طلاقها مدة عشر سنين، وقد طلق التي بيدها الوكالة: فهل تصح هذه الوكالة أم لا؟ وإذا صحت: فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة مجالها، بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلثاً لم تبطل الوكالة بالتطليق، كما ذكر الفقهاء، لكن هذه ليست تلك.

والصواب في هذه الصورة المسؤول عنها أنها تبطل بالتطليق، لأنها هنا لم يرد أن يطلقها، وقد استثنى غيره في ذلك، كما يريد أن يبيع متعاه في وكل شخصاً، وإنما المراد تمكينها هي من الطلاق ليكون أمر هذه الزوجة بيدها، فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها، وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها، لثلا تبقى زوجته إلا برضاهما، فالمقصود أني لا أتزوجها إلا برضاك، ومعنى ذلك أني لا أجمع بينك وبينها، لما تكره المرأة من الضرة، فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه فإذا طلقتها ثلثاً لم يبق لها عليه حق قسم ولا نحوه، فلا تزاحمتها تلك في الحقوق، ولا تكون ضرة لها، ولا يعتبر رضاها في تزوجه بتلك... .

فإذا الرجل في العادة إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته، فاما بعد البيونة فلا يقصد إرضاءها، فكيف وهو قد طلقها ثلثاً، وهذا غاية إسخطها، فمن أسيخطها بذلك كيف يقصد إرضاءها بما هو دونه؟ وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما أمرها بيدها ما دامت هذه الممكنة زوجة، فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من أمر تلك. وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازماً. فإذا لم يجعل شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء: أمرك بيدهك. أو: أمر فلانة بيدهك، وهذا له الرجوع فيه.

(١) توكيل زوجته الثانية وتغويضها بطلاق ضرتها الزوجة الأولى. فالحق أن الزوج إن طلق الثانية فقد ألغى هذا التغويض بتطليقه الثانية. وهو ما ينبغي أن يصار إليه لموافقته إلى قواعد الشريعة.

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط في العقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه إذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحًا، وإذا تزوج كان لها الخيار وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها، ومقصودها واحد، وفي كلا الموضعين إنما يكون لها الخيار ما دامت زوجة. وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم، وإذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط..

والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة، وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته: أمرك بيدهك.. فقال الشافعي وأحمد وغيره: هو كالتوكييل، وله أن يرجع فيه قبل أن تختار.. وقال أبو حنيفة ومالك: إنه كالتمليك. فليس له أن يخرجه عن يدها، ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرها لمن يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك بهطلاقاً إذا تزوج عليها، ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقياً، فإذا أبانها لم يكن لها في الشرط حق.. والله أعلم.

[١٧] إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثة أيجوز للزوج الرجوع لزوجته^(١)؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام. وكان على عزم السفر. فقال لوكيله: إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليها النفقة. وإن لم ترض بالنفقة فسلم إليها كتابها، وأن الوكيل بعدما سافر الموكيل سلم إليها كتابها، وطلق عليها طلقة رجعية، وسير علم الموكيل أنه قد طلقها طلقة رجعية، فلما علم الموكيل ما هان عليه، فأشهد على نفسه أنه راجعها. وسير طلبها، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثة، فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، قوله: يسلم إليها كتابها. كنایة عن الطلاق، فإذا قال الموكيل: إنه أراد به الطلاق، أو علم بذلك بدلالة الحال: ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثة إلا بأذن الموكيل.. وإذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثة قبل قوله، ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثة.. وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الزوجية.. والله أعلم.

(١) على الوكيل الالتزام بما وكله فيه الموكيل. وإذا تصرف الوكيل من قبل نفسه، فهو تصرف مرفوض وفوضوي ولا يحق له أن يطلق عليه ثلاثة، وإن طلق فتطليقه رجعية لا بائنة، لأنها إن ملكت نفسها فقد لا ترضى بالعودة إلى زوجها.

[١٨] هل يقع طلاق الرجل إذا كان ساهياً أو غالطاً^(١)؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق: إلا إذا كنت ساهياً، أو غالطاً.. لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال: أيمان المسلمين تلزمني، أو الإيمان تلزمني على مذهب مالك، لا بد أن أشكوك إلى المحتسب، ولم يكن ذكر اليمين الأول، وهو شافعي المذهب: فما يجب على اليمين؟.

فأجاب: إذا كان ناسياً لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حرج عليه في ذلك.. والله أعلم.

[١٩] إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق متى رأيت فلانة عندك فهل يقع الطلاق إذا رأهما في مكان آخر^(٢)؟

* وسئل: عن رجل قال لزوجته: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك طلقتك: فهل يحتج إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثة في مكان غير المحظوظ عليه؟

فأجاب رضي الله عنه: إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحتج إلا أن يكون في بيته، أو سبب اليمين ما يقتضي ذلك.. والله أعلم.

[٢٠] إذا خرجت الزوجة بغير إذن زوجها،... وكان قد حلف عليها إلا تخرج بدون إذنه فهل يقع الطلاق

* وسئل: عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه، ثم قال لها: الطلاق يلزمني ثلاثة ما بقيت أرفع العصا عنك، ونيته في ذلك إذا خرجت بغير إذنه^(٣) فهل يجب الطلاق بالحال، أو إذا خرجت بغير إذنه؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك؟.

فأجاب: لا طلاق عليه بالحال، بل إذا خرجت بغير إذنه حرج، فإنه إذا أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك.. والله أعلم..

(١) الساهي أو الناسي أو الغافل فد رفع الله عنهم القلم، فلا يواخذ الساهي أو الناسي أو الغافل في حال تلبسه بهذه الصفات أو واحدة منها.

والله جل شأنه أكرم من أن يواخذ العبد طالما أنه متلبس بهذه المواقف.

(٢) طالما أن المعلق عليه لم يوجد بالصفة التي ذكرها الحالف، فلا طلاق في هذه الحال، لأنه قيد ذلك في بيته.

(٣) لا طلاق عليه في الابتداء، إلا إذا خرجت بغير إذنه وقع الطلاق لوجود الصفة التي علق عليها الحالف.

[٢١] إذا اتهم الزوج زوجته بسرقة مال وقال أنت طالق إن لم تحضري المال هل يقع طلاق؟

* وسئل: عن رجل اتهم زوجته بسرقة مال: فقالت: والله ما أخذت شيئاً. فقال:
الطلاق يلزمني منك ثلاثة إن لم تحضري المال: ما تكون له زوجته؟.

فأجاب: إن تبين أنها لم تأخذ الدرهم فلا حنت عليه في أصح قولي العلماء لأن المحفوف عليه ممتنع، ولأنه لم يقصد بزدها إلا إذا كانت أخذته.. والله أعلم.

[٢٢] إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إذا وضعت بنتا ثم رجع في طلاقه ثم وضعت بنتا، هل يقع الطلاق

* وسئل: عن رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل فقال: إن جاءت زوجتي بنت فهي طالق، ثم إنها قبل الولادة جرى بينهما كلام فنزل عن طلقته. ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتا، فهل يقع على الزوج الطلاق، أم لا؟

فأجاب: إن كان قد أبانتها بالطلاقة بأن تكون الطلاقة بعوض، أو ودعها، حتى تنقضي عدتها، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وفيها قولان للشافعي «أحدهما».. يقع وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد، وإن كان لم يبنها بل راجع في العدة فإن النكاح باق، فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق.

[٢٣] إذا قال الرجل لزوجته أثناء خصامه معها إذا قلت طلقني طلقتك فسكتت فمتى يحنت؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل تخاصم هو وامرأته، وانجرح منها، فقال:
الطلاق يلزمني منك ثلاثة: إن قلت طلقني طلقتك، فسكتت، ثم قالت لأمها: أي شيء يقول؟ قالت أمها: يقول كذا، قولي له: طلقني، ثم قالت المرأة: طلقني فهل يقع طلاق واحدة، أو بثلاث؟ أو لا يقع؟.

فأجاب: الحمد لله، إذا لم ينوه بقوله: إذا قلت طلقني طلقتك أنه طلقها في المجلس، بل يطلقها عند الشهود، وأما إذا لم ينوه شيئاً لم يحنت إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه. وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثة، ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها طلاقة واحدة. هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت للطلاق، فإذا رجعت، وقالت: لا أريد الطلاق: لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها.. والله أعلم.

[٢٤] إذا دخلت الزوجة الدار ناسية يمین زوجها عليها بـألا تدخل الدار
أیقع الطلاق^(١)؟

* وسئل: عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقَ، فَدَخَلْتِ نَاسِيَةً؟

فأجاب: الحمد لله إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قوله العلماء وهو مذهب أهل مكة: كعمر وبن دينار وابن جريج وغيرهما.. وهو إحدى الروايتين عن أحمد.. والله أعلم..

الطلاق بالثلاث:

[٢٥] إذا حلف الرجل بالثلاث ألا يدخل منزل أخيه ثم دخل بغير رضاه
أیقع الطلاق^(٢)؟

* وسئل: عمن حلف لا يكلم صهر أخيه، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله: ثم دخل
بغير رضاه؟

فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه، وibir يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه، فتبين له الأمر بخلاف ذلك، ولو علم أنه كذلك لم يحلف.. ففي حنته نزاع بين العلماء والأقوى أنه لا يحث.. والله أعلم.

[٢٦] إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث أن يترك مكاناً ثم أراد أن يعود فهل
يجوز ذلك

* وسئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لن يسكن في المكان الذي هو فيه،
وقد انتقل وأخلاه: فهل يجوز له أن يعود؟ أم لا؟

فأجاب: إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود.. والله أعلم..

(١) بعد ثبوت الأحاديث الصحيحة في رفع القلم عن الناسي ومن في معناه، فإن قواعد الشريعة تقضي بعدم ترتيب الآثار على من كان هذا وصفه. أكان طلاقاً أو غيره.
وهذا القول هو الذي تركن إليه النفس، ويطمئن له القلب.

(٢) التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ورضي عنه، هو عين التفصيل الذي ذكره الفقهاء في أسفارهم.

لأنه كان يظن أن المحلوف عليه، يحترم رأيه ويحجم عن مخالفته في يمينه، ثم تبين له خلاف ذلك، فلا يقع به الطلاق، لأن تصرف المحلوف عليه بأنه كشف عن نيته في إيقاع الضرر بالحالف، فعامله الشرع على خلاف قصده.

[٢٧] إذا حلف الرجل بالطلاق وهو غضبان ألا تدخل زوجته العامل بيت عمها ثم دخلت بعد الولادة أيقع الطلاق؟

* وسئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان: أنها ما تدخل بيت عمتها، ورزقت زوجته ولداً، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها، وكان قد قال للحالف ناس: إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنت عليه؟ أفونا.

فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد فلا حنت عليه، ودخلت بهذا الاعتقاد، فلا حنت عليه، لكن يمينه باقية، فإذا فعل المحلوف عليه عامداً حنت، والله أعلم.

[٢٨] إذا خرجت الزوجة من البيت للضرورة أثناء سفر الزوج وقد حلف عليها قبل سفره ألا تخرج أيقع الطلاق؟

* وسئل: عن رجل حلف على زوجته فقال لها: إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثاً، فلما قدم من السفر قالت له: والله احتجت إلى الخروج لضرورة، ولم أقدر على قضائها بالبيت؟ .

فأجاب: إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك: لم يحنث الحالف في يمينه ..

[٢٩] إذا امتنعت الزوجة العامل عن مجامعة زوجها فحلف ألا يجامعها بعد الولادة فما الحكم إن جامعها بعد الولادة^(١)

* وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعةها، فانجرح من امتناعها عليه، فحلف بالطلاق، - وكانت حاملاً - أن لا يجامعها بعد الولادة: فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة، أم لا؟ وهل ينظر إلى السبب المهييج لليمين أولاً؟

(١) هذه الفتاوى متشابهة ومترابطة، وما أحسن قوله: رحمة الله: لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي، فالحلف على نفسه بمترلة الناهي عن الفعل ...

وبسبق ذلك في قوله في فتوى - ٢٩ - إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين، فإن كان حلف لسبب، وزال السبب فلا حنت عليه: في أظهر قولى العلماء .. والأزهر الشريف يرى أن كل ما يقصد به الحض على فعل شيء أو تركه فلا يقع به اليمين في الطلاق، لأنه بهذا لا يريد الطلاق، كما لا يريد إثبات زوجته من عصمتها. وذلك كمن حلف على زوجته بالطلاق إن شربت الدخان المعروف. فلا تطلق لأنه يريد حملها على ترك هذه الآفة ولا يريد تطبيقها. والله أعلم.

فأجاب : إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين ، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنت عليه: في أظهر قولي العلماء في مذهب الإمام أحمد وغيره ، فإن من حلف على معين لسبب : كأن يحلف أن لا يدخل البلد ظلم رأه فيه ، ثم يزول الظلم ، أو لا يكلم فلاناً الفاسق ، ثم يزول الفسق ، ونحو ذلك : ففي حنته حينئذ قولان في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما أنه لا حنت عليه ، لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي ، فالحلف على نفسه بمتنزلة الناهي عن الفعل .. ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عليه ، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام ، لكونه كافراً فأسلم ، وأن لا يدخل بلداً: لكونه دار حرب ، فصار دار إسلام . ونحو ذلك ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .

فالرجل إذا حلف لا يوقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها: لكونها تماطله وتنشر عليه إذا طلب ذلك ، فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به ، كما لو هجر لشوز ثم زال .

وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً ، لأجل الذنب المتقدم ، تابت أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى ، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتبع ، لا لغرض الزجر عنه في المستقبل ، بل لمجرد شفاء غيظه ، فهذا نوع آخر .. والله أعلم .

[٣٠] حلف رجل على زوجته بـألا يطأها لمدة ستة شهور وانقضت المدة فماذا يفعل^(١)؟

* وسئل: عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه لا يطؤها لستة شهور، ولم يكن

(١) الآباء في اللغة: الامتناع باليمين.

وفي الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة.

وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف على أن لا يمس امرأته السنة والستين ، والأكثر من ذلك ، يقصد الأضرار بها ، فيتركها معلقة ، لا هي زوجة ، ولا هي مطلقة ، فأراد الله سبحانه وتعالى أن يضع حدأ لهذا العمل الضار .

فوقته بمدة أربعة أشهر ، يتربى فيها الرجل ، عليه يرجع إلى رشده . فإن رجع في تلك المدة أو في آخرها ، بأن حنت في اليمين ، ولا مس زوجته ، وكفر عن يمينه فيها .. وإلا طلق .

قال الله تبارك وتعالى:

«لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تِرِيبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ قَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» .

= اتفق الفقهاء على أن من حلف أن لا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً .

بقي لها غير طلقة، ونبيه أن لا يطأها حتى تنقضى المدة، فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟

فأجاب: الحمد لله تعالى إذا انقضت المدة فله وطئها ولا شيء عليه إذا لم تطالب بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر، هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعي، والجمهور وهو يسمى «مولياً».

تعليق الطلاق بالشروط

[٣١] إذ حلف الرجل بالطلاق واستثنى هنيةه أيقع الطلاق^(١)؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيةه بقدر ما يمكن فيه الكلام؟ ..

فأجاب: لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارة عليه والحال هذه، ولو قيل له: قل: إن شاء الله ينفعه ذلك أيضاً، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له.. والله أعلم.

[٣٢] إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثة ونوى الاستثناء أيقع
الطلاق^(٢)؟

* وسئل: عن رجل حنق من زوجته فقال: أنت طالق ثلاثة. قالت له زوجته، قل
الساعة. قال الساعة. ونوى الاستثناء؟ ..

= واختلفوا فيما حلف أن لا يمسها أربعة أشهر فقال أبو حنيفة وأصحابه: يثبت له حكم الآلاء.

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: إلى أنه لا يثبت له حكم الآلاء، لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر وبعد انقضائها إما الفيء، وإما الطلاق.

إذا حلف ألا يقرب زوجته، فإن مسها في الأربعة الأشهر انتهى الآلاء، ولزمته كفارة اليمين.

وإذا مضت المدة ولم يجامعها، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالب به: إما بالوطء، وإما بالطلاق.

فإن امتنع عنهما، فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعاً للضرر عن الزوجة.

ويرى الشافعي وأحمد وأهل الظاهر: أن القاضي لا يطلق، وإنما يصفيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه.

وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فأ أنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضي المدة. ولا يكون للزوج حق المراجعة، لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر. ففوت حق زوجته وصار بذلك ظالماً لها.

والزوجة المولى منها تعد كسائر المطلقات لأنها مطلقة، هذا رأي الجمهور.

وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاثة حيسن.

(١) نص الفقهاء في كتبهم المعتبرة: إن الاستثناء مانع للطلاق، كما أن تعليق الأمر على المشيئة الإلهية. كقوله: إن شاء الله، يمنع وقوع الطلاق. وهذا الحكم وفق قواعد اللغة العربية، وقد أنزل الله كتابه العزيز: «بلسان عربي مبين».

فأجاب: إذا كان اعتقاده أنه إذا قال: الطلاق يلزمني إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق، فإن كان قد قال في هذه الساعة: إن شاء الله، فإن مذهب أبي حنيفة والشافعى أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع. ومذهب مالك وأحمد يقع، كما روى عن ابن عباس، لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاماً لا يقع به الطلاق، مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع.

طلاق الهازل: واقع، لأن قصد المتكلم الطلاق، وإن لم يقصد إيقاعه، وهذا لم يقصد لا هذا، ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال: أنت طلاق يظنها أجنبية، فبانت امرأته، فإنه لم يقع به طلاق على الصحيح.. والله أعلم.

المسألة السريجية

[٣٣] هل مسألة ابن سريح صحيحة أم لا^(١)؟

* وسئل: هل تصح «مسألة ابن سريح» أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح، فمن قلده فيها، وعمل بها، فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك فهل يغفر الله عما سلف؟ . . .

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة محدثة في الإسلام، ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين. ولا أحد من الأئمة الأربع. وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرین. وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين. ومن قلد فيها شخصاً ثم تاب فقد عفا الله عما سلف. ولا يفارق امرأته. وإن كان قد تزوج بها إذا كان متولاً.. والله أعلم..

[٣٤] هل يجوز عقد الزوج المشروط بالطلاق؟

* وسئل: عن رجل تزوج بأمرأة وجاءه منها ولد. وأوصاه الشهود أو غيرهم: أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقتك فأنت طلاق قبل طلاقك ثلاثة. فهل يجوز ذلك العقد، أم لا؟ . . .

فأجاب: الحمد لله، النكاح صحيح لا يحتاج إلى استثناف «والسريج» الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم، من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعى. أو أكثرهم . . .

(١) ابن سريح فقيه شافعى تابع لهذا الإمام، والمسألة السريجية، مسألة اشتهرت وتكلم فيها وعلق عليها كثير من فقهاء العلماء.

والجمهور على إبطال هذه المسألة، وترك العمل بها.
وصفة هذه المسألة أن يقول الرجل لزوجته: إذا طلقتك فأنت طلاق قبله ثلاثة.
يريد من ذلك أن الطلاق الجديد لا يلحقها بعد هذا القول.

- ما يلحق من النسب -

[١] إذا ولدت الزوجة ولداً بعد ستة شهور أيلحق الولد بالزوج^(١)؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل تزوج بنتاً بكرًا بالغًا. ودخل بها. فوجدها بكرًا. ثم إنها ولدت ولداً بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها: فهل يلحق به الولد أم لا؟ وأن الزوج حلف بالطلاق منها أن الولد ولد من صلبه. فهل يقع به الطلاق أم لا؟ والولد ابن سوي كامل الخلقة. وعمر سنتين... أفنونا مأجورين؟...

فأجاب: رضي الله عنه الحمد لله. إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة - ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب. رضي الله عنه، واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى: «وَحَمْلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^(٢) مع قوله: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»^(٣) فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر. فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع، فالولد يلحقه ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقرّ به؟! بل لو استلحق مجهول النسب، وقال: إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين. إذا كان ذلك ممكناً، ولم يدع أحد أنه ابنه، كان باراً في يمينه، ولا جنث عليه، والله أعلم.

(١) أول ما يثبت للأولاد من حقوق، هو ثبوت النسب، وهو حق للولد، وللأم، ثم يكون حق للتربية ويشترك في هذا الحق الثابت الأب بالاتفاق، والأم بالرضاعة والحضانة عند تعينها لها، ثم إذا تجاوز الولد سن الحضانة، ثبتت عليه الولاية على النفس منفردة، وتكون للعصبات.

١ - إن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر. وذلك لأنه روي أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر من وقت زواجهما، فهم عمر بإقامة الحد عليها فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»، وقال تعالى: «وَحَمْلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا». فحولان وستة أشهر. فخلع عمر سبليها.

(٢) سورة الأحقاف: آية ١٥.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

[٢] هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت الزوجة بزوج آخر بعد انقضاء العدة^(١)؟

* وسئل: عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً. ثم طلقها الطلاق البائن. وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين. وجاءت بابنة. وادعت أنها من الزوج الأول: فهل يصح دعواها. ويلزم الزوج الأول، ولم يثبت أنها ولدت البنت. وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى الولادة. ولا طالبته ب النفقة ولا فرض؟.

فأجاب: الحمد لله. لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها. والحالة هذه باتفاق الأئمة، بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبة إذا ولدته وكانت مطلقة، وأنكر هو أنه تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع. حتى تقيم بذلك بينة، ويكتفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين، وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع سنواة، ويكتفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته . . .

وأما إن كانت الزوجية قائمة فيها قولان في مذهب أحمد «أحدهما» لا يقبل قولها، كمذهب الشافعي «والثاني» قبل، كمذهب مالك، وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق، فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل: فهل يلحقه على قولين مشهورين لأهل العلم، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي، لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يلحقه ..

وهذا النزاع إذا لم تتزوج، فاما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبة بالأول قولهً واحداً، فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبة بدعواها بعد ست سنين، ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضاً بل القول مع يمينه أنها لم تلدنا على فراشه . . .

ولو قالت هي: وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني، وأنكر الزوج الأول ذلك: فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني: لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن

(١) مسألة الإلحاد في هذه الفتوى، مسألة التحايل فيها ظاهر.

وقوله رحمة الله: لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها.

هذا ما يجب أن يصار إليه في شأن هذه المرأة.

تزوجت الثاني، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها، لا سيما على أصل مالك في تأثر الدعوى الممكنته بغير عذر في هذه المسائل ونحوها.

[٣] إذا طلق الرجل زوجته وقد وطئها بإفتاء مفت وأتت بولد أيعتبر ابن زنا^(١)؟

* وسئل: عمن طلق امرأة ثلاثة، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك، وأتت منه بولد، فقيل: إنه ولد زنا؟ .

فأجاب: من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلال، والمشافة لله ورسوله، فإن المسلمين متتفقون على أن كل نكاح اعتقاد الزوج أنه نكاح سانع إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلًا في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافراً أو مسلماً .

واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبة ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان ذلك النكاح باطلًا باتفاق المسلمين، ومن استحله كان كافراً يجب استتابته. وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب، ووطئها يعتقد أنها زوجة كان ولده منها يلحقه النسب ويرثه باتفاق المسلمين، ومثل هذا كثير.

الولد للفراش

فإن «ثبتت النسب» لا يقتصر إلى صحة النكاح في نفس الأمر، بل الولد للفراش، كما قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، فمن طلق امرأة ثلاثة، ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: إما لجهله، وإما لفتوى مفت مخطيء؛ قلده الزوج، وإما لغيره ذلك، فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان باتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها، فإن كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى ترك الفراش.

النكاح الفاسد

ومن نكح امرأة «نكاحاً فاسداً» متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو وطئها

(١) من قواعد الشريعة الإسلامية السمحنة، قواعد مرنة تهدف إلى إبعاد الفاحشة عن المجتمع المسلم، وأن لا تشيع بها الفاحشة والخنا.

ومن ذلك ما يتعلق بأمر النسب وما أجمل قوله: فإن المسلمين متتفقون على أن كل نكاح، اعتقاد الزوج أنه نكاح سانع إذا وطئ فيه، فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين. فالحمد لله على دين الإسلام، ونعمته الإيمان، وهذه الفتوى شأنها كبير، وحكمها عظيم، فليغضض عليها بالتوارد.

يعتقدوها زوجته، فإن ولده يلحقه نسبة، ويتوارثان باتفاق المسلمين.

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق، لإفتاء من افتاهم، أو لغير ذلك: كان نسب الأولاد بهم لاحقاً، ولم يكونوا أولاد زنا، بل يتوارثون باتفاق المسلمين، هذا في الجمع على فساده، فكيف في المختلف في فساده؟ وإن كان القول الذي وطئ به قوله ضعيفاً، كمن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلاولي ولا شهود، فإن هذا وطئ فيه يعتقد نكاحاً لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصححته بالكتاب والسنّة والقياس، وظهر ضعف القول الذي ينافسه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام لانتفاء الحجة الشرعية؟! .

[٤] إذا ولدت المرأة بعد شهرين ولم يدخل عليها الرجل ولم يصبها أي صلح النكاح^(١)؟

* سُئل: عن الرجل تزوج بأمرأة ولم يدخل بها ولا أصابها. فولدت بعد شهرين: هل يصح النكاح؟ وهل يلزم الصداق. أم لا؟ ..

فأجاب: الحمد لله .. لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء في العقد قولان:

القول الأول: وهو أصحهما أن العقد باطل، كذهب مالك وأحمد وغيرهما .. وحيثند فيجب التفريق بينهما. ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة، كسائر العقود إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع.

والقول الثاني: أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع كقول أبي حنيفة، وقيل: يجوز له الوطء كقول الشافعي ..

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول، وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها والنزاع فيها إذا كان نكحها طائعاً، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

(١) قد فصلت في هذه المسألة أقوال الأئمة، والذي يرجحه الفقيه الأول: إن العقد باطل، وهو الأقرب إلى قواعد الشريعة وأصولها. فليتأمل.

- العدة -

[١] هل يقبل قول المرأة بأنها آيسة ويتم تزويجها على كلامها هذا؟^(١)

* وسئل رحمة الله، عن امرأة طلقت زوجها في الثامن والعشرين من شهر ربى الأول. وأن دم الحيض جاءها مرة، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة. وادعت أنها حاضت ثلاث حيض، ولم تكن حاضت إلا مرة، فلما علم الزوج الثاني طلقها طلقة واحدة ثانية في العشرين من شعبان من السنة، ثم أرادت أن تزوج بالطلاق الثاني، وادعت أنها آيسة فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها؟ ..

فأجاب: بالإيمان لا يثبت بقول المرأة، لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت، وإذا طعنت في سن الإيمان فلا تحتاج إلى تأجيل، وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض.

فهذه المرأة كان عليها «عدتان» عدة للأول، وعدة من وطء الثاني، ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم، فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة.. وإذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر، وهذا

(١) العدة: مأخوذة من العدد والاحصاء، أي ما تخصيه المرأة وتعده من الأيام والاقراء. وهي اسم للمرة التي تنتظر فيها المرأة، وتنم عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقها. وكانت العدة معروفة في الجاهلية، وكانت لا يكادون يتذكرونها. فلما جاء الإسلام أفرها لما فيها من المصالحة.

وأجمع أهل العلم على وجوبها. لقول الله تبارك وتعالى «والطلاقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء». قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس: (اعتدني في بيتي أم مكتوم).

والعدة أنواع:

أولاً - عدة المرأة التي تحيض، وهي ثلاث حيض.

ثانياً - عدة المرأة التي يشتت من الحيض، وهي ثلاثة أشهر.

ثالثاً - عدة المرأة التي مات عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشرين، ما لم تكن حاملاً.

رابعاً - عدة الحامل حتى تضع حملها.

هذه العدد في الأجمال.

على قول من يقول: إن العدتين لا تتدخلان: كمالك . والشافعي ، وأحمد ، وعند أبي حنيفة تتدخل العدتان من رجلين ، لكن عنده الإياس حد بالسن ، وهذا الذي ذكرناه أحسن قوله الفقهاء وأسهلهما ، وبه قضى عمر وغيره ، وأما القول الآخر فهو المستحبة تبقى في عدة حتى تعطن في سن الإياس فهذا فيه عسر وحرج في الدين وتضييع مصالح المسلمين .

[٢] إذا فسخ الحاكم نكاح امرأة وأراد زوجها أن يرجعها إليه أيجوز أن تعتد أم لا؟

* وسئل: عن امرأة فسخ الحاكم عقب الولادة، لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها، وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من تزوجها: فهل يجوز أن تعتد بالشهور، إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها، أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، بل تبقى في العدة حتى تحيسن ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع، وهذا باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم، وبذلك قضى عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار، ولم يخالفها أحد، فإن أحبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيسن، أو تشرب ما تحيسن به فلها ذلك... والله أعلم.

[٣] إذا لم تحض المرأة التي ولدت أولاد وطلقت من زوجها أيجوز لها الزواج من زوج آخر بعد ستة شهور من مفارقة زوجها الأول لها^(١)؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عن امرأة كانت تحيسن وهي بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك، ووسمت الفرقة من زوجها وهي مرضع، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضرروا عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيسن، فقالت لي مدة سنتين ما حضرت، فقال القاضي: ما يحل لك عندي الزوج فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيسن. فبلغ خبرها إلى قاض آخر. فاستحضر الزوج والزوجة، فضرب الرجل مائة جلد. وقال: زنيت. وطلق عليه. ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق؟.

(١) عدة الحائض التي يأتيها الدم ثلاثة أقراء، وعند الأكثر من العلماء: ثلاث حيضات. والأمر الالهي في قوله تعالى: «يترى من بأنفسهن ثلاثة قروء» فهذا فرض مفترض من الله تبارك وتعالى، فلا يحاد عنه، ولا يتلاعب به. فليعلم.

التربيص واجب إن كان ارتفع حيسنها بمرض أو رضاع. وإن كانت لا تدرى سبب ارتفاعه تمكث ستة. والله بذلك أعلم.

فأجاب: الحمد لله تعالى إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربيص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء. وإن كان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فهذه في أصح قولى على ما قال عمر: تمكث سنة، ثم تزوج. وهو مذهب أحمد المعروف في مذهبة. وقول الشافعى في القسم الأول: فنكاها باطل. والذي فرق بينهما أصحاب في ذلك. وإن كانت من القسم الثاني: قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكم أن يفرق بينهما. ولم يقع بها طلاق. فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين.

[٤] إذا تداوت المرضع المطلقة لمجيء الحيض وحاضت ثلاث حيضات أتنقضى عدتها^(١)

* وسئل عن مرضع استبطات الحيض. فتداو了一 لمجيء الحيض، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة: فهل تنقضى عدتها أم لا؟ .

فأجاب: نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به، كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه، كان ذلك طهراً، وكما لو جاعت أو تعبت، أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك والله أعلم.

[٥] إذا طلق الرجل المريض زوجته ثم أنكر ذلك ومات بعد أيام هل على المرأة عدة الطلاق أم عدة الوفاة؟

* وسئل: عن رجل مرض مرضًا متصلًا، وله زوجة، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها، فتوقف عن الخروج، فقال لها أنت طالق، فخرجت وحجبت وجهها عنه، فطلبتها فدخلت عليه محتاجة فسألها عن احتجابها لم هو؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق، فأنكر، وقال: ما حلفت، ولا طلقت، ومات بعد أيام: فهل يلزمها عدة الطلاق؟ أم عدة الوفاة؟ .

فأجاب: عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق. ولها الميراث. هذا إن كان عقله حاضرًا حين تكلم بالطلاق، وإن كان عقله غائباً لم يلزمها عدة الوفاة والله أعلم.

[٦] أيجب على المرأة إعادة العدة إذالم تعتد عدة الوفاة في منزلها^(٢)؟ * وسئل: عن امرأة معتدة عدة الوفاة، ولم تعتد في بيتها بل كانت تخرج في

(١) التداوى لجلب الحيض، لا يمنع انقضاء العدة متى استوفت القروء. كما لو تداوت لرفع الحيض أو ابطائه فهي في طهر.

(٢) الاستلة كثيرة ترد حول هذا الموضوع بالذات بالنسبة إلى عدة الوفاة.

علمًا بأن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها تبدأ من حين الوفاة بالذات.

وإن تركت العدة أو بعضها فلا مجال للقضاء أبداً وعليها بالتوبة والاستغفار.

ضرورتها الشرعية. فهل يجب عليها إعادة العدة؟ وهل تأثم بذلك؟.

فأجاب: العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشراً من حين الموت، ولا تقضى العدة، فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم ثبت إلا في منزلها فلا شيء عليها وإن كانت قد خرجت لغير حاجة، أو باتت في غير ضرورة، أو تركت الإحداد، فلتستغفر الله. وتتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها..

[٧] [أ] يجوز خطبة المرأة التي قعدت أربعين يوماً في عدة زوجها المتوفى^(١)؟

* سئل: عن رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوماً، مما قدرت تخالف مرسوم الحكم، ثم سافرت إلى بلد بعيد ولم تزين لا بطيب ولا غيره، فهل تجوز خطبته: أم لا؟ ..

فأجاب: الحمد لله العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرين أيام، فإن كان قد بقي من هذه شيء فلتبيمه في بيتها، ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضروري، وتجنب الزينة، والطيب في بدنها وثيابها، ولتأكل ما شاءت من حلال، وتشم الفاكهة، وتحجج بممن يجوز لها الالجتماع به في غير العدة، لكن إن خطبها إنسان لا تجيئه صريحةً.. والله أعلم..

[٨] إذا عزمت الزوجة على الحج هي وزوجها ولكنه توفي قبل السفر
[أ] يجوز الحج^(٢)

سئل: عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها، فمات زوجها في شعبان: فهل يجوز لها أن تحج؟.

فأجاب: ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربع.

(١) يحسن أن نبين أقل مدة الاعتداد بالاقراء.

قالت الشافية: وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالأقراء: اثنان وثلاثون يوماً وساعة. وذلك بأن يطلقها في الطهر، ويبقى من الطلاق بعد الطهر ساعة، فتكون تلك الساعة قراء. ثم تحضير يوماً. ثم تطهر خمسة عشر يوماً. وهو القراء الثاني. ثم تحضير يوماً. ثم تطهر خمس عشر يوماً، وهو القراء الثالث. فإذا طعنت في الحضة الثالثة انقضت عدتها..

وأما أبو حنيفة: فأقل مدة عدته ستون يوماً، وعند صاحبيه تسعه وثلاثون يوماً. فهي تبدأ عند أبي حنيفة بالحيض عشرة أيام، وهي أكثر مده، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض عشرة أيام، والطهر خمسة عشر، ثم بالحيضة الثالثة، ومدتها عشرة أيام. فيكون المجموع ستين يوماً.

فإذا مضت هذه المدة وادعت أن عدتها انتهت، صدقت بيمينها، وصارت حلالاً لزوج آخر.

وأما الصاحبان: فيحسبان لكل حيضة ثلاثة أيام، وهي أقل مده، ويرحسبان لكل من الطهرين المتخللين للحيضات الثلاثة، خمسة عشر يوماً فيكون المجموع تسعه وثلاثين يوماً.

- الرضاع -

[١] إذا أرضعت أختين كل منهما بنات الأخرى فهل يحرمن على البنين؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عن أختين ولهم بنتاً وبنون فإذا أرضع الأختان: هذه بنتات هذه، وهذه بنتات هذه فهل يحرمن ^(١) على البنين، أم لا؟

فأجاب: إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها، فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرضعة: ذكورهم وإناثهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرضع، بل يجوز لأخوة المرضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتصعوا من أمها، فالتحريم إنما هو على المرضعة، لا على إخواتها الذين لم يرضعوا، فيجوز أن يتزوج اخت أخته إذا كان هو لم يرتصع من أمها وهي لم ترضع من امه، وأما هذه المرضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من ارضعتها، وهذا باتفاق الأئمة.

(١) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

والذي يحرم من النسب: الام، والبنت، والاخت، والعم، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الاخت. وهي التي بينها الله تعالى في قوله:

﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتِكُمْ، وَبَنَاتِكُمْ، وَأَخْوَاتِكُمْ، وَعَمَانِكُمْ، وَخَالَاتِكُمْ، وَبَنَاتِ الْأَخِ، وَبَنَاتِ الْأُخْتِ، وَأَمَهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ. وَأَخْوَاتِكُمْ مِنْ الرَّضَاعَة﴾.

وعلى هذا فتنزل المرضعة منزلة الأم، وتحرم على الرضيع، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب فتحرم.

١ - المرأة المرضعة، لأنها يرضاعها تعد أمّاً للرضيع.

٢ - أم المرضعة، لأنها جدة للرضيع.

٣ - أم زوج المرضعة، - صاحب اللبن - لأنها جدة كذلك.

٤ - اخت الأم، لأنها حالة الرضيع.

٥ - اخت زوجها - صاحب اللبن - لأنها عمته.

٦ - بنتاتها وبنتها، لأنهن بنتات إخواته وأخواته.

٧ - الاخت سواء كانت اختاً لأب وأم، أو اختاً لأم، أو اختاً لأب.

وأصل هذا المرضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير إخواتها وأخواتها وخالاتها، ويصير الرجل الذي له اللبن أباها، وأولاد من تلك المرأة وغيرها إخواتها، وإخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة، والرجل الذي در اللبن بوطنه، وأما إخوة المرضع وأخواته وأبواه وأمه من النسب فهم أجانب، لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء، وهذا كله باتفاق الأئمة الاربعة وإن كان لهم نزاع في غير ذلك ..

[٢] إذا ارتفع رجلان معاً يجوز لأحدهما أن يتزوج ابنة الآخر^(١)؟

* وسئل: عن رجل ارتفع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت: فهل للمرضع أن يتزوج بالبنت؟ ..

فأجاب: إذا ارتفع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار أبنائهما، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة. والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، سنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة. فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة ..

[٣] إذا رضعت البنت مع ابن خالتها يجوز له أن يتزوج اختها^(٢)؟

* وسئل: عن رجل له بنات حالة اختان، واحدة رضعت معه والآخر لم ترتفع معه: فهل يجوز أن يتزوج التي لم ترتفع معه؟

فأجاب: إذا ارتفع منها خمس رضعات في الحولين صار ابناؤها، وحرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، لأنهن إخواته باتفاق العلماء.. ومتى ارتفعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بنى المرضعة، وأما إذا كان الخاطب لم يرتفع من أم المخطوبة، ولا هي رضعت من أمها، فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر، باتفاق العلماء، وإن كان إخواتها تراضعاً.. والله أعلم.

[٤] هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج بمن رضعت من أمها^(٣)؟

* وسئل: عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوماً أو شهراً، ومضت السنون

(١) طالما عرفنا الآية والحديث: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بنت الآخر، لأنها محمرة عليه، وهي ابنة أخيه من الرضاع.

(٢) و (٣) القاعدة في الرضاع كما يقول الفقهاء: تحرم المرضعة وأصولها وفروعها وحواشيها على الرضيع وفروعه، وتنتشر الحرمة لصاحب اللبن وأصوله وفروعه وحواشيه على الطفل وفروعه.

هذه القاعدة الفقهية في الرضاع، فليحرس عليها من تصدر للإفتاء، فهي تربى.

وللمرضعة ولد قبلها: فهل يحل لها الزواج؟

فأجاب: الحمد لله، إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها، فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة، من ولد قبل الرضاع أو بعده، وهذا باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولكن إذا كان للمرضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجهن بأخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين، والله أعلم.

[٥] إذا تزوج الرجل امرأتين وارتضع طفل من الاولى وللأب من الثانية بنت فهل يتزوجان.. وإذا تزوجا هل يفرق بينهما؟

* سئل: عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من الاولى، وللأب من الثانية بنت: فهل للمرضوع أن يتزوج هذه البنت. وإذا تزوجها ودخل بها، فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟

فأجاب: إذا ارتضع الرضاع المحرم^(١) لم يجز أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الاربعة بلا خلاف بينهم، لأن اللbin للفحول، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والآخر طفلة: فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا. اللقاح واحد، والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت: استأذن علئي أفلح أخو أبي القعبيين، وكانت قد أرضعتني امرأة اببي القعبيين، فقالت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله فسألته عليه السلام فقال: «إنه عملك فليلبح عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» . هـ وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة.. والله أعلم.

[٦] إذا لم يرتضع الرجل ولا المرأة ولكن أخواتهما الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما^(٢)؟

* سئل رحمة الله تعالى: عن رجل له قريبة لم يتراضع هو وأبوها، لكن لهما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً: فما حكمهم؟ وما قول العلماء فيهم؟ ..

(١) أي عدد الرضعات المحرم. وليس المقصة أو المصتان أو غيره.

(٢) الفتاوى ٦ - ٧ - ٨ - تكاد تكون قريبة من بعضها ومتباينة.

والمقرر عند العلماء باتفاق: أن المرأة يجوز لها أن يتزوج أخت أخيه من النسب، فإذا أجاز ذلك من النسب، فجوازه من الرضاع من باب أولى.

فأجاب: الحمد لله إذ لم يرتفع هو من أمها، بل إخوته رضعوا من أمها، وإخواتها رضعوا من أمه: كانت حلالاً له باتفاق المسلمين بمنزلة أخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضى وذراته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها أخو الرضيع، فأما أخوة المرتضى من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخواته من الرضاع..

وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: أن انتشار الحرمة إلى الرجل، فإن هذه تسمى «مسألة الفحل» والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الاربعة، وجمهور الصحابة والتابعين، وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة..

[٧] هل إذا ارتفعت إحدى الأختين مع الولد يجوز له أن يتزوج الثانية؟
وسئل: عن أختين أشقاء لإدحهما بنتان، وللآخرى ذكر، وقد ارتفعت واحدة من البتين وهي الكبيرة مع الولد: فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع؟
فأجاب: إذا ارتفعت الواحدة من أم الصبي ولم يرضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها: باتفاق المسلمين.

[٨] إذا ارتفع ولد مع بنت يجوز لأخيه أن يتزوج أختها!
* وسئل: عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وجاءت فقالت: أرضعتها، فقالت: لا، وحلفت على ذلك ثم إن ولد أخيها كبير، وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتفعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخطاب، ولا الخطاب ارتفع من أمها: جاز أن يتزوج أحدهما بالأخر، وإن كان أخوها وإخواتها من أم الخطاب، فإن هذا لا يؤثر باجتماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتفع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباها، وصار أولادهما إخوته وأخواته، وأما أخوة المرتضى من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه، وكل هذا متفق عليه من المسلمين بلا نزاع فيه.. والله أعلم.

[٩] إذا ارتفعت بنت من عمتها وللعمدة ابن بنتها أيجوز له أن يتزوج هذه البنت؟

* وسئل: عن امرأة متزوجة، ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عممة الرضيعة من النسب ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة: فهل يحرم ذلك؟ ..

فأجاب: أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن: فهذا اللبن ينشر الحرمة، فإذا ارتفعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أخيها، وهي عمة، سواء كان الارضاع مع طفل أو لم يكن. وأما اختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها، ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد، وظاهر مذهب أنه لا ينشر الحرمة.. والله أعلم.

[١٠] إذا أنكرت الأم كلامها بأنها أرضعت البنت، وتزوجها ابنها أيفصل بينهما؟

وسئل: عن رجل خطب قرينته، فقال: والدها هي رضعت معك، ونهاه عن التزويج بها، فلما توفي أبوه تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت: ما قالت هذا القول إلا لغرض: فهل يحل تزويجها؟

فأجابها: إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، ففرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي العلماء، كما ثبت في صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث^(١) أن يفارق امرأته، لَمَا ذكرت الامة السوداء أنها أرضعتهما»^(٢) اهـ.

وأما إذا شك في صدقها، أو في عدد الرضعات: فإنها تكون من الشبهات: فاجتنابها

(١) أخرجه أحمد والبخاري عن عقبة بن الحارث. وفي رواية: دعها عنك: وهي للجماعة إلا مسلماً وابن ماجة.

(٢) وقد استدل بالحديث على قبول شهادة المرضعة. ووجوب العمل بها وحدها وهو مروي عن عثمان وابن عباس، والزهري والحسن وإسحاق والأوزاعي. وأحمد بن حنبل. وأبي عبيد ولكنه قال: يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم.. وروى ذلك عن مالك.. وفي رواية عنه أنه لا يقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين. وبه قال جماعة من أصحابه، وقال جماعة منهم بالأول، وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا بد من رجل أو رجل وامرأتين كسائر الأمور ولا تكفي شهادة المرضعة وحدها.. والله أعلم.

أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك.. وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إذا عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنها دخل عليها حتى كتمت الشهادة: لم يحل التزويج.. والله أعلم.

[١١] تزوج رجل وأنجب أولاداً كثيرين وقيل له إن امرأتك رضعت من أمك فما الحل^(١)

?* وسئل: عن رجل تزوج بامرأة، وولد لها أولاد عديدة، فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة ذكر لزوجها أن هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن أمك؟ ..

فأجاب: أن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق، وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنهارضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين: رجع إلى قوله في ذلك، وإن لم يجب الرجوع، وإن كان قد عاين الرضاع.. والله أعلم.

(١) الارضاع الذي يثبت به التحرير، هو مطلق الارضاع ولا يتحقق إلا برضعة كاملة، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه، ولا يتركه إلا طانعاً من غير عارض يعرض له.
فلو مص مصنة أو مصتين، فإن ذلك لا يحرم، لأنه دون الرضعة، ولا يؤثر في الغذاء. وللعلماء في هذه المسألة آراء:
١ - إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحرير، أخذنا بإطلاق الارضاع. في الآية، قوله شواهد من السنة.

وهذا مذهب علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب والحسن البصري، والزهري، وقناة، وحماد والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك ورواية عن أحمد.
٢ - إن التحرير لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات لما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي عن عائشة قالت:

وكان فيما نزل من القرآن، عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ: وهن فيما يقرأ من القرآن، وهذا تقييد لاطلاق الكتاب والستة، وتقييد المطلق. بيان، لا نسخ ولا تخصيص.

وهذا مذهب عبد الله بن مسعود، وإحدى الروايات عن عائشة، وابن الزبيبر، وعطاء، وطاؤس، والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم، وابن حزم، وأكثر أهل الحديث.
٣ - إن التحرير يثبت بثلاث رضعات فأكثر. لأن النبي ﷺ قال: (لا تحرم المصنة ولا المصتان).

وهذا صريح في نفي التحرير بدون الثلاث، فيكون التحرير منحصراً فيما زاد عليها.
إلى هذا ذهب أبو عبيد، وأبو ثور، ودادود الظاهري وابن المنذر، ورواية عن: أحمد.
والعمل الآن غالباً على مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو: خمس رضعات متفرقات يحرمن.

[١٢] إذا ارتفع رجل من امرأة وهو صغير ولها بنات أصغر منه فهل له أن يتزوج إحداهن؟

* وسئل عن رجل ارتفع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها، ولها أخوات أصغر منها: فهل يحرم منها أحد، أم لا؟

فأجاب: إذا ارتفع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنًا لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع، والذين ولدوا بعده: هم إخوة لهذا المرتضى باتفاق المسلمين أيضًا.

[١٣] هل يجوز أن يتزوج أخو المرتضى بالبنت التي ارتفعت بلبن أخيه؟

* وسئل عن أختين إحداهما لها ولد ذكر، وللآخر ابنة، فأرتفعت أم الذكر الأثني، ولم ترضع أم الأثني الذكر، ثم جاءت هذه بنتان، وهذه بذكور فهل يجوز أن يتزوج أخو المرتضى بالبنت التي ارتفعت بلبن أخيه، أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بسوى المرضعين؟

فأجاب: الحمد لله. الانثى المرتضى لا تتزوج أحدًا من أولاد المرضعة، لا من ولد لها قبل الرضاعة، ولا بعدها، وأما إخوة المرتضى فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة. فيتزوج كل واحد لم يرتفع بأولاد المرأة التي لن ترضعه، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته، وإذا رضع طفل من أم هذا، أو طفلة من أولاد هذا: لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الآخري، ويجوز لأخوة كل من المترضعين أن يتزوج بإخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منهم من أم الآخر، والتحرير إنما يثبت في حق المرتضى خاصة، دون من لم يرضع من إخوته، لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة.. والله أعلم.

[١٤] رجل غسل عينيه بلبن زوجته ورجل آخر رضع من لبن زوجته أتحرمان عليهما^(١)؟

* وسئل عن رجل رد غسل عينيه بلبن زوجته: فهل تحرم عليه: إذا حصل لبنتها في

(١) الرضاع المحرم للزواج ما كان في الحولين، - والحوالان - أعلى الرضاعة، وهي المدة التي بينها الله وحددها في قوله تبارك وتعالى.

«والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة».

لأن الرضاع في هذه المدة يكون صغيراً يكفيه اللبن وينبت بذلك لحمه، فيصير جزءاً من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها.

وروى الدارقطني، وابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (لا رضاع إلا في الحولين). =

بطنه؟ ورجل يحب فلعب معها، فرضع من لبنتها فهل تحرم عليه؟ .

فأجاب: الحمد لله تعالى أما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما: أنه كبير، والكبير إذا ارتفع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر في بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الاربعة وجماهير العلماء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

وحدث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك، لأجل أنهم تبنوا قبل تحرير التبني.

والثاني: أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم في هذا نزاعاً، ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه، بعد تنازعهم في الوجور وهو ما يطرح فيه من غير رضاع وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنفة ومالك، وللشافعي قولهان.

والجواب عن المسألة الثانية أن ارتفاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الاربعة.

[١٥] إذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بعشر سنين بنتاً له أن يتزوجها؟

* وسئل: عن صبي أرضعه كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين، وجاءت بنت وصار الصبي شاباً: فهل له أن يتزوج بتلك البنت، أم لا؟

فأجاب: إذا ارتفع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها، ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة، سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء و «الرضعة» أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه: فهذه رضعة، فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات، وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضاً خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه، فإنها قد ترتفع بالغدة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعه رضعات كثيرة.. والله أعلم.

= وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (لا رضاع إلا ما أنسز - قوى - العظم، وأنبت اللحم) وفي هذا الباب أحاديث كثيرة.

وعلى هذا فرضاع الكبير لا يحرم عند جماهير العلماء.

[١٦] إذا رضع ولد من أم بنت وقد مات فهل لأخيه أن يتزوج هذه الفتاة^(١)؟

* وسئل: عن امرأتين إحداهما لها ابن، وللآخرى بنت، فأرضعت أم الابن مراراً، ثم مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضى: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه؟

الجواب: أراد أخو المرتضى من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة، سواء أكان المرتضى حياً أو ميتاً.. والله أعلم.

[١٧] إذا رضع الرجل من امرأة عمه وكان عمره أكثر من حولين هل له ان يتزوج ابنة عمه؟

* وسئل: عن رجل له بنت، ووالد البنت المذكورة قد رضى من أم الرجل المذكور مع أحد إخوته، وذكرت أم الرجل المذكورة: أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين: فهل للرجل المذكور أنه يتزوج بنت عمه؟..

فأجاب: إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً..

[١٨] إذا انتزعت المرأة ثديها من فم الطفل في الحال هل له ان يتزوج بنت هذه المرأة؟

* وسئل: عن امرأة اعطت لامرأة أخرى ولداً: وهما في الحمام، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي، فانتزعته، منه في ساعته وما علمت هل ارتفع أم لا: فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة، أم لا؟

فأجاب: لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة، فإنها ليست أمه ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الاربعة.. والله أعلم.

(١) لو رجعنا إلى القاعدة في الرضاع، عرفنا أحكام ما جاء في هذه الأسئلة.
الحرمة على الرضيع وفروعه، ولا علاقة لأخوته من النسب لأنهم أجانب.
وعرفنا أيضاً: أن الرضاع المحرم إنما هو في مدة السنتين لا غير.
والشك لا يثبت به الرضاع، ولا يجتازء بالشك عن اليقين.

- النفقات -

[١] رجل طلق زوجته ثلاثةً وله بنت منها ترضع أيلزم بالنفقة^(١)؟

* وسئل: عن رجل له زوجة، وطلقها ثلاثةً وله منها بنت ترضع، وقد زمه بنتها.

فكم تكون مدة العدة التي لا تحيسن فيها لأجل الرضاعة؟

فأجاب: الحمد لله، أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة

للمنتده البائن المطلقة ثلاثةً، وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة.

(١) النفقة مأخوذة من الانفاق، وهو الاتخاج. ولا يستعمل إلا في الخير، كما أن الاسراف لا يستعمل إلا في غير الخير. ومن بلاغات الامام الزمخشري: لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف، وهو من رد العجز إلى الصدر.

للنفقة أسباب ثلاثة:

القرابة، وملك اليمين، والزوجية.

النفقة واجبة للوالدين، والمولودين.

والدليل على وجوبها للوالدين قوله تعالى في حق الأبوين. «وصحابهما في الدنيا معروفاً». ومن المعروف القيام بكفايتها عند حاجتها.

وخبر: (أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه، فكلوا من أموالهم). والأجداد والجدات ملحوظون بهما في ذلك.

والدليل على وجوبها للمولودين قوله تعالى: «إِنَّ أَرْضَنَّ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ». إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقضى بإيجاب نفقتهم.

وقوله عليه الصلاة والسلام لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). رواه الشیخان وأولاد الأولاد ملحوظون بهم في ذلك.

فأما الوالدون وإن علوا، فتجب نفقتهم بشرطين: الفقر، والزمانة. أو الفقر والجنون. والزمانة: الآفة فإن قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم. وأما المولودون وإن نزلوا، فتجب على الوالدين ثلاثة شروط.

الفقر، والصغر، فالغنى الكبير لا تجب نفقته، أو الفقر والزمانة. فالغنى القوي لا تجب نفقته. أو الفقر والجنون. فالغنى العاقل لا تجب نفقته.

ونفقة الرفيق والبهائم واجبة.

ونفقة الزوجة واجبة على الزوج، وتختلف نفقة الزوجة بحسب حال الزوج إيساراً وإعساراً.

ونفقة ذوي الأرحام، وهم في باب النفقة كل قريب عدا الأصول والفروع، بشروط في ذلك.

وإذا كانت ممن تحيسن فلا تزال في العدة حتى ثلاث حيضات والمريض يتأخر حيسنها في الغالب. وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء، كما قال تعالى: «فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن»^(١). ولا يجب النفقة إلا على الموسر، فأما المعاشر فلا نفقة عليه.

[٢] إذا كانت المرأة محتاجة تكون نفقتها على زوجها أم من الصداق^(٢)؟

* وسئل: عن امرأة متزوجة محتاجة فهل نفقتها واجبة على زوجها؟ أو من صداقها؟

فأجاب: الزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه، وإن أعطاها فحسن، وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقه بموت، أو طلاق، أو نحوه... والله أعلم.

[٣] إذا لم تطأع المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوة عليه^(٣)؟

* وسئل: عن رجل متزوج بأمرأة ما ينتفع بها، ولا تطأعه في أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة وقد ضيق عليه أمره: فهل تستحق عليه نفقة، وكسوة؟.

فأجاب: إذا لم تمكنه من نفسها، أو خرجت من داره بغير إذنه: فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن ت safar معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة فحيث كانت ناشزاً، عاصية له فيما يجب عليها طاعته لم يجب نفقة ولا كسوة.

[٤] إذا ترك الرجل زوجته لمدة سنة ولم يترك لها شيئاً أيجوز لها أن تتزوج من ينفق عليها؟

* وسئل عن رجل متزوج بأمرأة، وسافر عنها سنة كاملة، ولم يترك لها عندها شيئاً، ولا لها شيء تنفقه عليها، وهلكت من الجوع، فحضر من يخطبها ودخل بها، وحملت منه فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني، والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين، ولم يحضر الزوج الأول، ولا عرف له مكان، فهل لها أن تراجع الزوج الثاني؟ أو تنتظر الأول؟.

(١) سورة الطلاق - آية ٦.

(٢) نفقة الزوجة أكد النفقات، وأكد من نفقة الأصول والفرع، لأنها في مقابل التمكين. والمرأة في الإسلام، لا تحمل شيئاً من الاعباء المالية، وإنما هي على عاتق الزوج.

(٣) أهم واجبات الزوجة نحو زوجها هي الطاعة وبالطاعة تفوز بخيري الدنيا والآخرة.

وتترك طاعة الزوج في غير معصية الله، توجب سخط الله وغضبه، وتسقط نفقتها بذلك إذ قد أصبحت ناشزة يطبق عليها أحكام النشور بشروطه المقررة.

فأجاب: إذا تعذرت النفقه من جهته فلها فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره، والفسخ للحاكم، فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحكم أو غيره: فيه نزاع، وأما إذا لم يفسخ الحكم بل شهد لها أنه قد مات، وتزوجت لأجل ذلك، ولم يمت الزوج.. فالنكاح باطل: لكن إذا اعتقاد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وإنفساخ النكاح أو نحو ذلك فإنه يلحق به النسب، وعليه المهر، ولا حد عليه، لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الاول إن أمكن وتتزوج من شاءت.

[٥] إذا تزوج رجل امرأة وتركتها وسافر لبلاده لمدة سنة ولم تصل منه نفقهة
أيجوز لوالد الزوجة أن يفسخ النكاح^(١)؟

* وسئل: عن رجل زوج ابنته لرجل، وارد الزوج السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب في قبول النكاح: لا تسفر إما أن تعطي الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة، أو ترضي الأب سافر ولم يجب إلى ذلك، وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم يصل منه نفقهة، فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح؟.

فأجاب: نعم! إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها: وهي من يوطأ مثلها وجب عليه النفقه بذلك، فإذا تعذرت النفقه من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ، إذا كان محجوراً عليها على وجهين.

[٦] إذا سافرت الزوجة مع والدها دون إذن زوجها فماذا يجب عليهما^(١)؟

* وسئل: عن رجل تزوج بأمرأة ودخل بها، وهو مستمر النفقه، وهي ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج: فماذا يجب عليهما؟.

فأجاب: الحمد لله. إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك، وتُعزَّز الزوجة إذا كان التخلف يمكنها. ولا نفقه لها من حين سافرت، والله أعلم.

[٧] إذا ادعى على رجل بكسوة واخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقه وقالوا
هي تحت الحجر أيجوز ذلك؟

* وسئل: عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام، فادعوا عليه

(١) الاسلام هو الدين المعقول والمقبول، ولا يجب على الزوجة إن تتمكن الزوج منها إن بقي لها شيء من مجمل الصداق.

ولا يجوز على المرأة إباء الطاعة، وبهذا تسقط نفقتها.
وسفرها بغير إذن زوجها يسقط نفقتها، ويحرم عليها ذلك.

بكسوة سنة، فأخذوها منه، ثم أدعوا بالتفقة، وقالوا: هي تحت الحجر، وما أذن لك أن تتفق عليها: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين .. إذا كان الزوج تسللها التسليم الشرعي هو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة. لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ واصحابه وسائر المسلمين في كل عصر، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها مالاً ليشتري لها به ما يطعمها في كل يوم، فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين، وإن كان هذا قد قاله بعض الناس. فكيف إذا كان أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك، وتسللها إليهم، مع أنه لا بد لها من الأكل، ثم أراد أن يطلب النفقة، ولا يعتد بما أنفقوا عليها، فإن هذا باطل في الشريعة لا تحتمله أصلاً، ومن توهم معتقداً أن النفقة حق لها كالدين، فلا بد أن يقبحه الولي، وهو لم يأذن فيه: كان مخططاً من وجوه.

منها: أن المقصود بالنفقة إطعامها، لا حفظ المال لها، الثاني: أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة، الثالث: أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه، فإنه واجب لها بالشرع، والشارع أوجب الإنفاق عليها، فلو نهى الولي عن ذلك لم يلتفت إليه.. الرابع: إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي..

ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة: لوجهين: أحدهما: أن الائتمان بها حصل بالشرع، كما أؤتمن الزوج على بدنها، والقسم لها، وغير ذلك من حقوقها، فإن الرجال قوامون على النساء، والنساء عوان عند الرجال، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، .

الثاني: أن الائتمان العرفي كاللفظي .. والله أعلم.

[٨] إذا حبس رجل بسبب كسوة زوجته وصداقتها فهل لها أن تطالبه بنفقتها
مدة حبسه^(١)؟

* وسئل: عن رجل حبسه زوجته على كسوتها وصداقتها، وبقي مدة: فهل لها أن تطالبه ببنفتها مدة إقامته في حبسه، أم لا؟.

فأجاب: إن كان معسراً فحبسته كانت ظالمة له، مانعة له من التمكّن منها: فلا

(١) الرابطة الزوجية الشرفية بين الزوجين، رابطة لا يحق لأحدهما أن يتقصّها، أو يعرضها للفساد. وظلم الزوج لزوجته حرام، وكذلك ظلم الزوجة لزوجها لأن حياتهما قائمة على التعاون والمحبة. وكذلك الزوجة لا تسقط نفقتها إذا كانت مريضة ومتى وضعت المرأة حملها انقضت عدتها، وسقطت نفقتها.

تستحق عليه في تلك المدة نفقة، وإن كان لها حق واجب حال، وهو قادر على إداته فمتعه بعد الطلب الشرعي كان ظالماً، فإذا كانت مع هذا باذلة ما يجب عليها، وجبت لها النفقة.

[٩] إذا لم ينتفع رجل بزوجته لمدة سنين لمرضها هل تستحق النفقة عليه أم لا^(١)؟

* وسئل: عن رجل له زوجة، وله مدة سنين لم ينتفع بها، لأجل مرضها هل تستحق عليه النفقة، أم لا؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم، فهل يجب عليه إعطاؤها أم لا؟ .

فأجاب: نعم تستحق في مذاهب الأئمة الأربع.

[١٠] إذا طلق رجل زوجته مرة واحدة وكانت حاملاً فأسقطت هل لها من نفقة؟

* وسئل: عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة، وكانت حاملاً فأسقطت: فهل تسقط عنه النفقة، أم لا؟ .

فأجاب: نعم. إذا ألت سقطاً انقضت به العدة، وسقطت به النفقة، وسواء كان قد نفح فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبيّن فيه نزاع.. .

[١١] هل للزوجة نفقة العدة إذا لم توف العدة في المكان الذي حدده الزوج لها؟

* وسئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثة والزمها بوفاء العدة في مكانها، فخرجت من قبل أن توفي العدة، وطلبتها الزوج ما وجدها، فهل لها نفقة العدة؟

فأجاب: لا نفقة لها وليس لها أن تطالبه بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربع، والله أعلم.

[١٢] هل للزوج مطالبة زوجته بكلفة ابنها من غيره؟

* وسئل: عن رجل متزوج ولزوجته ولد من غيره، وله فرض على أبيه تناول أمه،

(١) الرابطة الزوجية الشريفة بين الزوجين، رابطة لا يحق لأحدهما أن يتنصلها، أو يعرضها للفساد. وظلم الزوج لزوجته حرام، وكذلك ظلم الزوجة لزوجها لأن حياتهما قائمة على التعاون والمحبة. وكذلك الزوجة لا تسقط نفقتها إذا كانت مريضة ومتى وضعت المرأة حملها انقضت عدتها، وسقطت نفقتها.

والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنتين، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانيير حالة، فشارطته على أنها لا تطالبه بها أذا كان ينفق على الولد ما دام الصبي عنده، ولم تعين له كلفة، ولا نفقة، فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامة عنده؟ .

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر، ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق بمعرفة، فإنه ليس متبرعاً بذلك، سواء أنفق ياذن أمه، أم لا .

[١٣] هل على الولد الموسر أن ينفق على أبيه العاجز وعلى زوجة أبيه وإخوته؟

* وسئل: عن رجل عجز عن الكسب، ولا له شيء، وله زوجة وأولاد: فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه، وعلى زوجته، وإخوته الصغار؟ .

فأجاب: الحمد لله رب العالمين: نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل كان عاقاً لأبيه قاطعاً لرحمه، مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة.. والله أعلم.

[١٤] الزكاة والكفارة هل يعطي منها القريب؟ وما حكم الصدقة على المحتاجين من الأهل^(١)؟

* وسئل: عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم؟ .

فأجاب: إن كان مال الإنسان لا يتسع للاقرب والاباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه. فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب، وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه، والقريب أولى إذا استوت الحالة..

(١) الزكاة والكافارات يجب أن تصرف في مصارفها المشروعة.

وقد عين الله تبارك وتعالى مصارف الزكاة، في قوله سبحانه: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل» هذه المصارف الثمانية للزكاة.

ويجوز إعطاؤها لمن لا تجب نفقته على المعطي.
كما يجب على الولد الموسر، النفقة على أبيه المعسر.

- الحضانة -

[١] لمن تكون الحضانة؟ ومتى يحق للحاضنة أن تطالب بالنفقة^(١)؟

* وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل له ولد، وتوفي ولده، وخلف ولداً عمره ثمانين سنين، والزوجة تطالب الجد بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجد بها، وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجد بها: فهل يلزم الجد فرض أم لا؟.

فأجاب: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقله فالحضانة للجد دونها، ومن حضرته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك، فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة: وإن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنته لم تجب عليه نفقته.

[٢] إذا أخذت الأم الولد واتفقت على أن تنفق عليه ثم طالبت بالنفقة هل يجوز ذلك؟

* وسئل: عن رجل له بنت لها سبع سنين، ولها والدة متزوجة وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث إنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة فهل لها ذلك؟ وما الحكم فيما لو اتفقا على ذلك؟.

الجواب: الحمد لله رب العالمين.. ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه، وقد أخذته

(١) يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير، وتقوم على شؤونه، الكفاءة والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة.

وتحقق القدرة والكفاءة بتوافر شروطها.
وهذه الشروط هي:

العقل، البلوغ، القدرة على التربية.

فلا حضانة لكافحة، أو ضعيفة البصر، ولا لمريضة مريضاً معدياً، أو مريضاً يعجزها عن القيام بشؤونه، ولا لمتقدمة في السن تقدماً يحوجهها إلى رعاية غيرها لها. وغيرها من الشروط المعترضة.

على أن تتفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب: لا نفقة لها باتفاق الأئمة، أي لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة، لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضاً، فإنه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع، لكن لو اتفقا على ذلك: فهل يكون العقد بينهما لازماً؟ هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب مالك هو لازم، وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام.. والله أعلم.

[٣] إذا أراد الأب أن يسفر ابنه دون رضاء الولد ولا أمه هل له ذلك؟

* وسئل: عن رجل له ولد كبير، فسافر مع كرائم امواله في البحر المالح، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه، ولها أب وأم، والولد عندهم مقيم، فأراد والده أخذه وتسفيره بصحبة أخيه بغير رضا الوالدة، وغير رضا الولد: فهل له ذلك؟..

فأجاب: يُخيّر الولد بين أبيه. فإن اختار المقام عند أمه وهي مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره، لكن يكون عند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤديه وعند أمه ليلاً، وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده، وإذا كان عند الأب، ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك.. والله أعلم.

[٤] هل لزوج الأم حضانة ابنتها أم لا؟^(١)

* وسئل: عن رجل تزوج بأمرأة، معها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده حتى رياها، وقد تعرض بعض الجند لأخذها: فهل يجوز ذلك؟.

(١) قرابة الأم في الحضانة تقدم على قرابة الأب، والترتيب بين أصحاب الحضانة على هذا النحو.

- | | |
|---|-----------------------------------|
| بنت الأخ الشقيق. | الأم: فإذا وجد مانع يمنع تقديمها. |
| بنت الأخ لأم. | أم الأم: وإن علت. |
| بنت الأخ لأب. | أم الأب. |
| العمة الشقيقة. | الاخت الشقيقة. |
| العمة لأم. | الاخت لأم. |
| العمة لأب. | الاخت لأب. |
| خالة الأم. | بنت اخت الشقيقة. |
| خالة الأب. | بنت اخت لأم |
| خالة لأم. | الخالة الشقيقة. |
| خالة لأب. | الخالة لأم. |
| بتقديم الشقيقة في كل منهن. فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقلت إلى العصبات. | بنت الاخت لأب. |

الجواب: ليس للجندي عليها ولاية بمجرد ذلك.. فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسبة فمن كان أصلح لها حضنها، وزوج أمها محرم لها، وأمام الجندي فليس محرماً لها: فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجني لا يحل له النظر إليها، والخلوة بها..

[٥] ماذا عن الابن الذي في حضانة أمه؟

* سئل: ماذا عن الابن لو كان في حضانة أمه؟ . . .

الجواب: إذا كان الابن في حضانة أمه، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قول العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبها، الذي عليه قدماء أصحابه، فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجباً رجع عليه، وإن فعله بغير إذن: مثل أن يقضى دينه، أو ينفق على عبده، أو يخشى أن يقتله العدو، وقد قال تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ»^(١).

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذناً، فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع.

إذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة، ولو نوت الرجوع، لأنها ظالمة متعدية بالسفر به، فإنه ليس لها أن ت safar به بغير إذن أبيه، وهو لم يأذن لها في السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة، فمتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك.. والله أعلم..

بيان وتعليق

-الأم أحق بالحضانة..

ولكن ماذا لو حدث للأم مانع يمنعها من الحضانة؟.. كأن تفقد شرطاً من شروط الحضانة أو تموت... وفي هذه الحالة يتولى حضانة الصغير غيرها حسب الترتيب الذي أقرته الشريعة. وهو: «إن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة على هذا النحو: الأم، فإن وجد مانع يمنع تقديمها، انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت، فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب، ثم إلى الأخت الشقيقة، ثم إلى الأخت لأم، ثم إلى أخته لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخ لأم، ثم المخالة لأم، فالخالة لأب. ثم بنت الأخ لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعمدة لأب،

(١) سورة الطلاق: آية ٦

ثم حالة الأم، فخالة الأب، فعمة الأم، فعمة الأب، بتقديم الشقيقة في كل منهن.
فإذا لم يوجد للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليس أهلاً للحضانة
انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم من الرجال على حسب الترتيب في الإرث.
فينتقل حق الحضانة إلى الأب، ثم أبي أبيه، وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم إلى الأخ لأب،
ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق،
ثم عم أبيه لأب.

فإذا لم يوجد من عصبيه من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس أهلاً للحضانة،
انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة.

فيكون الجد لأم، ثم للأخ لأم، ثم لابن الأخ لأم، ثم للخال لأم، ثم
للخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم، فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له
حاضنه. تقوم بتربيته». أ. هـ. فقه المرأة (٣٤٥) للمؤلف.

- الجنایات والحدود -

[١] القتل الخطأ... والقتل العمد^(١)

* وسئل رحمة الله: عن القاتل عمدًا، أو خطأ، هل عليه الكفارة المذكورة في القرآن «فصيام شهرين متتابعين»؟ أو يطالب بدية القاتل؟

فأجاب: «قتل الخطأ» لا يجب فيه إلا الدية والكفارة، ولا إثم فيه، وأما القاتل عمدًا فعليه الإثم، فإذا عفا عنه أولياء الامر، أو أخذوا الدية: لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة، وإذا قتلوه فيه نزاع في مذهب أحمد، والاظهر أن لا يسقط، لكن القاتل إذا كثرت حسنته أخذ منه بعضها ما يرضي به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحًا.

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأئمة، والدية تجب للمسلم

(١) أنواع القتل ثلاثة:

عمد، شبه عمد، خطأ.

جريمة قتل العمد لا تتحقق، إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

١ - أن يكون القاتل عاقلًا بالغاً، فاصدًا للقتل، روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: (العمد قود، إلا أن يغفر ولـي المقتول).

وفي الباب أحاديث كثيرة.

٢ - أن يكون المقتول إنسانًا، ومعصوم الدم، أي أن دمه غير مباح. وأن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يقتل بها غالباً. فإذا لم تتوافر هذه الشروط، فلا يعتبر القتل قتلاً عمداً.

والقتل شبه العمد: هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم، بما لا يقتل عادة، كأن يضرره بعصا خفيفة، أو حجر صغير، أو لكرة بيده، أو سوط ونحوه، فالقتل بهذه الأدوات، هو شبه عمد. ولما لم يكن خطأ محضًا، لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل، وجبت فيه مغلظة.

والقتل الخطأ هو: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأنه يرمي صيداً، أو يقصد غرضاً، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله. وكان يحرر بثراً، فيتردى فيه إنسان، أو ينصب شبكة - حيث لا يجوز - فيعلق بها رجل فيقتل.

ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف كالصبي والمجنون.

والمعاهد، كما دل عليه القرآن، وهو قول السلف والائمة، ولا يعرف فيه خلاف متقدم، لكن بعض متأخري الظاهيرية زعم أنه الذي لا دية له.

وأما «القاتل عمداً» فيه القَوْد، فإن اصطلاحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع، فكانت الدية من مال القاتل، بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته.

وأما «الكافارة» فجمهر العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، وكذلك قالوا في اليمين الغموس، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر، فإنما أوجبت الكفارة بوطء المظاهر، والوطء في رمضان، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: بل تجب الكفارة في العمد واليمين الغموس، واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة.

[٢] إذا اتفق جماعة على قتل رجل وقتلته واحد منهم أيقتلون جميعاً أم من قتله^(١)؟

* وسئل: عن رجل قتله جماعة، وكان اثنان حاضران قتله، واتفق الجماعة على قتله، وقضى الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية؟

فأجاب: الحمد لله: إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحداً كان أو أكثر فإذا لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم، ولهم أن يقتلوها بعضهم، وإن لم تعلم عين القاتل فلا أولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم.. والله أعلم..

[٣] إذا ضربَ رجلاً ومكث مدة ثم مات، فماذا يجب؟

* وسئل: عن ضرب رجلاً ضربة فمكث زماناً ثم مات، والمدة التي مكث فيها كان

(١) إذا اجتمع جماعة من قتل واحد، يقتلون به قصاصاً سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة، ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم. لما رواه مالك في الموطأ. إن عمر بن الخطاب: قتل ثوراً برجل واحد، قتلوه قتل غيلة وقال: (لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً).

واشترطت الشافعية والحنابلة: أن يكون فعل كل واحد منهم في القتل بحيث لو انفرد كان قاتلاً. فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص.

وقال مالك: الأمر عندنا: أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار، بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك، والعبيد بالعبد كذلك أيضاً.

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد، يقتلون به قصاصاً.

وقد رأى هؤلاء الفقهاء: أن ذلك هو المصلحة، لأن القصاص شرع لحياة الانفس، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد، لكان كل من أراد أن يقتل غيره استعان بشركاء له حتى لا يقاد منه. وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص.

ضعيفاً من الضرب: ما الذي يجب عليه؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين: إذا ضربه عدواناً فهذا شبه عمد فيه دية مغلوظة. ولا قود فيه، وهذا إن لم يكن موته من الضربة.. والله أعلم.

حد الزنا

[٤] هل إذا تاب الزاني قبل إقامة الحد عليه يسقط عنه الحد؟

* **وسئل:** عن وجوب حكم حد الزنا فتاب قبل أن يحتمل، فهل يسقط عنه الحد بالتوبيه؟

فأجاب: إن تاب من الزنا، والسرقة، أو شرب الخمر، قبل أن يرفع إلى الإمام، فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل رفع أمرهم إلى الإمام.

[٥] هل يزداد إثم المعصية وحد الزنا في الأيام المباركة؟

* **وسئل:** عن إثم المعصية، وحد الزنا: هل تزداد في الأيام المباركة، أم لا؟

فأجاب: نعم المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ عقوبتها بقدر فضيلة الزمان والمكان.

حد القذف

**[٦] إذا قذف رجل ومطلقته عرض زوجته ورموها بالزنا هل يقبل قولهما
وهل يسقط صداق زوجته؟**

* **وسئل:** عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة، وشرط إن رد مطلقة كان الصداق حالاً، ثم إنه رد المطلقة، وقدف هو ومطلقته عرض الزوجة ورموها بالزنا، بأنها كانت حاملاً من الزنا، وطلقتها بعد دخوله بها، فما الذي يجب عليهما؟ وهل يقبل قولهما؟ وهل يسقط الصداق، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. أما مطلقته فتحدد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقدوفة. ولا يقبل لها شهادة ابداً، لأنها فاسقة، وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك، ولا تقبل له شهادة ابداً، وهو فاسق إذا لم يتبع.

وهل له إسقاط الحد باللعان؟ فيه للفقهاء: «ثلاثة أقوال» في مذهب أحمد وغيره، قيل: يلاعن، وقيل: لا يلاعن، وقيل: إن كان ثم ولد يريده نفيه لاعن، وإلا فلا،

وصدقها باق عليه لا يسقط باللعان، كما سن ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة،
إلا ما ذكرناه من جواز اللعان فيه الأقوال الثلاثة:

أحدهما: لا يلعن، بل يحد حد القذف، وتسقط شهادته، وهذا مذهب أحمد في
أشهر الروايات عنه، واحد الوجهين في مذهب الشافعي.

والثاني: يلعن، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه.

والثالث إن كان هناك حمل لاعن، لنفيه، وإلا فلا، وهو أحد الوجهين في مذهب
الشافعي، وروايته عن أحمد.. والله أعلم.

شرب الدخان (الخشيشة)

[٧] هل شرب الحشيشة محرم^(١)؟

* وسئل شيخ الإسلام: عن شرب الحشيشة وأكلها..

فأجاب: هي ملعونة وأكلوها ومستحلوها، و摩وجة لسخط الله وسخط رسوله وعباده
المؤمنين، ومعرضة صاحبها لعقوبة الله فهي تزييل الحمية وتقلل الغيرة، وتفسد الامزجة
وفيها مفاسد أخرى كثيرة توجب تحريمها.. والله أعلم..

العادة السرية

[٨] هل العادة السرية للرجال... والنساء حرام^(٢)؟

* وسئل: عنها للرجال والنساء...

فأجاب: الأصل التحريم عند جمهور العلماء، وعلى فاعلها التعزير وليس مثل الزنا
والله أعلم.

(١) المخدرات آفة الآفات، تطغى على شاربيها بإضاعة عقله، وإنهاك جسمه، وآفاتها تعدل آفات الخمر،
بل تزيد عليه، ولا يشربها إلا الفساق.

(٢) وكذلك العادة السرية، أي الاستئتماء باليد، فهي آفة ثبت في الطب أنها خطيرة، وإذا مارسها المرء ربما
يعجز في حال الزواج عن إثبات زوجته.

فآفاتها الطيبة، بالإضافة إلى آفاتها الشرعية كبيرة وكثيرة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آل الطيبين الطاهرين، وصحابه المجاهدين العاملين.

والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

بعد حمد الله ، والصلوة والسلام على رسوله ، وعلى آله وصحبه اجمعين .

لقد تم بحمد الله التعليق على كتاب فتاوى النساء لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى ٧٢٨ هـ .

وقد أشرت للحواشي والشروحات التي أضفتها بترقيم ابجدي (أ، ب، ج، الخ)، تمييزاً لها عن حواشي وشروحات المؤلف رحمة الله

وقد جاء بحمد الله تبارك وتعالى تعليقاً وتحقيقاً حسب المطلوب .

وأشكر دار القلم للطباعة والنشر بشخص صاحبها صاحب الانتاج العلمي الطيب لاحياء التراث الاسلامي الاستاذ احمد اكرم محمد انيس الطبع .

والحمد لله اولاً واخراً، وصلى الله على سيدنا محمد معلم الناس الخير وآلته وصحبه وسلم .

تحقيق وتعليق

الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي

رئيس دائرة الشؤون الدينية بدار الفتوى

في الجمهورية اللبنانية

فهرس المحتويات

٥	مقدمة
٥	تحديد منطقة حران
٦	عنايته بالحديث منذ نشأته
١٢	الباب الأول: - الطهارة -
١٢	[١] الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه
١٢	[٢] اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد
١٣	[٣] حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة
١٤	[٤] ختان المرأة
١٥	[٥] المسح فوق العصابة
١٥	[٦] لمس النساء
١٧	[٧] مس المصحف
١٨	[٨] حمل المصحف بغير طهارة
١٨	[٩] المواقع التي يجب فيها الغسل والوضوء
١٩	هل تسجد الحائض للتلاؤة
١٩	لماذا منعت الحائض من الطواف؟
٢٠	[١٠] إزالة النجاسة من عذر النساء، أو من جنابة
٢٠	[١١] هل يجب غسل داخل الفرج
٢٠	[١٢] وضع الدواء في مجاري الحبل
٢٠	[١٣] تفسير «أو لامست النساء»
٢١	[١٤] من لم تستطع الغسل
٢٢	أعذار مقبولة
٢٣	[١٥] مرض المرأة وعدم قدرتها على الحمام
٢٣	[١٦] هل يجوز صلاة الفريضة والنفل بالتيمم

[١٧] طين الشوارع	٢٤
[١٨] جماع الحائض	٢٦
[١٩] إذا لم تجد الحائض ماء تغسل به لتطهر من الحيض	٢٦
[٢٠] إتيان الحائض قبل الغسل	٢٧
[٢١] التوفيق بين حديثين في الصحيحين	٢٧
[٢٢] قراءة القرآن في حالة النفاس	٢٩
الباب الثاني	٣٠
[١] الصلاة الفائتة وكيفية قضائها	٣٠
[٢] هل صلاة القضاء أفضل أم النافلة	٣٠
[٣] زينة المرأة	٣٠
[٤] ستر النساء عن الرجال وعن النساء	٣٢
[٥] الصلاة على فراء جلود الوحش	٣٥
[٦] إظهار شعر المرأة في الصلاة	٣٥
[٧] إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف	٣٦
[٨] خيطة الحرير للرجال والنساء وحرمة أجره	٣٦
[٩] لبس الكوفية والفراجي للنساء	٣٦
[١٠] العمائم للنساء	٣٩
[١١] النية في العبادات محلها القلب أم اللسان	٣٩
[١٢] الاستفتاح للصلاحة	٤١
[١٣] هل تعتبر «بسم الله الرحمن الرحيم» آية	٤٤
[١٤] متى يدعو المصلي؟	٤٦
[١٥] صلاة القاعدة وصلاة القائم	٤٧
[١٦] هل تدفن النصرانية مع المسلمين	٤٧
الباب الثالث - الزكاة -	٤٨
[١] زكاة الحُلُول	٤٨
[٢] زكاة المال الضائع والمغصوب	٤٨
[٣] زكاة المعادن	٤٩
[٤] زكاة الغنم	٤٩
[٥] صدقة البقر	٥٠
[٦] صدقة الجواميس	٥١
[٧] إذا توالدت الماشية قبل الحول بيوم	٥١

[٨] زكاة صداق المرأة	٥١
[٩] هل تدفع الزكاة إلى الجدة إذا كان عليها دين	٥٢
الباب الرابع : - الصيام -	٥٣
[١] هل يجوز لامرأة حامل - وليس بها ألم - أن تفطر من أجل الجنين	٥٣
[٢] ما هو مشروع للصائم . وما يفطره ، وما لا يفطره	٥٣
[٣] من مات وعليه صوم وصلاة	٥٤
[٤] الاقتصاد في الاعمال	٥٥
[٥] ليلة القدر	٦١
[٦] أيهما أفضل ليلة الإسراء .. أم ليلة القدر	٦٢
[٧] أيهما أفضل العشر الأوآخر من رمضان .. أم عشر ذي الحجة	٦٣
[٨] أيهما أفضل يوم عرفة .. أم الجمعة .. أم الفطر .. أم النحر	٦٣
[٩] أيهما أفضل يوم الجمعة .. أم يوم النحر	٦٤
[١٠] صوم النذر	٦٤
[١١] ثواب الثلاثة أشهر والاعتكاف	٦٤
[١٢] الاعتكاف	٦٦
الباب الخامس : - الحج -	٦٨
[١] هل العمرة واجبة	٦٨
[٢] من حج ولم يعتمر	٦٩
[٣] إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيمكنها الحج عن ابنتها	٧١
[٤] الحج .. والتصدق على الفقراء	٧١
[٥] امرأة تملك ألف درهم أحتج بها أم تساهم بها في زواج ابنتها	٧١
[٦] هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحج عنه؟	٧٢
[٧] أتحج المرأة بدون محرم	٧٢
[٨] أتحج المرأة عن غيرها	٧٢
[٩] أتحج المرأة الحاجة عن الميت بأجر	٧٣
[١٠] من أدركه الموت وهو في طريقه للحج أيسقط عنه الفرض؟	٧٣
[١١] حج النبي ﷺ والشّمْعُ والقرآن	٧٤
[١٢] طواف الحائض	٨٢
[١٣] وقوف الحائض بعرفات	٨٣
[١٤] مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة	٨٤
[١٥] طواف الحائض والجنب والمحدث	٨٤

الباب الأول

- [١] من صودرت أمواله وأكره على بيع أعيان من عقار ومواشٍ وبساتين ١٢٠
- [٢] إذا ورث الرجل داراً وأجبر على بيعها ١٢١
- [٣] بيع المكره .. وبيع الوقف ١٢١
- [٤] رجل أخذ قماشاً يسلمه إلى والد رجل بالقاهرة فلم يسلمه وياعه ١٢٢
- [٥] هل يمكن رد الملك الثاني إذا بيع الملك الأول؟ ١٢٢
- [٦] إذا باعت المرأة ملكها بالصفقة دون أن تراه ١٢٢
- [٧] إذا باع تاجر التوقيع السلطاني الذي بيده إلى تاجر آخر ١٢٣
- [٨] إذا باع الرجل سلعة تالفة ١٢٣
- [٩] رجل أخذ سنة الغلاء وأخذ حظه أرادب ١٢٤
- [١٠] رجل له شريك في الخيل أبيبع الشريك الخيل دون أذنه ١٢٥
- [١١] لا يصح بيع نصيب العير إلا بولاية أو وكالة ١٢٥
- [١٢] المطعومات التي يؤخذ عنها المكس ١٢٥
- [١٣] الذين غالب أموالهم حرام .. أيحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ ١٣٢
- [١٤] من اشتري سلعة بمال حرام ولم يعلم أصل السلعة ١٣٢
- [١٥] بيع الحرير للنساء ١٣٣
- [١٦] الميراث الربوي حلال .. أم حرام .. ١٣٣
- [١٧] المال المكتسب من الغناء أبيؤجر عليه إذا تصدق به ١٣٤
- [١٨] من بيع داراً بيع أمانة أبيجوز رده ١٣٤
- [١٩] من اشتترت خرقة تخيطها من تاجر أبيجوز ردها إليه؟ ١٣٥
- [٢٠] أبيجوز بيع أسوره ذهب بشمن معين لأجل معين؟ ١٣٥
- [٢١] إذا بيع قماش لأجل زيادة الثالث في الثمن أيعتبر هذا ربا؟ ١٣٦
- الباب الثاني ١٣٧
- من الصلح إلى الوقف - ١٣٧
- [١] من له ملك وهو واقع فأعلمه بوقوعه ١٣٧
- الحجر ١٣٧
- [١] رجل عشه إنسان على دين يريد حبسه وهو معسر ١٣٧
- [٢] من اشتري عقاراً ورمي نفسه عليه والتزم بشرعية الوفاء ١٣٨
- [٣] من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع أو الحاكم؟ ١٣٨
- [٤] أيقبل شهادة غير المحارم برشد امرأة تحت الحجر؟ ١٣٩
- [٥] إذا كانت البنت رشيدة أيمكنها أن تختار أن تكون تحت الحجر؟ ١٣٩

[٦] إذا كانت البنت المتزوجة رشيدة فلمن تكون الولاية؟	١٣٩
[٧] من قال أنا محجور علي	١٤٠
[٨] هل للأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة لادعائه	١٤٠
[٩] أيقبل من المرأة أدعاؤها بأنها تحت الحجر ؟	١٤٠
الوكالة	١٤١
[١] الوكالة والإبراء	١٤١
[٢] توكيل شراء سلعة لدلال وحصوله على جعل من البائع	١٤١
[٣] إذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من ثمنها	١٤١
[٤] يمكن لوكيل المرأة أن يفسخ عقد نكاحها من زوجها ؟	١٤٢
[٥] من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أبيحل له أكل ذلك ؟	١٤٣
[٦] هل تصح الإقالة إذا كانت الوكالة في الشراء فقط ؟	١٤٣
المساقاة	١٤٣
[١] هل يجوز قلع الغرس من الأرض	١٤٣
[٢] رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالكها	١٤٤
[٣] الأرض المشتركة بين اثنين	١٤٤
[٤] المضاربة بالمال	١٤٤
الإجارة	١٤٥
[١] إيجار المقصبة والبياض	١٤٥
[٢] الإيجار الزائد بين الكتان والفول	١٤٥
[٣] أبيجوز للملك أن يقطع الشجر قبل فراغ الإجارة	١٤٥
[٤] أبيجوز للملك فسخ عقد الإجارة مع ورثة المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة	١٤٦
[٥] أكل كراء المصاغ بين الحلال والحرام	١٤٦
العارية	١٤٧
[١] هل على قيمة الحلق إذا عدما منها ؟	١٤٧
الباب الثالث : - من الوقف إلى النكاح -	١٤٨
الوقف	١٤٨
[١] أبيجوز تناول الريع بعد الوفاة إذا لم يتسلم في الحياة؟	١٤٨
[٢] هل يمكن بناء طبقة فوق محراب	١٤٨
[٣] الوصية أو الوقف على الجيران	١٤٩
[٤] المقرئ العزب	١٤٩
[٥] هل يجوز تمييز الأولاد في التركة وكذلك اعطاء الأقارب منها	١٤٩

[٦] اثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفته المحضر لشروطه	١٥٠
[٧] سكنى المرأة بين الرجال... والرجل بين النساء	١٥٠
[٨] وقف شيء للقارب إذا كانوا في حاجة إليه	١٥١
[٩] التصدق بريع الوقف على أكفان الموتى	١٥١
الهبة والعلمية	١٥١
[١] الصدقة... والهدية	١٥١
[٢] هبة المجهول	١٥٢
[٣] إذا وهبَ المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لإخوتها منعها	١٥٣
[٤] قصر الصدقة على أحد الأولاد غير الأشقاء	١٥٣
[٥] صدقة الجدة بين الأولاد والأعمام	١٥٤
[٦] توزيع التركة	١٥٤
[٧] هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة ولا يعطي الورثة شيئاً؟	١٥٥
[٨] هل يجوز الرجوع في الهبة؟	١٥٥
[٩] هل للزوجة أن ترجع في هبتها إذا طلقها زوجها بعد تصالح؟	١٥٦
[١٠] إذا وهبَ رجل دراهم لزوجته وماتت أيجوز الرجوع في الهبة	١٥٦
[١١] هل يصح الإبرار من الصداق عند الوفاة؟	١٥٦
[١٢] الصداق للزوجة والأولاد أيجوز للمرأة أن تحالف عليه لنفي الظلم عنها؟	١٥٧
[١٣] هل يجوز إرجاع صدقة الأب إذا جفاه ابنه؟	١٥٧
الوصايا	١٥٧
[١] دفع شيء من المال في أثناء مرض الموت أيعتبر إقراراً... أم وصية؟	١٥٧
[٢] هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة؟	١٥٨
[٣] إذا كان هناك وصية لطفلة أيجوز إيقاف الحكم لها حتى تبلغ؟	١٥٨
[٤] إذا وصت المرأة لزوجها وأخيها ثم رزقت ذكر أيمكن إبطال الوصية؟	١٥٩
[٥] هل يجوز الوصية لابن الأخ؟	١٥٩
[٦] هل يجوز الوصية للزوج النصف وللعم النصف الآخر دون الأب والجد؟	١٥٩
[٧] هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والعصدة؟	١٦٠
[٨] ما ينفع الميت من الوصية	١٦٠
[٩] هل يجوز للموصي أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجهما؟	١٦١
الفرائض	١٦١
[١] ما لزوجة المتوفى من حقوق	١٦١
[٢] هل للزوج ميراث فيما خلفته الزوجة أم لأبويهما فقط؟	١٦١

[٣] كيف توزع الترکه؟	١٦٢
[٤] هل ترث الأخوات إذا لم يكن هناك ابن للمتوفية؟	١٦٢
[٥] توزيع الترکة بين الزوج والأم والأخت وإخوة الأب وإخوة الأم	١٦٣
[٦] تقسيم الترکة بين الزوج والأم والأخت من الأم	١٦٣
[٧] تقسيم الترکة بين البنت والأخ من الأم وابن العم	١٦٤
[٨] تقسيم الترکة بين الزوج والأب والأم والولد والبنت ثم توزيع ترکة الأب	١٦٤
[٩] توزيع الترکة على الزوج وابن الأخت	١٦٤
[١٠] هل لبنات الأخ شيء من الترکة؟	١٦٥
[١١] هل ترث المرأة زوجها إذا طلقت ثلاثة أثناء مرضه المزمن؟	١٦٥
[١٢] هل ترث المرأة إذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول بها؟	١٦٥
[١٣] إذا طلق الزوج زوجته ليمعنها من الميراث فهل يقع الطلاق وهل ترثه؟	١٦٦
الباب الرابع:- النكاح -	١٦٨
[١] أيجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل آخر؟	١٦٨
[٢] هل يجوز خطبة امرأة أثناء عدتها؟	١٦٨
[٣] المحلل والمحلل له	١٦٩
[٤] هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل أ吉ب له بالنكاح	١٦٩
[٥] هل يجوز للرجل أن يخلو بأمرأة أخيه .. أو بنات عمه .. أو بنات خاله ..	١٧٠
[٦] هل يحل للمطلقة ثلاثة أن تأكل من أكل الزوج وهل له حكم عليها؟	١٧٠
[٧] هل يصح توكيل الذمي في النكاح	١٧١
[٨] هل الزواج أثناء المرض صحيح؟	١٧٢
[٩] هل عقد الزواج صحيح إذا تزوجت البنت غير البالغة بولي غير أبيها؟ ..	١٧٢
[١٠] ما الحكم في امرأة كذبت فوكلت أجنبياً وغيرت اسمها واسم أبيها؟ ..	١٧٢
[١١] هل تبر البكر البالغ على النكاح	١٧٤
[١٢] هل يجوز تزويج البنت البالغ قريبها الذي رفضته بحضور الأب على الرغم منها ..	١٧٧
[١٣] هل يجوز للجد أن يوصي رجلاً أجنبياً على ابنته؟	١٧٨
المحرمات في النكاح	١٧٨
[١] زواج البدل .. أو زواج الشugar ..	١٧٨
[٢] هل يجوز الجمع بين المرأة وخالة أبيها؟ ..	١٧٩
[٤] هل يجوز الجمع بين خالة رجل وابنة أخيه من الأبوين ..	١٨٠
[٤] هل يجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التي لم يدخل بها ..	١٨٠
[٥] هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة والتي لم تخض خلال ثمانية شهور؟ ..	١٨١

[٦] هل عقد زواج المرأة التي لم تحضر إلا مرتين أثناء طلاقها من الأول مفسوخ؟	١٨١
[٧] إذا طلقت البكر قبل الدخول عليها فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل ؟	١٨١
[٨] هل يصح النكاح إذا كان ولها فاسقاً ؟	١٨٢
الشروط في النكاح	١٨٢
[٩] إذا كان هناك شرط عند الزواج فهل يلزم الوفاء به ؟	١٨٢
[١٠] هل البرص يفسخ النكاح ؟	١٨٣
[١١] هل يفسخ النكاح إذا كانت البنت مستحاضة لا ينقطع دمها وهل يمكن وطؤها ... ١٨٤	
[١٢] هل لرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد أن المرأة ثيب وليس بكرأ ؟	١٨٥
إثبات المرأة في دبرها	١٨٥
[١٣] وطء المرأة في دبرها.. حلال.. أم حرام ؟	١٨٥
النشوز	١٨٦
[١٤] هل للمرأة أن تصوم النهار وتقوم الليل ولا تطعى زوجها إذا دعاها إلى فراشه ؟ .. الباب الخامس: - الطلاق والحالات المشابهة له -	١٨٦
الخلع	١٨٨
[١٥] الخلع في الكتاب والسنّة	١٨٨
[١٦] هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه	١٨٨
[١٧] هل إذا ادعى الرجل على زوجته بفاحشة أيسقط حقها بذلك ؟	١٨٩
[١٨] إذا كان الوالي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا أبدأته دون إذن الحاكم .. ١٩٠	
[١٩] هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفيهه ؟	١٩٠
[٢٠] هل يصح الطلاق وهل يكون رجعياً إذا أبدأت المرأة زوجها من جميع صداقها ؟ .. ١٩٠	
[٢١] هل إذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية وقد غرر به أحد الشهود فهل يسقط حقها ؟ .. فاعدة في الخلع	١٩١
[٢٢] هل الخلع محسوب من المطلقات الثلاث ؟	١٩٢
اشتراط اللفظ والنية في الخلع	١٩٢
الظهور	١٩٣
[٢٣] ما معنى أنت علَيَّ مثل أمي .. وأختي ؟	١٩٣
[٢٤] هل يقع الطلاق إذا طلب الزوج الدخول على زوجته في ليلة معينة ولم تتهيأ له في تلك الليلة ؟ .. ١٩٤	
[٢٥] هل يجوز للرجل أن يصالح زوجته إذا قال لها إن بقيت أنكحك أنكح أمي ؟ ١٩٤	
[٢٦] هل إذا ظهر الرجل امرأته أثناء غيابها تحرم عليه؟	١٩٤


- الخلاصة** ١٩٥
- [٥] ماذا يفعل الرجل الذي قال لأمرأته وهي بائنة عنه إن رددتك تكوني مثل أمي ؟ .. ١٩٥
- **الطلاق -** ١٩٦
- [١] هل يقع طلاق السكران ؟ ١٩٦
- [٢] إذا طلق الرجل زوجته في غير وعيه أيقع الطلاق ؟ ١٩٦
- [٣] إذا قال الرجل وهو غاضب طلاق ولم يذكر اسم زوجته أيقع الطلاق ؟ ١٩٧
- [٤] أيقع الطلاق إذا أكره الرجل عليه ؟ ١٩٧
- [٥] إذا أكره رجل على الطلاق فطلق مرة واحدة وتزوجت غيره هل هذا يصح ؟ ١٩٧
- [٦] إذا وعد رجل زوجته بالطلاق وأراد أن يراجعها ويتزوجها بصدق ثانًياً يصح هذا ؟ ١٩٨
- [٧] هل يجوز طلاق الزوجة لكره أم الزوج لها ؟ ١٩٨
- [٨] هل على الزوجة إثم إذا لم تطأوا أمها التي تريد الفرقة بينها وبين زوجها ؟ ١٩٨
- [٩] هل يقع الطلاق إذا نوى الزوج تطليق زوجته أمام شهود ولم يتلفظ به ؟ ١٩٩
- [١٠] إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة دون قصد ولكن بنية طلاقه واحدة أيقع الطلاق ؟ ٢٠٠
- [١١] إذا كان الرجل عليه دين لزوجته وأراد تطليق زوجته إذا لم يوف دينها فهل إذا
أبرأته من دينها لا يقع الطلاق ؟ ٢٠٠
- [١٢] هل للرجل أن يراجع زوجته التي طلقها ثلاثة قبل الدخول بها ؟ ٢٠١
- [١٣] هل للبالغ إذا طلقت قبل الدخول بها ثم طلقت من الثاني قبل الدخول بها
أيضاً أن ترجع للزوج الأول ؟ ٢٠١
- [١٤] هل تحرم المرأة على زوجها إذا قال كل شيء أملكه على حرام ؟ ٢٠١
- [١٥] إذ قالت المرأة لزوجها طلقني فقال أنت على حرام فهل تحرم عليه ؟ ٢٠١
- [١٦] هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق الزوجة القديمة وهل يقع الطلاق ؟ ٢٠٢
- [١٧] إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثة أیجوز للزوج الرجوع لزوجته ؟ ٢٠٣
- [١٨] هل يقع طلاق الرجل إذا كان ساهياً أو غالطاً ؟ ٢٠٤
- [١٩] إذا قال الرجل لزوجته أنت طلاق متى رأيت فلانة عندك فهل يقع الطلاق إذا
رأها في مكان آخر ؟ ٢٠٤
- [٢٠] إذا خرجت الزوجة بغير إذن زوجها، ... وكان قد حلف عليها لا تخرج
بدون إذنه فهل يقع الطلاق ٢٠٤
- [٢١] إذا اتهم الزوج زوجته بسرقة مال وقال أنت طلاق إن لم تحضرني المال
هل يقع طلاق؟ ٢٠٥
- [٢٢] إذا قال الرجل لزوجته أنت طلاق إذا وضعت بنتاً ثم رجع في طلاقه ثم وضعت
بنتاً، هل يقع الطلاق ٢٠٥

[٢٣] إذا قال الرجل لزوجته أثناء خصامه معها إذا قلت طلقني طلقتك فسكتت فمتى يحيث؟ ٢٠٥
[٢٤] إذا دخلت الزوجة الدار ناسية يمين زوجها عليها بala تدخل الدار أيقع الطلاق؟ ٢٠٦
[٢٥] إذا حلف الرجل بالثلاث ألا يدخل منزل أخيه ثم دخل بغير رضاه أيقع الطلاق؟ ٢٠٦
[٢٦] إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث أن يترك مكاناً ثم أراد أن يعود فهل يجوز ذلك ٢٠٦
[٢٧] إذا حلف الرجل بالطلاق وهو غضبان ألا تدخل زوجته الحامل بيت عمها ثم دخلت بعد الولادة أيقع الطلاق؟ ٢٠٧
[٢٨] إذا خرجت الزوجة من البيت للضرورة أثناء سفر الزوج وقد حلف عليها قبل سفره ألا تخرج أيقع الطلاق؟ ٢٠٧
[٢٩] إذا امتنعت الزوجة الحامل عن مجامعة زوجها فحلف ألا يجامعتها بعد الولادة فما الحكم إن جامعتها بعد الولادة ٢٠٧
[٣٠] حلف رجل على زوجته بala يطأها لمدة ستة شهور وانقضت المدة فماذا يفعل؟ ٢٠٨
تعليق الطلاق بالشروط ٢٠٩
[٣١] إذ حلف الرجل بالطلاق واستثنى هنيئة أيقع الطلاق؟ ٢٠٩
[٣٢] إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثاً ونوى الاستثناء أيقع الطلاق؟ ٢٠٩
المسألة السريجية ٢١٠
[٣٣] هل مسألة ابن سريح صحيحة أم لا؟ ٢١٠
[٣٤] هل يجوز عقد الزوج المشروط بالطلاق؟ ٢١٠
الباب السادس: - ما يلحق من النسب - ٢١١
[١] إذا ولدت الزوجة ولداً بعد ستة شهور أيلحق الولد بالزوج؟ ٢١١
[٢] هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت الزوجة بزوج آخر بعد انقضاء العدة؟ ٢١٢
[٣] إذا طلق الرجل زوجته وقد وطئها باتفاقه مفت وتأت بولد أيعتبر ابن زنا؟ ٢١٣
الولد للفراش ٢١٣
النكاح الفاسد ٢١٣
[٤] إذا ولدت المرأة بعد شهرين ولم يدخل عليها الرجل ولم يصبها أيصح النكاح؟ ٢١٤
الباب السابع : - العدد - ٢١٥
[١] هل يقبل قول المرأة بأنها آيسة ويتم تزويجها على كلامها هذا؟ ٢١٥
[٢] إذا فسخ الحاكم نكاح امرأة وأراد زوجها أن يرجعها إليه أيجوز أن تعتد أم لا؟ ٢١٦

- [٣] إذا لم تحض المرأة التي ولدت أولاد وطلقت من زوجها أيجوز لها الزواج من زوج آخر بعد ستة شهور من مفارقة زوجها الأول لها ؟ ٢١٦
- [٤] إذا تداوت المرضع المطلقة لمجيء الحيض وحاضت ثلاث حيضات أنقضى عدتها ٢١٧
- [٥] إذا طلق الرجل المريض زوجته ثم أنكر ذلك ومات بعد أيام هل على المرأة عدة الطلاق أم عدة الوفاة؟ ٢١٧
- [٦] أيجب على المرأة إعادة العدة إذالم تعتد عدة الوفاة في منزلها ؟ ٢١٧
- [٧] أيجوز خطبة المرأة التي قعدت أربعين يوماً في عدة زوجها المتوفي ؟ ٢١٨
- [٨] إذا عزمت الزوجة على الحج هي وزوجها ولكنه توفي قبل السفر أيجوز الحج ...
الباب الثامن: - الرضاع - ٢١٨
٢١٩
- [١] إذا أرضعت أختين كل منهما بنات الأخرى فهل يحرمن على البنين؟ ٢١٩
- [٢] إذا ارتفع رجلان معاً أيجوز لأحدهما أن يتزوج ابنة الآخر ؟ ٢٢٠
- [٣] إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج أختها ؟ ٢٢٠
- [٤] هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج بمن رضعت من أمه ؟ ٢٢٠
- [٥] إذا تزوج الرجل امرأتين وارتفع طفل من الاولى وللأب من الثانية بنت فهل يتزوجان .. وإذا تزوجا هل يفرق بينهما؟ ٢٢١
- [٦] إذا لم يرتفع الرجل ولا المرأة ولكن أخوتهما الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما ؟ ٢٢١
- [٧] هل إذا ارتفعت إحدى الأخرين مع الولد أيجوز له أن يتزوج الثانية؟ ٢٢٢
وسئل: عن أختين أشقاء لإحداهما بستان، وللآخر ذكر، وقد ارتفعت واحدة من البنين وهي الكبيرة مع الولد: فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع؟ ٢٢٢
- [٨] إذا ارتفع ولد مع بنت أيجوز لأخيه أن يتزوج أختها! ٢٢٢
- [٩] إذا ارتفعت بنت من عمتها وللعمة ابن بتها أيجوز له أن يتزوج هذه البنت؟ ٢٢٣
- [١٠] إذا أنكرت الأم كلامها بأنها أرضعت البنت، وتزوجها ابنها أيفصل بينهما؟ ٢٢٣
- [١١] تزوج رجل وأنجب أولاداً كثيرين وقيل له إن امرأتك رضعت من أمك فما
الحل ٢٢٤
- [١٢] إذا ارتفع رجل من امرأة وهو صغير ولها بنات أصغر منه فهل له أن يتزوج أحدهن؟ ٢٢٥
- [١٣] هل يجوز أن يتزوج أخو المترفع بالبنت التي ارتفعت بلبن أخيه؟ ٢٢٥
- [١٤] رجل غسل عينيه بلبن زوجته ورجل آخر رضع من لبن زوجته أتحرمان
عليهما؟ ٢٢٥

[١٥] إذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بعشر سنين بتأنه أن يتزوجها؟ ٢٢٦
[١٦] إذا رضع ولد من أم بنت وقد مات فهل لأخيه أن يتزوج هذه الفتاة؟ ٢٢٧
[١٧] إذا رضع الرجل من امرأة عمه وكان عمره أكثر من حولين هل له أن يتزوج ابنته عمه؟ ٢٢٧
[١٨] إذا انتزعت المرأة ثديها من فم الطفل في الحال هل له أن يتزوج بنت هذه المرأة؟ ٢٢٧
الباب التاسع
[١] رجل طلق زوجته ثلاثاً وله بنت منها ترضع أيلزم بالنفقة؟ ٢٢٨
[٢] إذا كانت المرأة محتاجة أ تكون نفقتها على زوجها أم من الصداق؟ ٢٢٩
[٣] إذا لم تطاع المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوة عليه؟ ٢٢٩
[٤] إذا ترك الرجل زوجته لمدة سنة ولم يترك لها شيئاً أيجوز لها أن تتزوج من ينفق عليها؟ ٢٢٩
[٥] إذا تزوج رجل امرأة وتركتها وسافر لبلاده لمدة سنة ولم تصل منه نفقة أيجوز لوالد الزوجة أن يفسخ النكاح؟ ٢٣٠
[٦] إذا سافرت الزوجة مع والدها دون إذن زوجها فماذا يجب عليهم؟ ٢٣٠
[٧] إذا ادعى على رجل بكسوة واخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر أيجوز ذلك؟ ٢٣٠
[٨] إذا حبس رجل بسبب كسوة زوجته وصادرها فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة حبسه؟ ٢٣١
[٩] إذا لم يتتفع رجل بزوجته لمدة سنين لمرضها هل تستحق النفقة عليه أم لا؟ ٢٣٢
[١٠] إذا طلق رجل زوجته مرة واحدة وكانت حاملاً فأسقطت هل لها من نفقة؟ ٢٣٢
[١١] هل للزوجة نفقة العدة إذا لم توف العدة في المكان الذي حدد الزوج لها؟ ٢٣٢
[١٢] هل للزوج مطالبة زوجته بكلفة ابنها من غيره؟ ٢٣٢
[١٣] هل على الولد الموسر أن ينفق على أبيه العاجز وعلى زوجة أبيه وإخوته؟ ٢٣٣
[١٤] الزكاة والكفارة هل يعطي منها القريب؟ وما حكم الصدقة على المحتاجين من الأهل؟ ٢٣٣
الباب العاشر : - الحضانة -
[١] لمن تكون الحضانة؟ ومتى يحق للحاضنة أن تطالب بالنفقة؟ ٢٣٤
[٢] إذا أخذت الأم الولد واتفقت على أن تنفق عليه ثم طالبت بالنفقة هل يجوز ذلك؟ ٢٣٤
[٣] إذا أراد الأب أن يسفر ابنه دون رضاء الولد ولا أمه هل له ذلك؟ ٢٣٥

[٤] هل لزوج الأم حضانة ابنتها أم لا ؟	٢٣٥
[٥] ماذا عن الابن الذي في حضانة أمه ؟	٢٣٦
بيان وتعليق باب الحادي عشر:- الجنایات والحدود -	٢٣٦
[١] القتل الخطأ... والقتل العمد ..	٢٣٨
[٢] إذا اتفق جماعة على قتل رجل وقتلته واحد منهم أيقتلون جميعاً أم من قتله ؟	٢٣٩
[٣] إذا ضربَ رجل رجلاً ومكث مدة ثم مات، فماذا يجب؟	٢٣٩
حد الزنا ..	٢٤٠
[٤] هل إذا تاب الزاني قبل إقامة الحد عليه يسقط عنه الحد؟	٢٤٠
[٥] هل يزداد إثم المعصية وحد الزنا في الأيام المباركة؟	٢٤٠
حد القذف ..	٢٤٠
[٦] إذا قذفَ رجل ومطلقه عرض زوجته ورموها بالزنا هل يقبل قولهما وهل يسقط صداق زوجته؟	٢٤٠
شرب الدخان (الحشيشة) ..	٢٤١
[٧] هل شرب الحشيشة محرم ؟	٢٤١
العادة السرية ..	٢٤١
[٨] هل العادة السرية للرجال... والنساء حرام ؟	٢٤١



حكم الخطبة في زمن العدة

إن العدة منطقه محمرة ولأن التشريع من إله رحيم، فالتشريع لا يهدى عواطف النفس البشرية، لا يهدى التشريع عواطف الإنسان الذي يرغب في الزواج من امرأة مطلقة، أو مات عنها زوجها ولا يهدى عواطف المرأة في فترة عدتها، لذلك يعالج الحق هذا الأمر بدقة وحزن فيقول سبحانه وتعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَكْمَمَ سَذَرْكُونَهُنَّ وَلَكِنَ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَغْرِبُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَلَا حَذَرُوهُ وَلَا عَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ» [البقرة: ٢٣٥].

وهنا نعرف أن هناك أسلوبياً في التعبير اسمه «التعريف» وهو أن تدل على شيء لا يؤديه نصاً ولكن بالتلخيص إليه، الحق سبحانه وتعالى أراد أن يجعل للعواطف الإنسانية تفاصيلاً من هذه الناحية، وهذا اللون من التنفيس ليس مجرد تبرير للعاطفة إنما هو أيضاً رعاية للمصلحة، لماذا؟ لأنه من الجائز لو حرم الله هذا اللون من التنفيس عن العاطفة ولم يسمح بالتعريف - أي التلميح لا التصریح - فإن في ذلك تفویتاً لفرصة قد تكون سانحة للمرأة أن تتزوج، أو تضييع فرصة على إنسان مؤمن أن يطلب الزواج من امرأة مؤمنة في مثل هذه الحالة^(١).

(١) قال العلامة ابن كثير في تأویل قول الله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ...» الآية: لا جناح عليكم أن تعرضاً بخطبة النساء في عدتها من وفاة أزواجهن من غير تصريح. قال ابن عباس: التعريف أن يقول: إني أريد التزویج، ولاني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها، يعرض لها بالقول بالمعروف. وفي رواية: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله، ولو ددت أني وجدت امرأة صالحة، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها.

وهكذا قال مجاهد وطاووس وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف والأئمة، في التعريف: أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة.

وهكذا حكم المطلقة المبتوطة: يجوز التعريف لها، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت =

لذلك يريد الحق سبحانه وتعالى من المؤمن أن يدخل إلى هذا الأمر بآداب الاحتياط.. لقد أمر الله سبحانه وتعالى ألا يخطب رجل امرأة في فترة العدة خطبة صريحة مباشرة، لكن ليس هناك مانع من أن يمس الإنسان هذا الأمر بالتلخيص من بعيد.. كأن يقول المؤمن للمؤمنة: إنك امرأة طيبة يمتناها الرجل لحسن خلقها وأدبها. ولا بد أن يسعد بها من يتزوجها بإذن الله، أو أن يقول لها: وددت أن ييسر لي الله امرأة صالحة، هذا هو التعریض. وفائدته التعریض أنه يعطي فرصة للرجل المؤمن أن يعبر عن نفسه فلا يسبقه أحد إلى هذه المرأة، ويعطي التعریض للمرأة أيضاً فرصة التفكير بالقبول أو الرفض.

الرحمة من الحق سبحانه أن جعل العدة منطقة محمرة لها حمايتها بنص التشريع، وجعل للعواطف الإنسانية فرصة بالتلخيص والتنفيذ لذلك قال الحق سبحانه: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْإِسْلَامِ» إذن.. فالتلخيص مباح.. ولكن ما أمر الخطبة نفسها؟ لنا الآن أن ندقق جيداً في مادة الخاء والطاء والباء.. نحن نجد أن كلمة خطب تعني أمراً عظيماً تجري معالجته.. فالخطب أمر

= قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلات تطليقات، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: «إذا حللت فاذنني، فلما حللت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه، فزوجها إيه». [٦]

فأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصریح بخطبتها ولا التعریض لها. والله أعلم.

وقوله: «أو أَكْنَثْتُمْ فِي أَنْشِكُمْ» أي: أضمرتم في أنفسكم من خطبتهن.. وهذا كقوله تعالى: «وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تَكُونُ صُدُورُهُمْ وَمَا يُمْلِئُنَّ بِهِ» [القصص: ٦٩]، وك قوله: «وَإِنَّا أَغْلَمَ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَغْلَمْتُمْ» [المتحنة: ١]. ولهذا قال: «عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَنْذِرُهُنَّ» أي في أنفسكم، فرفع الحرج عنكم في ذلك، ثم قال: «وَلَكُنْ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ سِرًا»، قال الحسن البصري والنخعي وقتادة والضحاك وغيرهم: يعني الزنا، وهو معنى روایة العوفى عن ابن عباس. واختاره ابن جریر. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: لا تقل لها إني عاشق وعاهدتني أن لا تتزوجي غيري! ونحو هذا. وكذا روى عن سعيد ابن جبیر والشعبي ومجاہد وغيرهم: هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره. وقال ابن زید: هو أن يتزوجها في العدة سراً فإذا حللت أظهر ذلك. وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك. ولهذا قال: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَقْرُوفًا» قال ابن عباس ومجاہد وسعيد بن جبیر: يعني به ما تقدم من إباحة التعریض، كقوله: إني فيك لراغب، ونحو ذلك.

عظيم بهذا الكيان والخطبة بضم الخاء، لا تتم إلا في أمر خطير يحتاج الناس فيه إلى إيضاح وبيان، والخطبة بكسر الخاء هي أمر فاصل بين حياتين، حياة المسئولية عن النفس وحدها، وحياة التقيد بمسؤولية بناء الأسرة.

فالخطبة تعني أمراً فاصلاً وذا بال وأهمة، والحق عندما يقول: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يَدِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَثَرَ فِي أَنفُسِكُمْ» فإن الحق سبحانه يصرح للرجل بالتلميح للمرأة أثناء عدتها بالأمر العظيم. وهو الرغبة في الارتباط بها.. ولا يعاقب الحق إنساناً وضع في باله أن يخطب تلك المرأة.

إن الحق الخبير العليم بخفايا الصدور يقول: «عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَذِلُوكُنَّهُنَّ» إنه سبحانه وتعالى الذي خلق كل الكون ويعلم ما فيه ومن فيه، يعلم أن هذه المرأة سوف تكون لها مكانة في قلب الرجل الذي يرغب في الزواج بها بعد انتهاء العدة، والله لم يضيق على الرجل المؤمن أمر التلميح أو التفكير في أمر خطبة امرأة حتى لا يعوق عواطفه.. لكن الحق سبحانه وتعالى لم يترك المسألة دون ضوابط حتى لا يهدى أحد الوفاء، أو يقع في المحظور، قال تعالى: «وَلَكُنْ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَنْهُلُوا قَوْلًا مَقْرُوفًا»، ولقد أباح الحق التلميح بأمر الخطبة لا التصريح بها في فترة العدة لأن الحق عليم بخفايا الصدور، وأن المرأة في فترة عدتها؛ قد تكون ذات مكانة في قلب الرجل الذي يرغب أن يتزوجها، لذلك أباح التلميح ونهى عن التواعد في السر، وإن تم اللقاء بين رجل مؤمن وامرأة مؤمنة في فترة عدتها فيجب أن يكون الحوار في إطار الأدب الإيماني وإن تم التلميح فلنا أن نعرف أن المرأة في مثل هذه المواقف تتلقى بأحساسها أي رسالة من القول بالمعروف.

وبعد ذلك يأمر الحق: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَسْلُمَ الْكَبَّابُ أَجَلُهُ» إن مجرد العزم الأكيد منهي عنه، والعزم مقدم على الفعل، فإذا نهي عنه كان النهي عن الفعل أقوى وأشد، فلذلك أن تنوي الزواج منها، ولكن لا تقدم على إتمامه إلا بعد نهاية فترة العدة.

وقد يسأل سائل.. ولماذا ينهي الله عن مثل هذا العزم ؟

إن الحق سبحانه ينهي عن مثل هذا العزم لتأكيد حمرة زمن العدة، وحتى يمنع الرجل من أن يحوم حول حمى المرأة في هذه الفترة، إن أمر النكاح إنما يقدم له الإنسان بالمشيئة، ولا يعزم عليه كامر مبتوت فيه إلا بعد انتهاء العدة وقد حدد الحق الميعاد المناسب لعزم النكاح وهو أن يبلغ

الكتاب أجله، أي بعد أن تنتهي فترة العدة، فكأن عقدة النكاح لها مراحل .

المرحلة الأولى: التعرض، أي التلميح لا التصریح .

المرحلة الثانية: العزم الذي يجب ألا يتم إلا بعد انتهاء فترة العدة .

المرحلة الثالثة: العقد الشرعي^(١) .

(١) قال العلامة ابن كثير : قوله : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَّلَعَّ الْكَتَبُ أَجَلَهُ ﴾ يعني : ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضى العدة . قاله ابن عباس ومجاحد والشعبي وقاتدة وغيرهم . وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة . عمدة التفسير [٢/١٣١].

وفي كتاب المفصل في أحكام « المرأة والبيت المسلم » للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في مبحث خاص عن الخطبة جاء ما يلي :

تعريف الخطبة: يقال : خطب الرجل فلانة خطباً وخطبة ، أي : طلبها للزواج ، فهو خطاب . والخطب الذي يخطب المرأة ، وهي المخطوبة . فالخطبة في اللغة : طلب الرجل امرأة للزواج ، أما في الاصطلاح الفقهى فقد عرفها المالكية بأنها : التماس نكاح المرأة . وقال الشافعية : الخطبة التماس الخطاب النكاح من جهة المخطوبة .

حكم الخطبة: قال الإمام الشافعى إنها مستحبة .

حكمة تشريعها : إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها وأوليائها للسؤال عن الخطاب والتعرف على ما يهم المرأة وأهلها وأولياءها معرفته من خصال الخطاب ، مثل : تدينه ، وأخلاقه ، وسيرته ، ونحو ذلك .

كما أن في التمهيد لعقد النكاح بالخطبة إظهاراً وإعلاناً لأهمية هذا العقد ، وإشراك أهل المرأة فيه على نحو ما ، مثل إبداء رأيهם بعد التحرى عن الخطاب .

المشورة في الخطبة: إن من حكمة تشريع الخطبة السؤال والبحث والتحرى عن حال الخطاب من قبل المرأة وأهلها وأوليائها .

ومن جملة سبل التعرف على ما يهم الطرفين ، الخطاب من جهة والمرأة من جهة أخرى ، معرفته عن الطرف الآخر الاستشارة ، فيستشير كل طرف أهل المعرفة بالطرف الآخر في موضوع الإقدام على الزواج .

وعلى المستشار واجب دينى يتلخص بوجوب بيان ما يعرفه عن المسئول عنه : الخطاب وأهله ، أو المرأة وأهلها . وإن كان في جواب المستشار ذكر مساوى وعيوب المسئول عنه ، ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة ، وإنما تعتبر من النصيحة الواجبة . وفي الحديث النبوي الشريف : « الدين النصيحة » ، ويدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس وقد استشارت النبي ﷺ بشأن معاوية بن أبي سفيان ، وأبى جهم ، وكانا قد خطباما ، فقال ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما =

والمقصود بهذه المراحل أن يأخذ كل طرف فرصته للتفكير العميق والمشورة

= معاوية فصلوك لا مال له، انكحي أسامي بن زيد «^(١)».

وقال الإمام التنووي في باب ما يباح من الغيبة: « ومنها المشاوره في مصاهره إنسان ويجب على المشاور أن لا يُخفي حاله، بل يذكر المساوى التي فيه بنتية النصيحة »^(٢). الاستخاره في الخطبه: أخرج الإمام البيهقي في سنته بسنده عن أبي أيوب الأنباري أن الرسول ﷺ قال: « اكتم الخطبه، ثم توضأ فأحسن وضوئك، ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجدك، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيب، فإن رأيت لي فلانة - وتسميه باسمها - خيراً لي في ديني ودنياي وأخرتي فاقدرها لي »^(٣). وقال التنووي في شرحه لهذا الحديث: « وفيه استحباب صلاة الاستخاره لمن هم بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا »^(٤).

كيفية الاستخاره: عن جابر بن عبد الله قال: كان الرسول ﷺ يعلمنا الاستخاره في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: « إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه وبذكرة - خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وأجله -، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وأجله -، فاصرفة عني واصرفي عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويسمى حاجته »^(٥).

من تحل خطبتها: يتشرط فيمن يحل خطبتها شرطان:

الأول: أن لا تكون محمرة على الخاطب وقت الخطبه.

والثاني: أن لا تكون مخطوبة من قبل الغير.

حكم نظر المرأة إلى خطبها:

١ - قال صاحب « المذهب » في فقه الشافعية: « يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها، ولهذا قال عمر بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [١٤٨٠/٣٦].

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي، وهو شرح لرياض الصالحين للโนوي [٨/٢١].

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٨٣٧].

(٤) شرح التنووي على صحيح مسلم [٩/٢٢٨].

(٥) أخرجه البخاري [١١٦٢].

والتحري في هذا الأمر الجاد.. فإن شرح الله صدره، فليتحرر موعد انتهاء العدة

= الخطاب رضي الله تعالى عنه: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منها^(١).

٢ - وقال الحنابلة: « وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها »^(٢).

٣ - وقال الفقيه المالكي الخطاب رحمة الله في مسألة نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها: « هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أر فيه نصاً للملكية، والظاهر استحبابه وفاما للشافعية »^(٣).

حكم الخلوة بالمخطوبة:

مجرد الخطبة لا يجعل المخطوبة زوجة للخاطب، بل تبقى أجنبية منه بالرغم من رضاها بخطبته وعدم رفضها، وبالتالي فتعامل معاملة الأجنبية. ومن ذلك يحرم عليه وعليها شرعاً الخلوة بينهما.

قال ابن قدامة: ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محمرة عليه ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحرير؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور، فإن النبي ﷺ قال: « لا يخلونَ رجل بأمرأة فإن ثالثهما الشيطان »^(٤).

ومما ذكرناه يظهر جلياً أن ما اعتاده أكثر الناس أو بعضهم من موافقته على خلوة الخاطب بابتلهم المخطوبة، وموافقتهم على خروجهما سوياً إلى الأسواق وغيرها بحججة أنهما خطيبان، هذا الاعتياد باطل ولا قيمة له، ولا يغير حكم الشرع في تحريم الخلوة بينهما؛ لأنهما لا يزالان أجنبيين؛ لأن الخطبة وعد بالزواج وليس عقداً للزواج؛ ولأن تعامل الناس أو اعتيادهم شيئاً ما إنما يكون مقبولاً إذا لم يخالف الشرع، فإذا خالفه كان باطلًا ولا اعتبار له ولا يجوز الأخذ به، قال الإمام السرخي بشأن تعامل الناس المخالف للشرع: « لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر، وإنما يعتبر ما لا نص فيه »^(٥). وحيث إن النص الشرعي وهو حديث رسول الله ﷺ جاء بتحريم الخلوة بين الرجل والأجنبية منه، وأن المخطوبة تبقى أجنبية من خاطبها، فلا تجوز الخلوة بينهما إلا إذا كان معها أحد من محارمها. وإذا أراد الخاطب لقاء مخطوبته فيمكن أن يكون بحضور أهلها وأحد من أوليائتها.

(١) المهدب وشرحه المجمع [٢٨٩/١٥].

(٢) كشاف القناع في فقه الحنابلة [٥/٣].

(٣) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للخطاب [١٠٥/٣].

(٤) المعنى [٦/٥٥٣]. وفي رواية للحديث: « لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي محرم »، أخرجه البخاري [٥٢٣٣].

(٥) البسط للإمام السرخي [١٤٦/١٠].

ليعقد عليها. وإن صرف الله قلبه عنها، فليحمد الله تعالى ويبعد. ونحن نعرف بطبيعة الحال أن للمرأة أن تقبل أو ترفض مثلاً هو حق الرجل أن يلمح وبعد ذلك يعزم الأمر على النكاح بشرط انتهاء العدة، ثم يعقد بعد ذلك عقدة النكاح.

إذن.. فلا زواج بدون أرضية العزم لأن الدخول إلى النكاح معناه الدخول إلى عالم مليء بالمسؤولية، ولا بد لمن يدخل هذا العالم مليء بالمسؤولية من أن يتدبّر أمره جيداً وأن يمتلك إرادة العزم، وأن يقبل على الزواج بإرادة جادة، وأن يعرف أن الزواج علاقة لها قدسيتها وليس مجرد شهوة طارئة لا تملك أرضية من المروءة، ﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].



= وإذا تعذر على الخاطب أن يرى من يريد خطبتها، فله أن يرسل امرأة ثقة أمينة لتنظر إليها وتبصره بما تراه منها من محاسن ومعايب، فقد روى الإمام البهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث بأمرأة تنظر إليها وقال لها: «شمّي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها». وقال البهقي بعد أن روى هذا الحديث: كذا رواه شيخنا في المستدرك، وأبو داود في المراسيل^(١).

المُفَضَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٥٨/٦ - ٧٣].

وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمنع بنظر، أو نظر لشهوة وطء. واللمس كالنظر وأولى.

وتحرم الخلوة بغير محرم، ولو بحيوان يشتهي المرأة، وتتشهيه، كالقرد. وذكره ابن عقيل^(٢).

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى [١٣٥٠١]، والحاكم في المستدرك [١٦٦/٢] وصححه على شرط مسلم وواقفه الذهبي، والمقصود بعارضها جانب الوجه وصفحة الخد.

(٢) الاختيارات الفقهية «كتاب النكاح» [ص: ١٧١، ١٧٠].

لا يحل للنساء كتم ما في أرحامهن

يقول الحق سبحانه وتعالى : « وَلَا يَحُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْتُمْ بِاللَّهِ وَآتِيَّوْمَ الْآخِرِ » [البقرة : ٢٢٨].

هذا القول يدل على أن المرأة لها شهادتها لنفسها في الأمر الذي يخصها ولا يطلع عليه سواها وهي التي تقرر المسألة بنفسها ، فتقول : أنا حامل أو لا ، وعليها ألا تكتم ذلك .

وقد يقول قائل : ولماذا تكتم المرأة ما خلق الله في رحمها ؟
وتكون الإجابة . قد يجوز أن تكتم الحمل . وبعد ذلك تقتل ما في رحمها ،
أي : تجهض نفسها حتى لا تنتظر الوضع ^(١) .

(١) يعرف الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد الإجهاض بأنه هو : استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه التبيحة ^(١) .

ويعرفه العلامة جارو بأنه : الطرد المبتسر الواقع إرادياً على متحصل الحمل ^(٢) .
ويعرفه الأستاذ الدكتور حسن المرصاوي بأنه : إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل ^(٣) .

وعن موقف المذاهب الأربعة من جريمة إسقاط الحوامل يقول الدكتور مصطفى عبد الفتاح :

مذهب الشافعية : يضع أصحاب هذا المذهب بداية التخلق بالنسبة للجنين كحد فاصل بين الحرمة والإباحة ويرون أن بداية تخلق الجنين تكون بعد اثنين وأربعين ليلة من التلقيح ، وسندتهم في ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة بن أسد الغفاري قال : سمعت الرسول ﷺ يقول : « إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم يقول : أي رب ذكر أم أشي » ^(٤) .

وفي هذا الصدد يقول إمام هذا المذهب وصاحب المدرسة أبي عبد الله محمد =

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال [ص : ٢٨] .

(٢) Garraud Traite The Qrigue ET Pratique Du Droit Penal Frawcais 2 M ET Meed .

(٣) الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، المجلة الجنائية القومية ، نوفمبر ١٩٥٨ .

(٤) أخرجه مسلم [٤ / ٢٦٤٥] .

ولماذا لا تنتظر الوضع؟ وتكون الإجابة أنها قد تتزوج بعد أن تجهض نفسها

= ابن إدريس الشافعي إن أقل ما يكون شيء به جنيناً أن يتبعين منه شيء من خلق آدمي كأصبع أو ظفر أو عين أو ما إلى ذلك وأن هذا لا يكون إلا بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة ودخول النطفة في أول أطوار التخلق.

ومن ثم فإن الرأي السائد في فقه الشافعية أن الإجهاض إذا تم خلال الأربعين يوماً من بدء العلوق وكان ذلك برضاء الزوجين وبوسيلة قال عنها طبيان عادلان: إنها لا تعقب ضرراً يصيب الحامل كان ذلك مباحاً عند البعض ومكروهاً كراهة تنزيهية عند البعض الآخر ولكنه لا يكون محراً، فإذا مر على بدء الحمل أربعون يوماً كان إسقاطه حراماً مطلقاً وبغض النظر عن أن الجنين يتحرك أم لا، وبغض النظر أيضاً عن أن الروح قد حلت به أي قد نفخت فيه أم لا، والفصل هنا في فقه الشافعية هو بداية التخلق بالنسبة للنطفة فالإسقاط جائز ما لم تبدأ النطفة في التخلق فإذا دخلت دور التخلق حرم الإسقاط.

مذهب الحنفية: توجد ثلاثة آراء في هذا المذهب:

أولها: يرى جواز إسقاط الحمل خلال الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل أي قبل التخلق وتشريحة بعد ذلك وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الشافعية.

والرأي الثاني: يتجه إلى إباحة إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع وسواء كان هناك عذر أم لا، باعتبار أن الروح تتفتح في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً وأنه قبل هذه المدة تكون أمام جسد مادي لا روح فيه وبالتالي فلا إسقاط لهذا الجسد الخالي من الروح جائز ولو كان هذا الفعل بلا عذر أو ضرورة، ويكون الإسقاط حراماً بعد هذه المدة.

والرأي الثالث في ذلك المذهب يرى: أن إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع وإن لم يصل إلى مرتبة الحرام إلا أنه يكون مكروهاً إذا كان بغير عذر، ويكون مباحاً إذا كان بعذر.

مذهب الحنابلة:

اتفق فقهاء الحنابلة على تحريم الإسقاط بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل وهي المدة التي تتفتح الروح بعدها في الجنين.

اختلاف الفقهاء الحنابلة في حكم إسقاط الحمل قبل مرور فترة المائة والعشرين يوماً من بدء الحمل وهنا انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الإسقاط جائز قبل التخلق وقت علمنا أن المساحة الزمنية لتلك الفترة أربعون يوماً، وذلك أن النطفة لا تبدأ في التخلق إلا بعد انتهاء هذه الفترة، فإذا تجاوز الحمل أربعين يوماً كان الإسقاط حراماً.

الاتجاه الثاني: يرى أن الإسقاط جائز إلى أن تنقضي أربعة أشهر من بدء الحمل أو بمعنى آخر جواز الإسقاط إلى أن تتفتح الروح في الجنين ويكون ذلك بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل ويكون حراماً بعد ذلك.

وبذلك ترتكب إثم إجهاض النفس التي أمر الحق سبحانه ألا تقتل.

= مذهب المالكية:

أما المالكية فإنهم أكثر الأطراف تشديداً إذ منعوا الإجهاض ولو قبل الأربعين يوماً بعدهم قال بتحريم الإسقاط ولو لم يمر على الحمل أربعون يوماً، فالتحريم يبدأ مع بداية الحمل وهم هنا يلتقطون مع الإمام الغزالى في رأيه.

وي بعض فقهاء هذا المذهب أفتى بأن الإجهاض مكرهه إتيانه خلال فترة الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل ويكون حراماً بعد ذلك.

جاء في شرح الدردير: « لا يجوز إخراج المني المسكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً ».

وعلى الشيخ الدسوقي على ذلك فقال: هذا هو المعتمد، وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين.

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي:

« وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل للنفس إجماعاً ».

ومن هذا العرض السابق لحكم الإسقاط في المذاهب الأربع نستطيع أن نستخلص النتائج التالية:

أولاً : إسقاط الحمل محرم اتفاقاً بين كافة الاتجاهات والمذاهب بعد نفخ الروح، وقد اعتبر علماء الإسلام أن الروح تنفس في الجنين بعد انقضاء الأربعة أشهر الأولى من بدء الحمل أي بعد مرور ١٢٠ يوماً من بدء الحمل.

ثانياً: لا يباح الإسقاط بعد نفخ الروح إلا لعذر يقتضيه.

ثالثاً : هناك من يرى إباحة الإجهاض « إسقاط الحمل » مطلقاً قبل نفخ الروح أي قبل انقضاء أربعة أشهر على بدء الحمل ويررون أن الإسقاط في هذه الفترة مباح حتى ولو تم بغير عذر أو مقتضى، وهو رأي بعض الحنفية وبعض الشافعية.

رابعاً: أفتى بعض فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الشافعية بجواز إسقاط الحمل خلال الأربعة أشهر الأولى من بدء الحمل أي قبل نفخ الروح ولكن بشرط وجود عذر فإذا تم إسقاط الحمل بدون عذر كنا بصدق فعل مكرهه.

خامساً : أفتى بعض فقهاء المالكية بأن إسقاط الحمل خلال الفترة السابقة لنفخ الروح يعد عملاً مكرهه كراهة مطلقة.

سادساً: أفتى أكثر فقهاء المالكية وفقهاء مذهب الظاهرية والزيدية بأن إسقاط الحمل حرام ولو كان ذلك مع بداية الحمل إلا أنهم تدرجوه في مدى الحرمة، واعتبروا أنها تشتت وتزداد المعصية كلما تطور الحمل واقترب من التخلق الكامل وتصل الحرمة إلى أقصى درجة لها بعد نفخ الروح، أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل.

وقد تفوت على نفسها فرصة للإصلاح بينها وبين مطلقها إن أجهضت نفسها.

سابعاً: اتجه الرأي في فقه الشافعية إلى السماح بإسقاط الحمل إذا تم ذلك قبل تخلق الجنين أي خلال أربعين يوماً من بدء الحمل.

دوعي الإجهاض والأسباب إليه:

أولاً - الإجهاض للداع طيبة خاصة بالأم:

هذه الداعي تمثل ثلاثة فروض:

الفرض الأول : أن تيقن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل سيكون له أثر سبع على صحتها كأن يصيبها بالهزال والضعف والتقص في اللياقة الصحية أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية.

يوجد في تلك المسألة وجهتا نظر، الأولى: يرى أصحاب ذلك الرأي أن الهزال الذي سيترتب على بقاء الحمل إلى تمام الولادة ليس أعظم خطرًا من إسقاط الجنين. وأما وجهة النظر الثانية: فيرى أصحابها أن شعور الحامل بالهزال والضعف نتيجة للحمل يكفي عذراً مسوغًا للإسقاط.

الفرض الثاني: يتمثل في أن استمرار الحمل لا بد أن يؤدي إلى عاهة ظاهرة في جسم الأم ويعود ذلك أهل الاختصاص من الأطباء وأنه لا سبيل إلى تجنب حدوث ذلك إلا بإسقاط الحمل.

انتهى الفقهاء إلى جواز إسقاط الحمل إذا كان الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح استناداً للضرورة، وعدم جواز ذلك إذا كان الجنين في مرحلة ما بعد نفخ الروح.

الفرض الثالث: يضعنا أمام امرأة حامل وأن الحمل لا يهدد صحتها فحسب، بل يهدد حياتها ذاتها بالخطر إن لم تلنجا إلى الإجهاض؟

هناك اتفاق بين جميع العلماء على أن قيمة الحياة واحدة، وأن حرمتها لا تتفاوت ما بين فرد وآخر ما لم يكن مهدر الدم لعارض ما، وإننا لا نستطيع أن نجيز قتل إنسان في سبيل المحافظة على إنسان آخر.

أما إذا كان الطبيب أمام مصلحتين متساويتين وحياتين متساوietين وإنقاذ أحدهما يترب عليه هلاك الآخر، فعليه أن يختار إنقاذ الأم ويرجع مصلحتها لأن الأم هي الأصل.

موقف المشرع المصري من الإجهاض للداع طيبة:

لا يوجد في التشريع المصري نص صريح يبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الحامل أو صحتها البدنية والنفسية من خطر جسيم كما هو الحال في أغلب الشرائع المعاصرة.

وقد اتجه غالبية الفقه إلى امتناع مسئولية الفاعل في الإجهاض إذا توافرت شروط حالة الضرورة كما وردت بنص المادة [٦٦] عقوبات والتي جاء بها:

« لا عقاب على من ارتكب جريمة الجات إلى ارتكاب ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطير جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله =

وقد تكتم المرأة ما في بطنها لأنها ترغب في الزواج بأخر فتتزوج وهي

= ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى » .

فإذا كان الحمل يتضمن خطراً يهدد الأم في حياتها أو صحتها تهديداً جسماً وكان الإسقاط هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطير ولم يكن للجاني دخل في حلوله فهنا تمنع مسؤولية الفاعل طبقاً للقواعد العامة^(١) .

ثانياً - الإجهاض للداع جنائية:

والفرض هنا أننا بصدق جنين سيولد مشوهاً أو ناقص الخلق فهل تعتبر ذلك ضرورة تبيح لنا إسقاط الحمل ؟

أجاب أغلب الفقهاء على ذلك بأن شروط الضرورة غير متوفرة في ذلك الفرض وبالتالي لا يجوز الإجهاض وسندهم في ذلك أن لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوهاً، وبالتالي فإن مسألة تشوه الجنين تدخل في منطقة الظن والاحتمال وتخرج من منطقة اليقين والجزم، ومن شروط حالة الضرورة أن يكون الخطير يقيناً وحالاً لا يقبل الشك ومن ثم أقام الفقهاء حكمهم بأنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد مرور أربعين يوماً من بدء الحمل بدعوى أنه مشوه.

موقف المشرع المصري من الإجهاض للداع جنائية:

لا يوجد في التشريع المصري نص يسمح بإسقاط الحمل إذا أصاب الجنين أي تشوه أو قام احتمال كبير بإصابته بأفة عقلية أو بدنية.

ثالثاً - الإجهاض للتخلص من حمل سفاح:

أي: نكاح غير صحيح فله أحكام خاصة تمثل في « أنه في حالة الحمل الناشئ من زنا لا يجوز للحامل أن تتخلص من حملها أياً كان ميقات الحمل وسواء نفخت فيه الروح أم لم تنفع فيه » ودليل ذلك:

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُرْدِرْ وَإِذْرْ وَرَدْ أَخْرَى ﴾ [الإسراء: ١٥] ، ومعنى ذلك أنه لا تتحمل نفس وزر غيرها وخطأ غيرها، ومن ثم لا يجوز أن يتحمل الجنين خطأ الحامل فيذهب ضحية لذنب لا شأن له به.

الدليل الثاني : حديث المرأة الغامدية للرسول ﷺ وجاء فيه: و جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فظهورني، وإنه ردها فلما كان الغد قال يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما ردت ماعزاً فوالله إني لمحبلى. قال: « أما لا فاذهبي حتى تلدي » قال: فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه قالت: هذا وقد ولدته قال: « اذهبي فأرضعيه حتى تقطمهيه » فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحرف لها =

(١) أ.د/ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال [ص: ٢٣٠] دار الفكر العربي.

حامل .. والمولود يأتي عادة ابن تسعة أشهر في بطن أمه . وأحياناً يكون المولود ابن

= إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنفس الدم على وجه خالد فسبتها فسمع النبي سبه لها فقال : « مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبية لو تابها صاحب مكس لغفر له »^(١) .

ويستفاد من تلك القصة : أنه لو كان يجوز للزانية أن تستفيد من الأحكام الخاصة بإسقاط الحمل الناشئ من نكاح صحيح لأمرها الرسول بذلك فقد جاءته المرأة عقب ارتكابها لفعل الزنا وقبل أن يمر على الحمل الفترة الازمة لنفخ الروح وقبل أن يصل الحمل أيضاً لمرحلة التخلق .

الدليل الثالث : أن الحكم بجواز الإسقاط خلال الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل أي قبل التخلق هو رخصة والقاعدة أنه لا تناثر الرخص بالمعاصي أي أن العاصي لا يستفيد من الرخص ، فالمعروف أن المسافر تكون له مجموعة من الرخص مثل الإفطار في شهر الصيام ، وقصير الصلاة ، ولكن ذلك بشرط أن يكون سفره لغرض مشروع كتجارة أو زيارة الأهل . أما إذا كان السفر لارتكاب معصية مثل السرقة أو تجارة غير مشروعة فإن المسافر هنا لا يستفيد من الرخص .

الدليل الرابع : أنه في حالة الحمل المتكون من زنا لا يكون هناك أب للجنين فالأب هنا مفقود لأنه زان ولا تربطه بالجنين أي أبوة شرعية عملاً بالحديث : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وحيث إن الأب ليست له ولادة على الجنين فإن الولي هنا هو الحاكم ، وسلطان الحاكم على الجنين ليس كسلطان الأب ، فسلطان الحاكم أضعف ، ومن ثم إذا كان الأب يملك التقرير بانهاء الحمل قبل مرور أربعين يوماً من بدايته فإن الحاكم لا يملك هذا الحق إذ عليه أن يتلمس مصلحة الجنين ومصلحة الجنين هنا أن يستمر نموه .

الدليل الخامس : أنه بمقتضى قاعدة « سد الذرائع » والتي من شأنها عدم السماح بإتيان الأفعال التي تؤدي إلى المفاسد فإنه يتحتم علينا وضع العراقيل أمام المرأة الزانية ومنعها من الاستفادة من الأحكام الخاصة بإسقاط الحمل .

موقف المشرع المصري من الإجهاض للتخلص من حمل سفاح :

واضح من استقراء نصوص الإجهاض أن المشرع المصري يرفض السماح بانهاء الحمل للتخلص من حمل سفاح ، كما يرفض اعتباره عذراً مخفقاً .

رابعاً - الإجهاض لدواع اقتصادية خاصة بالأسرة والمجتمع :

الفرض هنا أن الأم أو الأب أو هما معاً يبغian إسقاط الحمل لوجود متابعة اقتصادية تعاني منها الأسرة ، كان يتصور الأب أن أحواله المالية لن تطيق تحمل مسئولية تنشئة هذا الجنين أو أن لديه العدد الكافي من الأولاد ولن يستطيع استقبال المزيد منهم بسبب =

(١) أخرجه مسلم [٢٣/١٦٩٥] من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه .

سبعة أشهر في بطن أمه.. لذلك فـأي كتمان يكون فيه ضياع لنسب طفل عندما يولد. وقد تكون حملت فيه ليلة طلاقها، وتكتم نـبا الحمل وتتزوج وتقول: إنه ابن سبعة أشهر^(١).

= ظروفـة الاقتصادية فـهل يجوزـ والحـالة هـذه إـسـقـاطـ الحـمل وـهـل تـعـتـبـرـ تـلـكـ الصـورـةـ إـحـدـىـ حالـاتـ الضـرـورـةـ التـيـ تـجـيزـ إـسـقـاطـ الحـملـ؟

وفي الإجابة على تلك التـسـاؤـلاتـ: اتفـقـ الفـقـهـاءـ إـلـىـ أنـ أمرـ الـقـدرـةـ عـلـىـ اـسـتـجـارـ المـرـضـعـ والـقـدرـةـ عـلـىـ الـإـنـفـاقـ عـمـومـاـ أوـ عـدـمـ الـقـدرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ هيـ منـ الـأـمـورـ التـيـ تـنـدـرـجـ تـحـتـ بـنـدـ التـخـوفـ مـنـ الـمـجـهـولـ وـتـفـتـقـرـ إـلـىـ الدـلـيلـ الـيـقـيـنـيـ بلـ إنـ الدـلـيلـ يـنـاقـضـ ذـلـكـ لـأـنـهـ يـؤـمـنـ بـأنـ رـزـقـ الـمـولـودـ مـعـهـ.

وـمـنـ ثـمـ يـرـفـضـ الفـقـهـاءـ اـعـتـارـ الـفـقـرـ أـوـ الدـوـاعـيـ الـاـقـتـصـادـيـ عـمـومـاـ إـحـدـىـ حالـاتـ الضـرـورـةـ التـيـ تـبـرـرـ إـسـقـاطـ الحـملـ.

مـوـقـعـ الـمـشـرـعـ الـمـصـرـيـ مـنـ الـاجـهـاضـ لـدـوـاعـ اـقـتـصـادـيـ وـاجـتـمـاعـيـ:

رـغـمـ حـمـلـاتـ بـعـضـ الـجـهـاتـ لـلـدـوـعـةـ إـلـىـ إـيـابـةـ الـاجـهـاضـ كـوسـيـلـةـ فـعـالـةـ لـمـواـجـهـةـ أـخـطـارـ التـضـخمـ السـكـانـيـ وـزـيـادـةـ النـسـلـ إـلـاـ أـنـ الـمـشـرـعـ الـمـصـرـيـ لـمـ يـسـتـجـبـ لـذـلـكـ.

جريمة إـجـهـاضـ الـعـوـامـلـ [صـ: ٢٤٨ - ٣٠١].

(١) قال القرطبي: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَاهِهِ﴾ فيه مـسـأـلـاتـ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَاهِهِ﴾ أي: من الحـيـضـ؟ قالـهـ عـكـرـمـةـ وـالـزـهـرـيـ وـالـنـخـعـيـ. وـقـيـلـ: الـحـمـلـ؛ قـالـهـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ.

وقـالـ مجـاهـدـ: الـحـيـضـ وـالـحـمـلـ مـعـاـ؛ وـهـذاـ عـلـىـ أـنـ الـحـاـمـلـ تـحـيـضـ. وـالـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـآـيـةـ أـنـهـ لـمـ دـارـ أـمـرـ الـعـدـةـ عـلـىـ الـحـيـضـ وـالـأـطـهـارـ لـاـ اـطـلـاعـ عـلـيـهـمـاـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ النـسـاءـ جـعـلـ الـقـوـلـ قـولـهـ إـذـاـ اـذـعـتـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ أـوـ عـدـمـهـ، وـجـعـلـهـمـ مـؤـمـنـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ وـهـوـ مـقـتضـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَاهِهِ﴾.

وقـالـ سـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ: وـلـمـ نـؤـمـرـ أـنـ نـفـتـحـ النـسـاءـ فـنـتـظـرـ إـلـىـ فـرـوـجـهـنـ، وـلـكـنـ تـكـلـ ذـلـكـ إـلـيـهـنـ إـذـكـنـ مـؤـمـنـاتـ. وـمـعـنـىـ النـهـيـ عـنـ الـكـتـمـانـ النـهـيـ عـنـ الـإـضـرـارـ بـالـزـوـجـ وـإـذـهـابـ حـقـهـ، فـإـذـاـ قـالـتـ الـمـطـلـقـةـ: حـضـتـ؛ وـهـيـ لـمـ تـحـضـ، ذـهـبـتـ بـحـقـهـ مـنـ الـاـرـجـاعـ، وـإـذـاـ قـالـتـ: لـمـ أـحـضـ؛ وـهـيـ قـدـ حـاضـتـ، أـلـزـمـتـهـ مـنـ النـفـقـةـ مـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ فـأـضـرـتـ بـهـ، أـوـ تـقـضـيـهـ بـكـذـبـهـ فـيـ نـفـيـ الـحـيـضـ أـلـاـ تـرـتـجـعـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ الـعـدـةـ وـيـقـطـعـ الـشـرـعـ حـقـهـ، وـكـذـلـكـ الـحـاـمـلـ تـكـمـ الـحـمـلـ، لـتـقـطـعـ حـقـهـ مـنـ الـاـرـجـاعـ.

قال قـاتـادـ: كـانـتـ عـادـتـهـنـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ أـنـ يـكـتـمـنـ الـحـمـلـ لـيـلـحـقـنـ الـوـلـدـ بـالـزـوـجـ الـجـدـيدـ، فـقـيـ ذلكـ نـزـلتـ الـآـيـةـ.

ونحن نعرف أن أقل الحمل هو ستة أشهر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَهُ وَفَصَلَّمَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ ۝ فَإِذَا قَرَأْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۝ ۝ لَكَانَ النَّاتِحُ لَنَا أَنْ مَدَةَ الْحَمْلِ قَدْ تَكُونُ سَتَةَ أَشْهُرٍ .

وتروي لنا كتب التفسير أنه حدث في خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن امرأة من جهينة ولدت تماماً لستة أشهر فأمر عثمان رضي الله تعالى عنه بترجمها، فلما بلغ عليها رضي الله تعالى عنها ذلك قال له: أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَهُ وَفَصَلَّمَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۝ ۝ ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۝ ۝ . فقال عثمان رضي الله تعالى عنه: والله ما فضلت لهذا، على بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها^(١) .

= حكى أن رجلاً من أشجع أئمة الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي وهي حبلى، ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدي لغيري؛ فأنزل الله الآية، وردت امرأة الأشجع عليه.

الثانية: قال ابن المنذر: وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم: إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضرت ثلاثة حِيسن وانقضت عدتها إنها لا تصدق ولا يقبل ذلك منها، إلا أن تقول: قد أسفكت سقطاً قد استبان خلقه. واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المرأة؛ فقال مالك: إذا قالت: انقضت عدتها في أمدٍ تنقضي في مثله العدة قبل قولها؛ فإن أخبرت بانقضاء العدة في مدة تقع نادراً فقولان: قال في المدونة: إذا قالت حضرت ثلاثة حِيسن في شهر صدقت إذا صدقها النساء، وبه قال شرَيع، وقال له علي بن أبي طالب: قالُون ! أي أصبحت وأحسنت. وقال في كتاب محمد: لا تصدق إلا في شهر ونصف. ونحوه قول أبي ثور؛ قال أبو ثور: أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأقل الحِيسن يوم. وقال النعمان: لا تصدق في أقل من ستين يوماً؛ وقال به الشافعي.

تفسير القرطبي [١١٨ / ٣ - ١١٩].

(١) قال العلامة ابن كثير: وقد استدل علي رضي الله تعالى عنه بهذه الآية مع التي في لقمان ﴿ وَفَصَلَّمَ فِي عَامَيْنِ ۝ ۝ ۝ [لقمان: ١٤].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الْرَّضَاعَةُ ۝ ۝ ۝ [البقرة: ٢٢٣]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وجama'a من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قال محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عمر بن عبد الله الجheni قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت له لتمام ستة أشهر فانطلقت زوجها إلى عثمان رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له فبعث إليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت: وما ييكك فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله تعالى غيره قط فيقضي =

إذن.. فالعلة في أمر الحق بعدم كتمان ما في الرحم حتى لا تتزوج المرأة قبل براءة الرحم؛ لأنها لو تزوجت فسوف يصير من في بطنها ابنًا للزوج الجديد. ويترتب على ذلك اختلال في الأنساب والمواريث بل في الكيان الأسري كله.

= اللہ سبحانہ وتعالیٰ فی ما شاء . فلما أتی بها عثمان رضی اللہ تعالیٰ عنہ أمر برجمها فبلغ ذلك علياً رضي الله تعالى عنه فأناه فقال له: ما تصنع؟ قال: ولدت تماماً لستة أشهر وهل يكون ذلك؟ فقال له علي رضي الله تعالى عنه: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى. قال: أما سمعت اللہ عز وجل يقول: ﴿وَحَمَلْتُ وَفَصَلَّمْتُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ، وقال: ﴿خَوَيْنَ كَامِلَتِينَ﴾ فلم نجده بقي إلا ستة أشهر. قال: فقال عثمان رضي الله تعالى عنه: والله ما فطنت بهذا؛ علي بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها. قال: فقال عمر: فوالله ما الغراب بالغراب ولا البيضة باليضية باشبها منه بأبيه. فلما رأه أبوه قال: ابني والله لا أشك فيه قال: وابتلاه الله تعالى بهذه القرحة بوجهه الآكلة ما زالت تأكله حتى مات.

تفسير ابن كثير [٤/١٥٩-١٦٠].

والحديث رواه ابن أبي حاتم [١٨٥٦٦] وفيه: « وأبلاه الله بهذه القرحة الآكلة ». والسيوطى في الدر المتصور [٤٤١/٧] وفيه: « فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فراشه ».

وقال السيوطى: أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق قتادة عن أبي حرب ابن أبي الأسود الدؤلي قال: رفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي رضي الله تعالى عنه: لا رجم عليها ألا ترى أنه يقول: ﴿وَحَمَلْتُ وَفَصَلَّمْتُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفَصَلَّمْتُ فِي عَامَيْنَ﴾ وكان العمل ها هنا ستة أشهر. فتركها عمر رضي الله تعالى عنه. قال: ثم بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر. وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن نافع بن جبير أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لا تظلم. قال: كيف؟ قلت: أقرأ: ﴿وَحَمَلْتُ وَفَصَلَّمْتُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، ﴿وَالْوَلَادُتُ يُضْعَنُ أَوْلَادُهُنَّ خَوَيْنَ كَامِلَتِينَ﴾، كم الحال؟ قال: سنة. قلت: كم السنة؟ قال: اثنا عشر شهراً. قلت: فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان ويؤخر الله من الحمل ما شاء ويقدم. قال: فاستراح عمر رضي الله تعالى عنه إلى قوله.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن أبي عبيدة مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت امرأة إلى عثمان رضي الله تعالى عنه ولدت لستة أشهر، فقال عثمان: إنها قد رفعت إلى امرأة ما أرها إلا جاءت بشـرـ قال ابن عباس: إذا كملت الرضاعة كان الحمل ستة أشهر؟ وقرأ: ﴿وَحَمَلْتُ وَفَصَلَّمْتُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فدراً عثمان عنها.

الدر المتصور [٧/٤٤٢-٤٤١].

إذن .. فعندما يحرم الله سبحانه وتعالى أن تكتم المرأة ما خلق الله في رحمها فذلك من أجل طهر الأنساب ونزاهتها ووضع الأمور في مكانها . وحتى لا تظلم نفسها إن ادعت أنها حامل .

وقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآتِيِّ ﴾ فما علاقة الإيمان هنا بالحكم الشرعي ؟ إنها علاقة وثيقة؛ لأن الحمل أو الحيض مسائل خفية لا يحكمها قانون ظاهر، إنما الذي يحكمها هو عملية الإيمان .



الحالات التي يمنع فيها الرجل من الزواج

السؤال: ما هي الحالات التي يمنع فيها الرجل من الزواج فترة معينة كالمرأة المعتدة؟

الجواب: معلوم أن العدة أجل مضروب لانقضاء ما بقي من آثار الزواج الأول، أما الرجل، فلا ينتظر، لأن له أن يتزوج وهي معه، فأولى أن يتزوج وامرأته السابقة في العدة. غير أنه إن كانت المطلقة هي الزوجة الرابعة، فليس له أن يتزوج إلا بعد انتهاء عدتها، فإنه لا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع في نكاح، ولا في عدة، وهذه حالة أولى.

والحالة الثانية: أن يريد الرجل الزواج بمن لا يحل له الجمع بينهما، وقد طلق إحداهما كالأخت ليتزوج أختها، فلا يصح له زواجهها إلا بعد انتهاء عدة الأخت المطلقة.



ميراث المرأة كرها

السؤال: ما معنى قول الله سبحانه وتعالى: «يَتَائِهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا إِلَيْهَا كَرْهًا وَلَا تَصْلُوْهُنَّ»؟

الجواب: يقول الحق سبحانه: «يَتَائِهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا إِلَيْهَا كَرْهًا وَلَا تَصْلُوْهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا مَاءْمَنُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَفَرُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئًا وَيَعْمَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: ١٩].

ساعة ينادي الحق سبحانه وتعالى عباده الذين آمنوا به يقول سبحانه: «يَتَائِهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا»، فمعناها: يا من آمنت بي بمحض اختياركم وأمنت بي إلهًا له كل صفات العلم والقدرة والحكمة والقيومية، ما دمتم قد آمنتם بهذا الإله اسمعوا من الإله الأحكام التي يطلبها منكم.

إذن.. فهو لم يناد غير مؤمن وإنما نادى من آمن باختياره وبرجح عقله فالحق سبحانه وتعالى يقول: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيِّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْأَطْلَاغِ فَوْتَ إِيمَانُهُ فَقَدْ أَسْتَكَ إِلَيْهِ الْوَثْقَانَ لَا أَنْفَصَامَ لَهُ وَاللَّهُ سَيِّعُ عِلْمُه» [البقرة: ٢٥٦].

يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعالج قضية تتعلق بالنساء باستضعافهن، لقد جاء الإسلام والنساء في الجاهلية في غبن وظلم وحيف عليهم، فقال الحق سبحانه: «لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا إِلَيْهَا كَرْهًا» وكلمة: «ورث» تدل على أن واحداً قد توفي وله وارث، وهناك شيء قد تركه الميت ولا يصح أن يرثه أحدٌ بعده؛ لأنه عندما يقول: «لا يحل لكم أن ترثوا» فقد مات مورث؛ ويخاطب وارثاً.

إذن.. فالكلام في الموروث، لكن الموروث مرة يكون حلالاً، ولذلك شرع الله تقسيمه، وأخر يكون حراماً فلا يصح و يجب تركه، والكلام هنا في متروك لا يصح أن يكون موروثاً، فقال سبحانه: «لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا إِلَيْهَا كَرْهًا» فهل المقصود ألا يرث الوارث من مورثه إماء تركهن؟ لا.. إن الوارث يرث من مورثه

الإماء اللاتي تركهن، ولكن عندما تصرف كلمة « النساء » تكون لأشرف مواقعها أي: للحرائر، لأن الإماء تعتبر الواحدة منهن ملك يمين ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾، وهل يوجد ميراث للنساء برضى؟ وكيف تورث المرأة؟

نتبه هنا إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ كَرْهًا ﴾، وكان الواقع في الجاهلية أن الرجل إذا مات وعنده امرأة جاء وليه، ويلقي ثوبه على امرأته فتصير ملكاً له، وإن لم تقبل فإنه يرثها كرهاً، أو إن لم يكن له هوئ فيها فهو يحبسها عنده حتى تموت ويرثها، أو يأتي واحد ويزوجها له ويأخذ مهرها لنفسه؛ كأنه يتصرف فيها تصرف المالك؛ لذلك جاء القول الفصل: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾، و« العضل » في الأصل: هو المعن، ويقال: « عضلت المرأة بولدها »، ذلك أصل الاستيقاف بالضبط، فالمرأة ساعة تلد فمن فضل الله عليها أن لها عضلات تنقبض وتتبسط ، تتبسط فيتسع مكان خروج الولد^(١).

(١) أخرج البخاري [٤٥٧٩]، وأبو داود [٦٠٨٩]، والنسائي في الكبرى [١١٠٩٤] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿ يَتَأْبَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ النساء: ١٩ []. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمراته، وإن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها؛ وإن شاؤوا لم يزوجوها؛ فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك.

وروى أبو داود [٢٠٩٠] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَضْلُّوهُنَّ لِتَدْهِبُوْا بِعَصْبَ مَا مَاتَتْسُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِمَهْشَمَةٍ مُّبِينَ ﴾ النساء: ٩ [] وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيفضلها حتى تموت أو ترث إليه صداقها، فأحكم الله تعالى عن ذلك؛ أي: نهى عن ذلك.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ يَتَأْبَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حمية ثوبه فمنعها من الناس؛ فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها.

وقال مجاهد: كان الرجل إذا توفي كان ابنه أحق بأمراته ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها؛ أو ينكحها من شاء أخيه أو ابن أخيه.

وقال عكرمة: نزلت في كبيشة بنت معن بن عاص بن الأوس توفي عنها أبو قيس بن الأسلت فجنه عليها ابنه فجاءت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا ثركت فأنكح. فنزلت هذه الآية.

قال ابن كثير: فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد ومن وافقه وكل ما كان فيه نوع من ذلك. والله تعالى أعلم.

الميراث .. ولماذا يأخذ الرجل أكثر من المرأة ؟

السؤال: بعض الناس يتساءل لماذا يأخذ الرجل ضعف المرأة في الميراث ؟ ولماذا شهادة الرجل بشهادة امرأتين أليس هذا تمييزاً للرجل على المرأة ؟

الجواب: هذه القضية أخذت وما زالت تأخذ جدلاً كبيراً، والذي جادل فيها - كما قلنا - هم من غير المؤمنين .. هم الذين يملأون الدنيا بالأكاذيب عن الإسلام، وعن المرأة في الإسلام .. وكيف تعامل المرأة المسلمة معاملة الرقيق ؟ وإنها بلا حقوق .. وغير ذلك من الافتراءات والأكاذيب المختلفة التي يشيعونها بهدف الطعن في الإسلام.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الْذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » [النساء : ١١].

ويقول تبارك وتعالى في محكم التنزيل: « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً يَرْجَلَا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ قَنْبُلُوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءَ عَلَيْهِ » [النساء : ١٧٦].

ونحن لن نتحدث عن تلك الأنظمة غير الإسلامية التي تحرم المرأة من الميراث أو تعطي الميراث للأخ الأكبر وحده .. إلى غير ذلك .. لأننا لسنا محتاجين لأن نستعرض كل هذا. فالله سبحانه وتعالى هو الذي خلق، وهو جل جلاله الذي حكم، ونحن كمؤمنين نطيع ما أمر به الله.

إن علة الطاعة ليست في الأمر، ولكن في الأمر به، فما دام الله قد قال فقد لزم . فهو تبارك وتعالى المطاع في كل أمر، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَنْجِيرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا » [الأحزاب : ٣٦].

فالمرأة تعيش حياتها كلها في كنف رجل مكفولة منه، مسئول هو عنها فإن كانت فتاة، فالذي ينفق عليها هو والدها، وإذا فقدت والدها أنفق عليها أخوها، أو

عمها أو خالها. ولذلك فهي مكفولة من رجل دائمًا. فإذا تزوجت فهي مسؤولة عن زوجها هو الذي ينفق عليها، ويوفر لها مقومات حياتها، وعلى أسوأ الأحوال فهي مسؤولة عن نفسها فقط، وهي ليست مسؤولة شرعاً أن تنفق على إنسان آخر مهما كانت درجة قرابته.

لكن الرجل له وضع مختلف، إنه مسئول عن غيره، فهو مسئول شرعاً عن أمه وإخوته، وعندما يتزوج يصبح مسؤولاً عن زوجته.. أما المرأة فيعولها ولائها قبل أن تتزوج، ويعولها زوجها بعد الزواج ثم يعولها أولادها بعد ذلك. ولنفرض أن الأب يملك ستة أفدنة، وليس له سوى ابن وابنة.. الابن يحصل على أربعة أفدنة.. والابنة تأخذ فدانين.

في أقسى الظروف الابنة قد تضطر أن تعول نفسها فقط.. ويكفيها الفدانان، وعندما تتزوج يعولها زوجها وتتوفر الفدانين لما قد تحتاجه زيادة عما ينفق عليها زوجها.

أما الابن الذي أخذ أربعة أفدنة، فسيتزوج امرأة ويعولها، وتصبح الأفدنـة الأربعـة، ل توفير الحياة لاثنين ليست لفرد واحد. فمن عنده أكثر من الآخر؟ المرأة طبعاً.. لأنها غير مسؤولة عن أن تعول أحداً.

وإذا أخذنا المسألـة بالمتـقابلـات.. أقول لك مثلاً: أنا عندي بنت وولد وأنت عندك بنت وولد، كل من الابنتين أخذـت ثـلثـ المـيرـاثـ، وكل من الـولـدـينـ أـخـذـ ثـلـثـيـ المـيرـاثـ. ابـتـيـ تـزـوـجـتـ اـبـنـكـ.. وـابـنـتكـ تـزـوـجـتـ اـبـنـيـ يـصـبـحـ لـكـلـ عـائـلـةـ مـيرـاثـ كـامـلـ، وـتـكـونـ المسـأـلـةـ قـدـ تـسـاـوـتـ^(١).

(١) قال العـلامـةـ السـيـدـ مـحمدـ رـشـيدـ رـضاـ: وـحـكـمـةـ جـعـلـ نـصـيبـ الـرـجـلـ أـنـ الشـرـعـ الإـسـلـامـيـ أـوـجـبـ أـنـ يـنـفـقـ الرـجـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ. فـبـهـذـاـ يـكـوـنـ نـصـيبـ الـمـرـأـةـ مـساـوـيـاـ لـنـصـيبـ الرـجـلـ تـارـةـ وـزـائـداـ عـلـيـهـ تـارـةـ أـخـرىـ باـخـتـالـفـ الـأـحـوالـ إـذـاـ مـاتـ رـجـلـ عـنـ وـلـدـيـنـ ذـكـرـ وـأـنـشـىـ وـتـرـكـ لـهـمـاـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ مـثـلـاـ كـانـ لـلـذـكـرـ أـلـفـانـ وـلـأـخـتـهـ أـلـفـ. فـإـذـاـ تـزـوـجـ هـوـ فـإـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـطـيـ اـمـرـأـتـهـ مـهـرـاـ وـأـنـ يـعـدـ لـهـ مـسـكـنـاـ وـأـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـالـهـ سـوـاءـ أـكـانـتـ فـقـيـرـةـ أـمـ غـنـيـةـ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـكـوـنـ الـأـلـفـانـ لـهـ وـلـزـوـجـهـ، فـيـكـوـنـ نـصـيبـهـ بـالـفـعـلـ مـساـوـيـاـ لـنـصـيبـ أـخـتـهـ أـوـ أـقـلـ مـنـهـ، ثـمـ إـذـاـ وـلـدـ لـهـ أـوـلـادـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ وـلـيـسـ بـالـفـعـلـ مـساـوـيـاـ لـنـصـيبـ أـخـتـهـ أـوـ أـقـلـ مـنـهـ شـيـءـ. وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـوـنـ مـالـهـ الـمـورـوثـ دـوـنـ مـالـ أـخـتـهـ؛ فـإـنـهاـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ، كـمـاـ هـوـ الـغـالـبـ، فـإـنـهاـ تـأـخـذـ مـهـرـاـ مـنـ زـوـجـهـ وـتـكـوـنـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ فـيـمـكـنـهـ أـنـ تـسـتـغـلـ مـاـ وـرـثـتـهـ مـنـ أـبـيهـ وـتـنـمـيـهـ لـنـفـسـهـاـ وـحـدـهـاـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ لـلـوـارـثـيـنـ إـلـاـ مـاـ يـرـثـونـهـ مـنـ =

أمواتهم ل كانت أموال النساء دائمًا أكثر من أموال الرجال، إذا اتحدت وسائل الاستغلال، فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تفضيلًا لهن عليهم في أكثر الأحوال، إلا أن سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة ثم من شواغل الأمة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه، وهو دون ما يقدر عليه الرجل ظلماً له وتفضيلًا للمرأة عليه في المعيشة. وجده إعطاء المرأة ما والأولاد على الرجل ظلماً له وتفضيلًا للمرأة عليه في المعيشة. وجده إعطاء المرأة ما تعطي من الميراث أن يكون لها مال تتفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأوردها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة.

حقوق النساء في الإسلام [ص: ١٦].

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: **هُوَ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الْذِكَرِ مِثْلُ حَطَّ الْأَثْيَرِينَ** فإن كُنْ فِسَاءً فَوْقَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا أَنْفَصُهُ وَلَا يُؤْبَىءُهُ لِكُلِّ وَصِيرٍ وَمِنْهَا أَلْسُدُسٌ مِنْ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَتْهُ ابْنَاهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلَاثَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِحْوَةٌ فَلَأُمُّهُ الْسُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيرٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ مَابَاوُكُمْ وَابناؤكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَمْ أَوْبَرْ لَكُوْنَتْ نَفْسًا فِيْيَسَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا». هذه الآية الكريمة والتي بعدها الآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض. وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك. مما هي كالتفسير لذلك. ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك. وأما تقرير المسائل، ونصب الخلاف والأدلة، والحجاج بين الأئمة، فموضعه كتب الأحكام، والله المستعان. وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك. وقد روى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(١).

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله، قال: «عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر فيبني سلامة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل، فدعاهما فتوضاً، ثم رشّ عليّ فأفاقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: **هُوَ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الْذِكَرِ مِثْلُ حَطَّ الْأَثْيَرِينَ**». ورواه الجماعة كلهم^(٢).

وروى الإمام أحمد عن جابر، قال: « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهمما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهمما مال، قال: فقال:

(١) رواه أبو داود [٢٨٨٥]، وابن ماجه [٥٤]، ورواه أيضًا الحاكم [٤/٣٣٢] ولم يتكلم عليه. وضعفه الذهبي. والألباني في ضعيف ابن ماجه [٧].

(٢) أخرجه البخاري [٦٧٢٣]، ومسلم [٦/١٦٦] واللفظ له.

يقضي الله في ذلك، قال: فنزلت آية الميراث.
فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهمَا، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك».

وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه^(١) والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة، كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلاله. ولكن ذكرنا الحديث هنا تبعاً للبخارى، فإنه ذكره هنا. والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية. والله أعلم^(٢).

فقوله تعالى: «يُوصِّيكُ اللَّهُ فِي أَرْلَدِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» أي: يأمركم بالعدل فيما بينكم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكر دون الإناث. فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة، ومعاناة التجارة والتكتسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطي ضعفي ما تأخذه الأنثى. وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: «يُوصِّيكُ اللَّهُ فِي أَرْلَدِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث وصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم. كما جاء في الحديث الصحيح: وقد رأى امرأة من السبي تدور على ولدها، فلما وجدته أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك؟ قلنا: لا والله، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال رسول الله ﷺ: «لَهُ أَرْحَمُ بِعِبادِهِ مِنْ هَذِهِ بُوْلَدَهَا»^(٣).

وروى البخارى عن ابن عباس، قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبدين لكل واحد منهما السادس والثالث، وجعل للزوجة الثمن والرابع، وللزوج الشرط والرابع»^(٤).

وقوله: «فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ الْأَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّاً مَا تَرَكُ»، قال بعض الناس: قوله: «فَوْقَ» زائدة، وتقديره: فإن كن نساء اثنين، كما في قوله: «فَاضْرِبُوهُنَّا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ»!

(١) رواه أحمد في المسند [٣٥٢/٣]، والترمذى [٢٠٩٠]، وابن ماجه [٢٧٢٠]، وأبو داود [٢٨٩١]. وصححه الألبانى في صحيح الترمذى [١٧٠١].

(٢) قال الشيخ شاكر: هذا هو الصحيح الذى يفهم من مجموع الروايات، وإن حاول الحافظ فى الفتح الجمع بينها بشيء من التكليف.

(٣) أخرج البخارى [٥٩٩]، ومسلم [٢٢/٢٧٥٤] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخارى [٢٥٩٦-البعا].

[الأنفال: ١٢] وهذا غير مسلم، لا هنا ولا هناك، فإنه ليس في القرآن شيء زائد لافائدة فيه، وهذا ممتنع.

ثم قوله: «فَلَمَّا نَلَمَا مَا تَرَكَ» لو كان المراد ما قالوه لقال فلهمما ثلثا ما ترك. وإنما استفيد كون الثلاثين للبنتين من حكم الأخرين في الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين، وإذا ورث الأخنان الثلاثين، فلأنه يرث البنتان الثلاثين بطريق الأولى والأخرى. وقد تقدم في حديث جابر: «أن النبي ﷺ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين»^(١). فدل الكتاب والسنة على ذلك. وأيضاً، فإنه قال: «وَإِنْ كَانَتْ وَجْهَةً فَلَهَا الْيُقْسِطُ» فلو كان للبنتين النصف أيضاً لنص عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين في حكم الثالثة. والله تعالى أعلم.

وقوله: «وَلَا يَبْيَسْ لِكُلِّ ذَبْحٍ مِّنْهُمَا سُدْسُ» إلى آخره، الأبوان لهما في الإرث أحوالاً أحدهما: أن يجتمعوا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منها السادس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة فرض لها النصف، وللأبوبين لكل واحد منها السادس وأخذ الأب السادس الآخر بالتعصيب، فيجمع له والحاله هذه بين الفرض والتعصيب.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم الثالث والحاله هذه، ويأخذ الأب الباقى بالتعصيب الممحض، ويكون قد أخذ ضعيفى ما فرض للأم، وهو الثالثان فلو كان معهما زوج أو زوجة، أخذ الزوج النصف، والزوجة الرابع. ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الأم بعد ذلك؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقى في المسألتين، لأن الباقى كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما، وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب، فتأخذ ثلث الباقى، ويأخذ الباقى ثلثة. وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربع وجمهور العلماء.

والثانى: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أُبُوهُ فَلْيُؤْتِهِ ثُلُثُهُ» فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أولاً، وهو قول ابن عباس.

وروى عن علي ومعاذ بن جبل نحوه. وبه يقول شريح وداد الظاهري. واختاره أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري في كتابه: «الإيجاز في علم الفرائض». وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف، لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدلا بجميع التركة، فاما في هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقى كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه.

القول الثالث: أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة، فإنها تأخذ الرابع وهو =

(١) سبق تخرجه.

ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأم الثالث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب، وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقى، فلا تأخذ أكثر من الأب. لو أخذت ثلث المال ف تكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقى وهو سهم، وللأب الباقى بعد ذلك وهو سهمان ! ويحکي هذا عن ابن سيرين . وهو قول مركب من القولين الأولين ، موافق كلاً منها في صورة ! وهو ضعيف ، وال الصحيح الأول . والله أعلم .

الحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة، سواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السادس فيفرض لها مع وجودهم السادس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقى . وحكم الآخرين فيما ذكرناه حكم الإخوة عند الجمهور .

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُمْكِنُ أَسْدِيعُ﴾ أضرروا بالأم ولا يرثون . ولا يحجبها الأخ الواحد عن الثلث ، ويحجبها ما فوق ذلك . وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن الثلث لأن أباهم يلي إنكافهم ونفقته عليهم دون أمهم ، وهذا كلام حسن . لكن روى عن ابن عباس بإسناد صحيح: أنه كان يرى أن السادس الذي حجبه عن أمهم يكون لهم . وهذا قول شاذ ، رواه ابن جرير ، ثم قال: وهذا قول مخالف لجمع الأمة .

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدين مقدم على الوصية . وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة .

وقد روى أحمد والترمذى وابن ماجه وأصحاب التفاسير عن علي بن أبي طالب قال: «إنكم تقرأون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . ثم قال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث الحرج ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم . قلت: لكن كان حافظاً للفرائض ، معتبراً بها وبالحساب ، والله تعالى أعلم^(١) . وقوله: ﴿مَا أَبَأَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَتَذَرَّوْنَ أَيْمَنَمْ أَفَرَبْ لَكُمْ نَقْعَمْ﴾ أي: إنما فرضنا للأباء وللأبناء ، وساوينا بين الكل في أصل الميراث ، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية - على خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللأبوين الوصية ، كما تقدم عن ابن عباس - إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ، ففرض لهؤلاء ولهم بحسبهم ، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الآخرى أو هما ، من أبيه ما لا يأتيه من ابنه ، وقد يكون بالعكس . فلهذا قال: ﴿مَا أَبَأَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَتَذَرَّوْنَ أَيْمَنَمْ أَفَرَبْ لَكُمْ نَقْعَمْ﴾ أي: إن النفع متوقع ومرجو من هذا ، كما هو متوقع ومرجو من =

(١) قال الشيخ شاكر: الحرج هذا هو ابن عبد الله الأعور، وهو تابعي ضعيف الحديث. وانظر المستند [١٢٢١، ١٠٩١، ٥٩٥].

= الآخر، فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث. والله تعالى أعلم.

وقوله: **﴿فِي نَصْكَةٍ مِّنْ أَلَّوٍ﴾** أي: هذا الذي ذكرناه - من تفضيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض - هو فرض من الله، الله حكم به وقضاه وهو العليم الحكيم، الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كلاً ما يستحقه بحسبه. ولهذا قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾**.

وقوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأَرْبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيكُمْ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الْأَرْبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ كَلَّمَ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّيْنُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ نُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَإِنْ كَانَ رِجْلٌ يُورَثُ كَلَّلَةً أَوْ اُنْسَرَةً وَلَهُ أَنْ أَخْتُ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْشَدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْأَلْثَلِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرِ مُعْسَلٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ﴾** [النساء: ١٢].

يقول تعالى: **﴿وَلَكُمْ﴾** - أيها الرجال - نصف ما ترك أزواجاكم إذا مت عن غير ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين. وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية، ثم الميراث. وهذا أمر مجتمع عليه بين العلماء. وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب. ثم قال: **﴿وَلَهُنَّ الْأَرْبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ﴾** إلى آخره. وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والروجتان والثلاث والأربع يشترين فيهم.

وقوله: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾** - إلغ، الكلام عليه كما تقدم.

وقوله: **﴿وَإِنْ كَانَ رِجْلٌ يُورَثُ كَلَّلَةً﴾** الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه. والمراد هنا: من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق: أنه سُئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريثان منه، الكلالة: من لا ولد له ولا والد، فلماولي عمر قال: إني لاستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه. رواه ابن جرير وغيره.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة: من لا ولد له ولا والد^(١).

وهكذا قال علي وابن مسعود، وصح من غير وجه عن ابن عباس وزيد بن ثابت، ويه =

(١) قال الشيخ شاكر: إسناد ابن أبي حاتم إسناد صحيح. وهذا الأثر رواه الطبرى في التفسير: [٨٧٦٧]، ولكن سقط منه من آخره قوله: «ولا والد». وعندي أن هذا خطأ من ناسخي الطبرى، لأنه ذكره ضمن الروايات التي رواها عن يعقوب: «من لا ولد له ولا والد». ورواه

يقول الشعبي والنخعي وغيرهم، وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم. وقد حكى الإجماع عليه غير واحد. وورد فيه حديث مرفوع. قال ابن اللبان: وقد روی عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو: أنه من لا ولد له. والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد. قوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي: من أم، كذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه ﴿فِلَكُلٍّ وَاجْبُرْ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثَ﴾ إخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه: أحدها: أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهي الأم. الثاني: أن ذكرهم وأنثاهم سواء.

الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن.

الرابع: أنهم لا يزدادون على الثالث وإن كثر ذكورهم وإناثهم. واختلف العلماء في المسألة المشركة، وهي: زوج وأم أو وجدة وائنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الآبين؟ فعلى قول الجمهور: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السادس، ولولد الأم الثالث، ويشاركتهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك، وهو أخوة الأم. وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عمر، فأعطى الزوج النصف، والأم السادس، وجعل الثالث لأولاد الأم، فقال له أولاد الآبين: يا أمير المؤمنين، هب أن أبيانا كان حماراً! ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بينهم. صبح التشريح عنه وعن أمير المؤمنين عثمان. وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس. وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضي وعمر بن عبد العزيز والشوري وغيرهم. وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه. وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم، بل يجعل الثالث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الآبين والحاله هذه، لأنهم عصبة. وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وهو المشهور عن ابن عباس. وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والإمام أحمد ويعيي بن آدم وداود بن علي الظاهري وغيرهم. واختاره ابن اللبان الفرضي في كتابه الإيجاز.

وقوله: ﴿مِنْ يَعْدُ وَصِيَّةً يُؤْصَى إِلَيْهَا أَوْ دَيْنَ عَيْدٍ مُضْكَارٍ﴾ أي: لتكن وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف، بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة، فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وقسمته.

البيهقي أيضاً [٦/٢٢٥] ناقصاً كرواية الطبرى. ولكنه وقع له هكذا، ثم عقب عليه بما يدل على إنكاره ! فهو معدور في إنكاره، إذ وقعت له الرواية الناقصة ولم تقع له الرواية التامة.

وروى الطبرى عن ابن عباس، موقوفاً: «الضرار في الوصية من الكبائر». وكذا رواه النساءى وابن أبي حاتم، عن ابن عباس موقوفاً^(١). ولهذا اختلف الأئمة في الإقرار للوارث: هل هو صحيح أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يصح، لأنّه مظنة التهمة. وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حقه، فلا وصية لوارث»^(٢). وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي حمزة وأحمد بن حنبل والقول القديم للشافعى. وذهب في الجديد إلى أنه يصح الإقرار. وهو مذهب طاوس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز. وهو اختيار أبي عبد الله البخارى في صحيحه، واحتج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها. قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(٣).

وقال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتَ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨]، فلم يخص وارثاً ولا غيره. انتهى ما ذكره. فمعنى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر جرى فيه هذا الخلاف، ومتي كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالإجماع، وبينص هذه الآية الكريمة: «عَيْرُ مُسْكَنَةً وَصَيْغَةً وَمِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلْمٌ».

قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُنْذَلَهُ جَنَاحُهُ تَغْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَكُرُ خَلَدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الظَّبِيرُ وَمَنْ يَقْصُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُنْذَلَهُ كَارًا خَلَدًا فِيهَا وَلَمْ يَعْذَبْ مُهِيمَتُ» [النساء: ٤٦]. أي هذه الفرائض والمقدادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وقدهم له عند عدمه - هي حدود الله، فلا تعدوها ولا تجاوزوها. ولهذا قال: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفرضته وقسمته: «يُنْذَلَهُ جَنَاحُهُ تَغْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَكُرُ خَلَدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الظَّبِيرُ وَمَنْ يَقْصُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُنْذَلَهُ كَارًا خَلَدًا فِيهَا وَلَمْ يَعْذَبْ مُهِيمَتُ» [٤٧] أي: غير ما حكم

(١) قال الشيخ شاكر: الطبرى [٨٧٨٣-٨٧٨٧]. وكذلك رواه البيهقي [٢٧١/٦]. ورواه الطبرى [٨٧٨٨]، والبيهقي، وابن أبي حاتم - فيما نقله عنه ابن كثير هنا - مرفوعاً. وإن سناه ضعيف جداً. وال الصحيح أنه موقوف على ابن عباس. ولكنه موقوف لفظاً، وهو - عندنا - مرفوع حكماً، إذ لا يقول هذا ابن عباس، ولا يجزم بأنه من الكبائر - من قبل نفسه.

(٢) رواه أبو داود [٢٨٧٠] عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود [٢٤٩٤].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخارى [٦٠٦٦]، ومسلم [٢٥٦٣].

= اللَّهُ بِهِ وَضَادُ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ^(١) . وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم اللَّهُ وحكم به ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم . روى الإمام أحمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أُوصَى حَافَ فِي وصيَّتِهِ، فَيَخْتَمُ لَهُ بَشَرُ عَمَلِهِ فِي دُخُولِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيُعَدَّلُ فِي وصيَّتِهِ فَيَخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ »، قال: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ: اقْرُؤُوا إِنْ شَتَّمْتُمْ: ﴿ تِلْكَ حُذُودُ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ عَذَابٌ مُّهِيمٌ ﴾^(٢) . ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، بنحوه . وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل . عمدة التفسير [١١٧/٣-١٢٥].

(١) قال الشيخ شاكر: هذا الوعيد الشديد هو لمن تعدى حدود اللَّهُ في الوصية والميراث وإعطاء كل ذي حق حقه، وخالف عن أمر ربه، وظن أنه يعمل ما يراه - بعقله القاصر أو بهوه - ما فيه مصلحة لورثته. أعني أن هذا في المخالفة العملية التي لا تتصل بالعقيدة كما هو ظاهر من سياق الآيات الريانية . أما الخارجون على شريعة اللَّهِ وحدوده، الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث - من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهنكة ، ومن الرجال أو أشباه الرجال، الذين يروجون لهذه الدعوة، ويتملقون النسوة فيما يصدرون ويردون - فإنما هم خارجون من الإسلام خروج المرتدين، لاتصال ذلك بأصل العقيدة وإنكار التشريع الإسلامي . فيجب على كل مسلم أن يقاومهم ما استطاع، وأن يدفع شرهم عن دينه وعن أمته .

(٢) رواه ابن ماجه [٤٢٧٠]، وأبو داود [٢٨٦٧]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٦١٤]، وأحمد في المسند [٢/٢٧٨]، وقال الشيخ شاكر في المسند [٧٧٢٨]: إسناده صحيح .

الوصية

السؤال: قريبة لي أوصت قبل وفاتها بتوريثي كل تركتها، وكل ما تملك فهل هذا التوريث يجوز شرعاً؟

الجواب: أخشى ما أخشاه أن تكون الوصية لأحد الأقارب فراراً من أن يأخذ الوارثون حقوقهم المشروعة، فإن ذلك يدخل في باب الكراهة، وإنما الداعي لأن تحرم فرداً كتب الله له ميراثاً، فما دام الله قد كتب له ذلك فهو أقرب لها من غيره، والإنسان لا يمكن أن يوصي إلا بثلث ماله، وأما الثلثان فهو حق الله يتصرف فيما يقوانين التوريث كما أراد. والله يقول في ذلك: ﴿إِبَّا أُوْلَئِكُمْ وَإِبْنَاءِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ ثَمَّ نَعْمَلُ فِي سَكَنَةٍ مِّنْ أَنْشَأْنَا إِلَيْكُمْ﴾ [النساء: ١١]. فأننا لا نترك ثروتي لمن أحب، ولكن أتركها لمن شرع الله أن يأخذها، وما دام الإنسان قد دخل دنياه وليس معه شيء، فإن الله يخرجه أيضاً وليس معه شيء، وليس له أن يتصرف إلا في الثالث ويترك الباقى لاصحاب الحقوق. كما يجب أن يكون الثالث الذى تتصرف فيه لغير وارث، فإن كان لوارث فلا بد من موافقة جميع الورثة.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا مَرْعُوفٌ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١) [البقرة: ١٨٠].

(١) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا مَرْعُوفٌ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة: الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي النساء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾، وفي المائدة: ﴿جِنِينَ أَوْصِيَةً﴾. والتي في البقرة أنها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرقان والمواريث؛ على ما يأتي بيانه. وفي الكلام تقدير واو العطف؛ أي وكتب عليكم، فلما طال الكلام أسقطت الواو. ومثله في بعض الأقوال: ﴿لَا يَصِلُّهَا إِلَّا لِلْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلََّ اللَّهَ﴾ [الليل]. أي: والذي؛ فحذف. وقيل: لما ذكر أن لولي الدم أن يقتضى؛ فهذا الذي أشرف على أن يقتضى منه وهو سبب الموت فكأنما حضره الموت، فهذا أوان الوصية؛ فالآية مرتبطة بما قبلها =

الله سبحانه لا يكلف إلا من آمن به وأحبه، وأمن بكل صفات الجلال

= ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف. و «**كُتِبَ**» معناه فرض وأثبت؛ وحضور الموت: أسبابه، متى حضر السبب كَتَّ بـه العرب عن المسبب؛ قال شاعرهم:
 يا أيها الراكب المُزْجِي مَطِئْته سائلبنيأسدما هذه الضوٹ^(١)
 قوله لهم بادروا بالعذر والتمسوا قولأبيبرئكمإني أنا الموت
 وقال عترة:

وإن الموت طرُغ يدي إذا ما
 وصلت بنانها بالهندوان

وقال جرير في مهاجة الفرزدق:

أنا الموت الذي خُذلت عنه فليس لـهاربٍ متنى نجاء

الثانية : إن قيل : لم قال : «**كُتِبَ**» ، ولم يقل «**كَتَيْثَ**» ، والوصية مؤثثة ؟ قيل له : إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيصاء . وقيل : لأنه تخلَّ فاصل ؛ فكان الفاصل كالعواض من ناء التأنيث ؛ تقول العرب : حضر القاضي اليوم امرأة . وقد حكى سيبويه : قام امرأة . ولكن حُسن ذلك إنما هو مع طول الحال .

الثالثة : قوله تعالى : «**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا**» «**إِنْ شَرَطَ** ، وفي جوابه لأبي الحسن الأخفش قولهان؛ قال الأخفش : التقدير فالوصية ، ثم حذفت الفاء ؛ كما قال الشاعر : مَنْ يَفْعُلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكِرُهَا وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ
 والجواب الآخر : أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده ؛ فيكون التقدير الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً . فإن قدرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء ، وإن لم تقدر الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء ، وأن ترفعها على ما لم يُسْمِ فاعله ؛ أي كتب عليكم الوصية . ولا يصح عند جمهور النحو أن تعمل «**الوصية**» في «**إذا**» لأنها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدمت ، فلا يجوز أن تعمل فيها متقدمة . ويجوز أن يكون العامل في «**إذا**» : «**كُتِبَ**» والمعنى : توجه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر ؛ فعبر عن توجه الإيجاب بكتاب ، لينتظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل . ويجوز أن يكون العامل في «**إذا**» الإيصاء يكون مقدراً دل على الوصية المعنى : كتب عليكم الإيصاء إذا .

الرابعة : قوله تعالى : «**خَيْرًا**» الخير هنا المال من غير خلاف ، واحتلقو في مقداره ؛ فقيل : المال الكثير ؛ روى ذلك عن علي وعائشة وابن عباس وقالوا في سبعمائة دينار إنه قليل . فنادة عن الحسن : الخير ألف دينار فما فوقها . الشعبي : ما بين خمسمائة دينار إلى ألف . والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت . وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذها بعد الموت ، =

(١) الصوت مذكر ، وإنما أنه ها هنا ؛ لأنه أراد به الضوضاء والجلبة ، على معنى الصيحة .

والكمال فيه. ولذلك فالتكليف الإيماني شرف خص الله به المؤمنين، ولو فطن

= والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية. والوصي يكون الموصي والموصى إليه؛ وأصله من وصى مخفقاً. وتوصي الثبت تواصياً إذا اتصل. وأرض واصية: متصلة النبات. وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيتك. والاسم الوصاية والوصاية - بالكسر والفتح -. وأوصيته ووصيته أيضاً توصية بمعنى؛ والاسم الوصاة. وتوصي القوم أوصى بعضهم بعضاً. وفي الحديث: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان^(١) عندكم»^(٢). ووضيت الشيء بكذا إذا وصلته به.

الخامسة : اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالاً، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله وداعم وعليه ديون. وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك، وهو قول مالك والشافعي والثوري موسيراً كان الموصي أو فقيراً. وقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر القرآن قاله الزهرى وأبو مجلز؛ قليلاً كان المال أو كثيراً. وقال أبو ثور: ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه. فاما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء. قال ابن المنذر: وهذا حسن؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها؛ ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي. احتج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٣) وفي رواية «بيت ثلاث ليال» وفيها قال عبد الله بن عمر: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندى وصيتي^(٤). احتج من لم يوجبه بأن قال: لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكن ذلك لازماً على كل حال، ثم لو سُلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يرده؛ وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم؛ كما قال أبو ثور. وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة؛ فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» وكتب بمعنى فرض؛ فدلل على وجوب الوصية. قيل لهم: قد تقدّم الجواب عنه في الآية قبل والمعنى: إذا أردتم الوصية؛ =

(١) عوان «جمع عانية»؛ وهي الأسيرة. يقول: إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى.

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذى [١١٦٣]، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه [١٨٥١]، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه [١٥٠١]. وانظر الإرواء [١٩٩٧].

(٣) أخرجه البخارى [٢٧٣٨]، ومسلم [١/١٦٢٧] واللطف له، وأبو داود [٢٨٦٢]، والترمذى [٢١١٨]، والنمسائى فى المختبى [٦/٢٣٩]، وابن ماجه [٢٦٩٩].

(٤) أخرجه مسلم [٤/١٦٢٧].

الكفار إلى أن الله تعالى أهملهم لأنهم لم يؤمنوا به؛ لسارعوا إلى الإيمان. إن

= والله أعلم. وقال التّجعی: مات رسول الله ﷺ ولم يوص، وقد أوصى أبو بکر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه.

السادسة: لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصي به من المال، وإنما قال: «إن ترك خيراً» والخير: المال، كقوله تعالى: «وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ»، «وَإِنَّمَا لِحُثْتِ الْخَيْرِ» [العاديات: ٨]. فاختلَفَ العلماء في مقدار ذلك؛ فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس. وقال علي رضي الله عنه: من غنائم المسلمين بالخمس. وقال مغمر عن قتادة: أوصى عمر بالربع. وذكره البخاري عن ابن عباس. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث^(١).

واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية؛ روی ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين. روی ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها: إني أريد أن أوصي؛ قالت: وكم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إن الله تعالى يقول: «إن ترك خيراً» وهذا شيء يسير فدعا عيالك فإنه أفضل لك^(٢).

السابعة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كلّه. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء؛ لقوله عليه السلام: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس»^(٣). الحديث، رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس من عني بالحديث؛ روی هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أبو عبيدة مسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوله، وروي عن علي. وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلاف في بيت المال، هل هو وارث أو حافظ لما يجعل؟ فيه قولان.

الثامنة: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله. وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله: إني قد أردت أن أوصي؛ فقال له: أوص ومالك في مالي؛ فدعا كتاباً فأملأ؛ فقال عبد الله: فقلت له: ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٠٧/٧].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٠٩/٧].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤٤٠٩]، ومسلم [١٦٢٨/٥]، وأبو داود [٢٨٦٤]، والترمذى [٢١١٦]، وابن ماجه [٢٧٠٨].

المؤمن يتلزم بالتكليف خصوصاً لمشيئة الله تعالى . والخضوع لمشيئته سبحانه هو الطاعة والتسليم لأمره سبحانه .

= التاسعة : وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها؛ إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المُدَبِّر؛ فقال مالك رحمه الله: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يُغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل، إلا أن يُدَبِّر فإن دَبَّر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١) . قال أبو الفرج المالكي: المُدَبِّر في القياس كالمعتق إلى شهر؛ لأنَّه أجل آت لا محالة . وأجمعوا ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المُدَبِّر؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: هو وصية؛ لإجماعهم أنه في الثالث كسائر الوصايا . وفي إجازتهم وطء المُدَبِّر ما ينقص قياسهم المُدَبِّر على العتق إلى أجل، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع مدبراً، وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعوها؛ وهو قول جماعة من التابعين . وقالت طائفه: يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتقة . وكذلك قال الشعبي وابن سيرين وابن شِبْرَمَة والشَّعْبِي، وهو قول سفيان الثوري .

العاشرة: واختلفوا في الرجل يقول لعبدة: أنت حُرٌّ بعد موتي، وأراد الوصية؛ فله الرجوع عند مالك في ذلك . وإن قال: فلان مُدَبِّر بعد موتي؛ لم يكن له الرجوع فيه . وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضاً عند أكثر أصحاب مالك . وأما الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية؛ لأنَّه في الثالث، وكل ما كان في الثالث فهو وصية؛ إلا أن الشافعي قال: لا يكون الرجوع في المُدَبِّر إلا بأن يخرجه عن ملكه ببيع أو هبة . وليس قوله: «قد رجعت» رجوعاً؛ وإن لم يخرج المُدَبِّر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته . وقال في القديم: يرجع في المُدَبِّر كما يرجع في الوصية . واختاره المُزَانِي قياساً على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه . وقال أبو ثور: إذا قال: قد رجعت في مُدَبِّر فقد بطل التدبير، فإن مات لم يعتق . واختلاف ابن القاسم وأشهب فيمن قال: عبدي حُرٌّ بعد موتي؛ ولم يرد الوصية ولا التدبير؛ فقال ابن القاسم: هو وصية . وقال أشهب: هو مُدَبِّر وإن لم يُرُد الوصية .

الحادية عشرة: اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو مُخْكَمة؛ فقيل: هي مُخْكَمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبددين وفي القرابة غير الورثة؛ قاله الضحاك وطاوس والحسن، واختاره الطبرى . =

إن التكليف مرتبة تأتي بعد الإيمان، وهي عز للعبد؛ لأن الذي خلقه هو

و عن الزهرى أن الوصية واجبة فيما قل أو كثرا . وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة . وقال ابن عباس والحسن أيضا وقتادة: الآية عامة . وتقرر الحكم بها ببرهه من الدهر ، ونسخ منها كل من كان يirth بآية الفرائض . وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى ، وهي قوله عليه السلام: « إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ». رواه أبو أمامة ، أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١) . فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث ، على الصحيح من أقوال العلماء . ولو لا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية ، وبالميراث إن لم يوص ، أو ما بقي بعد الوصية ؛ لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع . والشافعى وأبو الفرج وإن كانوا منعا من نسخ الكتاب بالسنة ، فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء ، وقد تقدم هذا المعنى . ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا أحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث . فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين . والله أعلم .

وقال ابن عباس والحسن: نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء ، ثبتت للأقربين الذين لا يرثون ؛ وهو مذهب الشافعى وأكثر المالكين وجماعة من أهل العلم . وفي البخارى عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ؛ فنسخ من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوبين لكل واحد منهما السادس ؛ وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج السطر والربع .

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد: الآية كلها منسوخة ، وبقيت الوصية ندبأ ؛ ونحو هذا قول مالك رحمة الله ، وذكره النحاس عن الشعبي والتّخّعى . وقال الربيع بن خثيم: لا وصية . قال عروة بن ثابت: قلت للربيع بن خثيم أوص لي بمصحفك ؛ فنظر إلى ولده وقرأ: « وَلُولَا الْأَرْتَاءَ بِعَنْهُمْ أُولَئِكَ يَعْنِي فِي كِتَابِ الله » [الأنفال: ٧٥] . ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه .

الثانية عشرة : قوله تعالى: « وَالْأَقْرَبَينَ » الأقربون جمع أقرب . قال قوم: الوصية للأقربين أولى من الأجانب ؛ لنصل الله تعالى عليهم ؛ حتى قال الضحاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية ، وروي عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف . وروي أن عائشة وصّت لمولاة لها بائنات البيت . وروي عن سالم بن عبد الله بمثل ذلك . وقال الحسن: إن أوصى لغير الأقربين ردت الوصية للأقربين ؛ فإن =

(١) جزء من حديث رواه الترمذى [٢١٢٠] ، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى [١٧٢١] ، ورواه ابن ماجه مختصراً [٢٧١٤] .

الذی یکلفه، ویکلفه بشیء لصالحه هو، فالله تعالی لا ینتفع بآعمالنا.

= كانت لأجنبي فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم. وقال الناس حين مات أبو العالية: عجبًا له ! اعتقته امرأة من رياح وأوصى بماله لبني هاشم. وقال الشعبي: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاوس: إذا أوصى لغير قرابته ردة الوصية إلى قرابته ونقض فعله؛ وقال جابر بن زيد، وقد روی مثل هذا عن الحسن أيضاً، وبه قال إسحاق بن رأهوئه. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع ! وفعله مع ذلك جائز ماضٍ لكل من أوصى له من غني وفقر، قريب وبعيد، مسلم وكافر. وهو معنى ما روی عن ابن عمر وعائشة، وهو قول ابن عمر وابن عباس.

قلت: القول الأول أحسن، وأما أبو العالية رضي الله عنه فلعله نظر إلى أن بني هاشم أولى من معتقتة لصاحبته ابن عباس وتعليمه إيه والحاقة بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى. وهذه الأبوة وإن كانت معنوية فهي الحقيقة، ومعقتة غايتها أن الحقته بالأحرار في الدنيا؛ فحسبها ثواب عتقها؛ والله أعلم.

الثالثة عشرة : ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يحجر عليه في ماله؛ وشدّ أهل الظاهر فقالوا: لا يُحجر عليه وهو كالصحيح؛ والحديث والمعنى برأ عليهم. قال سعد: عاذني رسول الله ﷺ في حجة الرواد من وجع الشفقة^(١) منه على الموت فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفاتصدق بشلبي مالي؟ قال: « لا »؛ قلت: أفاتصدق بشطره؟ قال: « لا، الثالث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرم عالة يتکفون الناس »^(٢) الحديث.

ومنع أهل الظاهر أيضاً الوصية بأكثر من الثالث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة، وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثالث لحق الوارث؛ فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزًا صحيحًا، وكالهبة من عندهم. وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »^(٣). وروي عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا وصية لوارث إلا أن تُجيز الورثة »^(٤).

الرابعة عشرة : واختلفوا في رجوع المजيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته؛ فنالت طائفه: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه. هذا قول عطاء بن أبي

(١) أشفى على الشيء: أشرف عليه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه [٤٢٥١].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه [٤٢٥٢].

قوله تعالى: «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ**» الكتابة هنا أمر مشترك بين الحق الذي أنزل التكليف وبين العبد الذي آمن والتزم بالتكليف.

رجاح وطاووس والحسن وابن سيرين وابن أبي ليلى والزهري وربيعة والأوزاعي . وقالت طائفة : لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا . هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاووس والثوري والحسن بن صالح وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وأبى ثور ، واختاره ابن المنذر . وفرق مالك فقال : إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا ، وإن أذنوا له في مرضه حين يُحجب عن ماله فذلك جائز عليهم ؛ وهو قول إسحاق . احتاج أهل المقالة الأولى بأن الممن إِنما وقع من أجل الورثة ؛ فإذا أجازوه جاز .

وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم؛ فكذلك ها هنا. واحتاج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئاً لم يملكونه في ذلك الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأند قبله ولا يكون وارثاً وقد يرثه غيره؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء. واحتاج مالك بأن قال: إن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء؛ فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات.

الخامسة عشرة : فإن لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ؛ قاله الأبهري. وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قول مالك في هذه المسألة أشبه بالسنّة من غيره. قال ابن المنذر: وافق قول مالك والشوري والковفيين والشافعى وأبى ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم.

السادسة عشرة: واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بماله، ويقول في وصيته: إن أجزاءها الورثة فهي له، وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله؛ فلم يجيزوه. فقال مالك: إن لم تُجز الورثة ذلك رجع إليهم. وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومغمر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله.

السابعة عشرة : لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلف في غيره؛ فقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفقيح أحياناً تجوز وصاياتهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز وصية الصبي. وقال المُزَانِي: وهو قياس قول الشافعي، ولم أجده للشافعي في ذلك شيئاً ذكره ونص عليه. واختلف أصحابه على قولين: أحدهما كقول مالك، والثاني كقول أبي حنيفة. وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتابه ولا يقتضي منه في جنائية ولا يحد في قذف؛ فليس كالبالغ المحجور عليه، وكذلك وصيته. قال أبو عمر: قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ =

هذا الأمر هو: «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِيْنَ» وهذا نجد شرطين:

= المحجور عليه جائزة. ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله، وعلة الحجر تبديز المال وإتلافه وتلك علة مرتفقة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه. وقال مالك: إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة؛ وبالله التوفيق. وقال محمد بن شريح: من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: «بِالْمَعْرُوفِ» يعني بالعدل، لا وكس فيه ولا شطط؛ وكان هذا موكولاً إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه ﷺ، فقال ﷺ: «الثلث والثلث كثير»^(١)؛ وقد تقدم ما للعلماء في هذا. وقال ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسانتكم؛ ليجعلها لكم زكاة»^(٢). أخرجه الدارقطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ. وقال الحسن: لا تجوز وصية إلا في الثلث؛ وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى: «وَلَنْ أَخْكُمْ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩]، وحكم النبي ﷺ أن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله. فمن تجاوز ما حده رسول الله ﷺ وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبي ﷺ عنه؛ وكان بفعله بذلك عاصياً إذا كان بحكم رسول الله ﷺ عالماً. وقال الشافعي: وقوله ﷺ: «الثلث كثير» يريد أنه غير قليل.

الناسعة عشرة: قوله تعالى: «حَقًا» يعني ثابتاً ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب؛ بدليل قوله تعالى: «عَلَى الْمُتَقْبِيْنَ» وهذا يدل على كونه نديباً، لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقي، أي يخاف تقسيراً، دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزم فرضاً المبادرة بكثبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تقسيراً له وتقسيراً منه؛ وقد تقدم هذا المعنى. وانتصب «حَقًا» على المصدر المؤكّد، ويجوز في غير القرآن: «حَقٌّ» بمعنى ذلك حق.

الموقعة عشرين: قال العلماء: المبادرة بكثب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر. وفائدتها: المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهوداً بها وهي الوصية المتفق على العمل بها؛ فلو أشهد العدول، وقاموا بتلك الشهادة لفظاً لعمل بها وإن لم تكتب خطأ؛ فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يُعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه.

(١) جزء من حديث سبق تخرجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه [٤٢٤٥].

الشرط الأول: يبدأ بـ «إذا» وهي للأمر المتحقق وهو حدوث الفعل، و «الموت» أمر حتمي بالنسبة لكل عبد؛ لذلك جاء الحق بهذا الأمر بشرط هو: «إذا» فهي أداة لشرط وظرف لحدث.

و «الموت» هو أمر محقق إلا أن أحداً لا يعرف ميعاده^(١).

والشرط الثاني: يبدأ بـ «إن» وهي أداة شرط نقولها في الأمر الذي يحتمل الشك؛ فقد يترك الإنسان بعد الموت ثروة وقد لا يترك شيئاً؛ ولذلك فإن الحق يأمر العبد بالوصية خيراً له، لماذا؟ لأن الحق سبحانه يشرع للمجتمع ككل، إذن.. الحق سبحانه يأمر عباده بأن يضرموا في الحياة ضرباً يوسع رزقهم ليتسع لهم، وفيما يخص عن حاجتهم، فهذا الفائض هو الخير، والخير في هذا المجال يختلف من إنسان لآخر ومن زمن لآخر.

فعندما كان يترك العبد عشرة جنيهات في الزمن القديم كان لهذا المبلغ قيمة، أما عندما يترك عبد آخر ألف جنيه في هذه الأيام فقد تكون محسوبة عند البعض بأنها قليل من الخير، إذن فالخير يقدر في كل أمر بزمانه، ولذلك لم يحدده الله برقم. إننا في مصر - مثلاً - كنا نصرف الجندي الورقي بجنيه من الذهب وفيما يخص قرشان ونصف قرش؛ أما الآن فالجنيه الذهبي يساوي أكثر من مائتين

الحادية والعشرون: روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا رَبَّ فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق ثقاته وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطاعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنه ويعقوب: «يَبْيَأَ إِنَّ اللَّهَ أَضَطَقَنَّ لَكُمُ الَّذِينَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَآتَشَ مُسْلِمُونَ»^(١)

تفسير القرطبي [٢٥٧ / ٢ - ٢٦٨].

(١) إشارة إلى قول الله تعالى: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ» [لقمان: ٣٤]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غدب إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدرى نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله».

أخرجه البخاري [٤٦٩٧]، واللفظ له، ومسلم [٥ / ٩، ٧].

وخمسين جنيهاً؛ لأن رصيد الجنية المصري في الزمن القديم كان مرتفعاً. أما الآن فالنقد المتداول قد فاق الرصيد الذهبي، لذلك صار الجنية الذهبي أغلى بكثير جداً من الجنية الورقي.

ولأن الله يريد بالناس الخير لم يحدد قدر الخير أو قيمته، وعندما يحضر الموت الإنسان الذي عنده فائض من الخير لا بد أن يوصي من هذا الخير.

وعلينا أن نعلم أن رسول الله ﷺ قد نهى عن انتظار لحظة الموت؛ ليقول الإنسان وصيته، أو ليبلغ أسرته بالديون التي عليه^(١)؛ لأن الإنسان لحظة الموت قد لا يفكر في مثل هذه الأمور. ولذلك فعلينا أن نفهم أن الحق ينبهنا إلى أن يكتب الإنسان ما له وما عليه في أثناء حياته. فيقول ويكتب وصيته التي تنفذ من بعد حياته. يقول المؤمن: إذا حضرني الموت فلوالدي كذا ولأقربين كذا.

أي أن المؤمن مأمور بأن يكتب وصيته وهو صحيح، ولا يتطرق وقت حدوث الموت ليقول هذه الوصية.

والحق يوصي بالخير لمن؟ «لِوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَفْظًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ». الحق سبحانه يعلم عن عباده أنهم يلتفتون إلى أبنائهم وقد يهملون الوالدين؛ لأن الناس تنظر إلى الآباء والأمهات كمودعين للحياة، على الرغم من أن الوالدين هما سبب إيجاد الأبناء في الحياة؛ لذلك يوصي الحق عباده المؤمنين بأن يخصصوا نصيباً من الخير للأباء والأمهات وأيضاً للأقارب. وهو سبحانه ي يريد أن يحمي ضعيفين هما: الوالدان والأقرباء.

وقد جاء هذا الحكم قبل تشرع الميراث، فالناس قبل تشرع الميراث كانوا يعطون كل ما يملكون لأولادهم، فأراد الله أن يلفتهم إلى عدم حرمان الوالدين والأقربين. وقد حدد الله من بعد ذلك نصيب الوالدين في الميراث^(٢)، أما الأقربون

(١) أخرج البخاري [٢٧٣٨] عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حَقٌّ امْرَءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِيُّ فِيهِ بَيْتُ لِيَتِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ».

(٢) قال تعالى: «يُوصِيُّكُمُ اللَّهُ فِي أَرْتِدِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْتُمْ نِسَاءً فَوْقَ الْأَنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَنَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا التِّصْفُ وَلَا يُؤْتَهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَتَهْبِطُ الْشُّدُّشُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَا يُؤْتُهُ أَثْلَاثٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَا يُؤْتُهُ الْشُّدُّشُ وَمِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِيُّهَا أَوْ دِيَنَهَا إِنْ أَنْتُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَمَا أَقْبَلَ لَكُمْ تَقْمَأُ فِي بَيْتِهِ مِنْ أَلَوْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا» [النساء: ١١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ =

فقد ترك الحق لعباده تقرير أمرهم في الوصية. وقد يكون الوالدان من الكفار؛ لذلك لا يرثان من الأبن^(١)، ولكن الحق يقول: ﴿ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْبَأَ إِلَيْيَهُمْ إِلَّا مَرْجِعُكُمْ فَإِنَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٥].

إن الحق يذكر عباده بفضله عليهم، وأيضاً بفضل الوالدين، ولكن إن كان الوالدان مشركين بالله فلا طاعة لهما في هذا الشرك، ولكن هناك الأمر بمصاحبتهما في الحياة بالمعرفة. لذلك فالإنسان المؤمن يستطيع أن يوصي بشيء من الخير في وصيته للأبوبين حتى ولو كانوا من الكافرين، ونحن نعرف أن حدود الوصية هي ثلث ما يملكه الإنسان والباقي للميراث الشرعي.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني، وأنا بمكة - وكان ذلك في حجة الوداع - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: « يرحم الله ابن عفرا »، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: « لا »، قلت: فالشطر؟ قال: « لا ». قلت: الثلث؟ قال: « فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس ما في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في

= الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوبين لكل واحد منهم السادس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع ». =

أخرجه البخاري [٢٧٤٧، ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

وقال الحافظ في الفتح: قوله: « وجعل للأبوبين لكل واحد منها السادس » أفاد السهيلي أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما؛ ليستمر فيه فلا يجحف بهما إن كثرت الأولاد مثلاً، وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للأب من الامتياز بالإنفاق والنصرة ونحو ذلك وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد. انتهى ملخصاً.

وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة عن بعض أهل العلم أن الأب حجب الإخوة وأخذ سهامهم لأنه يتولى إنكارهم والإنفاق عليهم دون الأم.

فتح الباري [١٣ / ٥١٠].

(١) عن أسماء بن زيد رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ». أخرجه البخاري [٦٧٦٤]، ومسلم [١٦١٤].

أمرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فيتفعل بك ناس ويُضر بك آخرون . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة »^(١) .

(١) أخرجه البخاري [٢٧٤٢] ، ومسلم [١٦٢٨/٨] . قال الحافظ في الفتح : قوله : « يتکفون الناس » أي يسألون الناس بأکفهم ، يقال تکف الناس واستکف إذا بسط کفه للسؤال ، أو سأله ما يکف عنه الجوع ، أو سأله كفًا من طعام . وقوله عليه السلام : « في أیديهم » أي بأیديهم أو سألاوا بأکفهم ، وضع المستول في أیديهم وقع في رواية الزهرى أن سعداً قال : « وأنا ذو مال » ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطبع ، وهذا النھظ يؤذن بمال كثير ، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة ، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير ؛ لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلًا ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجھف الوصیة بالوراثة ، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث .

قوله عليه السلام : « وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة » هو معطوف على قوله : « إنك أن تدع » ، وهو علة للنھي عن الوصیة بأکثر من الثلث ، كأنه قيل : لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدق وأنفقت فالاجر حاصل لك في الحالين ، وقوله : « فإنها صدقة » كذا أطلق في هذه الروایة وفي رواية الزهرى « وإنك لن تنفق نفقة تتغیر بها وجه الله إلا أجرت بها » مقيدة بابتغاء وجه الله ، وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية ؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر ، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك . قاله ابن أبي جمرة ، قال : ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان . فتح الباري [٦/١٧] .

وقال في موضع آخر : أن من لا وارث له تجوز له الوصیة بأکثر من الثلث لقوله عليه السلام : « أن تذر ورثتك أغنياء » فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصیة بما زاد ؛ لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر ، وتعقب بأنه ليس تعليلاً محضاً وإنما فيه تنبیه على الأحتظ الأنفع ، ولو كان تعليلاً محضاً ؛ لاقتضى جواز الوصیة بأکثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ، ولنفذه ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك وعلى تقدیر أن يكون تعليلاً محضاً فهو للنھص عن الثلث لا للزيادة عليه ، فكانه لما شرع الإیصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء ، فنبه سعداً على ذلك . وفيه سد الذریعة لقوله عليه السلام : « ولا تردهم على أعقابهم » لثلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر . وفيه تقید مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دَيْنَ » [النساء : ١١] فأطلق ، وقيدت السنة الوصیة بالثلث ، وأن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختاراً وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب ، وفيه حديث « من ساعته سبیة » وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك ، وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور =

= بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار عليه السلام لسعد من عمله الصالح بعد ذلك، وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته. وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوهاً، لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك، وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإبطاق العلماء على الاحتياج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد، ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله من يخلف وارثاً ضعيفاً، أو كان ما يخلفه قليلاً لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها، وفيه أن من ترك مالاً قليلاً فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة، واختلف السلف في ذلك القليل.

و واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر، وفيه مراعاة العدل بين الورثة و مراعاة العدل في الوصية، وفيه أن الثالث في حد الكثرة. فتح الباري [١٩/٦].
وقال الإمام النووي: في هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثالث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثالث.

وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثالث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها في جميع المال. وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثالث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم.

وأما قوله: «أفأتصدق بثلثي مالي؟» يحتمل أنه أراد بالصدقة: الوصية، ويحتمل أنه أراد: الصدقة المنجزة، وهو عندنا وعند العلماء كافة سواء، لا ينفذ ما زاد على الثالث إلا برضاء الوارث، وخالف أهل الظاهر فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبع به كال صحيح، ودليل الجمهور ظاهر الحديث: «الثالث كثير».

شرح النووي على مسلم [٨٩/٦، ٩٠].

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال:

لو غض الناس إلى الرُّبُع، لأن رسول الله عليه السلام قال: «الثالث والثالث كثير».

آخرجه البخاري [٢٧٤٣]، ومسلم [١٦٢٩].

وقال الإمام النووي: قوله: «غضوا» بالغين والضاد المعجمتين أي: نقصوا. وفيه استحباب النقص عن الثالث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثالث، وإنما في استحب النقص منه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه أوصى بالخمس، وعن علي رضي الله عنه نحوه.

أما إذا كانا من المؤمنين ففي الحديث: «لا وصية لوارث»^(١). وفي الوصية يدخل الأقرباء الضعفاء غير الوارثين.

والحق حين ينبه عباده إلى الوصية في أثناء الحياة بالأقربين الضعفاء، يريد أن يدرك العباد أن عليهم مسؤولية تجاه هؤلاء. ومن الخير أن يعمل الإنسان في الحياة ويضرب في الأرض ويسعى للرزق الحلال ويترك ورثته أغنياء بدلاً من أن يكونوا عالة على أحد.

وإذا رزق الله الإنسان من عمله خيراً كثيراً فعليه أن لا يقصر هذا الخير على من يرثه.

لماذا؟ لأنك إن قصرت شيئاً على من يرثك فقد تصادف في حياتك من لا يرث وله حق القربى منك، وهو في حاجة إلى من يساعدك على أمر معاشك، فإذا لم تساعدك يحقد عليك وعلى كل نعمة وهبها الله لك، ولكن حين يعلم هذا القريب أن النعمة التي وهبها الله لك قد يناله منها شيء - ولو بالوصية - يملأ الفرح بالنعمة التي وهبها الله لك.

ولذلك قال الحق: «وَالْأَقْرَبُونَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ».

إن الحق يريد أن يلفت العباد إلى الأقرباء غير الوارثين بعد أن أدخل الآباء والأمهات في الميراث. إن الإنسان حين يكون قريباً لميت ترك خيراً، وخصوصاً الميت هذا القريب ببعض من الخير في الوصية، هذا القريب تملئ بالخير نفسه فيتعلم لا يمنع الخير عن الضعفاء، وهكذا يستطرق الحب وتعلو وشائج المودة.

والحق - وهو الأعلم بنفوس عباده - يعلم أنه في بعض الأحيان أن الموصي قد لا يكون على حق، والوارث قد يكون على حق؛ لذلك احتاط التشريع لهذه الحالة؛ لأن الموصى له حين يأخذ حظه من الوصية سينقص من نصيب الوارث،

= وعن ابن عمر وإسحاق بالربيع، وقال آخرون: بالسدس، وآخرون بدونه، وقال آخرون: بالعشر، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة، ومالم قليل ترك الوصية.

شرح النووي على مسلم [٩٣/٦].

(١) رواه الترمذى [٢١٢١]، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [١٧٢٢].

ولذلك يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعصم الأطراف كلها، إنه سبحانه يحمي الذي وصى، والموصى له، والوارث، يقول تعالى: «فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَعَاهُ فَإِنَّهَا إِئْمَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [البقرة: ١٨١].

ونحن نعرف أنه في زمن نزول القرآن كانت الوصية شفاهة، ولم تكن الكتابة منتشرة؛ ولذلك أتى الحق بالجانب المشترك في الموصي والموصى له والوارث وهو جانب القول؛ فقد كان القول هو الأداة الواضحة في ذلك الوقت، ولم تكن هناك وسائل لتوثيق مثل هذه الوصايا أو الأقوال -كما هو منتشر عندنا الآن - لذلك كان تبديل وصية الميت إثماً على الذي يُبدل فيها.

إن الموصي قد برئت ذمته، أما ذمة الموصى له والوارث فهي التي تستحق أن تنتبه إلى أن الله يعلم خفايا الصدور وهو «أَشَيْعُ الْكَلِمَةِ». ويريد الحق أن يصلح العلاقة بين الوارث والموصى له؛ لذلك يقول الحق: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّجَنَّفًا أَوْ إِنْشَأَ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»

إن الحق يريد العدل للجميع، فإذا كانت الوصية زائفة عن العدل وعن الصراط المستقيم وكان فيها حرمان للفقير وزيادة في ثراء الغني أو ترك للأقربيين، فهذا ضياع للاستطراف الذي أراده الله، فإذا جاء من يسعى في سبيل الخير؛ ليرد الوصية للصواب فلا إثم عليه في التغيير الذي يحدثه في الوصية طالما أنه يبدلها على الوجه الصحيح لها الذي يرضي الله سبحانه وتعالى.

وقد يخاف الإنسان من صاحب الوصية أن يكون جنفاً، والجنف يفسر بأنه الحيف والجور^(١)، وقد يخلق الله الإنسان بجنب أي على هيئة يكون جانب منه

(١) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّجَنَّفًا أَوْ إِنْشَأَ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» تفريع على الحكم الذي تقدمه وهو تحريم التبديل، فنكم تفرع عن الأمر بالعدل في الوصية وعيده المبدل لها، وتفرع عن وعيده المبدل الإذن في تبديل هو من المعروف، وهو تبديل الوصية التي فيها جور وحيف بطريقة الإصلاح بين الموصى لهم وبين من ناله الحيف من تلك الوصية، بأن كان جديراً بالإيصاء إليه فتركته الموصي، أو كان جديراً بمقدار فأجححف به الموصي؛ لأن آية الوصية حصرت قسمة تركة الميت في اتباع وصيته، وجعلت ذلك موكلولا إلى أمانته بالمعروف، فإذا خاف حيفاً واضحاً وجئن عن المعروف أمير ولاة الأمور بالصلح. ومعنى «خاف» هنا: الظن والتوقع؛ لأن ظن المكره خوف فأطلق الخوف على لازمه وهو الظن والتوقع إشارة إلى أن ما توقعه المتوقع من قبل المكره، والقرنية =

أقل طولاً من الجانب الآخر، ونحن نعرف من علماء التشريع أن كل نصف في الإنسان مختلف عن النصف الآخر، وقد يكون ذلك واضحاً في بعض الناس، وقد لا يكون واضحاً إلا للمدقق الفاحص.

والإنسان قد لا يكون له خيار في أن يكون شقه الأيمن أعلى من الأيسر، والعكس مثلاً؛ لأن الله تعالى خلقه هكذا، ولكن الإثم باختيار الإنسان، أي: أن يعلم الإنسان الذنب ومع ذلك يرتكبه.

إذن.. فمن خاف من موصل حيفاً وظلماً من غير تعمد فهذا أمر لا خيار للموصي فيه، فإصلاح ذلك العيف والظلم فيه خير للموصي. أما إذا كان صاحب

= هي أن الجفف والإثم لا يخيفان أحداً ولا سيما من ليس من أهل الوصية وهو المصلح بين أهلها، ومن إطلاق الخوف في مثل هذا قول أبي مخجن التقي:

أَخَافُ إِذَا مَا مِئْثَأْتُ أَنْ لَا أُذْوَقْهَا

أي أظن وأعلم شيئاً مكرورها؛ ولذا قال قبله:

ثُرَوْيِ عِظَامِي بَغْدَ مَوْتِي غُرُوقْهَا

والجفف: العيف والميل والجور و فعله كفر، والإثم المعصية، فالمراد من الجفف هنا تفضيل من لا يستحق التفضيل على غيره من القرابة المساوي له أو الأحق، فيشمل ما كان من ذلك عن غير قصد ولكنه في الواقع حيف في الحق، والمراد بالإثم ما كان قصد الموصي به حرمان من يستحق أو تفضيل غيره عليه.

والإصلاح جعل الشيء صالحأً يقال: أصلحه أي جعله صالحأً، ولذلك يطلق على الدخول بين الخصميين بالمراسلة؛ لأنّه يجعلهم صالحين بعد أن فسدوا، ويقال: أصلح بينهم لتضمينه معنى دخل، والضمير المجرور بين في الآية عائد إلى الموصي والموصى لهم المفهومين من قوله تعالى: «مُوصٍ» إذ يقتضي موصى لهم، ومعنى: «فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» أنه لا يلحقه حرج من تغيير الوصية؛ لأنه تغيير إلى ما فيه خير. والمعنى: أن من وجد في وصية الموصي إضراراً ببعض أقربائه، بأن حرمه من وصيته أو قدم عليه من هو أبعد نسباً، أو أوصى إلى غني من أقربائه وترك فقيرهم فسعي في إصلاح ذلك وطلب من الموصي تبديل وصيته، فلا إثم عليه في ذلك؛ لأنّه سعى في إصلاح بينهم، أو حدث شقاق بين الأقربين بعد موت الموصي لأنّه آثر بعضهم، ولذلك عقبه بقوله: «إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»، وفيه تنويه بالمحافظة على تنفيذ وصايا الموصين حتى جعل تغيير جورهم محتاجاً للإذن من الله تعالى والتنصيص على أنه مغفور.

وقرأ الجمهور «مُوصٍ» على أنه اسم فاعل أو صي وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف «مَوْصٌ» بفتح الواو وتشديد الصاد على أنه اسم فاعل وصي المضاعف. التحرير والتنوير [٢/١٥٣، ١٥٤].

الوصية قد تعمد أن يكون آثماً فإصلاح ذلك الإثم أمر واجب.

والحق عالج قضية التشريع للبشر في أمر القصاص باستئارة كل ملوكات الخير في الإنسان حين قال: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَنْعَمُ بِالْمَعْرُوفِ» . إنه ليس تشريعاً جائفاً كتشريع البشر. إنه تشريع من الخالق الرحيم العليم بخباباً البشر. ويستثير الحق في البشر كل نوازع الخير، ويعالج كذلك قضية تبديل الوصية التي وصى بها الميت بنفسه، فمن خالف الوصية التي أقيمت على عدالة فعليه عقاب تلك المخالفة.

أما الذي يتدخل لإصلاح أمر الوصية بما يحقق النجاة للميت من الحيف غير المقصود ولكنه يسبب ألمًا، أو يصلح من أمر وصية فيها إثم فهذا أمر يحبه الله ولا إثم فيه ويمتنع الله به المغفرة والرحمة.

وهكذا يعلمنا الحق أن الذي يسمع أو يقرأ وصية، فلا بد أن يقيسها على تشريع الله ومنهجه سبحانه، فإن كان فيها مخالفة فلا بد أن يراجع صاحبها.

ولنا أن نلحظ أن الله سبحانه قد أشار إلى إحساس الإنسان بالخوف من وقوع الظلم بقصد أو بغير قصد حين قال تعالى: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَاحًا أَوْ إِنْتَ فَأَضْلَلَهُ بِيَنْهَمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» .

إن كلمة: «خَافَ» عندما تأتي في هذا الموضع تدل على الوحدة الإيمانية في نفوس المسلمين. إن المؤمن الذي يتصدى لإصلاح من هذا النوع قد يكون غير وارث، ولا هو من الموصى لهم، ولا هو الموصي، إنما هو مجرد شاهد، وهذه الشهادة تجعله يسعى إلى التكافل الإيماني؛ فكل قضية تمس كل المؤمنين، فإن حدث حيف وظلم فهذا يثير الخوف في المؤمن؛ لأن نتيجته قد تصيب غيره من المؤمنين ولو بغير قصد، وهكذا نرى الوحدة الإيمانية. إن الإيمان يمزج المؤمنين بعضهم بعض حتى يصيروا كالجسد الواحد إن اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى^(١).

ولهذا فعندما يتدخل المؤمن الذي لا مصلحة مباشرة له في أمر الإرث

(١) عن التعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثُلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ مُثُلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْىِ» .

أخرجه مسلم [٦٦/٢٥٨٦].

أو الوصية؛ ليصلح من هذا الأمر فإن الحق يشيه خير الجزاء.

والحق سبحانه قال: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَاحًا أَوْ إِثْمًا فَأَمْلَأَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَأْ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»، هذا القول يلفتنا إلى أن الإنسان إذا ما عزم على اتخاذ أمر في مسألة الوصية فعلية أن يستشير من حوله، وأن يستقبل كل مشورة من أهل العلم والحكمة؛ وذلك حتى لا تنشأ الضغائن بعد أن يبرم أمر الوصية إبراماً نهائياً. أي بعد وفاته، والحق قد وضع الضوابط الالزمة لإصلاح أمر الوصية إن جاء بها ما يورث المشاكل؛ لأن الحق يريد أن يتكاتف المؤمنون في وحدة إيمانية، لذلك فلا بد من معالجة الانحراف بالوقاية منه وقبل أن يقع. ولذلك يقول رسول الله ﷺ: «مثيل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينه فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم فقالوا: لو أنها خرقنا في نصبتنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(١).

والحديث الشريف يضرب المثل على ضرورة التآزر والتواصي بين المؤمنين حماية لهم. فهؤلاء قوم اقسموا سفينة بالقرعة، والاستهان هو قرعة لا هوى لها، وسكن بعضهم أسفل السفينة حسب ما جاء من نتيجة الاستهان، وسكن بعضهم أعلى السفينة. لكن الذين سكنوا أسفل السفينة أرادوا بعضاً من الماء واقتصر بعضهم أن يخرقوا السفينة للحصول على الماء، وبرروا ذلك بأن مثل هذا الأمر لن يؤدي من يسكنون في النصف العلوي من السفينة، ولو أنهم فعلوا ذلك، ولم يمنعهم الذين يسكنون في النصف العلوي من السفينة لغرقوا وغرقوا جميعاً، فلا يقولن أحد: إن ما يحدث من الآخرين لا شأن لي به؛ لأن أمر المسلمين بهم كل مسلم، ولذلك جاء في الأثر: «هناك آية تقرؤونها على غير وجهها»، أي: تفهمونها على غير معناها الآية هي قول الحق: «وَأَئْتُوْ فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ يَنْكُمْ خَاتَمَةً وَأَئْتُمُوا أَنَّ اللَّهَ شَكِيدُ الْمَقَابِ»^(٢) [الأنفال: ٢٥].

(١) أخرجه البخاري [٢٤٩٣] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) عن الضحاك رضي الله عنه في قوله تعالى: «وَأَئْتُوْ فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاتَمَةً» قال: تصيب الظالم والصالح عامه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «وَأَئْتُوْ فِتْنَةً...» الآية. قال: أمر الله المؤمنين أن لا يقرروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب.

تفسير ابن أبي حاتم [١٦٨٢/٥]، وانظر الدر المثور [٤، ٤٦، ٤٧].

لذلك علينا أن نحذر ابتلاء الله في المحن التي تنزل بنا، والتي تعم المسيء وغيره، كالبلاء والقطط والغلاء وتسلط العجابة وغير ذلك، والمراد التحذير من الذنوب التي هي أسباب البلاء، وإقرار المنكرات والبدع والرضا بها، والمداهنة في الأمر بالمعروف، وافتراق الكلمة في الحق، وتعطيل الحدود وانتشار المعاصي ونحو ذلك.

وفي الحديث: «وَيْلٌ لِّلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتْحُ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٌ مِثْلُ هَذِهِ» وعقد سفيان تسعين أو مائة، قيل: أَنْهَلَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قال: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»^(١).

إذن.. فلا يعتقد مسلم أنه غير مسئول عن الفساد الذي يستشرى في المجتمع، بل عليه أن يحذر وأن يُنبه. ولذلك نجد أن الحق سبحانه قد فرض الدية على العاقلة، أي: على أهل القاتل؛ لأنهم قد يرون هذا القاتل وهو يمارس الفساد ابتداء، فلم يردعه أحد منهم، لكنهم لو ضربوا على يده من البداية لما جاءهم الغرم بدفع الديمة، لذلك فعندما تسمع قول الله عز وجل: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَّفًا» إياك أن تقول: لا شأن لي بهذا الأمر، لا، إن الأمر يخصك وعليك أن تحاول الإصلاح بين الموصى له، وبين الورثة.

وقول الحق سبحانه: «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني عدم إدخاله في دائرة الذين يبدلون القول، بل له ثواب على تدخله؛ فهو لم يبدل حقاً بباطل، بل زحزح باطلأ ليؤسس حقاً، وبذلك تسلّي الوارث على ما نقص منه، وتسخي نفسه؛ ليقبل الوصية بعد تعديلها بما يرضي الله، وتقيم ميزان العدل بالنصيحة، إن الله يريد إقامة ميزان العدل وأن يتتأكد الاستطراد الصفائفي بين المؤمنين فلا تورث الوصية شروراً.

(١) أخرجه البخاري [٣٣٤٦]، ومسلم [١/٢٨٨٠] عن زينب بنت جحش رضي الله عنها. قال الحافظ في الفتح: قوله: «باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب» إنما خص العرب بالذكر؛ لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتنه إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. فتح الباري [١٤/٥٠٢]. وقال الإمام النووي: قوله: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: إذا كثر الخبث»، هو بفتح الخاء والباء، وفسره الجمهور بالفسق والفحotor، وقيل: المراد: الزنا خاصة، وقيل: أولاد الزنا، والظاهر أنه المعاصي مطلقاً، و«نهلك» بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكي فتحها، وهو ضعيف أو فاسد. ومعنى الحديث: أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون. شرح النووي على مسلم [٩/٢٣١].

نصف الشهادة

السؤال: لقد ثار جدل حول شهادة المرأة وكيف أنها تعادل نصف شهادة الرجل؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْشَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضَعَّلْ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

لقد ثار جدل كبير حول هذه الآية .. حتى أن بعض المستغلات بالإعلام كتبن : كيف لا تساوي شهادة امرأة حاصلة على الماجستير أو الدكتوراه شهادة بباب العمارة التي تسكن فيها ، وربما يكون أمياً لا يقرأ ولا يكتب ؟ وكيف أن شهادة حاملة الدكتوراه .. تساوي نصف شهادة بباب العمارة الأمي ؟ !

ولقد وجد هذا المنطق الخاطئ رواجاً بين الناس ، حتى أن بعضهم أخذ يردد ترديداً أعمى ، وهو غير فاهم لحكم الله ، وكأنه يريد أن يعدل الحكم على الله سبحانه وتعالى مع أنه لا يفهم معنى ما يقوله .

إن ذلك المنطق الكاذب يجد كثيراً من الآذان التي تستمع إليه ، دون أن تعيه ، وتردده دون أن تفهم معناه ، وإذا كنا نريد أن نضع المعاني في إطارها الصحيح السليم .. فلا بد أن نفهم معنى كلمة شهادة .

كلمة شهادة مأخوذة من مشهد .. أي شيء تراه بعينيك ، وتراه واقعاً أمامك ، وهذا المشهد أو الشيء المشهود ليس محتاجاً إلى علم .. ولا إلى درجات علمية .. ولا إلى عقل درس حتى درجة الدكتوراه . ولكنه محتاج إلى عين تشهد ، وإلى كلمة صدق تقال .. أما غير ذلك فلا .

ومن هنا فإن الملاحظة التي أبديت غير ذات موضوع ، ولا تنطبق على الشهادة . لأنه ليس هناك أبحاث علمية تجرى ، ولا تجارب معملية تتم ، ولا غير ذلك مما يقتضي ثقافة معينة لا بد أن تتوافر ، وعلماً سابقاً لا بد أن يكون موجوداً . ومن هنا يتساوى خلق الله الذين حصلوا على أعلى درجات العلم ، وخلق الله الذين لم يقرؤوا حرفاً في حياتهم . فمنطق الثقافة لا يعتد به هنا .

المسألة إذن ليست رجاحة عقل، ولكنها صدق وأمانة نقل.

وإذا نظرنا إلى طبيعة المرأة نجد أنها مخلوقة على الستر، فهي ممنوعة من مخالطة الرجال، وأنا أريد كلمة حق من المرأة: هل إذا حدثت مشاجرة في الطريق العام، هل يسوغ المرأة أن تسرع إلى الدخول فيها لمعرفة ما يحدث؟ أم أنها تبتعد عنها تماماً اتقاء للأذى حتى لا تصاب بسوء؟ بالطبع هي تبتعد عنها. لماذا؟

أولاً: لأنها مخلوق ضعيف.. لا قدرة لها على المنازلة أو المشاجرة.
ثانياً: لأنها مخلوق عاطفي ستصاب بأذى في نفسها من مظاهر العنف والضرب في هذه المشاجرة.

ثالثاً: لأن تعرضاً لها لمثل هذا الحدث. يوجد احتكاكاً عنيفاً بينها وبين الرجال مما يعرضها لخدش كرامتها وحياتها. إنها تبتعد عن المشاجرة، حتى ولو كان المشاجر زوجها أو أخيها وتستغاث بالرجال.

إن عاطفة المرأة هي رصيد الحنان للأسرة والمجتمع، وتحكم العاطفة على العقل فيه تضحيه، وقد يكون له سلبيات غير ضارة.

لكن الحكمة تقتضي أن تكون طاقة العاطفة عند المرأة أقوى منها عند الرجل؛ ليكون التعادل والتكامل في المجتمع.



تغلب النزعات الشخصية على شرع الله

السؤال: بعض السيدات تسأل عن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَزْلَدِكُمْ عُذُوا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]. وتقول: أليس في الآية الكريمة تعارض مع دعوة الإسلام إلى رعاية الزوج والأولاد؟ وكيف أعلم أن زوجي ومن بين أولادي من هو عدو لي فأحذر؟

الجواب: لم يقل سبحانه في الآية الكريمة: إن أزواحكم وأولادكم عدو لكم. ولكن قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَزْلَدِكُمْ عُذُوا لَكُمْ﴾^(١). وهنا فرق كبير. فهو سبحانه جل شأنه قال لنا: إن بعض الأزواج وبعض الأولاد يكونون من الأعداء، وهم من يحملون أزواجمهم فوق طاقاتهم مما قد يدفع الأزواج إلى اللجوء إلى ما لم يحل الله لهم حتى يوفوا بطلباتهم. وكذلك بعض الأبناء.

إذن.. فيجب أن تكون حريصين وحذرين في لا تغلب عواطفنا نحو

(١) قال ابن كثير: يقول تعالى مخبراً على الأزواج والأولاد: أن منهم من هو عدو الزوج والوالد، بمعنى: أنه يلتهي به عن العمل الصالح، كقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَلْهُوكُمْ وَلَا أَزْلَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاغِنُونَ﴾ [المافقون: ٩] ولهذا قال هنا: ﴿فَلَمَرْدُرُهُمْ﴾ قال ابن زيد: يعني على دينكم.

وقال مجاهد: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَزْلَدِكُمْ عُذُوا لَكُمْ﴾ قال: يحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه، فلا يستطيع الرجل مع حبه إلا أن يطاعه. وروى الترمذى [٣٣١٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وسأله رجل عن هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَزْلَدِكُمْ عُذُوا لَكُمْ فَلَمَرْدُرُهُمْ﴾ قال: فهو لاء رجال أسلموا من مكة، فارادوا أن يأتوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلبي أزواجمهم وأولادهم أن يدعوه، فلما أتوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رأوا الناس قد فقهوا في الدين، ففهموا أن يعاقبوا بهم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَمْ تَقْعُدُوا وَقَصَّهُوا وَتَقْتِيرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

أزواجنا ونحو أولادنا فنتعدى حدود الحلال والحرام التي حددتها لنا الحق تبارك وتعالى؛ لأن بعض الأزواج - ولا نقول كلهم - وكذلك بعض الأبناء - لا كلهم - تغلبهم أنانيتهم، وتكون طلباتهم فوق الطاقة.

وقد يكون بالأزواج والأباء والأمهات ضعف نحو تلبية طلباتهم، مما قد يدفعهم إلى معصية الله ورسوله.



حكم الوضوء للمرأة مع وجود إفرازات

السؤال: هل تتوضأ المسلمة لكل صلاة، إذا كانت تخرج منها إفرازات؟

الجواب: إن لم يكن العلاج لهذه الحالة طبياً متوفراً، أو إلى أن يتم العلاج، يمكن للمرأة أن تصلي مع وجود الإفرازات، على أن تتوضأ لكل صلاة وضوءاً خاصاً، فلا تصلي الظهر والعصر بوضوء واحد، ولو لم ينتقض وضوؤها الأول، ولكن يجب أن تتوضأ لكل فرض وضوءاً خاصاً، وتصلي، وتتم صلاتها، حتى مع نزول الإفرازات، على أن تتحاط الاحتياط اللازم لمثل هذه الحالات.



هل المانيكير يبطل الوضوء؟

السؤال: هل طلاء الأظافر «المانيكير» يبطل الوضوء؟ ولذلك يجب إزالته عند كل وضوء؟

الجواب: ما دمت قلت: إنه طلاء، إذن.. فهو طبقة يمكن إزالتها، وما دام طلاء الأظافر يكون طبقة، فهي شيء عازل يعزل ما تحته عن أن تصيبه الطهارة عند الوضوء، فوجوده لا يحقق الوضوء أصلًا.

والذين زينوا للمرأة مثل هذا الذي يقولون: أن «المانيكير» ليس له تأثير في الوضوء أرادوا أن يجعلوه صبغًا. ونقول: لو كان صبغاً لما أمكن إزالته، مثل الحناء؛ كذلك يروج البعض أن الظفر جزء ميت لا إحساس فيه. ونقول: لو أنه ميت ما كان ينمو، ولما اضطررت إلى أن تقصه من حين آخر.

والذين حللوا طلاء الأظافر بـ«المانيكير» خلطوا بين «الصبغ» الذي هو «الحناء» وبين الطلاء المعروف، والفرق بين الاثنين كبير، بدليل أن المرأة تستخدم عند إزالة الطلاء مادة تعرف «بالأسيتون»، والحناء لا يفلح عند إزالتها «الأسيتون»؛ وبباقي المساحيق كلها حرام، أما الكحل فهو حلال وهو للشفاء والزيتة^(١)، فالزيتة منه جاءت تبعاً. والأصل فيه وقاية للعين وعلاجها. ولو علمت المرأة ضرر هذه المساحيق على بشرتها لا بعدها.

(١) روى أبو داود [٣٨٧٣] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «... خير أحوالكم الإنتم يجلو البصر وينبت الشعر». وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٢٨٤].

هل صلاة الجمعة واجبة على النساء؟

السؤال: هل صلاة الجمعة واجبة على النساء، وما الحكم لو حضرت الخطبة والصلة؟

الجواب: صلاة الجمعة غير واجبة على الأنثى، لكن إذا حضرت وأذتها أجزأتها عن الظهر، وإن صلت في المنزل فلتصل أربع ركعات ظهراً.

ومن قال من العلماء بكرامة خروج الجميلة للجمعة خوف الفتنة أو حرمة خروجها، أو قالوا بأفضلية صلاتها في البيت مطلقاً، فإنما قالوا ذلك حينما كانت صفوف النساء في الصلاة لا يفصلها شيءٌ عن صفوف الرجال، أما الآن وقد خصص في بعض المساجد مكان محجوب للنساء حتى يتعلمون أمور الدين فلا حرج من حضور الجمعة مع الاحتشام، وفي الحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١).

(١) روى أبو داود [٥٦٥] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلاط». و «تفلات» أي غير متطيبات لثلا يحركن الرجال بطبيهن. وقال الألباني في صحيح أبي داود [٥٢٩]: حسن صحيح.

قال الخطابي «التفل»: سوء الرائحة يقال امرأة تفلة: إذا لم تتطيب، ونساء تفلاط وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه. وروى أبو داود [٥٦٧]. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد ويبوتهن خير لهن».

وقال الألباني في صحيح أبي داود [٥٣٠]. أخرج مسلم [٤٤٢/١٣٨]، والترمذى [٥٧٠]، وأبو داود [٥٦٨] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال: قال النبي ﷺ: «اذنوا للنساء إلى المساجد بالليل»، فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن. قال: - أي مجاهد - فسبه وغضب وقال: أقول قال رسول الله ﷺ: اذنوا لهن، وتقول: لا نأذن لهن !!

= قوله فيتخدنه دغلا هو الفساد والخداع والريبة.

قال الحافظ في الفتح: أصله الشجر الملتئف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة.

وقال النووي في شرح مسلم: « لا تمنع المرأة من الخروج للمسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة عن الأحاديث وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلائل يسمع صوتها ولا مختلطة بالرجال وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسده...». إلخ.

كشف ذراع المرأة عفواً في الصلاة

السؤال: إذا انكشف ذراع المرأة عفواً في الصلاة، بفعل الريح مثلاً، فماذا تفعل؟ وما حكم من تصلي في ملابس شفافة؟

الجواب: إذا انكشفت ذراع المرأة عفواً في أثناء الصلاة، فبحركة سريعة تغطي نفسها، على أن تحتاط بعد ذلك قبل الصلاة، بأن ترتدي من الملابس ما يسترها تحت الطرحة، فلا ت تعرض لمثل هذه الظروف.

ونحن نرى بعض النساء الفضليات وقد صممن زياً للصلاة، بحيث يجعل المرأة تصلي في هدوء، وهي مطمئنة لستر كل ما طلب ستره، فلا ينشغل بها بلف الطرحة حولها، لتستر ما قد يبدو منها، وبذلك لا تشغله في أثناء الصلاة إلا بوقوفها بين يدي ربهما عز وجل، فتؤدي بذلك الصلاة خاشعة مطمئنة^(١).

(١) قال صاحب المغني: لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها.

وأجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تخمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة. والمستحب أن تصلي المرأة في درع قال: والدرع يشبه القميص لكنه ساينغ يغطي قدميها وخمار يغطي رأسها وعنقها وجلباب تلتحف به من فوق الدرع. روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعيادة السلماني وعطاء وهو قول الشافعى.

قال: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر، وإذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لثلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواقع عورتها.

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ أنها سالت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخرمليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع ساينغاً ظهور قدميها»^(١).

قال الخطابي: واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت: فقال الأوزاعي والشافعى: تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها.

وروبي ذلك عن ابن عباس وعطاء.

=

(١) رواه أبو داود [٦٤٠]، وشرح السنة [٤٣٥ / ٢]. ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [١٢٦].

= وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو صدور قدميها تعبد ما دامت في الوقت.

وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو رباع فخذها أو ثلثه مكشوف أو رباع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنتقض.

وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده.

وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء إلا تراه يقول: «إذا كان سابقاً يغطي ظهور قدميها».

فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء.

قال ابن الجوزي: متى انكشف من المرأة الحرة شيء في الصلاة سوى وجهها أعادت الصلاة^(١).

ويينبغي أن يكون ثياب المرأة لا يصف البشرة على الدوام خصوصاً في الصلاة^(٢).

وقد روى عن النبي ﷺ: «أن الكاسيات العاريات لا يدخلن الجنة»^(٣). وهن اللواتي يلبسن رفاق الثياب لأنها لا تسترهن.

(١) المعني لابن قدامة.

(٢) المعني لابن قدامة [٤١٣ / ١].

(٣) أخرجه مسلم [١٢٥ / ٢١٢٨] «اللباس والزينة»، وأحمد في المسند [٤٤٠ و ٣٥٥ / ٢]. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

حكم أذان المرأة للصلوة

السؤال: هل يصح للمرأة أن تؤذن للصلوة إن لم يوجد غيرها لأداء الأذان؟

الجواب: من شرط المؤذن أن يكون رجلاً.. لأنه منصب من مناصب الرجال كالإمامية والقضاء. قال رسول الله ﷺ: «يؤمّكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم».

وأذان المرأة غير جائز، لأنها إذا رفعت صوتها ارتكبت معصية. وإن خفضته، فقد تركت سنة الجهر. وأذان النساء لم يكن في السلف.. ولو أذنت أجزاً أذانها، وارتكبت معصية. وإن أذنت للنساء جاز، لكنه غير مستحب^(١).



(١) ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ كذلك قال ابن عمرو وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبي ثور وأصحاب الرأي. وقال صاحب المغني: ولا أعلم فيه خلافاً.

وقال ابن حزم رحمة الله: لا أذان على النساء ولا إقامة فإن أذن وأقمن فحسن برهان ذلك أن أمراً رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ في جماعة بقوله عليه الصلاة والسلام: «فليؤذن لكم أحدكم وليلؤمكم أكبركم». وليس النساء ممن أمرن بذلك. أخرجه البخاري [٦٨٥]، ومسلم [٦٧٤/٢٩٢].

استعمال حبوب منع الحيض من أجل الصيام

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض من أجل ألا تُحرم من صوم بعض الأيام في رمضان؟

الجواب: هذا رفض للرخصة التي أعطاها الله للمرأة، وتغيير للتكتوين الطبيعي للنفس البشرية ومثل ذلك لا يرتكب وبخاصة في شهر رمضان والبديل قضاء قد شرعه الله في قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَإِذَا مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» فالمرتكب لذلك مخالف لأمر الله تعالى^(١).



(١) وقد عرض ذات السؤال على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فأجابت تحت رقم [١٢١٦]:

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمانة من الدكتورة، ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها. وخير لها أن تكف عن ذلك وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك دينا. ١. هـ

الحيض والنفس في الحج والعمرة

السؤال: ما أحكام الحيض والنفساء في الحج؟

الجواب: يباح لهن كل أعمال الحج عدا الطواف. ويسقط عنها طواف الوداع؛ وروي عن طائفة من العلماء أنها تبقى حتى تطهر وتتطوف طواف الوداع^(١).



(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد [٥٧ / ١] يحرم الطواف على المرأة في حيضها وعليه اتفاق الأئمة؛ ولا يصح منها الطواف لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت: «اغسلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي باليت حتى تطهري ». .ا. هـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم باليت؛ إلا أنه خف عن المرأة الحائض.

قال النووي في مسلم [٤٦٢ / ٣]: هذا دليل على وجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها بتركه دم. هذا مذهب الشافعي وممالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع.

الحكمة في اجتناب النساء أثناء الحيض

السؤال: لماذا أمرنا الله سبحانه وتعالى باجتناب النساء أثناء الحيض ؟

الجواب: لما سأله المؤمنون رسول الله ﷺ عن المحيض، نزلت الآية الكريمة: ﴿ وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا طَهَرْنَ فَأُتْهُرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَيُحِبُّ الظَّاهِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

سؤال المؤمنين عن المحيض هو رغبة في معرفة هل من الحلال معاشرة الزوجة أثناء فترة المحيض ؟

وعندما تتأمل هذا القول الحكيم فإننا نجد أن الحق سبحانه قد قسم قضية المحيض إلى مقدمات تتبعها نتائج . فعندما سأله « البعض » بعض المؤمنين عن المحيض قال الحق : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ .. وحين تسمع كلمة : ﴿ أَذَى ﴾ فمعنى ذلك أن الحق قد أعطى الحكم ، والحق هو الخالق الأعلم بأسرار خلقه ؛ والمحيض يطلق على المكان وزمان الحيض ، وحين يقول الحق عن المحيض أنه أذى ؛ فمعنى ذلك أنه يهبي الذهن إلى أن هناك حكماً يتربّط على قوله : ﴿ هُوَ أَذَى ﴾ والحكم هو الحظر^(١) .

(١) قال العلامة ابن كثير: روى الإمام أحمد عن أنس: « أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجتمعوا في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ: النبي ﷺ؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ حتى فرغ من الآية، فقال الرسول ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ف جاء أنس بن حبيب و عباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالوا كذا وكذا، أفلأ نجامعنهم؟! فتغير وجه الرسول ﷺ حتى ظننا أن قد وجداً عليهما، فخرجا فاستقبلهما هديةً من لبن إلى الرسول ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهم، فعرفا أن لم يجذ عليهما^(١)

(١) أخرجه مسلم [١٦/٣٠٢]، وأحمد في المسند [٣/١٣٣] عن أنس رضي الله تعالى عنه، وأبو داود [٢١٦٥]، وابن ماجه [٦٤٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

= فقوله: «فَأَعْنِزُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» يعني: الفرج، لقوله عليه السلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١). ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.

روى أبو داود عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي عليهما السلام: أن النبي عليهما السلام كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً^(٢).

وروى ابن جرير: «أن مسروقاً ركب إلى عائشة، فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته، فقالت عائشة: أبو عائشة مرحباً، فأذنوا له، فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي. قالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: له كل شيء إلا فرجها»^(٣). وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة. قلت: وتحل مضاجعتها وموالكتها بلا خلاف. قالت عائشة: «كان الرسول عليهما السلام يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض»^(٤)، وكان يتکئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن^(٥). وفي الصحيح عنها قالت: «كنت أتعرق العرق وأنا حائض، فأعطيه النبي عليهما السلام، فيوضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله، فيوضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب»^(٦).

وقال آخرون: إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار. كما ثبت في الصحيحين^(٧) عن ميمونة بنتحرث الهلالية، قالت: «كان النبي عليهما السلام إذا أراد أن

(١) سبق تخربيجه.

(٢) رواه أبو داود [٢٧٢]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٢]: صحيح.

(٣) رواه الطبرى [٤٤٥]، وقال الشيخ شاكر: وإسناده صحيح. وروي معناه عن عائشة، قبله وبعده بأسانيد صحاح. وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً، فهو مرفوع في المعنى، لأن الصحابي إذا حكى عمما يحل ويحرم، فالثقة به أن لا يحكي ذلك إلا عنمن يؤخذ عنه الحلال والحرام، وهو معلم الخير، عليهما السلام. إلا أن تدل دلائل على أن الصحابي يقوله من عند نفسه اجتهاداً، ثم الرواية عن عائشة هنا قرائتها تدل على الرفع. فلم يكن مسروق ليتجشم سؤالها في أدق شئون النساء - مما يستحبى الرجل أن يواجه به المرأة - وخاصة بالنسبة لأمهات المؤمنين إلا أن يكون ذلك ليعرف الحكم عن مصدر التحليل والتحرير لا ليعرف رأيها الخاص واجتهادها. والصحابة إذ ذاك كثيرون متواترون.

(٤) أخرجه البخاري [٣٠١] بلفظ: «وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف فاغسله وأنا حائض». ومسلم [٨/٢٩٧].

(٥) أخرجه البخاري [٢٩٧]، ومسلم [٣٠١].

(٦) أخرجه مسلم [٣٠/١٤]، وأبو داود [٢٥٩] واللفظ له. و «العرق» - بفتح العين وسكون الراء -: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وبقيت عليه بقية.

(٧) أخرجه البخاري [٣٠٣]، ومسلم [٣/٢٩٤].

إن عملية الحيض هي عملية كيانية ضرورية للمرأة، والذي يحدث هو أن الحق قد خلق رحم المرأة وفي مبيتها عدد محدود من البوياضات، معروفة له وحده سبحانه تعالى؛ وعندما يفرز أحد المبياضين البوياضة فقد لا يتم تلقيح البوياضة لأن بطانة الرحم المكونة من أنسجة دموية تقل فيها نسبة الهرمونات التي كانت تثبت بطانة الرحم، وعندما تقل نسبة الهرمونات يحدث الحيض.

الحيض هو دم يحتوي على أنسجة غير حية، ويصبح المهلل والرحم في حالة تهيج؛ وهذا الدم المحتوى على أنسجة غير حية يجعل هذه المنطقة حساسة

= يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتَّرَتْ وهي حائض». وهذا لفظ البخاري ولهمَا عن عائشة نحوه^(١). فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل له ما فوق الإزار منها. وهو أحد القولين في مذهب الشافعى رحمة الله الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم. وأما ذهتم: أنه حريم الفرج، فهو حرام لثلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل، الذي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج. ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوسل إليه، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس: عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»^(٢). وفي لفظ الترمذى: «إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار»^(٣). وللإمام أحمد أيضاً عنه: «أن الرسول ﷺ جعل في الحائض تصاص ديناراً، فإن أصابها وقد أذبر الدم عنها ولم تغسل فنصف دينار»^(٤).

والثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعى وقول الجمهور: أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل. لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فإنه قد روی مرفوعاً، كما تقدم، وموقوفاً، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث. قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَقَّ بَطْهَرَنَّ» تفسير لقوله: «فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيئِ» ونهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً. ومفهومه حله إذا انقطع. عمدة التفسير [٢/٩٤ - ٩٦].

(١) أخرجه البخاري [٣٠٢، ٣٠٠]، ومسلم [٣/٢٩٣].

(٢) رواه أحمد في المسند [١/٢٨٦]، وقال الشيخ شاكر [٢٥٩٥]: إسناده صحيح. والنسائي في الماجتبى بنحوه [٢٨٩]، وأبو داود [٢٦٤]، وقال الألبانى في صحيح أبي داود [٢٣٧]: صحيح.

(٣) رواه الترمذى [١٣٧]، وقال الألبانى في صحيح الترمذى [١١٨]: الصحيح عنه بهذا التفصيل موقف.

(٤) رواه أحمد في المسند [١/٣٦٧]، وقال الشيخ شاكر [٣٤٧٣]: إسناده صحيح، وأبو داود [٢١٦٩] بنحوه، وقال الألبانى في صحيح أبي داود [١٩٠١]: صحيح موقوف.

جداً لنمو الميكروبات، ومسبباً للالتهابات سواء للمرأة أو للرجل لو جامع الرجل زوجته في فترة الحيض، كما أن مناعة جسم المرأة في فترة الحيض تقل، لذلك نجد أن الحق سبحانه شرع للمرأة في فترة الحيض أن تفطر إن كانت صائمة وأن لا تصلي.

إن جسد المرأة تضعف مقاومته للأمراض في هذه الفترة، ولذلك فإن الجماع بين الرجل والمرأة في هذه الفترة هو أذى للطرفين للمرأة وللرجل أيضاً. فلو اقترب الرجل من زوجته بالجماع في فترة الحيض فهناك احتمال انتقال ميكروب من المهبل إلى جسم الزوج مما يسبب التهابات وأضراراً سوء للزوجة أو للزوج.

ولذلك جاء الحكم بالتعيم على أن المحيض أذى للطرفين؛ ولنا أن نلحظ أن من أسرار الخلق، أن المشيمة تكون من الأنسجة التي تبطن جدار الرحم. والمشيمة كما نعرف هي التي تختص بنقل الغذاء من الأم إلى الجنين، ولذلك فعندما لا يتم تلقيح البويضة تنزل هذه الأنسجة مع دم الحيض، ولذلك جاء قول الحق: ﴿وَسَلُوْنَكُ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْنَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ حماية للرجل والمرأة معاً^(١).

(١) قال الدكتور علي مطابع: ما من حكم رباني إلا وله من الحكم والفوائد والثمرات ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وما ذاك بغرير، ولا بعجب؛ لأن الذي شرع هو الحكيم الخبير، العليم القدير. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَسَلُوْنَكُ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْنَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فذكر عز وجل العلة لوجوب الاعتزال، كون دم الحيض أذى. والأذى في اللغة: ما يكره من كل شيء. وقال عطاء، وقتادة، والستي: أذى أي قدر.

وهنا نتساءل: أليس دم الحيض كريه الرائحة؟ فهو أذى إذن. أليس دم الحيض متعباً للمرأة، ومنفرأً للرجل؟ فهو أذى إذن. أليس دم الحيض يحتمد^(١)؟ فهو أذى إذن.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها، أي: برأحة دم الحيض، والأذى كنایة عن القذر على الجملة، ويطلق على القول المكروه. لكن ماذا قال الطب الحديث؟

يحدثنا الطب الحديث أنه في أثناء العادة الشهرية للمرأة، وتنزول دم الحيض، فإن الجسم يفتت الغشاء المبطن للرحم، ويقذف به كاملاً مع الدم، ويفحص دم الحيض تحت المجهر، وُجِدَ أنه به قطع من الغشاء المبطن للرحم. ومن ثم فإن الرحم يكون =

إذن.. فالمحرم الاقتراب من المرأة في زمان الحيض وهو مكان الحيض، أما الاقتراب من المرأة فوق السرة فجائز.

= ملتهباً جداً، متقرحاً، أو يكون أشبه بالمنطقة التي سلخ جلدتها، فتقل مقاومته لعدوان الميكروبات التي قد تغزوه، ويكون بيته صالحة ومناسبة جداً لتكاثر ونمو هذه الميكروبات؛ لأن الدم كما هو معلوم أفضل بيته لذلك.

فمن أجل ذلك يمنع الوطء أثناء الحيض، أنه يسمح بدخول الميكروبات إلى الرحم الضعيف، وتكون المقاومة للغزو الجرثومي في أضعف وأدنى حالاتها، كما تقل المواد المطهرة أثناء الحيض. أي أن أجهزة المقاومة التي تعمل في الحالات المعتادة تتوقف أثناء الحيض، فتنمو الميكروبات وتتكاثر، ويكون الأذى الذي نهانا الخالق الحكيم عنه.

ليس هذا فحسب، بل قد تمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدهما، أو تؤثر على شعيراتهاما والتي تدفع البويضة بدورها من المبيض إلى الرحم. وانسداد قناتي الرحم بباب واسع إلى الإصابة بالعقم، أو إلى الحمل خارج الرحم وهو من أشد أنواع الأذى، لأنه قد يؤدي إلى انفجار هذه القناة، فتسيل الدماء في أقتاب البطن، فتحدث الوفاة. وقد يمتد الالتهاب إلى القناة البولية، وبالتالي إلى الجهاز البولي، والذي يلتهم بدوره عنق الرحم. هذا بالنسبة للنساء.

وبالنسبة للرجال، فإنه الأذى المحقق؛ حيث إن ذلك يؤدي إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول، ونمو الميكروبات السببية والعنقودية فيها. وهو أذى كذلك، لأنه ليس فيه مراعاة لحالة المرأة النفسية والجسمية. فالمحيسن أذى للمرأة كما نص عليه القرآن العزيز، وكما ثبت الطب الحديث فيما بعد، وكما يرى في الواقع.

وقد يسبب الحيسن للمرأة صداعاً نصفيّاً، وفقرأً في الدم، فضلاً عما يسببه من إزعاجات نفسية، وشعورية، ومزاجية، وألام، وأوجاع، فتصاب المرأة بشيء من الكسل والفتور، وانخفاض في ضغط الدم، ويصاحب ذلك عزوف جنسي لا محالة من ذلك، ولهذا وغيره نهى الإسلام عن إتيانها أثناء الحيسن.

وتقول آخر الأبحاث الطبية عن أذى المحيسن: إن السبب في أذى المحيسن يرجع إلى مادة « البروستاجلاندين » في مني الرجل، وهذه المادة إذا امتصت ووصلت إلى الدورة الدموية فإنها تسبب نقص المناعة.

فإن إفرازات الرحم تحتوي على مادة مضادة لمادة: « البروستاجلاندين » الموجودة في مني الرجل، فإذا وضع المني في مهبل المرأة، فإن مادة « البروستاجلاندين » سوف لا تصل إلى الدورة الدموية، لأنها سوف تتعادل مع المادة المضادة الموجودة في إفرازات الرحم.

إذن.. فللمرأة رعاية وصيانة فلا تطرد من المنزل أثناء الحيض. ولا حرمة لتناول الطعام معها كما كان يفعل اليهود !!

وهكذا نجد أن الجاهلية التي ارتضت لنفسها وضعًا غير طبيعي في السلوك الإنساني وهو جماع المرأة وقت الحيض إلى حد الطرد من المنزل، وعدم مشاركتها الطعام، فذلك إهانة لكرامة المرأة، أما الإسلام فقد أبان أن الاقتراب من مكان المحيض في زمان الحيض هو الأذى؛ ولكن للمرأة مكانتها في بيت الزوج أو الأب، هكذا ارتفق الإسلام بالمرأة صيانة واحتراماً بكرامة فلا إفراط جاهلياً ولا إهانة بعدم الوجود معها في المنزل.

قول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَنْبُوْهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ إِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُولُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَاتِ وَيُحِبُّ النَّظَافَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ودقة القرآن الكريم تجلّى في استخدام لفظ الطهر. والتطهير والطهر معناه انتهاء الحيض. والتطهير هو الاغتسال والاستحمام بعد انتهاء الحيض، وقد يقول قائل: هل بمجرد انتهاء الحيض يمكن أن يباشر الرجل المرأة أم من الضروري أم من الأفضل أو من المحمّن أن تستحم؟ إن العلماء أخذوا ضرورة التطهير، أي: انتهاء الحيض والاغتسال فذلك أفضّل وأطهّر وأنقى لنفس الرجل، ولنفس المرأة. ولذلك فنحن نستنبط الحكم من مادة كلمة «طهر» وعندما نقرأ قول الحق سبحانه: ﴿إِنَّهُ لَقَرْءَانٌ كَيْمٌ ﴿W﴾ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَسْمَعُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾W﴾﴾ [الواقعة]. بعض العلماء قالوا: المقصود بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) .. هم

= وجود هذه المادة في المني يفسر السبب في اعتزال النساء في أثناء الحيض، لأنّه أثناء الحيض يسقط الغشاء المخاطي للرحم ليستبدل بأخر جديد، وفي أثناء ذلك لا توجد المادة المضادة «للبروستاجلاندين» الموجودة في المني. وبهذا يكون هناك خطورة من امتصاص «البروستاجلاندين»، وحصول مرض نقص المناعة المكتبة، ولهذا أمر الله جل شأنه باعتزال النساء في المحيض.

ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: «المحيض بين إشارات القرآن والطب الحديث» للدكتور محمد الشرقاوي.

[مدخل إلى الطب الإسلامي].

(١) قال الماوردي: ﴿لَا يَسْمَعُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ تأويله يختلف باختلاف الكتاب، فإنه قيل: إنه كتاب في السماء ففي تأويله قوله:

الملائكة؛ على أساس أنه الكتاب الذي في السماء. ونحن نقول إن الحق سبحانه هو الذي طهر الملائكة خلقاً. والحق سبحانه هو الذي طهر الإنسان تshireعاً.
وهكذا نستطيع أن نأخذ الآية على إطلاقها بمعنى أن الاقتراب لا يتم إلا بالطهر أي بعد انتهاء الحيض. والتطهير هو الاغتسال والاستحمام^(١).

= أحدهما: لا يمسه في السماء إلا الملائكة المطهرون، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير.
والثاني: لا يتزلم إلا الرسل من الملائكة إلى الرسل من الأنبياء، قاله زيد بن أسلم.
وإن قيل إنه المصحف الذي في أيدينا ففي تأويته ستة أقاويل:
أحدها: لا يمسه بيده إلا المطهرون من الشرك، قاله الكلبي.
الثاني: إلا المطهرون من الذنوب والخطايا، قاله الريبع بن أنس.
الثالث: إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس، قاله قتادة.
الرابع: لا يوجد طعم نفعه إلا المطهرون أي المؤمنون بالقرآن، حكاه الفراء.
الخامس: لا يمس ثوابه إلا المؤمنون، رواه معاذ عن النبي ﷺ.
السادس: لا يلتمسه إلا المؤمنون، قاله ابن بحر.
النكت والعيون [٥/٤٦].

(١) قال العلامة ابن كثير: قوله: «فَإِذَا نَظَرْتَ فَأُولَئِكَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَتُكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ» فيه ندب وإرشاد إلى غشianهن بعد الاغتسال، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة! لقوله: «فَإِذَا نَظَرْتَ فَأُولَئِكَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَتُكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ»، وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر، وفيه أقوال لعلماء الأصول: منهم من يقول: إنه للوجوب، كالملطلق. وهو لاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم.
ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي قرينة صارفة له عن الوجوب. وفيه نظر. والذي ينهض عليه الدليل: أنه يردد الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً فواجب.

قوله: «فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ٥]، أو مباحاً فمباح، قوله: «وَإِذَا حَلَّتُمُ الْأَسْمَاءَ فَاضْطَرِدُوا» [المائدة: ٢] قوله: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» [الجمعة: ١٠]. وعلى هذا القول تجتمع الأدلة وهو الصحيح. وقد انفرد العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغسل بالماء، أو تتييم إن تعذر ذلك عليها بشرطه. إلا أن أمي حنيفة يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده - : أنها تحل بمجرد الانقطاع ولا نفتر إلى غسل. والله أعلم.

وقال ابن عباس: «حَتَّى يَطْهَرُنَّ» أي: من الدم «فَإِذَا نَظَرْتَ» أي: بالماء. وكذا قول مجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم.

وقوله: «مِنْ حَيْثُ أَمْرَتُكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ» قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني الفرج. وفيه دلالة - حيثند - على تحريم الوطء في الدبر، كما سيأتي تقريره قريباً.

وهكذا يكون التطهر بفعل إنساني وهو بأمر من الحق سبحانه وتعالى الذي طهر الإنسان بالتشريع . وهكذا نجد أن التطهر والطهر متساويان ولا يكون الجماع إلا من حيث أمر الله وشرطه أن يتم بعد الحيض وبعد الطهر أي انتهاء الحيض والتطهر ؛ إن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يدخل عليك أيها المؤمن النعمة .. فطلب منك أن تتطهر مادياً بالاغتسال والاستحمام ، وطلب منك أيضاً أن تتطهر معنوياً بالتوبية .

نحن نعلم أن الحق قد حرم إتيان المرأة في الدبر ، لأن في ذلك فحشاً كفحش قوم لوط . وقد كان اليهود يشرون أن الرجل إذا أتى امرأته من خلف ولو في قبلها جاء الولد أحول كما كان يفعل قوم لوط وكان هذا الإشكال الذي أثاره اليهود لا أساس له من الصحة فقد أراد الحق أن يرد على هذه المسألة فقال : **﴿يَسَاوِئُكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شَيْئُمْ وَقَدِيمُوا لِأَفْسِكٍ وَأَتَّلُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [البقرة : ٢٢٣] .

الحق سبحانه وتعالى يبيح مجال التمتع للرجل والمرأة على أي وجه من الأوجه شريطة أن يتم الإتيان في محل الإنبات .

وقد ذكر الحق كلمة : **«حرث»** هنا ليوضح أن الحرث يكون في مكان إتيان الإنبات .. أي مكان زرع الولد؛ فمحل استنبات الولد هو قبل المرأة لا دبرها؛ وللرجل أن يأتي المرأة بأي وضع يشاء وترضاه المرأة بشرط أن يكون الحرث في القبل وهو مكان الإنبات ^(١) .

= وقال أبو رزzin وعكرمة والضحاك وغير واحد : **«فَأُتُوا هُنَجٌ مِّنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ»** يعني : طاهرات غير حبيض . ولهذا قال : **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَيِّنَ»** أي : من الذنب وإن تكرر غشيانه **«وَيُحِبُّ الْمُتَنَزَّهِينَ»** [البقرة : ٢٢٢] أي : المتنزهين عن الأفزار والأذى ، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المتأتى . عمدة التفسير [٩٦ / ٢ - ٩٧] .

(١) قال العلامة ابن كثير قوله : **«يَسَاوِئُكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ»** قال ابن عباس : الحرث موضع الولد ، **«فَأُتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شَيْئُمْ»** أي : كيف شتم ، مقبلة ومدببة في صمام واحد ، كما ثبتت بذلك الأحاديث . روى البخاري عن جابر ، قال : «كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت : **«يَسَاوِئُكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شَيْئُمْ»** ورواه مسلم وأبو داود ^(١) .

(١) أخرجه البخاري [٤٥٢٨] ، ومسلم [١٤٣٥ / ٥] ، وأبو داود [٢١٦٣] .

ومعنى قول الحق سبحانه: ﴿ وَقَدِمُوا لِأَنْفَسُكُمْ ﴾، أنك أيها المؤمن لا يجب أن

= وفي حديث معاوية بن خبطة الشيبري: «أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: حرثك، انت حرثك أني شئت، غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت»^(١) الحديث رواه أحمد وأهل السنن.

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سابط، قال: «دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت: إني سائلك عن أمر، وأنا أستحي أن أسألك، قالت فلا تستحي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: حدثني أم سلمة: أن الأنصار كانوا لا يجرون^(٢) النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جئي امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار فجذبُوهُنَّ، فأبانت امرأة أن طبيع زوجها، وقالت: لن تفعل ذلك حتى آتني الرسول ﷺ، فدخلت على أم سلمة، فذكرت لها ذلك، فقالت: أجلسني حتى يأتي رسول الله، فلما جاء الرسول ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله فخرجت فحدثت أم سلمة الرسول ﷺ فقال: ادعني الأنصارية، فدعى ثلا عليها هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهُمْ تَرَى لَكُمْ فَأَقُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى يُشْفَقُمْ ﴾ صماماً واحداً^(٣). رواه الترمذى وقال: حسن.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: « جاء عمر بن الخطاب إلى الرسول ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت؟ قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حوصل رحلي البارحة، قال: فلم يردد عليه شيئاً، قال: فأوحى الله إلى رسوله ﷺ هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهُمْ تَرَى لَكُمْ فَأَقُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى يُشْفَقُمْ ﴾ أقبل وأذير، واتق الدبر والحيضة»^(٤). رواه الترمذى، وقال: حسن غريب. وروى أبو داود عن ابن عباس، قال: «إن ابن عمر - والله يغفر له - أزهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وتن، مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون^(٥) النساء شرعاً منكراً ويتلذذون بهن مقبلات ومديرات ومستلقيات» =

(١) رواه أحمد في المسند [٥/٣]، وأبو داود [٢٤٣]. وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٦]: حسن صحيح.

(٢) التنجية: أن يقوم الإنسان قيام الراكع. مختار الصبحاج [٥٧].

(٣) رواه أحمد في المسند [٦/٣٠٥]، وقال الشيخ شاكر في عمدة التفسير: إسناده صحيح.

والترمذى [٢٩٧٩] مختصرًا جداً. وقال الألباني في صحيح الترمذى [٢٣٨٠]: صحيح.

(٤) رواه أحمد في المسند [١/٢٩٧] وقال الشيخ شاكر [٢٧٠٣]: إسناده صحيح، والترمذى [٢٩٨٠]. وقال الألباني في صحيح الترمذى [٢٣٨١]: حسن.

(٥) شرح جاريته: إذا وطنها نائمة على قفاهـا. لسان العرب [٤٩٨/٢].

تأخذ المسألة على أنها جنس فحسب؛ فإن المتع الجنسي والشهوة واللذة التي

فـلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكره عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنعن ذلك إلا فاجتنبني، فـسرى أمرهما فبلغ الرسول ﷺ، فـأنزل الله: «يـسأـلـكـمـ حـرـثـ لـكـمـ فـأـتـوـ حـرـثـكـمـ أـنـ شـيـئـ» أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد^(١). تفرد به أبو داود. ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق. وقول ابن عباس: «إن ابن عمر - والله يغفر له - أوصى»، كأنه يشير إلى ما رواه البخاري عن نافع، قال: «كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان، قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كل هذا وكذا، ثم مضى»^(٢).

وروى ابن جرير عن نافع قال: «قرأت ذات يوم: «يـسـأـلـكـمـ حـرـثـ لـكـمـ فـأـتـوـ حـرـثـكـمـ أـنـ شـيـئـ» فقال ابن عمر: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا، قال: نزلت في إيتان النساء في أدبارهن»^(٣). وهذا محمول على ما تقدم، وهو: أنه يأتيها في قبّلها من ذُبْرها. لما رواه النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن يؤتني النساء في أدبارهن؟! قال: كذبوا علي، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ: «يـسـأـلـكـمـ حـرـثـ لـكـمـ فـأـتـوـ حـرـثـكـمـ أـنـ شـيـئـ» فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إننا كنا معشر قريش نُجَيِّب النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منها مثل ما كنّا نريد، فإذا هن قد كرّهن ذلك وأغضبنّه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتّين على جنوبهن، فـأنزل الله: «يـسـأـلـكـمـ حـرـثـ لـكـمـ فـأـتـوـ حـرـثـكـمـ أـنـ شـيـئـ»، وإننا ناديه صحيح. ورواه ابن مردوخ.

وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي. وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزّاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السر. وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه الله. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه. فروى الحسن بن عرفة عن جابر، قال: قال الرسول ﷺ: «استحبوا، فإن الله لا يستحبّي من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء في حشوبيهن»^(٤).

(١) رواه أبو داود [٢١٦٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٦]: حسن.

(٢) أخرجه البخاري [٤٥٢٦].

(٣) رواه الطبرى في تفسيره [٣٩٤/٢]، وقال الشيخ شاكر [٣٢٦]: وهذا الاستاد صحيح جداً.

(٤) قال الشيخ شاكر: إسناده صحيح. وقد رواه الدارقطنى أيضاً في سننه، [٣٧٠٨]، من طريق الحسن بن عرفة. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص، [١٨١/٣]، عن الدارقطنى وابن =

جعلها الله في هذه المسألة قد تعقبها متابع ومسئوليات نتيجة ما ينشأ عنها من

= وروى أحمد عن خزيمة بن ثابت الخطمي، أن الرسول ﷺ قال: «لا يستحبب الله من الحق، لا يستحبب الله من الحق، ثلثاً، لا تأتوا النساء في أعيجازهن»^(١). ورواه النسائي وابن ماجه من طرق، عن خزيمة بن ثابت. وفي إسناده اختلاف كثير.

وروى الترمذى والنسائى عن ابن عباس، قال: قال الرسول ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»^(٢). ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه. وصححه ابن حزم أيضاً، ولكن رواه النسائي أيضاً موقوفاً.

وروى عبد بن حميد عن طاوس: «أن رجلاً سأله ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها؟ فقال: تسألني عن الكفر؟!». إسناده صحيح. وكذا رواه النسائي نحوه.

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «الذى يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى»^(٣). وعن أبي الدرداء قال: «وهل يفعل ذلك إلا كافر؟!»^(٤).

وقد روى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفاً من قوله^(٥). وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه»^(٦). وفي لفظ له: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»^(٧). ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، بنحوه.

شاهين. وفي مجمع الزوائد [٤/٣٠٢]: عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء». رواه الطبراني، ورجاله ثقات. و «الخشوش» و «المحاش»: الأدباء: وأصل «الخش» - بضم الخاء وفتحها: التخل المجتمع، وكذلك «المحس». وكانوا يقضون حاجتهم في تلك الموضع. فكتبه بالمحاش والخشوش عن الأدباء، لأنها مجتمع الغائط.

(١) رواه أحمد في المسند [٥/٢١٥]، وابن ماجه [١٩٢٤]. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٦١]: صحيح.

(٢) رواه الترمذى [١١٦٥]، وقال الألباني في صحيح الترمذى [٩٣٠]: حسن.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢/١٨٢، ٢١٠] وقال الشيخ شاكر [٦٩٦٨، ٦٩٦٧، ٦٧٠٦]: إسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد في المسند [٢/٢١٠] وقال الشيخ شاكر [٦٩٦٨/٦]: إسناده صحيح، وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً، إلا أنه مرفوع حكماً؛ لأن الصحابي لا يحكم على عمل بأنه كفر إلا أن يكون قد علمه من المعصوم المبلغ الرسالة عن ربه. فمثل هذا مما لا يقال بالرأي ولا القياس.

(٥) قال الشيخ شاكر: هكذا أعلل الحافظ ابن كثير الحديث المرفوع بالرواية الموقوفة. وتبعه في ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص، [٣/١٨١]. وهذا منها ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليل. والرفع زيادة من ثقة، بل من ثقات. فهو مقبول صحيح.

(٦) رواه أحمد في المسند [٢/٢٧٢، ٣٤٤] وقال الشيخ شاكر [٧٧٠، ٨٥١٣]: أسانيده صحيح.

(٧) رواه أحمد في المسند [٢/٤٤٤، ٤٧٩] وأبو داود [٢١٦٢]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٤]: حسن.

الذرية، لأن الذرية تحمل الإنسان إلى السعي في الحياة وزيادة الحركة ليحصل الإنسان على رزقه الذي قسمه الله له، ومعه رزق من يعول.

= وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة، أن الرسول ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في ذُبْرِها أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١). وقال الترمذى: ضعف البخاري هذا الحديث. والذي قاله البخاري في حديث حكيم الأثر عن أبي تميمة: لا يتابع في حدثه.

وروى النسائي عن أبي هريرة، قال: «إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر». هكذا رواه النسائي عن أبي هريرة موقفاً^(٢).

وقد ثبت عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، تحرير ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر أنه يحرمه.

روى الدارمي عن سعيد بن يَسَار أبي الحُبَّاب، قال: «قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أَنْحَمَضَ لَهُنْ؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر! فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!»^(٣). وإسناده صحيح. وهو نص صريح منه بتحريم ذلك. فكل ما ورد عنه مما يختتمل ويحتمل، فهو مردود إلى هذا الحكم. وروى معن بن عيسى عن مالك: أن ذلك حرام.

وروى أبو بكر النيسابوري عن مالك بن أنس، أنه سئل: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنت قوم عرب! هل يكون الحرج إلا موضع الزرع؟! لا تغدو الفرج، قلت: يا أبو عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك؟ قال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ. فهذا هو الثابت عنه. وهو قول أبي حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد ابن جبير، وعروة بن الزبیر، ومجاحد بن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار. ومنهم من يطلق على فعله الكفر. وهو مذهب جمهور العلماء. عمدة التفسير [٢/٩٧ - ١٠٢].

(١) رواه أحمد في المسند [٢/٤٠٨]، والترمذى [١٣٥]، وقال الألبانى في صحيح الترمذى [١١٣]: صحيح. وقال الشيخ شاكر: وكذلك رواه البخاري في التاريخ الكبير [٢/١٦]، من طريق حكيم الأثر. ثم قال: «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سمع من أبي هريرة».

(٢) قال الشيخ شاكر: هذا وإن كان موقعاً لفظاً، فهو مرفوع حكماً، كما بينا في حديث أبي الدرداء آنفًا، وقد جاء مرفوعاً أيضاً، ففي الروايد [٤: ٣٠٢] عن أبي هريرة، قال: قال الرسول ﷺ: «من أتى النساء في أعيازهن فقد كفر»، رواه الطبراني، وروجاته ثقات. وقد أشار الحافظ ابن كثير هنا إلى رواية أخرى مرفوعة، وقال: والموقوف أصح. رواه الدارمي [١١٤٢].

والمرأة تتحمل بعد هذه اللذة متابعته العمل والولادة، ولو لا أن الله خلق اللذة في اللقاء الجنسي .. لزهد الناس في مثل هذا اللقاء. لذلك شاء الحق سبحانه وتعالى أن يربط الكدر والمشقة والأولاد والعمل باللذة حتى يضمن بقاء النوع.

فإياك أيها المؤمن أن تأخذ اللقاء الجنسي على أنه متعة فقط؛ ولكن يجب أن تقدم لنفسك بالعمل الذي ينفعك بعد المتعة .. إنك أيها المؤمن لا يجب أن تنظر إلى هذه المسألة على أن اللذة وحدها هي الغاية، لا يجب أن تقلب الوسيلة إلى غاية .. إن الأصل في اللقاء بين الرجل والمرأة هو الإنجاب، ولذلك فعليك أيها المؤمن ألا تأخذ هذا الاستمتاع اللحظي العاجل على أنه الغاية بل عليك أن تمتلك بصيرة تحمل المسئولية حتى لا تشقيا نتيجة اللقاء الجنسي.

الحيض .. وطواف الركن

السؤال: إذا حاضت المرأة قبل أداء طواف الركن من الحج، واضطررت إلى مغادرة مكة قبل الطهور لارتباطها بالفوج الذي تحج معه، فماذا تفعل؟

الجواب: تصنع احتياطياً بحيث لا يسيل منها دم، ثم تتوجه مباشرة إلى الحرم وتتطوف^(١).



(١) عرض على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية مثل ذلك السؤال فأجبت تحت رقم [٤٥٤٣]:

يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان، إذا لم يتربّ عليها ضرر بسبب ذلك. ٠.١.٩
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه [١١٧٧: ١٧٦/١]: الأصل في هذا الجواز ولا نعلم دليلاً يخالف هذا الأصل، وكون المرأة تصلي والحيض محbis بسبب تعاطي الحبوب لا أثر له في صحة العبادة فإن أحکامه لا ثبت إلا بعد ثبوت خروجه على حسب ما جرت به العادة، وتركه على سبيل الاحتياط إذا لم تدع إليه ضرورة. هذا إذا لم يكن له تأثير على منع الحمل بسبب امتناع الحيض مطلقاً، فإن كان فلا بد من إذن الزوج. ٠.١.٩

حج المرأة عن أمها

السؤال: هل تحج المرأة عن أمها؟

الجواب: سأله عليه السلام امرأة فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، فأفحى عنها؟
قال: «نعم حجي عنها»^(١).

كما أفتى رسول الله عليه السلام رجلاً سمعه يقول: لبيك عن شبرمة - قريب له -
فقال عليه السلام: «أحتجت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج
عن شبرمة»^(٢).



(١) أخرج البخاري [١٧٥٤-البغاء] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال؛ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي عليه السلام فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأفحى عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء».

وأخرج البخاري [١٥١٣] ومسلم [٤٠٧/١٣٣٤] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال: كان الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهمما رديف رسول الله عليه السلام فجاءت امرأة من خضم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي عليه السلام يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، فأفحى عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.

(٢) روى أبو داود [١٨١١]، وابن ماجه [٢٩٠٣] وابن حبان في صحيحه [٣٩٨٨] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أن النبي عليه السلام سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة؛ قال: «من شبرمة» قال: أخ لي - أو قريب لي - ؟ فقال: «أحتجت عن نفسك؟» ؟ قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». وقال الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم.

الحج والقرعة

السؤال: ما حكم من تقدم لأداء فريضة الحج ولم يخرج اسمه في القرعة ثم مات؟

الجواب: مجرد تقديمك الطلب إن خرج اسمك في القرعة أو لم يخرج تكون قد أخذت ثواب الحج في هذه السنة في هذه الحالة.. فإن عاش فعليه أن يكرر الطلب كل عام لتبرأ ذمته أمام الله.. وفي هذه الحالة يكون قد خرج مما ولايته فيه على نفسه إلى ما الولاية فيه لولي الأمر^(١).

(١) أخرج البخاري [٥٤] ومسلم [١٥٥/١٩٠٧] عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهو هجرته إلى ما هاجر إليه».

وروى عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه.

وعن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين».

وقد اختلفوا في تقدير قوله: «الأعمال بالنيات»: فكثير من المتأخرین يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحة، أو معتبرة ومقبولة بالنيات، وعلى هذا.. فالاعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، فأما ما لا يفتقر إلى نية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها، أو مثل رد الأمانات والمضمونات كاللودائع والغصوب، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيخصن هذا كله من عموم الأعمال المذكورة هنا.

وقال آخرون: بل الأعمال هنها على عمومها، لا يختص منها شيء، وحكاه بعضهم عن الجمهور، كأنه يريد به جمهور المتقدمين. وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبرى، وأبي طالب المكى، وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في رواية حنبل: أحب لكل من عمل عملاً من صلاة أو صيام أو صدقة، أو نوع من أنواع البر، أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمال بالنيات»، فهذا يأتي على كل أمر من الأمور.

= وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله، يعني أحمد عن النية في العمل، قلت: كيف النية؟ قال: يعالج نفسه، إذا أراد عملاً لا يربد به الناس.

وقال أحمد بن داود الحربي: حدث يزيد بن هارون بحديث عمر: «الأعمال بالنيات» وأحمد جالس؛ فقال أحمد ليزيد: يا أبا خالد هذا الخناق.

وعلى هذا القول، فقيل تقدير الكلام: الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات، فيكون إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها، ويكون قوله بعد ذلك: «إنما لكل امرئ ما نوى» إخباراً عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعلمه صالح فله أجوره، وإن كانت فاسدة، فعمله فاسد فعليه وزره. ويحتمل أن يكون التقدير في قوله: «الأعمال بالنيات» صالحة أو فاسدة، أو مقبولة أو مردودة، أو مثاباً عليها أو غير مثاب عليها بالنيات، فيكون خبراً عن الحكم الشرعي: هو أن صلاحها وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها، كقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالخواتيم»^(١) أي: أن صلاحها وفسادها، وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة. قوله بعد ذلك: «إنما لكل امرئ ما نوى» إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً حصل له خير، وإن نوى شرًا حصل له شر. وليس هذا تكريراً محضأً للجملة الأولى، فإن الجملة الأولى دلت على أن أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لايجاده، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب النية الفاسدة.

وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه: صلاحه وفساده وإياحته بحسب نيته - الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلمته بحسب النية - التي صار بها العمل صالحاً أو فاسداً أو مباحاً. وأعلم: أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة، وإن كان قد فرق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره. والنية في كلام العلماء تقع بمعنىين:

المعنى الأول: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، - كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات - كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظف ونحو ذلك. وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له، أم لله وغيره؟ وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم على الإخلاص وتوبته وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٢٣٣-البغاء] عن سهل رضي الله تعالى عنه.

وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفاً سماه: «كتاب الإخلاص والنية»، وإنما أراد هذه النية، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ: تارة بلفظ النية وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها.

وإنما فرق من فرق بين النية والإرادة والقصد ونحوهما، لظنهم: اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء. فمنهم من قال: النية تختص بفعل الناوي والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوي ذلك.

جامع العلوم والحكم [ص: ١٩-٢١].

حج المرأة بغير إذن زوجها

السؤال: هل يجوز حج المرأة بغير إذن زوجها؟

الجواب: على المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض، وعليه أن يأذن لها ولا يمنعها إذا كانت مع رفقة مأمونة، وله أن يسافر معها. ولها أن تعجل بالحج إن كانت مستطيعة لتبرئ ذمتها، تماماً كما لها أن تصلي أول الوقت، وأما حج التطوع، فله منعها منه^(١).

(١) أخرج البخاري [٥٢٣٣]، ومسلم [٤٢٤ / ١٣٤١] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: « لا يخلون رجل بامرأة » أي أجنبية لقوله: « إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل، قال المصنف لم أقف على تسميتها، فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا فقال: « انطلق فحج مع امرأتك ». .

وقد دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع. وقد ورد في حديث: « فإن ثالثهما الشيطان »^(١) وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزيد معنى الخلوة الظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يقع بينهما الشيطان الفتنة.

وقال القفال لا بد من المحرم عملاً بلفظ الحديث. ودل أيضاً على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها^(٢)، ففي لفظ « لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم » وفي آخر: « فوق ثلاثة » وفي آخر: « مسيرة يومين » وفي آخر: « ثلاثة أميال » وفي لفظ: « بريد » وفي آخر: « ثلاثة أيام ». =

(١) جزء من حديث رواه الترمذى [١١٧١] عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه: « ... إلا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » وقال الأرناؤوط في المسند [١١٤]: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجها كلها مسلم في صحيحه كتاب [١٥] الحج، باب [٧٤] سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وللعلماء تفصيل في ذلك قالوا: ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه، واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محروم، ونقل قولًا عن الشافعي أنها ت safar وحدها إذا كان الطريق آمناً ولم ينهض دليلاً على ذلك.

قال ابن دقيق العيد: إن قوله تعالى: «وَلَئِنْ عَلِمَ أَنَّهَا حُجَّةً لِلْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] عموم شامل للرجال والنساء قوله: «لا ت safar المرأة إلا مع ذي محروم» عموم لكل أنواع السفر فتعارض العمومان، ويجب: بأن أحاديث لا ت safar المرأة للحج إلا مع ذي محرم مخصوص لعموم الآية. ثم الحديث عام للشابة والعجز.

وقال جماعة من الأئمة يجوز للعجز السفر من غير محروم وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم وقيل لا يخصس بل العجز كالشابة، وهل تقوم النساء بمقام المحرم للمرأة؟ فأجازه البعض مستدلاً بأفعال الصحابة ولا تنهض حجة على ذلك لأنه ليس بإجماع، وقيل يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم، والأدلة لا تدل على ذلك.

وأما أمره عليه له بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره. وغير أحمد قال: لا يجب عليه، وحمل الأمر على التدب، قال: وإن كان لا يتحمل على التدب إلا لقرينة عليه، فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذلك منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة قد وجبت عليها ولا طاعة لخالق في معصية الخالق سواء قلنا إنه على الفور أو التراخي، أما الأول فظاهر، قيل وعلى الثاني أيضاً فإن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلي أول الوقت وليس لها منعها.

وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يؤذن لها في الحج «ليس لها أن تطلق إلا بإذن زوجها» فإنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين على أنه: ليس في حديث الكتاب ما يدل أنها خرجت من دون إذن زوجها.

وقال ابن تيمية: إنه يصح الحج من المرأة بغير محروم ومن غير المستطيع وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعوض والمقطوع طريقه والمرأة بغير محروم وغير ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزاءهم الحج، ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج مashi'a، ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محروم وإنما أجزاءهم لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود.

احتلام المرأة يوجب الغسل

السؤال: هل على المرأة أن تغسل إذا احتلمت؟

الجواب: نعم، «إنما الماء من الماء في الاحتلام»^(١). وقد سألت أم سليم النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلي المرأة؟ فقال: «تربيت يداك، فبم يشبهها ولدها؟»^(٢).

(١) رواه الترمذى [١١٢] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. وفيه شريك وهو ضعيف عند التفرد وقد تفرد به. وهو أثر صحيح بدون قوله: «في الاحتلام» رواه أبو داود [٢١٥] عن أبي بن كعب أن الفتيا التي كان يفتون أن «الماء من الماء» كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد. وصححه الألبانى في صحيح أبي داود [١٩٩].

(٢) أخرجه البخارى [١٣٠]، ومسلم [٣١٣/٣٢] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها. قال النووي: أعلم أن المرأة إذا خرج منها المنى؛ وجب عليها الغسل، كما يجب على الرجل بخروجه، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو إيلاج الذكر في الفرج، وأجمعوا على وجوبه - عليها - بالحيض والنفاس، واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دماً أصلاً.

والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما إذا لقت مضافة أو علقة والأصح وجوب الغسل، ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء. والله تعالى أعلم. ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى، سواء كان بشهوة ودفق، أم بينظر أم في النوم أو في اليقظة، سواء أحس بخروجه أم لا، سواء من العاقل أم من المجنون، ثم إن المراد بخروج المنى أن يخرج إلى الظاهر، أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً فلا غسل عليه ياجماع المسلمين، وكذلك لو اضطرب بدنه لمبادئ خروج المنى فلم يخرج، وكذلك لو نزل المنى إلى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل، وكذلك لو صار المنى في وسط الذكر وهو في صلاة، فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته، =

= صحت صلاته، فإنه ما زال متظهراً حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا، إلا أنها إذا كانت ثياباً فنزل المني إلى فرجها، ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة؛ وجب عليها الغسل بوصول المني إلى ذلك الموضع، لأنه في حكم الظاهر، وإن كانت بكرأ لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل. والله تعالى أعلم.

شرح النووي على مسلم [٢٢٦/٢] - [٢٢٧].

الاستحاضة وأحكامها

السؤال: ما هي أحكام الاستحاضة؟

الجواب: الاستحاضة هي عبارة عن استمرار نزول الدم في غير أوانه والمستحيضة إذا كانت مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة فإنها تعتبر هذه المدة المعروفة مدة الحيض فلا تصلي فيها ولا تصوم.. والباقي استحاضة لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق للدم، فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحياضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة، ثم تغسل، ولستقر ثم تصلي»^(١).

وأما إذا كانت أيام الحيض غير معروفة لها، أو نسيتها، ولا تستطيع تمييز دم الحيض، فإنها في هذه الحالة يكون لحيضها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء. وما زاد على غيره تعمل بالتمييز.. لما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها كانت تستحيض» فقال لها النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحية فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»^(٢).

وللمستحيضة أحكام تتلخص فيما يأتي:

- ١ - عليها أن تصوم.
- ٢ - يجب عليها الوضوء لكل صلاة.
- ٣ - لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة.
- ٤ - أن تغسل فرجها قبل الوضوء من غير مبالغة، وتحشوه بخرقة، أو قطنة.

(١) رواه أحمد في المسند [٦/٢٩٣].

(٢) أخرجه مسلم [٦٢/٣٣٣]، وابن ماجه [٦٢١] عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وفي رواية عنها عند مسلم [٦٣/٣٣٤]، وابن ماجه [٦٢٦] أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاضن فقال: «إنما ذلك عرق فاغسلي ثم صلي» فكانت تغسل عند كل صلاة.

٥ - يباح لزوجها أن يطأها إذا شاء في غير وقت الصيام.. لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : «المستحاضة يأتيها زوجها»^(١).

(١) قال النووي : فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام ، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم ، عندنا وعند جمهور العلماء ، حكى ابن المنذر في الإشراق عن ابن عباس وابن المسمى والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزن尼 والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور.

قال ابن المنذر : ويه أقول ، قال : وروينا عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : لا يأتيها زوجها . وبه قال النخعي والحكم ، وكرهه ابن سيرين .

وقال أحمد : لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها ، وفي رواية عنه رحمه الله تعالى ، أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت ، والمختار ما قدمناه عن الجمهور ، والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها . رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا النحو بإسناد حسن .

قال البخاري في صحيحه : قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت . الصلاة أعظم ، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما ، فكذا في الجماع ، ولأن التحرير إنما يثبت بالشرع ، ولم يرد الشرع بتحريمها . والله تعالى أعلم .

وأما الصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة ، وهذا مجمع عليه ، وإذا أرادت المستحاضة الصلاة ، فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس ؛ فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تتيّم وتتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها ، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده ، فلا شيء عليها غيره ، وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التككة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتيها ، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها ، أحدهما قدامها عند سرتها ، والآخر خلفها ، وتحكم ذلك الشد وتلتصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً وهذا الفعل يسمى : تلجمماً واستثفاراً وتعصباً .

قال أصحابنا : وهذا الشد والتلجم واجب إلا في موضعين :

أحدهما : أن يتآذى بالشد ، ويحرقها اجتماع الدم ؛ فلا يلزمها لما فيه من الضرر .

والثاني : أن تكون صائمة ، فترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد .

ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء ، وتتوضاً عقب الشد من غير إمهال ، فإن شدت وتلجمت وأُخِرَت الوضوء وتطاول الزمان ، ففي صحة وضوئها وجهان : الأصح :

٦ - لها حكم الطاهرات: تعتكف، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتحمله، وتفعل كل العبادات على اختلاف أنواعها.

= أنه لا يصح. وإذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها، ثم خرج منها دم من غير تفريط؛ لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من التوافل، لعدم تفريطها ولتغدر الاحتراز عن ذلك، أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد، أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد؛ فزاد خروج الدم بسببه؛ فإنه يبطل طهارتها. فإن كان ذلك في أثناء صلاة بطلت، وإن كان بعد فريضة لم تستبع النافلة لتصيرها. وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة، فينظر فيه، إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجوب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها، ولا ظهر الدم فيه وجهان لأصحابنا: أصحابها: وجوب التجديد، كما يجب تجديد الوضوء. ثم أعلم أن مذهبنا: أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة، أكثر من فريضة واحدة، مؤداه كانت أو قضية، وتستبع معها ما شاءت من التوافل قبل الفريضة وبعدها، ولنا وجه: أنها لا تستبع أصلاً لعدم ضرورتها إليها النافلة، والصواب الأول. وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت، فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الثالثة.

وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، فإذا تطهرت؛ فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة. والله تعالى أعلم.

وقال أصحابنا: ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها، وقال أبو حنيفة: يجوز. ودليلنا أنها طهارة ضرورة، فلا تجوز قبل وقت الحاجة، قال أصحابنا: وإذا توّضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها، فإن أخرت، بأن توّضأت في أول الوقت ووصلت في وسطه نظر، إن كان التأخير للاشغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة، والذهاب إلى المسجد الأعظم، والمواضع الشريفة والسعى في تحصيل ستة تصلي إليها، وانتظار الجمعة والجماعة، وما أشبه ذلك؛ جاز على المذهب الصحيح المشهور. ولنا وجه أنه لا يجوز، وليس بشيء. وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب وما في معناها فيه ثلاثة أوجه:

أصحابها: لا يجوز، وتبطل طهارتها.

والثاني: يجوز ولا تبطل طهارتها، ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت.

والثالث: لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة، فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة، فإذا قلنا بالأصلح، وأنها إذا أخرت لا تستبع الفريضة، فبادرت فصلت الفريضة، فلها أن تصلي التوافل، ما دام وقت الفريضة باقياً، فإذا خرج وقت الفريضة، فليس لها أن =

= تصلي بعده ذلك التوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين. والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: وكيفية نية المستحاشة في وضوئها أن تنوي استباحة الصلاة، ولا تقتصر على نية رفع الحدث، ولنا وجه: أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث، ووجه ثالث: أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث، وال الصحيح الأول، فإذا توضأت المستحاشة؛ استباحت الصلاة. وهل يقال: ارتفع حدثها؟ فيه أوجه لأصحابنا: الأصح: أنه لا يرتفع شيء من حدثها، بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث، كالمتيتم فإنه محدث عندنا.

والثاني: يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل.

والثالث: يرتفع الماضي وحده، وأعلم أنه لا يجب على المستحاشة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رياح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغسل لكل صلاة، وروي هذا أيضاً عن علي وابن عباس.

وروي عن عائشة أنها قالت: تغسل كل يوم غسلاً واحداً، وعن المسيب والحسن قالا: تغسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً. والله تعالى أعلم.

ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة، عند انقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحمضة فدع الصلاة، وإذا أبدرت فاغتسل». وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنها استحيضت، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، فاغتسل ثم صلي»، فكانت تغسل عند كل صلاة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغسل لكل صلاة، قال: ولا شك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. هذا كلام الشافعي بلفظه، وكذلك قالشيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما، وعباراتهم متقاربة. والله تعالى أعلم. وأعلم أن المستحاشة على ضربين:

أحددهما: أن تكون ترى دماً ليس بحيض ولا يخلط بالحيض، كما إذا رأت دون يوم = وليلة.

= والضرب الثاني: أن ترى دمًا، بعضه حيض وبعضه ليس بحيض، بأن كانت ترى دمًا متصلًا دائمًا أو مجاوزًا لأكثر الحيض، وهذه لها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون مبتدأة، وهي التي لم تر الدم قبل ذلك، وفي هذا قولان للشافعى: أصحهما: تُرُدُ إلى يوم وليلة. والثانى: إلى ست أو سبع. والحال الثاني: أن تكون معتادة فترد إلى قدر عادتها في الشهر الذى قبل شهر استحاضتها.

والثالث: أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دمًا قويًا، وبعضها دمًا ضعيفًا كالدم الأسود والأحمر، فيكون حيضها أيام الأسود، بشرط لا ينقص الأسود عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يومًا، ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر، ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الإطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعاً لهذا، فهذا أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت إليها، وقد بسطتها بشواهدنا وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المذهب. والله أعلم.

قراءة الحائض للقرآن

السؤال: هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن ولو سرا؟

الجواب: إمرار آيات القرآن على ذهن المرأة الحائض مباح، أما قراءتها للقرآن بأي صورة فممنوع، وذلك لإيجاد قداسة للقرآن، فلا يجوز أن يقبل الإنسان على القرآن إلا وهو متظاهر. ولقد أعفى الله الحائض من الصلاة والصوم، فهل تصلي وتصوم برغم إعفائها هذا؟

إن امتحال أوامر الله في ذلك عبادة، فكما أن قراءة القرآن في الطهر عبادة فكذلك عدم قراءته عند الحيض عبادة.

ونجد أيضاً أن الإنسان حر في أن يصوم في أي يوم من السنة، ولكن فطراه في يوم العيد واجب، لأنه عبادة كذلك، فإن عبادة الصيام لا يزيد فضلها بتطويل مدة الصيام بعد المغرب، ولكن تعجل الإفطار عند أذان المغرب والامتحال لذلك عبادة مثل صوم النهار تماماً^(١).

(١) روى الترمذى [١٣١]، وابن ماجه [٥٩٥] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

قال الترمذى: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى، وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والجائض في التسبیح والتهليل.

والحديث ضعفه الألبانى في ضعيف الترمذى [١٨]؛ وقال: إن حديث: لا تقرأ الحائض حديث ضعيف، وعليه فهذه مسألة عليها نزاع. وقال ابن عثيمين في الدماء الطبيعية [ص: ٢١] والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال: الأولى للجائض أن لا تقرأ نطقاً باللسان إلا عند الحاجة؛ لذلك مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المعلمات.

الإجهاض . . وأحكامه الشرعية

السؤال: هل يجوز لمن أحضرت أن تصلي وتصوم أم تنتظر أربعين يوماً كالنساء؟ وهل يجوز لها أن ت فهو الطعام أو تستمع إلى القرآن في مثل هذه الظروف؟

الجواب: يقترن الامتناع عن أداء العبادات من صلاة وصوم وقراءة قرآن وغيره مما يتشرط لأدائه الظهر في حالات الولادة أو الإجهاض، يقترن ذلك بنزول الدم .. فتستطيع المرأة إذا انقطع عنها الدم أربعين يوماً أن تتطهر وتمارس عبادتها بشكل طبيعي. أما إذا نزل الدم أكثر من أربعين يوماً فعليها أن تتطهر بعد الأربعين، وتمارس عبادتها، بعد ذلك، لأن هذا الدم ليس طبيعياً فلا يفسد صلاتها ولا صومها. أما عن فهو الطعام وهي على غير طهارة فهذا لا شيء فيه، وتستطيع أن تؤدي كل واجباتها اليومية بلا أي حرج لأن الإنسان المؤمن لا ينجرس أبداً. وأما الاستماع إلى القرآن فيمكنك ذلك ولكن الممنوع هو إمساك المصحف الشريف، أو قراءة القرآن^(١).

(١) الإجهاض هو السقط؛ وفي اللغة العربية هو الولد الخارج من بطن أمه لغير تمام ويقال سقطته أمه فهي مسقط. القاموس المحيط [٢/٣٧٨].

ويعرف شرعاً بأنه الذي يسقط من بطن أمه ميتاً. وقد تسقط المرأة ما في بطنه بائناً بعض خلقه، أو لم يتبيّن شيء من خلقه، فما رأى الشرع في السقط؟ وهل يتبعه نفاس أم لا؟

ذهب الأحناف إلى أن السقط الذي تبيّن بعض خلقه تصير به المرأة نساء، لأن تظهر له يد أو رجل أو أصبع أو ظفر، وكذلك كل ما يدل على تشكيل فيه أو تخطيط، وإذا لم يظهر فيه شيء فلا تصير به المرأة نساء، ويكون حيضاً إن دام ثلاثة وتقديره طهر نام، وإلا فهو استحابة^(١).

وقال الشافعية: إن الدم الخارج عقب الولادة نفاس، حتى ولو كان الملقي علقة أو مضغة^(٢).

(١) الاختيار لتعليق المختار [١/٣٤] شرح الدر المختار [١/٦٣].

(٢) قليوب وعميرة [١/١٠٩]، البرماوي علىغاية للغري [٤٦].

= وذهب الحنابلة إلى أنها إذا رأت الدم بعد وضع شيء تبين خلقه. بعضاً أو كلا، فهو نفاس، وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس. وإن كان الملقي مضافة، وتبيّن فيه شيء من خلق الإنسان فهو نفاس، وإن لم يتبيّن فيه وجهاً^(١). وفي السقط - يقال له الطرح عند عامة النساء - نصل إلى أنه ما كان نطفة أو علقة وحال الجنين في هاتين المرحلتين ليس فيه شيء من تحطيط أو تشكييل لا يترتب عليه نفاس. وما كان في المرحلة الثالثة، بأن فيه شيئاً من خلق الإنسان كيد أو رجل، يترتب عليه نفاس فيما تعقبه من دم.

أما إن لم يبيّن شيء من خلقه، لا يعتبر الدم دم نفاس، وإنما ينظر، تقدمه طهر تام ويبلغ الدم ثلاثة أيام عند الأحناف، أم لا؟ فإن كان بعد طهر تام ويبلغ الدم ثلاثة أيام هو دم حيض، وإلا فهو استحاضة.

فقه النساء الكتاب الأول [ص: ٧١-٧٣].

(١) المغني لابن قدامة [٣٤٩/١].

كفارة من أتى حائضاً

السؤال: ما هي كفارة من أتى حائضاً؟ وما هي الأضرار الجسمانية بالنسبة لهم؟

الجواب: الوطء أثناء الحيض يسبب تعفن الرحم، فضلاً عن أنه قد يسبب العقم، فهو من أشد الأمراض إيلاماً للمرأة، حيث تقاسي منه آلاماً في الحوض لا تطاق، وارتفاعاً في درجة الحرارة والمضاعفات الأخرى الخطيرة التي تكون نتيجة ذلك التعفن. هذا بالنسبة للمرأة، أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الرجل، فمن أهمها: التهابات حادة تصيب أعضاء التناسلية إذ تمتد الجراثيم، داخل القناة البولية، بل قد تصيب الإحليل وغدة كوبير، والبروستاتا، والحوصلة المنوية، والخصيتين، والبربخ.

أما بالنسبة للكفارة: فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يأتي زوجته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار». والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض^(١).

(١) رواه أبو داود [٢٦٤]، والترمذى [١٣٦] وقال: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربها ولا كفارة عليه، وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبیر وإبراهيم النخعي وهو قول عامة علماء الأنصار.

قلت والحديث ضعيف: ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٥٠]. وأخرج مسلم [١٦/٣٠٢]، وأبو داود [٨٥٢]، والترمذى [٢٩٧٧]، وابن ماجه [٦٤٤] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال، أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها، ولم يجامعنوه في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: «وَسْلُوكُكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حبيب وعبد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود يقولون: كذا وكذا فلا نجامعنهم؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى =

ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في أثرهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما. قال الشوكاني والحديث يدل على حكمين:

١ - تحريم النكاح. ٢ - جواز ما سواه.

أما الأول: فيجماع المسلمين وبين القرآن العزيز والستة الصحيحة ومستحله كافر وغير المستحل إن كان ناسياً أو جاهلاً لوجود الحيض أو جاهلاً لتحريمه مختار، فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي ويجب عليه التوبة.

وأما الثاني: فهو قسمان:

القسم الأول: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، وذلك حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة.

القسم الثاني: فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي: الأشهر منها التحرير، والثاني عدم التحرير مع الكراهة والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز، وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة. ومنمن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والتخمي والحاكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر ودادور.

وقال ابن كثير رحمه الله في الذي يطأ الحائض في فرجها^(١) من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتب لله، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: نعم لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتى امرأته وهي حائض «يتصدق بدينار أو نصف دينار» وفي لفظ الترمذى: «إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار».

واللهم ألمد أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ: «جعل في الحائض نصاب دينار فإن أصابها وقد أدرى الدم عنها ولم تغسل فنصف دينار».

والقول الثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله عز وجل لأنه لم يصبح عندهم رفع هذا الحديث.

وقال النووي في شرح مسلم^(٢): مباشرة الحائض بالجماع في الفرج حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والستة الصحيحة، قال أصحابنا ولو اعتقاد المسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسياً =

(١) عمدة التفسير [٩٦/٢].

(٢) شرح النووي على مسلم [٣/٢٠٤-٢٠٥].

أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمها أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطنها عاماً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة.

وفي وجوب الكفارة قولان للشافعى:

أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماعهير السلف أنه لا كفارة عليه، ومن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعى ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى واللثى بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين.

والقول الثاني: وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقادة والأوزاعى وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقيون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار، هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره؟ والدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه؟ وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: «من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدینار او نصف دینار» وهو حديث ضعیف باتفاق الحفاظ. فالصواب أن لا كفارة والله تعالى أعلم.

إتيان المرأة في دبرها

السؤال: ما حكم إتيان المرأة في دبرها؟

الجواب: سأله عليه السلام امرأة من الأنصار عن التجبية «وهي وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها»؟

فتلها عليها قوله سبحانه وتعالى: «**نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَئَ شَيْئُمْ**» [البقرة: ٢٢٣].

وجاء عمر رضي الله تعالى عنه إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «وما أهللك؟» قال حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم شيئاً، قال: فأوحى الله إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «**نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَئَ شَيْئُمْ**» [البقرة: ٢٢٣، أقبل، وأدبر، «واتق الدبر والحيضة»^(١)].

وهذا الذي أباحه الله ورسوله من الوطء من الدبر، وليس في الدبر. وهو القائل عليه السلام: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»^(٢).

وقال عليه السلام: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣).

(١) رواه الترمذى [٢٩٨٠]، وأحمد في المسند [١/ ٢٩٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [٢٣٨١].

(٢) رواه أبو داود [٢١٦٢] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود [١٨٩٤].

(٣) رواه ابن ماجه [٦٣٩]، وأحمد في المسند [٢/ ٤٧٦] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه [٥٢٢].

وقال ابن كثير: قوله: «**نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ**» [البقرة: ٢٢٣] قال ابن عباس: الحرج موضع الولد. «**فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَئَ شَيْئُمْ**» أي: كيف شتم، مقبلة ومدببة في صمام واحد، كما ثبت بذلك الأحاديث.

روى البخارى عن جابر، قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: «**نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَئَ شَيْئُمْ**».

ورواه مسلم وأبو داود. وفي حديث معاوية بن حيَنَةَ الْقُشَّيْرِيَّ: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسَاوْنَا، مَا نَأْتَى مِنْهَا وَمَا نَذَرْنَا؟ قَالَ: حَرَثْكُ، أَنْتَ حَرَثْكُ أَنِّي شَتَّتْ، غَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، الحديث رواه أحمد وأهل السنن.

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سابط، قال: «دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت: إني سائلك عن أمر، وأنا أستحي أن أسألك قالت فلا تستحي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: حدثني أم سلمة: أن الأنصار كانوا لا يُجَبِّون النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جَبَّ امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن، فأبانت امرأة أن تطبع زوجها، وقالت: لن أفعل ذلك حتى آتني رسول الله ﷺ، فدخلت على أم سلمة، فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: ادعى الأنصارية، فدعى فتلا عليها هذه الآية: «فَنَسَاقُوكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ» صماماً واحداً». ورواه الترمذى وقال: حسن^(١).

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: «جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت؟ قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حُرِّلْتُ رحلي البارحة، قال: فلم يرِدْ عليه شيئاً، قال فأوحى الله إلى رسوله ﷺ هذه الآية: «فَنَسَاقُوكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ» أقبل وأدبر، واتق الدُّبُرَ والجِيَضة». ورواه الترمذى، وقال: حسن غريب^(٢).

وروى أبو داود عن ابن عباس، قال: «إِنَّ ابْنَ عَمْرٍ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ، مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرُونَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فَعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرٌ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخْذُوا بِذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قَرِيشٍ يَشْرُحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ بِهِنْ مُقْبَلَاتٍ وَمُدَبَّرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَبَبْنِي فَسِرَّى أَمْرَهُمَا فَبَلَغَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «فَنَسَاقُوكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ» أي: مُقْبَلَاتٍ وَمُدَبَّرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلْدِ». تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو =

(١) رواه أحمد في المسند [٣٠٥/٦]، ورواه الطبراني [٤٣٤١-٤٣٤٥] مطولاً ومختصرأ.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢٩٧/١]، والترمذى [٢٩٨٠]، وابن حبان في صحيحه [٤٢٠٢] وصححه الألبانى في صحيح الترمذى [٢٢٨١].

= داود^(١). ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق.

وقول ابن عباس: «إن ابن عمر والله يغفر له، أو هم» كأنه يشير إلى ما رواه البخاري عن نافع، قال: «كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان، قال: أتدري فيما أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى». وروى ابن جرير عن نافع قال: قرأت ذات يوم: «يَا سَائِلُكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» فقال ابن عمر: أتدري فيما نزلت؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وهذا محمول على ما تقدم، وهو: أنه يأتيها قى قبليها من ذيبرها. لما رواه النسائي عن أبي النضر: أنه قال لナافع مولى ابن عمر: إنه قد أدرك عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن يؤتى النساء في أدبارهن؟! قال: كذبوا علي، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ «يَا سَائِلُكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إننا كنا نعشر قريش ثجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منها مثل ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمته، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتمن على جنوبهن، فأنزل الله «يَا سَائِلُكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» وإنناه صحيح. ورواه ابن مردويه.

وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي. وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السر. وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه الله. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه. فروى الحسن بن عرفة عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «استحبوا، إن الله لا يستحب من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء في حُشوشن»^(٢).

وروى أحمد عن خزيمة بن ثابت الخطمي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يستحبى الله من الحق، لا يستحبى الله من الحق، ثلثاً، لا تأتوا النساء في أعيازهن». ورواه النسائي وابن ماجه من طرق، عن خزيمة بن ثابت. وفي إسناده اختلاف كثير^(٣).

وروى الترمذى والنسائي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وهكذا أخرجه =

(١) رواه أبو داود [٢١٦٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٦]: حسن.

(٢) رواه الدارقطني في سنته [ص: ٤١١] والحافظ ابن حجر في التلخيص [ص: ٣٠٥].

(٣) رواه أحمد في المستند [٢١٥/٥]، وابن ماجه [١٩٢٤]. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٦١].

ابن حبان في صحيحه. وصححه ابن حزم أيضاً، ولكن رواه النسائي أيضاً موقوفاً^(١).
وروى عبد بن حميد عن طاووس: «أن رجلاً سأله ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها؟
قال: تسألني عن الكفر؟!». إسناده صحيح. وكذا رواه النسائي نحوه.
وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «الذي
يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى»^(٢).
وعن أبي الدرداء قال: «وهل يفعل ذلك إلا كافر؟!».

وقد روي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفاً من قوله.
وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها
لا ينظر الله إليه». وفي لفظ له: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».
ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، بتحوه.

وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى
حائضاً أو امرأة في ذُرْبِهَا أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد».
وروى النسائي عن أبي هريرة؛ قال: «إتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر». هكذا رواه
النسائي عن أبي هريرة موقوفاً. وقد ثبت عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة،
وابن عباس، وعبد الله بن عمرو تحريرم ذلك. وهو الثابت بلا شك عن عبد الله ابن
عمر أنه يحرمه. روى الدارمي عن سعيد بن يَسَارِ أبي الحَبَّابِ، قال: «قلت لابن
عمر: ما تقول في الجواري، أتعْحَمُضُ لَهُنَّ؟ قال: وما التَّحْمِيْضُ؟ فذَكَرَ الدَّبْرَ! فَقَالَ:
وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!» وإسناده صحيح^(٣). وهو نص صريح منه
بتحريم ذلك. فكل ما ورد عنه مما يتحمل ويحتمل، فهو مردود إلى هذا الحكم.

وروى معن بن عيسى عن مالك: أن ذلك حرام. وروى أبو بكر النيسابوري عن مالك
ابن أنس، أنه سُئل: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنت قوم عرب! هل
يكون الحرج إلا موضع الزرع؟ لا تَنْهُدُ الفرج، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون
إنك تقول ذلك؟ قال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ. فهذا هو الثابت عنه. وهو قول أبي
حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب،
وأبي سلمة، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد
ابن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار. ومنهم من
يطلق على فعله الكفر. وهو مذهب جمهور العلماء.

عمدة التفسير [٢/٩٧-١٠٢].

(١) رواه الترمذى [١١٦٥]، وابن ماجه [١٩٢٣]، وأحمد في المسند [٤٦٩/٣]، وابن حبان في
صححه [٤٢٠٣] وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) رواه أحمد في المسند [١٨٢/٢] وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح.

(٣) رواه الدارمي [١/٢٧٧] [١١٤٣].

غسل أحد الزوجين للأخر المتوفى

السؤال: هل يجوز أن تغسل المرأة زوجها الميت؟

الجواب: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: رجع إلى رسول الله ﷺ من جنازة، وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وا رأساه.. فقال: «بل أنا وا رأساه ما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك، وكفتك، وصليت عليك ودفنتك؟»^(١).

والحديث يدل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت، وهي تغسله قياساً، وقد ثبت أن أسماء غسلت أبا بكر، وأن علياً كرم الله وجهه غسل فاطمة، هذا ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على أسماء وعلى رضي الله تعالى عنهما، فكان إجماعاً.



(١) رواه ابن ماجه [١٤٦٥]، وأحمد في المسند [٢٢٨/٦] عن عائشة رضي الله تعالى عنها وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١١٩٧]، وعنها رضي الله تعالى عنها عن ابن ماجه [١٤٦٤]، وصححة الألباني [١١٩٦] قالت: لو كنت ما استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه.

إذن.. يجوز لكل من الزوجين أن يتولى غسل الآخر، إذ لا دليل يمنع منه والأصل الجواز، ولا سيما وهو مؤيد بالحديثين أعلاه.

إصابة الثوب من دم الحيض

السؤال: إذا أصاب دم الحيض الثوب، فماذا تفعل المرأة؟

الجواب: قال عليه الصلاة والسلام: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضنه ثم تصلي فيه» «وتحته: أي تحكه»، ثم تقرصه «أي تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار»، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، ثم تنضنه: «أي تغسله»^(١).

(١) أخرجه البخاري [٣٠٧]، ومسلم [١١٠/٢٩١] واللفظ لمسلم عن أسماء رضي الله تعالى عنها. قال النووي: وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ منه: أنه من غسل بالخل أو غيره من المائعتات لم يجزئ لأنه ترك المأمور به. أن الدم نجس وهو بجماع المسلمين، وفيه أن إزاله النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانتقاء وفيه غير ذلك من الفوائد.

الإعجاز في أحكام الحيض

السؤال: ما هو الإعجاز في أحكام الحيض؟

الجواب: يقول الحق سبحانه وتعالى: «وَتَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذَى فَأَعْنَتِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا نَظَرْنَ فَأُنْوَهْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَاتِ وَيُحِبُّ الظَّاهِرَاتِ» [آل عمران: ٢٢٢].

حين تقرأ «هو أذى» فقد أخذت الحكم منمن يؤمن على الأحكام، ولا تناقش المسألة، ومهما قال الطب من تفسيرات وتعليلات وأسباب نقلن له: لا، الذي خلق قال: «هو أذى». و«المحيض» يطلق على الدم، ويراد به أيضاً مكان الحيض، ويراد به أيضاً زمان الحيض.

وقول الحق سبحانه عن «المحيض» إنه «أذى» يهين الذهن لأن يتلقى حكماً في هذا الأذى، وبذلك يستعد الذهن للحظر الذي سيأتي به الحكم، وقد جاء الحكم بالحظر والمنع بعد أن سبقت حيشه.

إن الحق سبحانه وتعالى وهو الخالق أراد أن تكون عملية الحيض في المرأة عملية كيماوية ضرورية لحياتها وحياة الإنجاب، وأمر الرجال أن يعتزلوا النساء وهن حوائض؛ لأن المحيض أذى لهم، لكن هل دم الحيض أذى للرجال أم للنساء؟ إنه أذى للرجال والنساء معاً؛ لأن الآية أطلقت الأذى، ولم تحدد من المقصود به.

والذي يدل على ذلك أن الحيض يعطي قذارة للرجل في مكان حساس هو موضع الإنزال عنده، فإذا وصلت إليه الميكروبات تصيبه بأمراض خطيرة.

والحيض هو دم يحتوي على أنسجة غير حية، وتصبح منطقة المهبل والرحم في حالة تهيج، لأن منطقة المهبل والرحم حساسة جداً لنمو الميكروبات المسيبة للالتهابات سواء للمرأة، أم للرجل إن جامع زوجته في زمن الحيض، والحيض يصيب المرأة بأذى في قوتها وجسدها؛ بدليل أن الله سبحانه رخص لها ألا تصوم وألا تصلي في هذه الحالة.

إذن.. فالمسألة منها ملة ومتعبه لها، فلا يجوز أن يرهقها الرجل بأكثر مما هي عليه.

إذن.. فقوله تعالى: **﴿هُوَ أَذْيٌ﴾** تعميم بأن الأذى يصيب الرجل والمرأة وبعد ذلك بين الحق الأعلى سبحانه أن كلمة: **﴿أَذْيٌ﴾** حقيقة تتطلب حكماً يأتي، إما بالإباحة وإما بالحظر، وما دام **﴿هُوَ أَذْيٌ﴾** فلا بد أن يكون حظراً.

يقول الحق عز وجل: **﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ﴾** والذي يقول: إن المحيض هو مكان الحيض يعني قوله بأن المحرم هو المباشرة الجنسية، لكن ما فوق السرة وما فوق الملابس فهو مباح، فقول الحق سبحانه: **﴿وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ﴾** أي: لا تأتوهن في المكان الذي يأتي منه الأذى وهو دم الحيض. **﴿حَقَّ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُلْهُرْنَ﴾** من حيث أمركم الله. و **﴿حَقَّ يَطْهُرُنَّ﴾**: من الطهور.



العقم وعدم القدرة على الإنجاب

السؤال: ماذا نفعل تجاه مشكلة العقم وعدم القدرة على الإنجاب؟ وهل الصبر والرضا بقضاء الله له تأثير عليها؟

الجواب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهْبِطُ لِمَن يَشَاءُ الْذِكْرُ﴾ (٤٤) أو بِزَوْجِهِمْ ذِكْرَانَا وَإِنَّهَا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى].

إذن.. فالأولاد هبة من الله تعالى؛ والعقم هو أن الله سبحانه وتعالى لم يقدر للإنسان أن ينجي، ويجب على الإنسان أن يقنع بقدر الله فلم نر ولداً أمسك بنعش أبيه وقال: لا.. أبي لن يموت. ولم نر ولداً يمسك بنعش أبيه ويقول : لا.. أبي لن يدفن في التراب !!.

قد يصاب الإنسان بالدهشة من حكاية الذرية وحكاية العuze التي ينادون بها.. لا نرى أن الأولاد في أحوال كثيرة شقاء لآبائهم؟!

ولو أن الإنسان رضي بتصنيبه وقدر الله سبحانه وتعالى له لكان له شأن كبير. وسوف أروي قصة حدثت في الحياة وعاصرتها بنفسها: فقد جاءاني ذات يوم أحد أصدقائي، وكان مستشاراً كبيراً وقال لي: زوجتي أنجبت أربع بنات، وهي الآن حامل وتخشى أن تنجب بنتاً خامسة؟! وتريد أن تنجي ولداً. فقلت له: «هي عايزه ولد؟ دول بيقولوا البنت زي الولد».. هذا في حد ذاته شهادة ضدتهم.. فالمرأة التي تندم على أنها لم تنجي ذكراً، فهذا في حد ذاته دليل على أن هذا له تقييم، وذاك له تقييم آخر طبقاً لمسؤوليات الحياة.

وقلت لها: اسمعي ارضيني بالبنات «علشان» ربنا يكافلك مكافأة كبيرة. فقالوا لي: «ومكافأة زي إيه؟!» فقلت له: لن أقول عليها الآن؟!

وبالفعل أنجبت هذه السيدة البنت الخامسة، وسبب لهم هذا مشكلة كبيرة!! فذهبت إليهم في «الفيلا» وجلست معهم بالساعات أحياو أن أهدى من روعهم وأخفف عنهم مشكلتهم التي هي أساساً ليست بمشكلة.

وقلت لهم : إن رضيتم بقسمة الله في البنات فأنا أقول لكم وأنا جالس بينكم الآن أن الله سوف يرسل لكم خمسة صبيان يتزوجون من البنات ولن تُعانونوا من شيء على الإطلاق في تربيتهم ، ويصبحون أطوع لكم من أولادكم وقد كان .. وهذا هو الذي حدث بالفعل .. فقد تزوجن خمسة رجال .. من خير الرجال ، وكانوا أطوع لهذا المستشار وزوجته من أولادهم .

فأنت لا بد أن تحترم قدر الله لكي ترى كرم الله عز وجل .



زواج غير ال قادر على الإنجاب

السؤال: شاب مسلم ملتزم وله رغبة في الزواج، ولديه القدرة على نفقاته، غير أن الأطباء قالوا له : إنك غير قادر على الإنجاب .. فهل يحق له الزواج؟

الجواب: الزواج يقوم أساساً على العشرة الحسنة، والحياة السعيدة والأولاد شيء طبيعي في الزواج، فالأولاد زينة الحياة الدنيا، وهم حلم كل زوجين. فإن كانت لك قدرة على الزواج إلا أنك لا تستطيع الإنجاب فواجه من تتقدم إلى الزواج منها بذلك قبل العقد، فقد تقبل أن تعيش معك على هذا الأساس.

وهناك أسر كثيرة تعيش بلا أولاد في سعادة وهناء، فهذه إرادة الله ولا دخل لهم في ذلك .



التعقيم لعدم الإنجاب

السؤال: ما الحكم في التعقيم؟

الجواب: حرام حرام بالإجماع، لأي سبب حتى ولو خاف الجراح انفجار الرحم.. ذلك لأن علم الطبيب غير علم الله، والمرأة ليست آلة أو ميكانيكا، والأطباء لا يعرفون متى سيرزقها الله العافية. والذي يجترئ عليها سيحوجه الله إليهم «إلى النسل»، ويزيل الله كل من معه؛ فيحتاج للنسل مرة أخرى.



طفل الأنابيب

السؤال: أصبحت الآن قضية طفل الأنابيب من القضايا التي تشغل بال كثير من الناس ، وأصبحت العملية ميسورة لمن حرم من الأولاد؟ نرجو توضيح الحكم في ذلك وهل هذا يتعارض مع قوله تعالى : « وَجَعَلْ مَنْ يَشَاءُ عَقِيْمًا إِنَّهُ عَلِيْمٌ فَدِيرٌ »؟ [الشورى : ٥٠]

الجواب: إن للإنسان أن يتعجب من فعل الإنسان .. عندما توصل الإنسان إلى التدخل لإسعاد بعض البشر الذين لا ينجبون بأن وضعوا العلم في خدمة إنجاب أطفال عن طريق الأنابيب .. فلنا أن نعرف أن عملية التلقيح عن طريق الأنابيب لم تكن لتصلح لولا أن خضع الإنسان لإرادة الله فوضع البوية المأخوذة من المرأة لتلقيح بواسطة الحيوان المنوي للرجل .

والخضوع الإنساني هو في إعادة البوية خلال عدد محدود من الساعات في رحم المرأة المأخوذ منها البوية . وذلك لأن الإنسان لا يستطيع أن يخلق رحماً أو « وسطاً » صالحًا لحماية الجنين أثناء مرحلة نموه كالرحم .. قد يكون في ذلك انتصار علمي في حدود إلغاء فشل المرأة في الإنجاب لانسداد قناة التوصيل للبوية أو للحيوان المنوي .

لكن هذا الانتصار ظل معلقاً على ضرورة أن يكون الرحم واحداً .. لأن الانسجام والوظيفة التي خلقها الله للرحم تظل فوق طاقة البشر .

ولنا أن نندهش من أن البشرية تدفع مئات الآلاف من الجنierات لتهدي أسرة ما طفلاً .. بينما تتجه إرادة العلم إلى تعقيم أو منع أو تحديد النسل في بلاد أخرى .

لماذا؟ لأن حركة الإنسان على الأرض تدخلت في إفساد سيطرة الإنسان على الكون .. وأصبح الإنسان عدواً للإنسان فتهلك شعوب من الجوع ، وتهلك شعوب من الرفاهية المادية .. تلك الشعوب نفسها هي التي تمتلىء بمجاعة روحية .. إنهم جوعى إلى اليقين الإيماني .



خيانة الزوج وغفران الزوجة !

السؤال: هل من الأفضل أن تغفر الزوجة خيانة زوجها؟

الجواب: يجب أن تعرفي أنك لا تملكين المغفرة. فقبل أن يخون الزوج زوجته؛ فإنه يخون الله. فهذه مسألة بين الإنسان وربه، ولا شأن للعاطفة فيها.

إذا حدث ما تقولين فإن إشاعة ما حدث من الخيانة إثم في ذاته، فلو أن الزوجة أشاعت ما حدث من زوجها بين الناس أو بين الأسرة، تكون آثمة لذلك؛ خاصة وأنها لا تملك نصاب إقامة الحد، كما أنها تعطي القدوة السيئة لمن يسمع بها، وعليها أن تصمت وتترك حساب الرجل إلى ربه؛ أو تفارقه^(١).

(١) قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّمْ شَهَدَهُ إِلَّا أَنْفَضُّمُ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَتَيْعَ شَهَدَتْ بِالْأَيْمَنِ إِنَّمَا لَمَّا كَانَ الْمُصْدِيقُنَّ ① وَالْخَسِئَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيبِنَ ② وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَيْمَنَ شَهَدَتْ بِالْأَيْمَنِ إِنَّمَا لَمَّا كَانَ الْكَذِيبُنَّ ③ وَالْخَسِئَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④» [النور].

وأخرج البخاري [٤٧٤٥] عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيدبني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أ杀了ها فقتلواه أم كيف يصنع؟ سُلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكِرْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عَوَيْمَرٌ فَقَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. قَالَ عَوَيْمَرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ ذَلِكَ. فَجَاءَ عَوَيْمَرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْكَلَهُ فَقُتِلَوْهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيهِ وَفِي صَاحِبِكَ» فَأَمْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُلَاقَةِ بِمَا سَمِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَاعِنُهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ جَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةُ الْمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاقِيْنَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اَنْظُرُوهَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ أَدْعَجِ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمِ الْأَلْيَتِينِ خَذْلَجَ السَّاقِيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عَوَيْمَرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرٌ كَانَهُ وَحْرَةً فَلَا أَحْسِبُ عَوَيْمَرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى التَّعْتُ الذِّي نَعْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَصْدِيقِ عَوَيْمَرٍ فَكَانَ بَعْدَ يَنْسِبُ إِلَى أَمِهِ.

وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه عند البخاري [٤٧٤٦] أن رجلاً أتى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْكَلَهُ فَقُتِلَوْهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ =

= فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله ﷺ: «قد قضي فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ففارقها فكانت سنة أن يُفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنتها يُدعى إليها ثم جرّت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [٤٧٤٧] أن هلال بن أمية قذف أمرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك». فقال هلال: والذي يبعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَا حَتَّىٰ بَلَغُوا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها. ف جاء هلال فشهد. والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب؟» ثم قامت فشهادت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتكلأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت. فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ساق الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». البخاري [٣٨١-٣٨٠/٩]

امرأة ترتكب جريمة الزنا وهي متزوجة

السؤال: امرأة ارتكبت الزنا وهي متزوجة فماذا تفعل؟

الجواب: طالما لم ينفع أمرها، ولم يعلم بها الزوج، ولم تصل الأمور إلىولي الأمر المنوط به تنفيذ حد الله فيها فعليها أن تتوسل إلى الله من هذه الزلة العظيمة، وتكثر من فعل الطاعات وتندم على ما أسلفت، ولتعلم أن باب التوبة مفتوح لكل مخطئ ولكل مذنب مهما بلغ ذنبه ما عدا الشرك. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا نَفْعَلُوا مِنْ رَبْعَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

ويقول: ﴿وَلَئِنْ لَفَتَّارٌ لِمَنِ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَلَحاً ثُمَّ أَهْنَدَهُ﴾ [طه: ٨٢]. وفي هذه الآية الأخيرة جميع شروط التوبة المقبولة. وهي: عليها أن تبحث عن سبب حدوث مثل هذه الجريمة، فقد يكون ذلك راجعاً إلى إهمال الزوج لزوجته، وعدم إشباع حاجتها، نظراً لعدم اهتمامها بنفسها وعدم الاعتناء بزوجها فلتحاول أن تغير من طريقة حياتها وترغب زوجها فيها وتتقرب وتتودد إليه ليعود إلى سيرته الأولى معها وعلى كل الأحوال لا يجوز لها مطلقاً حتى لو أهملها زوجها إلقاء نفسها في هذا المستيقن القذر.



هل تفكير الزوجة في غير زوجها حلال أم حرام؟

السؤال: تزوجت شاباً مسلماً صالحًا يحبني، ولكنني قلقة نحوه، ودائمة المقارنة بينه وبين غيره من الشباب، فأنا في حيرة من أمري ولذلك أحترق نفسي فبماذا تنصحني أفادكم الله؟

الجواب: كفاك عذاباً أنك تحقررين نفسك. وقد حكمت أنت بذلك على تصرفك الخاطئ... ولو قلنا نحن لك ذلك، وحكمنا عليك بما حكمت به على نفسك لكان حكماً من الغير عليك ت TZMIRIN منه، ولكن كونك حكمت أنت بنفسك على نفسك فإنك حينئذ لست في حاجة لحكم الغير على هذا التصرف المشين.

وليست هذه المسألة مجرد قبح ديني، فحتى لو لم يكن للإنسان دين لكان هذا تصرفًا قبيحاً.

ويجب أن تتنبهي إلى أمر هام، وهو: أنك إن لم تحبي زوجك فإن الحب بين الناس نسبي، ولا تقنن له، ولكن عليك أن تفرقني بين الحب والاحترام، فالمطلوب منك إن لم يكن قلبك مع زوجك عاطفياً أن تتحترميه في العقد الذي أحلك له، فإن لم تقدري على ذلك فمن اليقين الإيماني أن تطلبي منه أن يسرحك، بدلاً من أن تعيشي معه مزدوجة العواطف.



حكم لمس المرأة

السؤال: هل لمس المرأة ينقض الوضوء؟

الجواب: اختلف العلماء في نقض الوضوء لمصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، وذلك بسبب اختلافهم في فهم قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرِبُوْا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سَكَرَى حَقَّ نَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيًّا سَيِّلَ حَقَّ تَنَسُّلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقَ أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَكَّاهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ أَنَّ الْفَاعِلَيْتُ أَوْ لِمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْدُوا مَاءَ قَتِيمَمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَوْنًَا عَفُورًا» [النساء: ٤٣] في آية الوضوء والتيمم فقال فقهاء الحنفية: إن المقصود في الآية هو الجماع، وأما اللمس وهو لمس الرجل المرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء، لأنه لا يدخل في المعنى المراد من الملامسة.

وقالوا: إن الرجل لو لمس بيده إلى أمراته، أو حتى قبلها لم ينتقض وضوؤه، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة فلم يتوضأ.

وقال فقهاء المالكية: إذا لمس بلدة انتقض الوضوء وإن لمس بلا شهوة لم ينقض الوضوء، وبهذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله. والله تعالى أعلم^(١).

(١) قال ابن كثير: قوله «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» فقرئ «لمستم» و«لامستم» واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين: أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع، لقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فِي صَيْةَ فَيَنْقُضُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٢٧].

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِذَا نَكْتَحِثُ الْأَقْمَدَتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَنْذِلُوهُنَّا» [الأحزاب: ٤٩].

= روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، في قوله: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» قال: الجماع^(٢).

(١) قال الشيخ شاكر: إسناد ابن أبي حاتم إسناد صحيح.

وروي عن علي وأبي بن كعب والشعبي وقتادة وغيرهم نحو ذلك.

=

وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير، قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، قال: فلقيت ابن عباس، قلت له: إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس فقالت الموالي ليس بالجماع وقالت العرب الجماع؟ قال: فمن أي الغريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي، قال: غالب فريق الموالي، إن المس واللمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكفي ما شاء بما شاء^(١).

ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم. ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عن الله تعالى بذلك كل من لمس بيده أو بغيرها من أعضاء الإنسان وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه.

ثم روى عن عبد الله بن مسعود، قال: اللمس ما دون الجماع^(٢).

وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود مثله. قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر وعبيدة وأبي عثمان النهدي وأبي عبيدة - يعني ابن عبد الله بن مسعود - والشعبي وغيرهم نحو ذلك. وروى ابن جرير: أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: هي من اللamas^(٣). قلت: وروي مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة، فمن قيل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء^(٤).

والقول بوجوب الوضوء من اللمس هو قول الشافعي وأصحابه وممالك المشهور عن أحمد بن حنبل. قال ناصروه: قد قرئ في هذه الآية «لامستم» أو «لامستم» واللمس يطلق في الشرع على الجنس باليد. قال تعالى: «ولَوْ تَرَأَتِنَا عَلَيْكُمْ كِتَابًا فِي قِطَاطِينَ فَلَمَسْتُمُ يَالَّذِي هُمْ بِهِ مُحَاجِجُونَ» [الأنعام: ٧]. أي: جسمه. وقال عليهما السلام لما عز حين أقر بالزنا، يعرض له بالرجوع عن الإقرار: «العلك قبلت أو لمست».

وفي الحديث الصحيح: «واليد زناها اللمس».

وقالت عائشة: «ما من يوم إلا ورسول الله عليهما السلام يطوف علينا، فيقبل ويلمس».

ومنه ما ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله عليهما السلام نهى عن بيع الملامسة». وهو يرجع إلى الجنس باليد على كلا التفسيرين. قالوا: ويطلق في اللغة على الجنس باليد كما يطلق على الجماع. واستأنسوا أيضاً بالحديث الذي رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى =

(١) رواه الطبرى [٩٥٨١، ٩٥٨٢] بإسنادين صحيحين.

(٢) رواه الطبرى [٩٦٠٨] وإسناده صحيح.

(٣) رواه الطبرى [٩٦١٧] وإسناده صحيح.

(٤) رواه مالك في الموطأ [ص: ٤٣] وهو من أصح الأسانيد.

عن معاذ، قال: «أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها فليس يأتي الرجل من أمراته شيئاً إلا أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟» قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارِ وَزَلْكَمَا إِنَّ الْمُسْتَكِنَتِ يُذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرُنَا لِلَّذِكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «تواضأ ثم صل، قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصة، أم للمؤمنين عامة؟ فقال: بل للمؤمنين عامة».

ورواه الترمذى، وقال: ليس بمتصل. ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً. قالوا: فأمره بالوضوء لأنه لمس ولم يجامعها. وأجيب: بأنه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ، فإنه لم يلقه. ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاحة للتوبة. كما تقدم في حديث الصديق: «ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضاً ويصلى ركعتين إلا غفر الله له» الحديث^(١).

ثم قال ابن حيرر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: «عن الله بقوله: ﴿وَأَوْكَدَنَسْمُمُ الْإِنْسَانَ﴾ الجماع، دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله: أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. ثم روي عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل، ثم يصلى ولا يتوضأ».

ثم روي عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قيل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكـت». وهكذا رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

قال أبو داود: رُوي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى. وقال يحيى القطان لرجل: احك عنـي أنـ هذاـ الحـديثـ شـبهـ لـاـ شـيءـ. وقال الترمذى: سمعت البخارى يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة وقد وقع في رواية ابن ماجه: «عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة». وأبلغ من ذلك: ما رواه الإمام أحمد في مستذه من حديث «هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة». وهذا نص في كونه عروة بن الزبير. ويشهد له قوله: «من هي إلا أنت؟ فضـحـكتـ»^(٢).

عـدةـ التـفسـيرـ [١٨٣ـ ١٨٦ـ].

(١) رواه أحمد في المسند للحديث رقم [٢/١]، وهو في مسلم [٥/٢٢٧] عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أبو داود [١٧٩]، والترمذى [٨٦] وقال الألبانى في صحيح أبي داود [١٦٥]: صحيح.

النساء والسلالس الذهبية

السؤال: هل يجوز للنساء استخدام السلالس الذهبية التي عليها آيات قرآنية؟

الجواب: التزيين بالسلالس الذهبية التي كتبت عليها بعض الآيات القرآنية أو عليها لفظ الجلالة فلا شيء فيه، ولكن على المرأة أن تحافظ لذلك عند دخول دورات المياه تنزيها للقرآن الكريم ولفظ الجلالة.



تحفيف الحواجب للمرأة

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة تحفيض الحواجب لقوله ﷺ: «لعن الله النامضة والمتنمصة». والنامضة هي التي تخفف حواجب النساء، والمتنمصة هي التي تطلب النامضة لتصنع لها ذلك، أما رفع الشعر الزائد من الوجه فلا شيء فيه^(١).

(١) أخرج البخاري [٥٩٣١] عن عبد الله: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجلات للحسن المغيرات خلق الله تعالى. ما لي لا لعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله: «وَمَا مَا تَنْكِمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا» [الحشر: ٧]. وعنده [٥٩٣٦] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهمما قالت: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة».

قال الحافظ في الفتح [١٠/٣٧٢-السلفية] قوله: «المتفلجلات للحسن» أي: لأجل الحسن والمتفلجلات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج بالفاء واللام والجيم: انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه.

و«المستوشمات»: جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم. قوله: «المغيرات خلق الله»: هي صفة لازمة لمن يضع الوشم والنمس والفلج، وكذا الوصول على إحدى الروايات.

وقال: [١٠/٣٧٧]; قوله: «المتنمصات». جمع متنمصة، والمتنمصة التي تطلب النماص، والنامضة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منصاصاً لذلك يقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتها. وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب.

تطويل الأظفار حلال أم حرام؟

السؤال: هل تطويل الأظفار حلال أم حرام؟

الجواب: الإنسان كائن حي مستوى القامة، مقلم الأظفار، لأن الأظفار جعلت للتوحش، وحيث ارتقى فلا أظفار، كأي آلية من الآلات، لا استعملها إلا وقت الحاجة إليها. أمنع الدافع القسري.

وقد روي أنه عليه السلام قد قال: «خمس من الفطرة: الاختتان، والاستحداد، وفي رواية: حلق العانة» وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»^(١).

قال أنس رضي الله تعالى عنه: «وُقْتَ لَنَا فِي قُصِّ الشَّاربِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تُرْكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينِ لَيْلَةً»^(٢).

(١) أخرجه مسلم [٤٩/٢٥٧] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [١/٢٥٨]، وأبو داود [٤٢٠٠]، والترمذى [٢٧٥٨] وابن ماجه [٢٩٥] والنمساني [١٤] عن أنس رضي الله تعالى عنه.

قال الإمام النووي: وأما الفطرة؛ فقد اختلف في العراد بها هنا؛ فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَمَأْتُوا حَقْبًا يَوْمَ حَصَابَةٍ﴾ [الأعراف: ١٤١]. والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب. والله تعالى أعلم. أما تفصيلها «فالختان» واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدبة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدبة التي في أعلى الفرج، والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب، ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبع؟ أم تكون سبعة سواه؟ فيه وجهان أظهرهما =

= يحسب، واختلف أصحابنا في الختنى المشكل فقيل: يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ.

وأيضاً: لا يجوز حتى يتبين، وهو الأظهر.

وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما، وإن كان أحدهما عاملًا دون الآخر ختن العامل، وفيما يعتبر العمل به وجهان: أحدهما: باليبول، والآخر: بالجماع.

ولو مات إنسان غير مختون فقيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:

الصحيح المشهور: أنه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً.

والثاني: يختن الكبير دون الصغير. والله تعالى أعلم.

وأما «الاستحداد» فهو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديد وهي الموسى، وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والتنتف والنورة، والمراد «بالعانة» الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحاليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما وأما وقت حلقه فالمحتر أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشراب وتنتف الإبط وتقليم الأظفار. وأما حديث أنس المذكور في الكتاب «وقت لنا في قص الشراب وتقليم الأظفار وتنتف الإبط وحلق العانة لا يترك أكثر من أربعين ليلة» فمعناه لا يترك تركاً يتتجاوز به أربعين لا أنهما وقت لهم الترك أربعين. والله تعالى أعلم.

وأما «تقليم الأظفار» فسنة ليس بواجب، وهو تفعيل من القلم وهو القطع، ويستحب أن يبدأ بالليدين قبل الرجلين فيبدأ بمبسحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بختنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بختنصرها ويختتم بختنصر اليسرى. والله تعالى أعلم.

أما «تنتف الإبط» فسنة باتفاق، والأفضل فيه التنتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلق وبالنورة، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمة الله تعالى وعنده المزین يحلق إبطه فقال الشافعي: علمت أن السنة التنتف، ولكن لا أقوى على الوجع، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن.

وأما «قص الشراب» فسنة أيضاً، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة. وأما حد ما يقصه فالمحتر أنة يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفظه من أصله، وأما روایات «احفوا الشوارب» فمعناه: احفوا ما طال على الشفتين. والله تعالى أعلم.

- = وأما «إعفاء اللحية» فمعناه توفيرها وهو معنى «أوفوا اللحي» في الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك، وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكرورة بعضها أشد قبحاً من بعض:
- إحداها: خضابها بالسواد لغرض الجهاد.
- الثانية: خضابها بالصفرة تشبيهاً بالصالحين لا لاتباع السنة.
- الثالثة: تبييضها بالكبيريت أو غيره استعجالاً للشيوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ.
- الرابعة: نتفها أو حلقها أو طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة.
- الخامسة: نتف الشيب.
- السادسة: تصفييفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسن النساء وغيرهن.
- السابعة: الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أوأخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي الفقة وغير ذلك.
- الثامنة: تسريحها تصنعاً لأجل الناس.
- التاسعة: تركها شعثة ملبدة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.
- العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب وفخرًا بالمشيب وتطاولاً على الشباب.
- الحادية عشرة: عقدها وضفرها.
- الثانية عشرة: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها. والله تعالى أعلم.
- مسلم بشرح النووي [٢/١٥٠ - ١٥٢].

هل صوت المرأة حرام؟

السؤال: هل صوت المرأة حرام؟

الجواب: نعم، إذا كان فيه خضوع أو ما يشير الغرائز، لقول الله سبحانه وتعالى: «فَلَا تَخْضُعْنَ بِأَقْوَلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا» [الأحزاب: ٣٢].

وهذا يعني أن المرأة إذا اضطررت إلى أن تتكلم مع الرجال فيجب أن يكون الكلام خالياً من الميوعة واللليونة والتكسر والنعومة وكل ما يثير الشهوات؛ وذلك حتى لا يطمع فيهن الذي في قلبه مرض. وليس معنى ذلك أن تتكلم بصوت خشن فقط غليظ، ولكن عليهن أن يقللن قولًا معروفاً، وهذا رحمة من الله بهن حتى لا يتجرأ عليهن فاجر لا يخاف الله تعالى.



حلاقة المرأة لشعرها حلال أم حرام؟

السؤال: ما رأي الإسلام يا فضيلة الشيخ في ظهور المرأة حلقة الشعر، أو أن يكون شعرها في طول شعر الرجال؟ وهل يختلف الأمر بالنسبة للمرأة التي تحلق شعرها لسبب مرض لظهور تقرحات مثلًا في رأسها؟!

الجواب: أولاً: أن تتشبه المرأة بالرجل فهذا حرام.. حرام.. فكون أن تحلق المرأة رأسها من غير علة فهذا حرام لأن ذلك تشبيه بالرجال، وقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: «لعن المتشبهون من الرجال النساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال»^(١).

ثم إن حلق المرأة لشعرها هو في الحقيقة خروج على طبيعة المرأة ذاتها، بل يجعل الرجال ينفرون منها، فهو مظهر ولا شك رديء يدعو إلى التفorer.

أما إذا كان حلق الشعر لسبب يحتم ذلك مثل ظهور تقرحات في فروة الرأس مثلاً أو غير ذلك من الأمور الجلدية فتلك ضرورة تبيح الحلق، وقد سئل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عن المرأة التي تعجز عن معالجة شعرها أي: العناية به ورعايتها أت Axelde؟! بمعنى تقصره أو تحلقه فقال: لأي شيء تأخذنه؟! فقيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلح الشعر فقال: «إذا كان لضرورة فأرجو ألا يكون به باس» والأصل أن حلق المرأة لشعرها حرام إلا لضرورة تبيح ذلك مع ضرورة الالتزام بتعطية شعرها.

وإذا كان الأمر قصه كالتسريحات الجديدة في هذه الأيام لحسن المشهر فلا شيء فيه ما دامت تتزين به لزوجها ولا تظهر به على غير محارمها، وعلى أن يكون الذي يتولى عملية قصه امرأة مسلمة.



(١) أخرجه البخاري [٥٥٤٦-البغا] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، وفي رواية [٥٥٤٧-البغا] لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمتراجلات من النساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً.

اختلاط الفتيات بالشبان

السؤال: ما هو حكم الدين في اختلاط الفتيات بالفتىان؟

الجواب: مسألة الاختلاط بين الفتاة والشاب ليست منطقية ولا طبيعية وقد سبق أن عالجت هذا الأمر حينما تكلمت عن قصة موسى مع شعيب^(١) وقلت: إن خروج الفتاة إلى عمل في غير مجال أسرتها، أمر تحدده الضرورة المضحة، ودللت على ذلك بقول الله تعالى: «وَلَمَّا وَرَدَ مَاءً مَذِيدًا وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ الْكَافِرِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّارَاتٍ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمْ فَالَّتَّا لَا سَقَى حَتَّى يُصْدِرَ الْعِكَارُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَيْرٌ» [القصص: ٢٣]. وكلمة «وَأَبُونَا شَيْخٌ كَيْرٌ»، حددت الضرورة، والضرورة التي أخرجت الفتاة إلى مجال الاحتكاك، والاختلاط تؤخذ بقدرها.

ثم تكلم عن دور المجتمع فقال: «فَسَقَى لَهُمَا»؛ يعني حين يرى الرجل امرأة خرجت لتكافح في الحياة عن ضرورة اقتضت ذلك؛ فيجب عليه أن يقضي لها ضرورتها، حتى تذهب إلى حال سبيلها ويجب على الفتاة أو المرأة التي تضطرها هذه الضرورة أن تلتزم الخروج من هذه الضرورة.

وقالت بنت نبي الله شعيب عليه السلام: «قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَأَبَّتْ أَسْتَغْرِيْهُ إِنْ خَيْرَ مَنِ أَسْتَغْرِيَ الْقَوْيُ الْأَمِينُ» [القصص: ٢٦] وهي التي بحثت عن حل يريحها من هذه المهمة، نحن لا نمنع المرأة من العمل، لكن تخرج إلى العمل إن كان في محيط أسرتها، وإن استدعي أن تخرج إلى المجتمع، لكن في حشمتها وفي وقارها، وفي اتزانها، ولا تجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الاختلاط.

هبوا أن الضرورة اقتضت أن تخرج المرأة إلى المجتمع للعمل، ولا رجولة خاصة في مجال القوى، ولا رجولة عامة في المجتمع، وتركت المرأة لحال سبيلها

(١) راجع كتاب قصص الأنبياء لفضيلة الشيخ الإمام وهو من مطبوعات مكتبة التراث الإسلامي.

تكافح في الحياة. ما هو الرابط بين أن تبرج لتخرج على أبيها زينتها وأكمل حليتها؟ ما هي العلاقة بين هذا وهذا؟

والفتاة التي تخرج لتعلم، إنما قلنا إنها ضرورة اضطرتها للاختلاط، فما ضرورة أن يكون ميدان الجامعة ميدان تبرج، تلبس أحسن الأزياء، ولقد قلت سابقاً: هل العلم لا يُسمع إلا من بين الصدور؟ الذي يكون ظاهراً.

هل العلم لا يستقبل إلا بالسيقان المكشوفة؟ هل العلم لا يؤتي إلا باللباس الكاشف؟

والفتاة في تبرجها خارج منزليها، تعبر عن إلحاح في عرض نفسها على الرجل لأن مبالغة المرأة في تبرجها خارج منزليها معناه إلحاح في عرض نفسها على الرجل تماماً، ومعنى ذلك أنها تقول له: انظر أنا هنا.

والشباب ليس في حاجة إلى من يهيج غرائزه، الشباب الآن يحتاج إلى مبردات، وليس إلى مهيجات، فرقوا يا قوم بين حركة العمل في الحياة، وبين إغراءات هذه الحياة.



العادة السرية

السؤال: هل ممارسة العادة السرية حلال أم حرام؟ وهل صحيح أنها تصيب الشاب أو الفتاة بالسل كما يقولون؟ وهل للإفراط في الممارسة آثار جانبية ضارة على باقي أعضاء الجسم؟

الجواب: العادة السرية سلوك غير قويم يلوذ به ويلجأ إليه بعض الشبان والشابات المراهقون في فترات الحلم: التي عادة ما تخضع لتأثير الهرمونات الجنسية التي ينشط إفرازها في الجسم من الغدد الصماء.

ولعل زيادة الرغبة الجنسية لازدياد نسبة هذه الهرمونات من جانب، وعدم السماح من المجتمع الديني الملائم بالتفسير غير الشرعي لهذه الشحنات والطاقات الجبارية؛ يؤديان إلى مرض الاكتئاب النفسي وهو الشائع عادة، وقد يعاني المراهق أو المراهقة من «النيوروزس» Neurosis أي التوتر العصبي الفائق الذي يطغى على كل تصرفاته وحركاته حيال حركة الحياة.

ولأمانة العلم نقول: إنه ليس ثمة آثار عضوية للعادة السرية، إنما هي عادة سيئة مستهجنة، وأغلب الظن أن الذي يسوق الناس إليها أوقات الفراغ وعدم المسؤولية واللامبالاة. وليس صحيحاً أن ممارس هذه العادة يمرض بالسل أو العمى، وإنما تلك مبالغة. والتحرر من هذه العادة المستهجنة البذيئة يكون بشغل الوقت بالعمل المتصل الدائم، والصوم وقراءة القرآن، إلى أن تسنح الظروف بالزواج؛ ويكون هو العلاج الطبيعي لهذه المشكلة.

ويجب أن يعلم أن الاستمناء باليد حرام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾^٦ إِلَّا عَلَىٰ أَنْزَلَهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ﴿٧﴾ فَمَنْ أَبْتَهَنِي وَرَأَءَهُ ذَلِكَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٨﴾ [المؤمنون]. والاستمناء باليد ابتلاء لما وراء ما ذكره الله في القرآن.

ولكن إذا وقف الإنسان أمام جريمة الزنا، وأصبح على وشك الوقوع فيها، وجميع أسبابها مهيئة، وأصبح لا مفر له من الزنا إلا الاستمناء باليد فهو ارتكاب

لأخف الضررين ونرجو أن يكون هروبها من الزنا جابراً لحرمة الاستمناء إن شاء الله .

ولكني أعود وأكرر أن علاج هذا الأمر هو إيقاف المهيجات من وسائل الإعلام المختلفة، والحد أو المنع تماماً من اختلاط الشباب والشابات في هذه السنين الخطرة من العمر وزيادة الوعز الدينى لديهم .

كما أنصح كل شاب وشابة بضرورة الخوف من الله في هذه المسألة والاعتصام بالصيام . فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء^(١) .



(١) أخرجه البخاري [٥٠٦٥]، ومسلم [١/١٤٠٠] عن عبد الله رضي الله تعالى عنه .

وظيفة السكرتيرة

السؤال: سيدة متزوجة ومواظبة على أداء الفرائض، غير أنها تعمل في وظيفة سكرتيرة مدير إحدى الهيئات، وطبيعة عملها تقتضي أن ت تعرض الأوراق عليه والباب مغلق، فهل يعتبر هذا العمل بهذا الوصف حراماً شرعاً؟

الجواب: حدد القرآن الكريم عمل المرأة في قصة ابنتي شعيب بالضرورة وأن تكون الضرورة بقدرها، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة.

وقد حذرنا الإسلام من الخلوة بين الرجل والمرأة، فما اجتمعا على انفراد إلا كان الشيطان ثالثهما^(١). وعمل المرأة مع أجنبى عنها إذا كان لا يمكن التحرز من الخلوة بينهما فهو حرام، واجتماع المرأة مع الرجل في مكان مغلق يعتبر خلوة، دون أي اعتبار لعمل أو لغيرة.

ومن الأفضل للمرأة إذا كان لا بد لها من العمل أن تبحث عن موقع عمل مناسب، لا يكون فيه خلوة.. أما إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل للإنفاق على نفسها أو على من تعول، وليس لها من تلزمها نفقتها من زوج أو قريب، فعليها أن تكون محشمة، وألا تدع باب الحجرة مغلقاً بحيث يمنع الدخول إلى الحجرة، والأولى أن تعرض الأوراق في حضور زميل أو زميلة.

(١) جزء من حديث رواه الترمذى [١١٧١]، وأحمد في المسند [١٨/١].

الفهرس العام

فهرس المحتويات

٥	مقدمة الكتاب
٧	نبذة مختصرة
٧	عن فضيلة الشيخ الشعراوى
١١	مساواة الرجل بالمرأة!
١٣	كيف تتحقق هذه المساواة؟
١٤	الأم أحق الناس بحسن الصحبة
١٦	الجنة تحت أقدام الأمهات
١٨	عمل المرأة.. من منظور إسلامي
٢٠	خروج المرأة للعمل
٢٢	جهاد المرأة في سبيل الله
٢٥	هل يجوز عمل المرأة في الشرطة والجيش؟
٢٦	مسؤولية الآباء والأمهات عن عقوق الأبناء
٣٥	رعاية الطفل ورضاعته
٣٦	الرضاع المحرم
٤٠	فضيل الذكور على الإناث!
٤٣	واقع المرأة المسلمة
٤٥	حجاب المرأة المسلمة
٤٧	تحريم النظرة
٤٩	الطبيب النفسي والخلوة بالمرأة
٥١	طبيب النساء
٥٢	عورة المرأة
٥٣	نظر المرأة إلى عورة المرأة

٥٤	العروض وخلع الحجاب ليلة الزفاف
٥٥	الطاعة في غير ما أحل الله
٥٦	أهل الزوج وحجاب المرأة
٥٧	النساء والتبعية للغرب
٦٠	ناقصات عقل .. ودين ! ..
٦٢	التشكك في الزواج الإسلامي ..
٦٤	تعدد الزوجات للرجال لا للنساء .. لماذا؟ ..
٧٧	قوامة الرجال على النساء ..
٧٩	ضرب المرأة .. بين الأمر والإباحة ! ..
٨٢	الزواج؟ ..
٨٦	الزوجة الصالحة ..
٨٨	حضراء الدمن ! ..
٨٩	زوجات الرسول ﷺ ..
٩٢	من مناقب السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها ..
٩٥	شروط الخطبة والزواج ..
٩٧	حكم خطبة المسلم على خطبة أخيه ..
٩٩	نظر الرجل لمن ي يريد الزواج منها ..
١٠٠	خروج المخطوبة مع خطيبها ..
١٠١	دق الطبول ..
١٠١	إطلاق الزغاريد في الأفراح ..
١٠٢	هل يجوز تحكم الآباء في تزويج البنات؟ ..
١٠٤	زواج المؤمن بمشركة ..
١٠٧	محاذير نكاح غير المسلمة ..
١٠٨	زواج المسلمة من الكتابي ! ..
١١١	المحرمات من النساء ..
١٢٨	معاشرة النساء ..

١٣٠	الزواج العرفي
١٣٢	الحياة الزوجية في الجنة
١٥٢	هل في الجنة أزواج مطهرة؟
١٥٣	المرأة مع أي أزواجها في الجنة
١٥٥	صفات الحور العين
١٥٦	الطلاق
١٥٧	من أسباب الطلاق
١٥٨	حق المرأة في التطبيق
١٥٨	١ - نشوز الزوج
١٦٤	٢ - الخُلُع
١٧١	٣ - الإيلاء
١٧٥	حكم رسول الله ﷺ في الإيلاء
١٨٠	٤ - الظهار
١٩٤	٥ - اللعن
١٩٩	٦ - التفريح للضرر
٢٠١	٧ - زوجة المفقود
٢٠٢	الترغيب في عدم الطلاق
٢٠٦	الطلاق بدون شهود
٢٢٥	الطلاق قبل الدخول
٢٣٣	الطلاق الرجعي ليس للإضرار
٢٣٧	الرجعة.. ومن أحق بها؟!
٢٣٩	عضل النساء.. وتحريم ذلك
٢٤٤	عدة النساء ..
٢٤٨	عدة الحامل ..
٢٥٠	عدة المتوفى عنها زوجها ..
٢٥٣	عدة اليائس والصغيرة ..

العدة.. والوفاء للزوج المتوفى	٢٥٤
حكم الخطبة في زمن العدة	٢٥٧
لا يحل للنساء كتم ما في أرحامهن	٢٦٤
الحالات التي يمنع فيها الرجل من الزواج	٢٧٤
ميراث المرأة كَرَهَا	٢٧٥
الميراث .. .	٢٧٧
ولماذا يأخذ الرجل أكثر من المرأة؟ .. .	٢٧٧
الوصية .. .	٢٨٧
نصف الشهادة .. .	٣٠٧
تغلب التزععات الشخصية على شرع الله .. .	٣٠٩
حكم الوضوء للمرأة مع وجود إفرازات .. .	٣١١
هل المانيكير يبطل الوضوء؟ .. .	٣١٢
هل صلاة الجمعة واجبة على النساء؟ .. .	٣١٣
كشف ذراع المرأة عفواً في الصلاة .. .	٣١٥
حكم أدان المرأة للصلاة .. .	٣١٧
استعمال حبوب منع الحيض من أجل الصيام .. .	٣١٨
الحيض والثُّقُس في الحج والعمرة .. .	٣١٩
الحكمة في اجتناب النساء أثناء الحيض .. .	٣٢٠
الحيض .. وطواف الركن .. .	٣٣٣
حج المرأة عن أمها .. .	٣٣٤
الحج والقرعة .. .	٣٣٥
حج المرأة بغير إذن زوجها .. .	٣٣٨
احتلام المرأة يوجب الغسل .. .	٣٤٠
الاستحاضة وأحكامها .. .	٣٤٢
قراءة الحائض للقرآن .. .	٣٤٧
الإجهاض .. وأحكامه الشرعية .. .	٣٤٨

٣٥٠	كفارة من أتى حائضاً
٣٥٣	إتيان المرأة في دبرها
٣٥٧	غسل أحد الزوجين للأخر المتوفى
٣٥٨	إصابة الثوب من دم الحيض
٣٥٩	الإعجاز في أحكام الحيض
٣٦١	العقم وعدم القدرة على الإنجاب
٣٦٣	زواج غير قادر على الإنجاب
٣٦٤	التعقيس لعدم الإنجاب
٣٦٥	طفل الأنابيب
٣٦٦	خيانة الزوج وغفران الزوجة !
٣٦٨	امرأة ترتكب جريمة الزنا وهي متزوجة
٣٦٩	هل تفكير الزوجة في غير زوجها حلال أم حرام؟
٣٧٠	حكم لمس المرأة
٣٧٣	النساء والسلالس الذهبية
٣٧٤	تخفيض الحواجر للمرأة
٣٧٥	تطويل الأظفار حلال أم حرام؟
٣٧٨	هل صوت المرأة عورة؟
٣٧٩	حلاقة المرأة لشعرها حلال أم حرام؟
٣٨٠	اختلاط الفتيات بالشبان
٣٨٢	العاده السرية
٣٨٤	وظيفة السكريتيرة